

كتاب المسامرة

للإمام أبي شريف بشرح المسامرة للعلامة

الإمام أبي الهمام في علم الكلام

رحمهم الله

٢

وعلى المسامرة أيضا حاشية للشيخ زين الدين قاسم الحنفي وضعناها في

صلب الصحيفة عقب المسامرة مفصولا بينهما بمجدول

وجعلنا التعقيب للكتاب الأول

(تذييل)

كل من أراد هذا الكتاب من خارج القطر فليخبر الشيخ فرج الله زكي

الكردي بالجامع الأزهر الشريف بمصر

ومحل بيعه بمصر عند شكر الله أفندي بجوار أجنحة اسكولاب بالموسكي

(حقوق الطبع محفوظة للترجم)

(الطبعة الأولى)

بالمطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الأدبي)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن رسم على صفحات الكائنات دلائل توحيده ورقم سطورها رسائل معلنة
بوجوب وجوده الى كافة عبيده والصلاة والسلام على افضل من جاءه من فضله
بمزبده محمد المصطفى وآله وأصحابه القائمين بنصر دين الله وتأيدده وتابى سنته وجماعة
صحابته في تقويم العقيدة وتسديده (وبعد) فهذا توضيح لكتاب المسيرة في العقائد
المنجية في الآخرة تأليف شيخنا الامام العلامة أوجد علماء مصره وواسطة عقد
محقق عصره كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد الشميربان الهمام
جاد ضريحه بالرضوان صوب الغمام وبؤاه مولاه مبقأ صدق في دار السلام قصدت
فيه تقريب معانيه وتبيين مبانيه وتقرير مقاصده وتحرير معاقده سائلا من الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين قاسم الحنفي عامه الله تعالى بلطفه الخفي
✽ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (وبعد) فان
الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول ان بعض الاخوان قرأ على كتاب المسيرة
في العقائد المنجية في الآخرة تأليف شيخنا كمال الدين محمد بن همام الدين وسألني
أن اكتب له ما وقع في التقرير فأجبتة الى سؤاله مستعينا بالله انه حسبي ونعم الوكيل

سبحانه النفع به لى ولمن قرأه أورقه ولمن فهمه بعد أن فهمه انه تعالى ولى كل نعمه
 وبه العون والتوفيق والعصمة قال المؤلف رحمه الله عنه ورضى عنه ونفع بعلمه المسلمين
 (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) افتتح كتابه بالتسمية والتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب
 المجيد وعملا بروايات حديث الابتداء كلها ففي رواية لابي داود وابن ماجه والنسائي في عمل
 اليوم والليلة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم وفي رواية لابن حبان وغيره كل
 أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وفي رواية للإمام أحمد في مسنده كل أمر ذى بال
 لا يتخذه كراهة فهو أبتوأ وقال أقطع هكذا أورده في المسند على التردد وفي رواية أوردها
 الخطيب في كتابه الجامع لا خلاق الراوى وأداب السامع كل أمر ذى بال لا يبدأ
 فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمد لله معا عمل بكل منها
 لان الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذ كراهة وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد
 لله فان قيل انما الابتداء حقيقة بيسم الله الرحمن الرحيم من هذين اللفظين وأما الحمد لله
 فمن جملة المبدوء بيسم الله الرحمن الرحيم فالعمل بروايتهم معامتعدر أجيب بوجهين
 أحدهما أن الابتداء محمول على العرفى الذى يعتبر بمدى الحقيقى فالكتاب العزيز
 مبدوء عرفا الفاتحة بكلماتها كما يشعر به تسميتها بهذا الاسم والكتب المصنفة مبدؤها
 الخطبة التى هى البسملة والحمد والشهد والصلاة حيث تضمنتها الثانى أن المراد بالابتداء
 أعم من الحقيقى والاضافى فالابتداء بالبسملة حقيقة وبالحمد بالاضافة الى ما بعده
 وقد أجيب بغير ذلك مما لا تطيل به لما فيه من دقة وتكاف **﴿** والباء فى باسم الله متعلقة
 بمحذوف تقديره هنا باسم الله أولف هذا الكتاب والباء للابسة على جهة التبرك
 فيكون المعنى متبرك باسم الله أو أف أو أضع فيكون التبرك فى تأليف الكتاب ووضع
 بكلمة لاقى ابتدائه خاصة فلذلك كان أولى من تقديره ابتدئ **﴿** والله علم للذات الواجب
 الوجود المستوجب لصفات الكمال ومحل الكلام على كلمة الجلالة باعتبار الارتجال

والاشتقاق ومتم هو وعلى اشتقاق الاسم ومباحثه شروح الاسماء الحسنى ومطولات
كتب التفسير والكلام ﴿والرحمن الرحيم اسمان عربيان بنيا للبالغه من الرحمة وأصل
معنى الرحمة رقة في القلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان على من رقه وهـ ذا
فى - حق الله تعالى محال ورحمته للعباد إما ارادة الانعام عليهم - م ودفع الضر عنهم - م فيكون
من الصفات المعنوية وإمانفس الانعام والدفع فيكون من صفات الافعال وحده الله
تعالى هو الثناء عليه بصفاته وأفعاله وأما تعريف مطلق الحمد بأنه الوصف بالجميل
الاختيارى أو بأنه الثناء باللسان على الجميل الاختيارى فإنه لا يتناول الثناء على الله تعالى
بصفات ذاته لتعالیه عن وصفها بالهـ دور عن اختيار فإنه معنى الحدوث وما ذكر
فى الجواب عن ذلك فى بعض حواشى الكشاف تعسف ظاهر واللام فى الحمد يصح كونها
للجنس وعليه صاحب الكشاف وكونها بالاسـ تغراق واليه ذهب الجمهور واللام فى الله
يصح كونها للاختصاص وكونها بالاسـ تحقاق فالتقدير أربعة وعلى كل منها فالعبارة دالة
على اختصاصه تعالى بجميع المحامد أما على الاستغراق فبالطابقة وهو ظاهر اذا معنى
كل حمد مختص به تعالى أو مستحق له وأما على الجنس فبالالتزام لان المعنى أن جنس
المحامد مختص به تعالى أو مستحق له ويلزمه أن لا يثبت فرد منها غيره اذ لو ثبت فرد منها
لغيره كان الجنس ثابتا له فى ضمنه فلم يكن الجنس مختصا ولا مستحقا وذلك مناف للدلول
الحمد لله ثم ان جملة الحمد لله اخبارية لفظا ومعنى وكونها انشائية بمعنى أن قائل الحمد لله
منشى للثناء على الله سبحانه بعناها وهو أن كل حمد مختص به أو مستحق له تعالى معنى
لغوى لا ينافى كونها اخبارية اصطلاحا اذ ليس هو معنى الانشاء المقابل للخبر اصطلاحا
وقد راعى المصنف رحمه الله براءة الاسـ تهلال بالاشارة الى معظم العقائد من الذات
الواجب الوجود بقوله لله والى صفات الالهية والمعاد والنبوات بقوله (بارئ الامم) الخ
والبارئ المنشى وقيل الخالق خلقا برأى من التفاوت والتناقض أى منشى أنواع الحيوان

أو خالفها قال تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم أو
 منشى نوع الانسان أمة بعد أمة أو خالفهم كذلك خلقا بر يا عمازكر والامة تطلق لمعان
 واللائق منها هنا الجماعة وقد تخص بالجماعة الذين بعث اليهم نبي وهم باعتبار البعثة
 اليهم ودعائهم الى الله يسمون أمة الدعوة فان آمنوا كلهم أو جماعة منهم سمي المؤمنون
 أمة الملة (ومولى النعم) أي مانح الامور المنعم بها وعموما من الايجاد والامداد بالبقاء ومن
 السمع والبصر وسائر القوى الظاهرة والباطنة وكفاية المهومات ودفع الملهمات
 وخصوصا من سعة الرزق ونفاذا الامر والنهي والرفعة وغيرها (الذي لاراذا لما حكم) أي
 لحكمه أو لما قضى بوقوعه أو بعدم وقوعه (ولا مانع لما أعطى وقسم) لان كل شيء
 في قبضته ومصروف على حسب مشيئته اذ هو المالك لكل شيء سبحانه (المتفرد
 في وجوده بالقدم) وسبأني بيان معناه واعلم أنه قد كثرت استعمال المصنفين في خطبهم لفظ
 المتفرد بصيغة التفعّل وكذا المتوحد والمتقدس ونحوهما مع أن الاسماء توقيفية على
 المرجح وهو قول الأشعرى ولم يرد بذلك سمع وان ورد أصلها كالواحد والاحد أو ما بنحو
 معناه كالقدوس بالنسبة الى المتقدس وحينئذ فاطلاقها إما على قول القاضي أبي بكر
 الباقلاني وهو أنه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه به ولم يوهم نقصا وان
 لم يرد به سمع أو على مختار حجة الاسلام والامام الرازي من جواز الاطلاق دون توقيف في
 الوصف حيث لم يوهم نقصا دون الاسم لان وضع الاسم له تعالى نوع تصرف بخلاف
 وصفه تعالى بما معناه ثابت له وقد بسطت الكلام على معنى هذه الصيغة في حقه تعالى
 بما تبين مراجعته من حاشية شرح العقائد وفي قوله (الحاكم على من سواه بالقضاء
 والعدم) تنبيه على أنه مع تفرد بالقدم متفرد بالبقاء أيضا وفي قوله (ثم يعيدهم) أي بعد
 إفنائهم (لفصل القضاء بينهم في أخذ المظلوم من ظلم) أي من ظلمه تنبيه على أن من الحكمة
 في الاعادة فصل القضاء بين المظلوم وظالمه وقد ورد في الحديث اعادة البهائم لهذا التناصف

وفي قوله (ويجزى كل نفس بما عملت حسب ما علم تعالى وجرى به القلم) من عملها وجزائه
 (ويتدارك بعفو من شاء ومن شاء من شاء منه انتقم) جرى على مذهب أهل السنة والجماعة
 من أن كلام العمل وجزائه راجع إلى المشيئة الإلهية فلو شاء تعالى لما أتاب الطائع ولا
 أوجد منه طاعة وأن العاصي في المشيئة ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا لأهل
 الاعتزال فيهما وسيأتي ذلك في محله (له الأمر كله لا يسئل عما فعل واحتكم) أي حكم به
 أو أودعه من الحكم في خلق مخلوقاته وابداع مصنوعاته أو عما أحكمه من ذلك وفيه
 إشارة إلى أنه تعالى لا يجب عليه شيء تفيا لمذهب الاعتزال (والصلاة) وهي من الله تعالى
 الرحمة خص الأنبياء من بين سائر البشر بالافراد بالدعاء بالرحمة بلفظ الصلاة تعظيم لهم
 (والسلام) وهو تحية معناها الدعاء بالسلامة (على عبده ورسوله سيد العرب والعجم
 المبعوث إلى الجن والانس) ولم يصرح باسمه الشريف تنبيها على الاستغناء بهذا الوصف
 عن التصريح بالاسم لبلوغ شهرة انفراده به بهذا الوصف حدا يغني بلوغه عن التصريح
 بالاسم إذ لا مريية في أنه المخصوص بسيادة ولد آدم ولا في أنه المخصوص بالبعثة إلى الانس
 والجن كافة (بالشرع القويم المشتمل على المصالح والحكم) العائد نفعها إلى العباد
 المترتب ذلك لهم على شرعيتها ترتب ثمرة وفائدة على مثمر ومفيد كما هو مذهب أهل السنة
 لأنها باعثة على شرعيتها كما قيل اليه كلام بعضهم الموافق لقول المعتزلة بأن أفعاله تعالى
 تعلق بالأغراض إذا الغرض ما لا جله إقدام الفاعل على فعله وهو متعال عن أن يعنه شيء
 على شيء (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه معادن الفخار) بفتح الفاء أي الصفات التي يفخر
 بها (والكرم) أي الجود وهو إفادة ما ينبغي للعوض كرم الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم لأن الصلاة الأولى واقعة قبل ذكره بوصفه صلى الله عليه وسلم كما مر آنفا والثانية
 واقعة بعد ذكره بوصفه المشار إليه أمثالا لأمره المؤكد بالصلاة عليه عند ذكره كما
 رواه الترمذي وغيره والأكمل إما أصله الأهل كما اقتصر عليه في الكشف أو هو من آل إلى

كذا يؤول اذا رجع اليه بقراءة أو رأى أو غيرهما كما ذهب اليه الكسائي ورجحه بعض
 المتأخرين وقد خص الشرع عند الشافعي رحمه الله بلفظ الآل مؤمنى بنى هاشم
 والمطلب ابني عبد مناف من بين سائر أهله أو من بين سائر من يرجع اليه بقراءة للدليل
 المبين في الفقهيات في قسم النبي ووالغنيمة وقيل آله أهله الأذنون وعشيرته الأقربون
 وهو جهد التفسير قد تناول بنى عبد شمس وبنى نوفل ابني عبد مناف لانهم في رتبة بنى
 المطلب في القرب منه صلى الله عليه وسلم وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
 من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الاسلام وان تخللت ردة وقوله (ما أضاء
 نجم وأفل) أي غاب (وهطل غيث) أي تتابع نزوله (وانسجم) أي سال مقصوده به تأييد
 الصلاة بعد بقاء الدنيا فان زوال كل من الاضاءة والافول ونزول الغيث وسيلانه بزوال
 الدنيا وانقضاء مدتها ويحتمل أن يراد هذا التأييد بقوله ما أضاء نجم وأفل ويراد بقوله
 وهطل غيث وانسجم تكرار الصلاة بتكرار ذلك وعقب الصلاة بالسلام المؤكد فقال
 (وسلم تسليم) امثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (وبعد فان) هذه الفاء إما
 على توهم أما وإما على تقديرها محذوفة من الكلام والواو عوض عنها وهـ ذا شروع في
 بيان سبب تأليف الكتاب وهو أن (بعض الفقهاء من الاخوان) في الله تعالى (كان قد
 شرع في قراءة الرسالة القدسية للامام الحجة) أي حجة الاسلام (أبي حامد محمد) بن محمد بن
 محمد بن أحمد (الغزالي) الطوسي (تعمده الله) تعالى (برحمته وأسكنه دار كرامته)
 وهي الرسالة التي كتبها لاهل القدس مفردة ثم أودعها كتاب قواعد العقائد وهو الثاني
 من كتب الاحياء الاربعين (فلما توسطها) القارئ المشار اليه (أحب أن أختصرها
 وأحييت) أنا أيضا ذلك (فشرعت على هذا القصد) يعني قصد الاختصار (فلم أستمر عليه
 الا نحو ورقتين) من الاصل أو مما كتبه (وتعرض للخاطر استحسان زيادات) على ما في
 الرسالة المشار اليها (أراني الذي يربني) أي يخلق لي الرؤية القلبية التي هي الرأي (أن)

ذكريها) أي تلك الزبادات (مهمة) لقاصد تحرير العقائد (وأنه تميم لطالب الغرض) كذا
 في النسخ وأعله لغرض الطالب وحصل فيه تقديم وتأخير أي طالب تحرير العقائد أو طالب
 اختصار الرسالة (فلم يزل) هذا الاستحسان أو المستحسن (يزداد حتى خرج) التأليف (عن
 القصد الأول) وهو قصد الاختصار المجرد (فلم يبق إلا كتابا مستقلا) لكثرة زياداته (غير أنه
 يساير) أي يساير كتاب الامام الغزالي المسمى بالرسالة القدسية (في تراجمه) لحسن ترتيبها
 وبديع أسلوبها (وزدت عليها) أي على التراجم المشار إليها (خاتمة) بعدها (ومقدمة)
 في صدر الركن الأول (وربما أوردت حاصل تراجم عديدة في ترجمة واحدة) كما صنع
 في تراجم الركن الثاني اختصارا وتقريبا (وبالغت في توضيحه وتسهيله إذ لم أضعه إلا
 ليسهل) أي ليكون سهلا (على الأوساط والمبتدئين) ليم نفعه (وها هو ذا والله) سبحانه
 لا سواه (أسأل أن ينفعني به) في الآخرة (و) ينفع به (من قرأه في الآخرة) فإن النفع فيها
 هو المطلب الأعلى والمقصد الأهم (أنه) تعالى (المولى لكل جميل) المنعم به (وهو حسبي) أي
 محسبي وكافي (و) هو (نعم الوكيل) سبحانه (وسميته كتاب المسيرة في العقائد المنجية في
 الآخرة) لأنه يساير تراجم كتاب الامام الغزالي به في أنه ترجم بها وان خالف ترتيبه في بعضها
 والمسيرة في الأصل مفاعلة من السير وهي أن يسير الراي كان متحاذين أطلق هنا مجازا
 على محاذاة كتابه لكتاب الامام الغزالي في تراجمه (وينحصر) كتاب المسيرة (بعد
 المقدمة) أي ينحصر ما عد المقدمة منه (في أربعة أركان) معقودة للكلام في معرفة الذات
 والصفات والأفعال وصدق الرسول (وخاتمة) معقودة للكلام (في الإيمان والاسلام
 وما يتصل بهما) ووضعها عقب الأركان الأربعة مأخوذ من الغزالي أيضا فإنه عقد في
 كتاب الأحياء فصلا للكلام في الإيمان والاسلام وما يتعلق بهما عقب تمام الرسالة
 القدسية (الركن الأول) معقود للكلام (في ذات الله تعالى) الركن (الثاني) معقود
 للكلام (في صفاته) تعالى الركن (الثالث) معقود للكلام (في أفعاله) تعالى الركن

(الرابع) معقود الكلام (في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وينحصر كل ركن منها في عشرة أصول) الركن (الاول في معرفة الله تعالى وينحصر في عشرة أصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا مختص بجهة ولا مستقر على مكان وأنه يرى وانه واحد ❀ المقدمة تعريف الفن) أي فن علم العقائد المعروف بعلم الكلام وبيان موضوعه ولما كانت مقدمة للكلام التفصيلي في الفن أخرها الى هذا المحل ليعقبها الشروع في الكلام التفصيلي فهو محلها وما قبلها انما هو كلام

(المقدمة) الام للعهد وهي طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود لارتباطها وانتماع بها فيه وهذه الطائفة تعرف العلم وتحقيق موضوعه وذلك لان أرباب العلوم النظرية رأوا تصدير كل علم بمعرفة حده وموضوعه لان العلم تصورات وتصديقات كثيرة يطلب حصولها بأعيانها بطريق النظر والاستدلال فقدموا ما يفيد تصورها بصورة اجالية تساويها صوتا للطلاب والنظر عن الاخلال بما هو منها والاشتغال بما ليس منها وذلك هو المعنى بتعريف العلم ولما اتفقوا على أن تعاريف العلوم في نفسها بحسب تمايز موضوعاتها تناسب تصدير العلم أيضا ببيان الموضوع افادوا له بما يميز بحسب الذات بعدما افادوا التعريف تميزه بحسب المفهوم فقال (تعريف الفن) المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازته عن كل ما عداه والفن نوع من أنواع العلم ترجع مسائله الى جهة واحدة والكلام هو علم التوحيد والصفات سمي به لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولان مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم ولانه كثر فيه الكلام مع المخالفين والرد عليهم ما لم يكن في غيره ولانه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام وهو المعروف في هذا التركيب ومطلع

في ترتيب الكتاب (والكلام) أي الفن المسمى بالكلام هو (معرفة النفس ما عليها من العقائد المنسوبة إلى دين الإسلام عن الأدلة العلمية) أي من جهة كون تلك المعرفة علمًا في أكثر العقائد (وظائف البعض منها) والمراد بالنفس هنا الإنسان كما في قوله تعالى لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وقوله خلقكم من نفس واحدة والعلم حكم الذهن الجازم المطابق لموجب من حسن أو عقل أو عادة والظن حكم الذهن الراجح وهذا التعريف مأخوذ من قول أبي حنيفة رضي الله عنه الفقه معرفة النفس مالها وما عليها غير أن أبا حنيفة رضي الله عنه عرّف الفقه الشامل للفقه المتعارف وهو علم الأحكام الشرعية الفرعية والفقه الأكبر وهو العلم بالأحكام الشرعية الأصلية أي الاعتقادية والمصنف قصد تعريف الثاني فقط فأسقط قوله مالها لأن القصد به إدخال معرفة أبحاث المباحات لأنها للنفس لا غيرها وهي ليست من مقصود المصنف لكن قوله ما عليها يشمل معرفة وجوب

التعريف قوله (معرفة النفس) والمعرفة إدراك الجزئيات وهذا كالجنس وقوله (ما عليها) أي ما يجب عليها يخرج معرفة مالها وقوله (من العقائد) من البيان يخرج ما عليها من غير العقائد كوجوب الصلاة والعقائد جمع عقيدة وهي قضية جزم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه (المنسوبة لدين الإسلام) الإضافة للبيان والدين وضع الهيئات سابق لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات احتراز بقوله الهي عن الأوضاع الصناعية وبقوله سابق عن الأوضاع الإلهية غير السائقة كانباء الأرض وبقوله لذوى العقول عن أفعال الحيوانات المختصة بالاختيار وبقوله باختيارهم عن الأوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجودات وبقوله المحمود عن الكفر وقوله بالذات متعلق بسائق يعني الوضع الإلهي بذاته سابق إلى ذلك والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصله أي يناسبه ويليق به (عن الأدلة) متعلق بمعرفة (علمًا) تمييز (وظائف البعض) أي إدراك النفس ما عليها من العقائد إدراكًا حاصلًا لها عن الأدلة اليقينية والظنية في البعض وبه

الواجبات الفرعية وتحريم المحرمات الفرعية فأخرجها بقوله من العقائد المنسوبة إلى
دين الاسلام والاضافة فيه بيانية وسيأتي بيان معنى الاسلام في الخاتمة ثم ان كان المراد
بما عليها ما طلب طلبا جازما أي ما هو واجب أو محرم عليها فيخرج به معرفة نذب المندوبات
وكراهة المكروهات وان كان المراد به ما طلب منها فعلا أو تركا طلبا جازما أو غير جازم
فيخرج معرفة النذب والكراهة أيضا بقوله من العقائد والأدلة جمع دليل وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري واعتبار الامكان ليتناول التعريف ما قبل
النظر إذا الدليل دليل قبل أن ينظر فيه والصحيح وهو النظر من جهة الدلالة احتراز عن
الفاصل إذا لا اعتبار به وان اتفق أن يفضى إلى المطلوب والتقييم بالخبري احتراز عن
المعترف لانه انما يفيد مطلوبات تصوريا وقوله عن الأدلة متعلق بقوله معرفة أي معرفة
ما ذكر الناشئة عن الأدلة وهو صريح في أن التقليد غير كاف في العقائد ﴿ واعلم أن
انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد وبسمى الفكر قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى
انظرا وقد لا يكون لذلك ومنه أكثر حديث النفس فمعرفة مسائل الاعتقاد كحدوث
العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه عن أداتها فرض عين على كل مكلف فيجب
النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي رجه الامام الرازي والآمدی والمراد بالنظر بدليل
اجمالي أما النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من ازالة الشبهة والزام المنكرين وارشاد

خرج ادرال المقلد والأدلة جمع دليل والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى
مطلوب خبري فيتناول البرهان والامارة واعتبار الامكان ليتناول ما قبل النظر والصحيح
هو ما فيه وجه دلالة والدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم أو الظن بشيء آخر
أو من الظن به الظن بشيء آخر لزم وما ذاتيا أو مع القرائن والظن الفكر الذي يطلب به علم
أو ظن والمراد بالفكر ههنا انتقال النفس في المعقولات قصدا والعلم صفة يتجلى بها
المدكور بان قامت به أي صفة ينكشف بها ما يدكروا يلتفت اليه انكشافا تاما لمن قامت

المسترشدين ففرض كفاية في حق المناهلين له وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محمول نحو الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام (وتعيين محال وجوب العلم كعرفته تعالى و) معرفة صفاته الذاتية و) محال وجوب (الظن كبعض شروط النبوة وكيفية إعادة المعدم والسؤال في القبر) أو كقيمتها انما يستفاد (من خارج) لامن التعريف فقوله وتعيين مبدء أخبره قوله من خارج وقوله والظن عطف على العلم وما عدا ذلك أحوال أو نعوت وقوله كبعض شروط النبوة يشير به إلى الذكورة فقد اختلف في اشتراطها فاشترطها الجمهور وذهب البعض إلى أنها غير شرط كما سئذ كره في محله ان شاء الله تعالى والأدلة من الجانبين ظنية وأما كيفية إعادة المعدم فستعرف في محلها أنها ظنية وههنا بحث وهو أن يقال لك أن تمنع وجوب اعتقاد اشتراط الذكورة في النبي وتفصيل كيفية الإعادة حتى لو لم يلق العبد ربه سبحانه وتعالى خاليا عن اعتقاده يتعلق به ما وبما أشبههم مالم يتوجه عليه عقاب لان الواجب في الإيمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام هو أن من ثبت شرعا تعيينه وجب الإيمان بأنه بعينه نبي ومن لم يثبت تعيينه وجب الإيمان به اجمالا والواجب في الإيمان بالإعادة هو اعتقاد أن الله تعالى يحبي الموتى ويبعثهم

به تلك الصفة فخرج الجهل والظن إذ لا تجلي فيهما وكذا اعتقاد المقلد والظن قضية يحكم بها العقل مع تجوير تقيضها بتجوير امر جوحا (وتعيين محال وجوب العلم كعرفته) أي معرفة الذات من حيث الصفات فمخوعدم التركيب والجوهرية والعرضية كقواننا الواجب ليس بجوهر ولا عرض (وصفاته الذاتية) أي ومعرفة صفاته الذاتية وهي عندنا تشمل ما يقال له صفات الفعل (والظن) أي وتعيين محال الظن (كبعض شروط النبوة وكيفية إعادة المعدم) ولما كان شرط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً حاول بيان ما دخل تحت التعريف وما خرج عنه فقال (والسؤال في القبر من خارج

للجزاء وان لم يتعلق لنا اعتقاد بتنصيل كيفية اعاتهم فهاتان المسئلتان وما أشبههما ليس مما يجب على النفس معرفته فلا يتجه ادخاله في التعريف بقوله وظنا في البعض وقد نبه حجة الاسلام في كتابه الاقتصاد على عدم وجوب الاعتقاد في أشباه هاتين من المسائل وبالله التوفيق وأما السؤال فليس من الظنيات لان أدلته متواترة معني والتواتر المعنوي مفيد للقطع وبتقدير ارادة الكيفية فالقدر المشترك بين الكيفيات متواتر معني وهو أن المسؤل عنه الرب سبحانه والنبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فاللائق ما في المقاصد من تعريف علم الكلام بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وقوله (والحاصل منها) اشارة الى اراد على التعريف وجواب عنه أما الايراد فهو أنه يرد على عكس التعريف ما حصل من العقائد (معادا) أي مرة ثانية (من اعادة النظر) في الدليل فانه معدود من علم الكلام مع أنه ليس معرفة انما هو تذكرة لما سبقت معرفته حاصل عن الالتفات الى الدليل الذي سبق النظر فيه وحصلت المعرفة عنه من قبل فالتعريف غير جامع وأما الجواب فهو منع أن الحاصل ثانيا من اعادة النظر معدود من علم الكلام مطلقا انما يعتد منه باعتبار حصوله أولا اذ هو المعرفة وأما باعتبار حصوله الثاني فليس منه اذ ليس معرفة فهو (خارج) عن التعريف (من حيث هو كذلك) أي من حيث انه معاد (داخل من حيث حصوله الاولى) من النظر في الدليل أولا (وهي) أي هذه الحيثية (حيثية ثابتة له) وان اتصف بكونه معادا ولا يخفى بعدم معرفة ما قررناه أن الذي يعترض به على التعريف هو المعاد لا اعادة النظر دون نسيان أما ان كانت اعادة النظر بعد نسيان لما حصل بالنظر الاول ولذلك النظر بحيث اتيح الى الاكتساب باستئناف نظر جديد فالحاصل عن هذا النظر الثاني معرفة وهو من علم الكلام من هذه الحيثية أيضا

والحاصل منها) أي من العقائد (معادا من اعادة النظر خارج من حيث هو كذلك) أي معادا الخ (داخل من حيث حصوله الاولى) وهي حيثية ثابتة له

ولا اعتراض به على التعريف وقد أورد على التعريف أيضاً أنه لا يتناول مباحث الإمامة مع أنها من علم الكلام لذكورها في كتبه وأجيب بمنع كون مباحث الإمامة من علم الكلام وقد أشار المصنف إلى هذا الأيراد وجوابه بقوله (ومباحث الإمامة ليست منه بل) هي (من المتمات) وبيان ذلك أن مباحث الإمامة من الفقه بالمعنى المتعارف لأن القيام بها من فروض الكفايات وذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية ومحل بيانها كتب الفروع وهي مسطورة فيها وإنما كانت متممة في علم الكلام لأنه لما شاعت في الإمامة من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد الأساسية مشتملة على قدح في الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أدرجت في علم الكلام لسد الاعتناء بالمناضلة عن الحق فيها تنميماً لفائدة علم الكلام على أن بعضهم أدخلها في تعريف الكلام فقال هو البحث عن أحوال الصانع تعالى والنبوة والإمامة والمعاد وما يتصل بذلك ووجه إدخالها أن من مباحثها ما هو اعتقادي لا عملي كاعتقاد أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي واعتقاد أنهم في الفضل كذلك والخلاف في ذلك كما سنبينه في محله إن شاء الله تعالى وفي الأتيان عن قول من المتمات تنبيه على أن في علم الكلام من المتمات غيرها كالكلام في التوبة لأنه من مباحث الفروع أيضاً (وموضوعه) أي موضوع علم الكلام الذي يبحث فيه عن أحواله الذاتية ومنه تؤخذ جهة وحدته التي باعتبارها بعد علماء واحد أو ممتاز عن سائر العلوم هو (المعلومات التي يحمل عليهما) أي شئ (تصيرمه عقيدة دينية أو مبدأ ذلك) فإنه يبحث

ومباحث الإمامة ليست منه) أي من الفن (بل من المتمات) فالأول يختلف باختلاف الحينية والثاني من الواحق بكل حال (وموضوعه) أي موضوع الكلام (المعلومات) موجودة كانت أو معدومة (التي يحمل عليهما) أي شئ (تصيرمه) أي مع ذلك الشئ (عقيدة دينية) كقولنا الواجب قديم وشريك الباري ممنوع (أو مبدأ ذلك)

فيه عما يجب للبارى تعالى كالقدم والوحدة والعلم والقدرة والارادة ونحوها وعما يمتنع عليه كالحدوث والتعدد والجسمية ونحوها وعن أحوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار والتر كب من الاجزاء وقبول الفناء ونحوها وكل ذلك يبحث عن أحوال المعلوم فاذا قيل البارى تعالى قديم أو البارى تعالى واحد أو عليم أو نحوها أو الجسم حادث أو اعادته بعد فناءه حق فقد سجل على المعلوم ما صار معه عقيدة دينية واذا قيل الجسم مركب من الجواهر الفردة مثلاً فقد سجل على المعلوم ما صار معه مبدأ العقيدة دينية فان تركيب الجسم دليل على افتقاره الى الموجد له وانما عدل المصنف عن قول المواقف والمقاصد ان موضوعه المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية لانه يتناول محمولات مسائله فانها معلومات وحيثية تعلق اثبات العقائد الدينية معتبرة فيها وواعلم ان اللائق تسمية ما يجب للبارى تعالى وما يمتنع في حقه صفات لأحوال الاشعار الحمال بالتحول والانتقال وهو على البارى تعالى محال ولكنهم توسعوا باطلاق الاحوال على ما يعبرها في بيان موضوع علم الكلام بعد اطلاقهم ذلك في تعريف الموضوع الشامل لموضوعات العلوم كلها فقالوا موضوع ك كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن أحواله الذاتية أى التى تلحقه لذاته أو لجزئه أو لخارج عنه مساو له وبينوا ان من موضوع علم الكلام المحدثات اذ يبحث فيه عن أحوالها من حيث تعلقها بالعقائد الدينية على ما مر وأما مسائله فهى القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية وأما غايتها فهى أن يصير الايمان والتصديق بالاحكام الشرعية محكماً ﴿ (الاصل الاول العلم بوجوده) تعالى وأولى ما يستضاء به من الانوار ويسلك من طرق الاعتبار ما شتمل عليه القرآن فليس بعد بيان الله بيان (وقد أرشد سبحانه اليه) أى الى وجوده تعالى (بآيات نحو) قوله تعالى (ان فى خلق السموات

يعنى أو يصير المعلوم مع ما حمل عليه مبدأ لعقيدة دينية وهذا على ما زعم من أن القدرة مبدأ لصفات الفعل وسببىء تحقيقه ان شاء الله تعالى ﴿ (الاصل الاول العلم بوجوده) ﴿ (قوله وقد أرشد الخ) هذا دليل سمعى عقلى

والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر بما يتفق الناس وما أنزل
الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبت فيها من كل دابة وتصريف الرياح
والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات و) نحو (قوله) تعالى (أفرايتم ما تعبدون
أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون و) قوله تعالى (أفرايتم ما يحركون أنتم تزرعونه أم نحن
الزارعون) لو نشاء جعلناه حطاما أي متحطما وهو المتكسر ليسه (و) قوله تعالى (أفرايتم
الماء الذي تشربون أنتم أنزلتموه من المزن) أي السحاب (أم نحن المنزلون) لو نشاء جعلناه
اجاجا أي شديد الملوحة لا يمكن ذوقه (و) قوله تعالى (أفرايتم النار التي تورون أنتم
أنشأتم شجرتها أم نحن المنشؤون فن أدار نظره في عجائب تلك المذكورات) من خلق
الارضين والسموات وبدائع فطرة الحيوان والنبات وسائر ما اشتملت عليه الآيات
(اضطره) ذلك (الى الحكم بان هذه الامور مع هذا الترتيب المحكم الغريب لا يستغنى
كل) منها (عن صانع أوجده) من العدم (وحكيم رتبته) على قانون أودع فيه فنونا
من الحكم (وعلى هذا درجت كل العقلاء الامن لاعتبارته) وهم بعض الدهرية
(وانما كفروا بالاشراك) حيث دعوا مع الله الها آخر (ونسبة) أي ونسبة (بعض
الحوادث الى غيره تعالى وانكار) أي وبانكار (ما جعل الله سبحانه انكاره كفرا
كابعث وإحياء الموتى) ومثل المصنف الذين أشركوا بقوله (كالمجوس بالنسبة الى النار)
حيث عبدوها فدعوا لها إلهها آخر تعالى الله عن ذلك (والوثنيين بالاصنام) أي بسببها فانهم
عبدوها (والصابئة بالكواكب) أي بسبب الكواكب حيث عبدوها من دون الله تعالى
وأما نسبة بعض الحوادث الى غيره تعالى فالمجوس ينسبون الشر الى أهرمن والوثنيون
ينسبون بعض الآثار الى الاصنام كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله ان نقول الاعتراف بعض

(قوله الامن لاعتبارته) هم بعض الدهرية (قوله وانما كفروا) أي العقلاء (قوله

كالمجوس) مثال المشركين

آلهتنا بسوء والصابئون ينسبون بعض الآثام إلى الكواكب تعالى الله عما يشركون
 (واعترف الكل بأن خلق السموات والأرض والالوهية الأصلية لله تعالى قال تعالى ولئن
 سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله فهذا) أي الاعتراف بما ذكر (كان)
 ثابتاً (في فطرهم) من مبدأ خلقهم قد جبت عليه عقولهم قال الله تعالى فأقم وجهك
 للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن
 أكثر الناس لا يعلمون (ولذا) أي لكون الاعتراف بما ذكر ثابتاً في فطرهم (كان)
 المسموع من الأنبياء) المبعوثين عليهم أفضل الصلاة والسلام (دعوة الخلق إلى التوحيد)
 والمراد به هنا اعتقاد عدم الشريك في الألوهية وخواصها كتدبير العالم واستحقاق العبادة
 وخلق الأجسام بدليل أنه بين التوحيد بقوله (شهادة أن لا إله إلا الله دون أن يشهدوا
 أن للخلق إلهاً) لما مر من أن ذلك كان ثابتاً في فطرهم ففي فطرة الإنسان وشهادة آيات
 القرآن ما يغني عن إقامة البرهان (و) لكن (قدرت العلماء النظائر) على سبيل
 الاستظهار (لإثباته) أي لإثبات وجود الباري تعالى بدليل العقل (مقدمتين) فافقه
 حجة الإسلام ثم شيخنا المصنف والمتقدمتان هما قولهم (العالم) أي ما سوى الله تعالى من
 الموجودات (حادث والحادث) وهو ما كان معدوماً ثم وجد أي الممكن (لا يستغنى عن
 سبب يحدته) أي يرجح وجوده على عدمه (أما) المقدمة (الثانية) وهي قولهم الحادث
 لا يستغنى عن سبب يحدته (فضرورية) ومعلوم أن الضروري لا يستدل لإثباته ولكن

(قوله وقدرت العلماء النظائر الخ) هذا دليل عقلي محض فاجتمع لهذا الأصل السمي
 والعقلي المحض (قوله العالم حادث) العالم اسم لكل موجود سوى الله وذهب الفلاسفة
 إلى قدم السموات بعواديها وصورها وأشكالها وقدم العناصر بعواديها وصورها لكن
 بالنوع عجمي أنها لا تخلو قط عن صورة وأطلقوا القول بحدوث ما سوى الله لكن
 بمعنى الاحتياج إلى الغير لا بمعنى سبق العدم عليه وهذا الذي ذكره المصنف ينتج
 من أول الأول العالم لا يستغنى عن سبب يحدته (قوله أما الثانية فضرورية)

ينبه عليه (و) قد (نبه عليها بان اختصاص حدوث الحادث بوقت دون ما قبله) أى
 ما قبل ذلك الوقت من الاوقات (و) دون (ما بعده) منها (مفتقر بالضرورة الى مخصص)
 لان كلامه تقدمه على ذلك الوقت وتأخر عنه ووقوعه فيه أمر ممكن فلا بد من مرجح
 لوقوعه في ذلك الوقت على تقدمه عليه وتأخره عنه لان الترجيح من غير مرجح محال
 (وأما) المقدمة (الاولى) وهى قولهم العالم حادث فاعلم أولاً أن العالم كسبياً أى جواهر
 وأعراض فالجوهر ماله قيام بذاته بمعنى أنه لا يفتقر الى محل يقوم به والعرض ما يفتقر الى
 محل يقوم به وقد يعبر بعضهم بديل الجواهر بالاجسام وعليه جرى المصنف وهما فى اللغة
 بمعنى وان كان الجسم أخص من الجوهر اصطلاحاً لانه المؤلف من جوهرين أو أكثر على
 الخلاف فى أقل ما يتركب منه الجسم على ما بين فى المطولات والجوهر يصدق بغير
 المؤلف وبالمؤلف اذا تقرر ذلك فاعلم أن المصنف قد استدل كغيره لاثبات المقدمة
 الاولى بحدوث الاعراض واستدل على حدوثها بوجهين نبه على الاول منهما بقوله
 (فالأعراض ظاهرة الافتقار) أى الى المخصص بوقت حدوثها دون ما قبله وما بعده كما مر
 ونبه على الثانى منهما مع تضمينه حدوث الاجسام بقوله (وهى أيضاً قائمة بالجسم)
 مفتقرة فى تحققها اليه (فان ثبت حدوثه ثبت حدوثها) لتوقف وجودها على وجوده
 (ويدل على حدوث الاجسام أنها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وما لا يتخلو
 عن الحوادث فهو حادث) فهذه ثلاث دعاوى (أما الاولى) وهى أن الاجسام لا تخلو عن
 الحركة والسكون (فظاهرة) لان من عقل جسمه لا ساكناً ولا متحركاً كان عن نهب العقل

وهى قوله والحادث لا يستغنى عن سبب يحدثه وهذه كبرى الدليل وهى قضية
 ثابتة ضرورية والصغرى مبرهنة ثم استدل عليها بقوله أما الأعراض فظاهرة
 الافتقار والعرض ما لا يقوم بذاته فهو مفتقر الى محل يقوم به (قوله وهى) أى
 الاعراض قائمة بالجسم (قوله أما الاولى) هى قوله لا تخلو عن الحركة والسكون

نا كبا وانن الجهل را كبا هذه عبارة حجة الاسلام المأخوذة معناها من الرسالة النظامية
 لشيخه امام الحرمين (وأما) الدعوى (الثانية) وهي ان الحركة والسكون حادثان فقد
 استدل عليها المصنف بطريقتين أشار الى الاوّل منهما بقوله (فما شوهد من تعاقبهما) أى كون
 كل منهما يعقب الآخر أى يخلفه في محله عند ذهابه (و) من (انقضاهما) أى ذهابهما
 والمراد ذهاب كل منهما عند وجود الآخر (مشاهد فيه) أى في ذلك التعاقب والانقضاء
 (حدوث كل منهما بعد عدمه وما لم يشاهد) من الاجسام (الاساكنة كالجبال مثلا
 يجوز عليه الحركة بزلزلة مثلا وغيرها) وقوله وغيرها يغنى عن قوله مثلا والعكس
 (وكذا) يجوز عقلا (قلبه) أى قلب الجبل المدلول عليه بقوله الجبال (ذهبوا ونحوه)
 كفضة أو نحاس أو حديد (وتجويزه) أى تجويز ما ذكر من الحركة والقلب (تجويز
 عروض الحوادث) على محلها (ومحل الحوادث حادث على ما بين) في اثبات الدعوى
 الثالثة وأشار الى الطريق الثانى بقوله (ولان السابق) فقره ولا أن عطف على قوله فما
 شوهد اذا التقدير وأما الثانية وهي حدوث الحركة والسكون فلان ما شوهد الخ ولان
 السابق أى من الحركة والسكون (لو ثبت قدمه استحال عدمه على ما بين في وجوب
 بقاء البارى جل ذكره) فى الاصل الثالث من أن وجود القديم مقتضى ذاته فلا يتخلف
 عنها (وتجويز نظريان الضد) على محل هو (تجويز العدم) على ضده الذى كان بذلك
 المحل أولا ضرورة أن الضدين يمتنع عقلا اجتماعهما بمحل فالتجويز المذكور باعتبار
 النظر الى الضد الطارىء تجويز الطريان وبالنظر الى ضده هو تجويز العدم على هذا الضد
 والاولى أن تجويز الطريان يستلزم تجويز العدم لأنه هو (وأما) الدعوى (الثالثة)

(قوله وأما الثانية) هي قوله وهما حادثان (وأما الثالثة) هي قوله وما لا يخلو عن الحوادث
 فهو حادث الخ وذكّر بعض المحققين مقدمتين غيرهما تين الصغرى العالم ممكن موجود
 والكبرى وكل ممكن موجود حادث فالعالم حادث أما أنه ممكن فلا ثمه من كبري وكل مركب

وهي أن ما لا يتخلو عن الحوادث فهو حادث (فلو لم يكن) أي فبرهانها أنه لو لم يكن (كذلك) لكان قبل كل حادث حوادث لأولها مترتبة كما تقول الفلاسفة في دورات الافلاك) أي حركاتها اليومية (فما ينتض ما لأول له من الحوادث لم تنته النوبة إلى وجود الحادث الحاضر) لأن الحركة اليومية المعينة مشروط وجودها بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي قبلها مشروطة بمثل ذلك وهو لم جرا (وانقضاء ما لأول له محال لأنك إذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت إلى ما قبله) فلاحظته (وهلم جرا على الترتيب لم تنفض إلى نهاية) ودخول ما لانهاية له من الحوادث في الوجود محال (والا) أي وان لا يمكن ما ذكرنا من عدم انقضاءك إلى نهاية (لكن لها) أي لتلك الحوادث (أول وهو خلاف المفروض فوجود الحاضر الحادث محال) على هذا التقدير لأنه لازم للحال وهو وجود حوادث لأولها (لكنه) أي الحادث الحاضر (ثابت) ضرورة (فانتفى ملزومه وهو وجود حوادث لأول لها فانتفى) أي فلان تنفاء وجود حوادث لأول لها انتفى (ملزومه وهو كون ما لا يتخلو عن الحوادث قديما) فثبت نقيضه كما أشار إليه بقوله (فما لا يتخلو عن الحوادث حادث) بعد ثبوت ذلك تقول في اثبات حدوث العالم (هذا العالم لا يتخلو عن الحوادث) وما لا يتخلو عن الحوادث حادث (فهذا العالم حادث واذا ثبت

ممكن لا فتقاربه إلى أجزاءه وأما أن كل ممكن موجود حادث فلا أن الممكن متساوي الطرفين فمتنع ترجيح أحدهما على الآخر لذاته بل لا بد له من مؤثر فبأي مؤثر ذلك المؤثر فيه يستحيل أن يكون حالة الوجود والالزم تحصيل الحاصل ولا حالة العدم والالزم الجمع بين النقيضين مع أنه يستلزم المطلوب فتعين أن يكون حالة الحدوث فظهر أن كل ممكن موجود حادث وشبهة الفلاسفة أنه لو كان محذورا لصار موجودا بإيجاد غيره أياه ولو كان كذلك لكان الإيجاد إما ذات الموجد القديم وهو محال لأنه يقتضي وجوده في الازل لو جود ما هو إيجاده ووجود الحادث في الازل محال أو ذات الموجد وهو مفض إلى إيجاد الأثر والمؤثر أو معنى

حدوثه كان افتقاره الى الوجود معلوما بالضرورة) كما قدمه في صدر الاستدلال (وذلك
الموجود هو سبحانه المعنى) أى المقصود (بالاسم الذى هو الله) فكلمة الجلالة اسم
للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال الذى يستند اليه ايجاد كل موجود
وله في مسمى كلمة الجلالة عبارة أخرى وهى أنه اسم للحقيقة العظمى والعين القيومية
المستلزمة لكل سبوحية و قدوسية في كل جلال وكمال استلزاما لا يقبل الانفكاك بوجه
وما فى الاركان الثلاثة الاولى من هذا الكتاب وأصله كالشرح لهذه العبارة ﴿(الاصل
الثانى أنه) أى أن البارى (تعالى قديم لأوّل له أى لم يسبق وجوده عدمه) وهذا
التفسير للقديم بنبيه على أن القدم فى حقه تعالى بمعنى الازلية التى هى كون وجوده غير
مستفتح لاجب عنى تطاول الزمن فان ذلك وصف للمحدثات كما فى قوله تعالى كما عرجون

غيره وذلك إما أن يكون قائما بنفسه وهو محال لكونه صفة أو قائما بغيره وذلك إما الموجود
أو الموجود الاول محال أن تكون صفة الشئ مؤثرة فى وجود ذلك الشئ لانها تابعة له وكذا
الثانى لانه اذا كان ايجاد حاد ثا كان القديم محال للحوادث وان كان قديما فقدمه يقتضى
قدم الموجود الحادث ولان علة وجود العالم وجود البارى ووجوده لاستحالة التخالف عنه
فى الازل فيقتضى قدم وجوده قدم ما يتعلق وجوده به والجواب عن الاول أن
وجود العالم يتعلق بايجاد الله تعالى اياه والايجاد صفة ولا يلزم من قدمها قدم العالم لاستحالة
قدم ما يتعلق وجوده بغيره ولان الايجاد ما كان ليوجد فى الحال بل ليوجد بدوقت وجوده
على ما يأتى فى التكوين وعن الثانى أنه يلزم دوام جميع الممكنات بدوام البارى ويجب أن
لا يحصل فى العالم تغير وهو خلاف الحس (الاصل الثانى أنه تعالى قديم) أى متصف بصفة
القدم (قوله لأوّل له) وفى عبارة غيره ما لأوّل لوجوده وقيل ما لم يسبق بالعدم وقيل ما لم
يسبق بالتغير والقدم إما اضافى أو زمانى أو ذاتى أما الاضافى فهو أن يكون ماضى من
وجوده أكثر ماضى من وجود غيره كما لوجود الاب بالقياس الى وجود الابن وأما الزمانى

القديم وليس القدم بمعنى زائد على الذات قال حجة الاسلام في الاقتصاد ليس تحت لفظ
القديم يعنى في حق الله تعالى سوى اثبات موجود ونفى عدم سابق فلا تظن أن القدم
معنى زائد على ذات القديم فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضا قديم بقدم زائد عليه
ويتسلسل الى غير نهاية اه واستدل على اثبات صفة القديم بقوله (لانه لو كان حادثا
افتقر الى محدث فينتقل الكلام الى ذلك المحدث فان كان قديما فهو المراد بالله) أى فهو
مسمى كلمة الجلالة (والا) أى وان لم يكن قديما كان حادثا و (نقلنا الكلام الى محدثه
وهكذا فان تسلسل) لا الى نهاية (لزم عدم حصول حادث منها أصلا) كما ذكرناه فى الاصل
السابق من أن المحال الذى هو وجود حوادث لأول لها يستلزم استحالة وجود الحادث
الحاضر وهو خلاف المعلوم ضرورة بل اللزوم هنا (بأولى) أى بطريق هو أولى (مما
ذكرناه) أى من الطريق الذى ذكرناه (فى) استلزام (حوادث لأول لها) استحالة وجود
الحادث الحاضر (لان هذا الترتيب على) أى ترتيب معلول على علة فكل مرتبة من
مراتبه علة لوجود ما يليها (غير أن ایجاد كل للآخر) الذى يليه (بالاختيار) كما ينبه
عليه قوله -م افتقر الى محدث وهذا الاستدراك للتنبيه على ان قولنا على ليس على
طريقة الفلاسفة وهى أن العلة توجب المعلول (وذلك) الطريق المذكور فى حوادث
لأول لها (لم يفرض فيه غير مجرد ترتيب تلك الحوادث) فى الوجود دون تعترض لكون

فهو أن لا يكون وجوده مسبوقا بالعدم وأما الذاتى فهو أن لا يكون وجوده من الغير
والحدوث أيضا اضافى وهو أن يكون ماضى من وجوده أقل مما مضى من وجود غيره
أو زمانى وهو أن يكون مسبوقا بالعدم أو ذاتى وهو أن يكون وجوده من الغير والقدم
الذاتى أخص من الزمانى وهو من الاضافى والحدوث بعكس ذلك لان الحدوث نقيض
القدم ونقيض الأعم أخص من نقيض الأخص (قوله لان هذا الترتيب على) أى الاول
علة للثانى وهـم (قوله وذلك) أى دورات الافلاك قلت ولهـم تقرير آخر وهو أن كل

كل منها علة لوجود ما يليه (ليكن حصول الحوادث ثابت) ضرورة بالحس والعقل (فيجب أن ينتهي) حصولها في الوجود (إلى موجد لا أول له ولا يراد بالاسم الذي هو الله إلا ذلك) الموجد الذي لا أول له (تعالى وتقدس عن كل نقيصة) سبحانه قال امام الحرمین رحمه الله تعالى في الارشاد فان قيل في اثبات موجد لا أول له اثبات أوقات متعاقبة لا أول لها إذ لا يعقل استمرار وجود الأوقات وذلك يؤدي إلى اثبات حوادث لا أول لها أي وقد تبين بطلانه قلنا هذا زال من ظنه فان الأوقات يعبر بها عن موجودات تقارن موجودا وكل موجود أضيف إلى مقارنة موجود فهو وقت والمستمرة في العادات التعبير بالأوقات عن حركات الفلك وتعاقب الحديدين فاذا تبين ذلك في معنى الوقت فليس من شرط وجود الشيء أن يقارنه موجود آخر إذ لم يتعلق أحدهما بالثاني في قضية عقلية ولو افتقر كل موجود إلى وقت وقد درت الأوقات موجودة لا تقتصر تلك الأوقات إلى أوقات أخرى ذلك يجب إلى جهالات لا يتكلمها عقل فالباري سبحانه وتعالى قبل حدوث الحوادث منفرد بوجوده وصفاته لا يقارنه حادث انتهى كلام الارشاد (الأصل الثالث) في البقاء وهو (ان الله تعالى أبدي ليس لوجوده آخر أي يستحيل أن يلحقه عدم) لانه قد ثبت قدمه تعالى وما ثبت قدمه استحالة عدمه (لانه لو جاز عدمه) لا يحتاج انعدامه بعد وجوده إلى علة لما من استحالة الترجيح بلا مرجح (فاما) أن ينعدم (بنفسه) بان يكون انعدامه أثرا لقدرة (أو) ينعدم (بعدم بضائه) فيمتنع وجوده معه وسكت عن المثل والخلاف لانه لا يتوهم

ما يتصوره العقل فهو بالنسبة إلى الخارج إما واجب أو ممتنع أو ممكن لان ذاته ان اقتضت وجوده فقط في الخارج فهو الواجب والاقان اقتضت عدمه مطلقا في الخارج فهو الممتنع وان لم تقتض شيئا منهما فهو الممكن فالباري تعالى واجب لذاته وكل ما هو واجب لذاته يجب أن يكون قديما لانه لو كان حادثا لكان محتاجا إلى محدث فيكون ممكنا هذا خلف (الأصل الثالث)

صلاحيتها العلية انعدام المثل والخلاف (والاول) وهو انعدامه بنفسه (باطل لانه لما ثبت أنه الموجود الذي استندت اليه كل الموجودات ثبت عدم استناد وجوده الى غيره فيلزم أن يكون) وجوده له (من نفسه) أي اقتضته ذاته المقدسة اقتضاء تاما (فإذا ثبت أن وجوده مقتضى ذاته) المقدسة (استحال أن تؤثر) ذاته (عدمها لان ما بالذات) أي ما اقتضيه الذات اقتضاء تاما (لا يتخلف عنها) وقد تختصر العبارة عن ذلك فيقال لان واجب الوجود لا يقبل الانتفاء بحال فيلزم بقاءه كما يلزم قدمه (وكذا الثاني) وهو انعدامه بعدم بضاده باطل أيضا (لان ذلك الضد المقتضى نفيه إما قديم أو حادث لا يجوز الاول) وهو كونه قديما (وإلا) لوجاز كون ذلك الضد قديما (لم يوجد معه) أي لزم انتفاء وجود الباري سبحانه وتعالى مع ذلك الضد (من الابتداء أصلا لان التضاد يمنع الاجتماع) بين الشئين اللذين اتصفا به (وقد ثبت وجوده تعالى) أزلا (ومحال وجوده في القدم ومعه ضده) لما مر أنف من أن التضاد يمنع الاجتماع (ولا) يجوز (الثاني) أيضا وهو كون ذلك الضد حادثا (اذا ليس الحادث في مضادته) أي باعتبار مضادته (للقديم بحيث يقطع) أي الحادث (وجوده) أي وجود ضده القديم (بأولى من القديم في مضادته للحادث بحيث يدفع) أي القديم (وجوده) أي وجود ضده الحادث (بل القديم أولى بدفع وجود ضده الحادث من الحادث في قطع وجود ضده القديم) ورفع (لان الدفع أهون من الرفع والقديم أقوى من الحادث) ❦ الاصل الرابع أنه تعالى ليس بجوهر يتميز) أي يختص بالكون في الحيز خلافا للنصاري وقوله يتميز وصف كاشف لا مخصص لان من شأن الجوهر الاختصاص بميزه وحيز الجوهر عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجوهر (وإلا) أي وان لا يمكن ذلك بان كان

قوله (وكذا الثاني) هو قوله أن ينعدم بعدم (قوله ولا الثاني) هو قوله أو حادث (الاصل الرابع أنه تعالى ليس بجوهر يتميز) خلافا للنصاري (والا لكان الخ) أقرب من هذا

جوهر (الكان) إما (متحرك في حيزه أو ساكنا) فيه لأنه لا ينفك عن أحدهما (وعمما)
 أي الحركة والسكون المدلول عليهما بقوله متحرك أو ساكنا (حادثان) لماعرفته
 فيما سبق فيكان لا يخلو عن الحوادث (وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث) والحكم
 بحدوثه ثابت (بما قدمناه) أي بسبب ما قدمناه في الأصل الأول من الدليل وقد
 علم من استحالة كونه تعالى جوهر استحالة لوازم الجوهر عليه تعالى من التحيز ولوازمه
 كالجبهة وسيأتي بيان ذلك في الأصل السابع (فان سماه أحد جوهر اثم قال لا
 كالجواهر في التحيز ولوازم التحيز) من اثبات الجبهة والاحاطة ونحوهما (فانما خطؤه
 في التسمية) أي من حيث اطلاق لفظ الجوهر عليه تعالى لا من حيث المعنى لمثل ما سيأتي
 في اطلاق الجسم اذ لم يرد اطلاق لفظ الجوهر عليه تعالى لا لغة ولا شرعا وفي اطلاقه
 ايمام نقص تعالى الله سبحانه عن أن يتطرق الى سرادقات عظمتته شائبة نقص فان
 الجوهر يطلق على الجزء الذي لا يتجزأ وهو أحقر الاشياء مقدارا ﴿ (الأصل الخامس
 أنه تعالى ليس بجسم و) الجسم (هو المؤلف من جواهر) فردة وهي الاجزاء التي
 لا تتجزأ وابطال كونه جوهرًا) كما مر في الأصل الرابع (يستقل به) أي بابطال
 كونه جسمًا لأنه اذا بطل كونه جوهرًا مخصوصًا بمحيز بطل كونه جسمًا لان كل جسم

ان كل من تحيز محتاج الى الحيز والاله ليس محتاج (قوله فانما خطؤه في التسمية) يقال عليه
 فكيف صح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع وجوابه
 أن ذلك بالاجماع وهو من الأدلة الشرعية قلت منع ركن الاسلام هذه التسمية
 مطلقا لان الجوهر عند القدماء وان لم يكن منتميزا لكنه من جمل الممكنات وقال في
 الكفاية اطلاق هذه الاسامي على الله تعالى من غير ارادة ما وضع له اللفظ خطأ في
 اللغة والشرع ويؤيدهم معنى التركيب والحدوث فلا يجوز استعماله أصلا (الأصل
 الخامس) (قوله وابطال كونه جوهرًا يستقل به) أي يستقل بكونه ليس بجسم

فهو مختص بمميز ومركب من جوهر وجوهر (مع) ما في الجسمية من (زيادة) لوازم تقتضى الحدوث كالهيشة والمقدار والاجتماع والافتراق) فان كلامنا في الوجوب الذاتي لاقتضائها الاحتياج على ما قرر في المطولات (فان سماه أحـد جسمـا وقال لا كالجسام بعـنى فى نـبى لوازم الجسمية) كـبعض الكرامية فانهم قالوا هو جسم بمعنى موجود وآخرين منهم قالوا هو جسم بمعنى أنه قائم بنفسه فأخطوا بذلك ومن أخطأ بذلك (فإنما خطؤه فى اطلاق الاسم) لافى المعنى (كلاول) أى كمن قال جوهر لا كالجواهر فان خطاه كذلك كما مر هذا عنى خطأ من أطلق الاول أو الثانى ثابت (بالاجماع) من القائلين بأن الاسماء توقيفية والقائلين بجواز اطلاق ما لا يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف وظاهر عبارة المتن أن محل الاجماع حصر الخطا فى اطلاق اسم الجسم أو الجوهر دون المعنى وهو حصر اضافى والاوجه ما شرحنا به العبارة من أن قوله بالاجماع خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا فيكون محل الاجماع تخطئة من أطلق واحدا منهما وامتناع اطلاق كل منهما ما ظاهره على قول القائلين بالتوقيف وأما على القول بالاشتقاق وهو القول بجواز اطلاق المشتق مما ثبت سمعا اتصافه بمعناه وما يشعر بالجلال ولم يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف فبينه المصنف بقوله (فانه) أى فان الشأن (لم يوجد فى السمع) أى الكتاب والسنة (ما يسوغ اطلاقه) أى اطلاق اسم الجسم أو الجوهر (ليجوز) اطلاقه (على قول القائلين بالاشتقاق فى الاسماء) وهم المعتزلة والقاضى أبو بكر من أئمة أصحابنا فامتنع اطلاقه عندهم لفقدان هذا الشرط وقد نبه على انتفاء الشرط الثانى أيضا مع بقوله (ولان شرطه) أى شرط

(قوله مع زيادة لوازم) أى للجسم تقتضى الحدوث (قوله بالاجماع) أى باجماع القائلين بالتوقيف والقائلين بالاشتقاق (قوله فانه لم يوجد فى السمع) أى فى الكتاب والسنة (ما يسوغ اطلاقه الخ) وهو ورود فعل مسند اليه تعالى ليشتق منه كما

القول بالاشتقاق في الاسماء عند القائلين به (بعد السمع) أي بعد اتصافه تعالى سماعاً بالمعنى الذي هو مأخوذ الاشتقاق (أن لا يوهم) اطلاقه (نقصة) وكل من شرطى الاطلاق منتف. أما الاول فلأن المعنى الحقيقي لكل من الجسم والجوهر محال على البارى تعالى ولم يرد سماعاً تصافه بأخذ اشتقاق المعنى المجازى لواحد منهما وأما الثانى فنتبه على انتفائه بقوله (واسم الجسم يقتضيه) أي النقص (من حيث اقتضاؤه الافتقار) الى أجزائه التى يتركب منها (وهو) أي الافتقار (أعظم منتقض للحدوث) وقد اعتبر على قول الاشتقاق أيضاً أن يكون فى اللفظ الذى يطلق اشعاراً بالاجلال والتعظيم وتحرير محل النزاع بين القائلين بالتوقيف والقائلين بالاشتقاق كما فى المقاصد هو ما تصف البارى تعالى بعنايه ولم يرد اذن ولا يمنع به ولا يبرادفه وكان مشعراً بالجلال من غير وهم اخلال واحترز بكونه مشعراً بالجلال عن نحو الزارع والراعى فإنه لا يجوز اطلاقه مع ورود قوله تعالى أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وقوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى اذا تقرر ذلك وأنه لا يجوز اطلاق لفظ الجسم (فن أطلقه فهو عاص) بذلك الاطلاق (بل قد كفره بعضهم) يعنى ركن الاسلام فى فتواه فممن أطلق عليه تعالى اسم السبب والعلة الى آخر كلامه (وهو) أي التكفير لمن أطلقه (أظهر) من عدم التكفير له (فان اطلاقه) اياه حال كونه (مختاراً) لا اطلاقه غير مكره عليه (بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف) بجناب الربوبية والاستخفاف به كفر وفاقاً (ولما ثبت انتفاء الجسمية) بالمعنى المذكور (ثبت انتفاء لوازمها) وهى

قيل فى قوله تعالى كما أحسن الله اليك ونحوه محسن ومحسان وقيل مسامح لورود اسمح بسمع لك ورد بأن يسمع خرج مخرج المشاكلة قلت ويقال مثل هذا فى الجوهر والله أعلم (قوله بل كفره بعضهم) شور كن الاسلام فى فتواه فممن أطلق عليه تعالى اسم السبب والعلة الخ

الاتصاف بالكيفيات المحسوسة بالحواس الظاهر أو الباطن من اللون والرائحة والصورة
والعوارض النفسانية من اللذة والالم والفرح والغم ونحوها (فليس سبحانه بذى
لون ولا رائحة ولا صورة ولا شكل ولا امتناه ولا حال في شيء ولا محال له) ولا متحد بشيء
ولا يعرض له لذة عقلية ولا حسية ولا ألم كذلك ولا فرح ولا غم ولا غضب ولا شيء مما
يعرض للأجسام لأنه لا يعقل من هذه الأمور إلا ما يخص الأجسام وقد ثبت انتفاء
الجسمية وانتفاء الملزوم يستلزم انتفاء لازمه المساوي ولأن هذه الأمور تابعة للمزاج
المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي ولأن البعض منها تغيرات وانفعالات وهي على
البارى تعالى محالات فما ورد في الكتاب والسنة من ذكر الرضا والغضب والفرح ونحوها
يجب التنزيه عن ظاهره على وفق ما سيأتي في الأصل الثامن ﴿ (الأصل السادس أنه
تعالى ليس عرضاً) واستدل له من وجهين الأول ما تضمنه قوله (لأن العرض) هو
(ما يحتاج إلى الجسم) وفي الاقتصاد أو الجوهر (في تقومه) أي في قيام ذاته وتحقيقها
(فيستحيل وجوده قبله) ضرورة استحالة وجود ما يتوقف وجوده على شيء قبل ذلك
الشيء (والله تعالى قبل كل شيء وموجوده) كما ثبت بالدلالة السابقة (و) الثاني
ما تضمنه قوله (لأنه تعالى موصوف بالحياة والعلم والتدبر وغيرها مما سنبينه) كالإرادة
والخلق (وليس العرض كذلك) إذ لا تعقل هذه الأوصاف إلا بوجود قائم بنفسه
(وقد تحصل) من أول الأصول (إلى هنا أن العالم كله جواهر وأعراض) وقوله
جواهر يتناول الأجسام لأنها كلها جواهر مؤنفة (وإنه تعالى موجود قائم بنفسه ليس
جواهر ولا عرضاً) بل ذاته مخالفة لسائر الذوات (فلا يشبه شيئاً) ولا يشبه شيء (كما
قال تعالى ليس كمثل شيء) أي ليس مثله شيء يناسبه ويزاوجه أو المراد من مثله ذاته
المقدسة كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا على قصد المبالغة في نفيه بطريق الكناية فإنه إذا
نفي عن يناسبه وبسببه كان نفيه عنه أولى وقيل مثله صفته أي ليس كصفته صفة

والمخالفة بينه وبين سائر الذوات لذاته المخصوصة به تعالى لا لامر زائد هذا مذهب
الاشعري ومن وافقه وأما الأدلة عليه فالى المطولات ﴿ (الاصل السابع أنه تعالى ليس
مختصا بجهة) أي ليست ذاته المقدسة في جهة من الجهات الست ولا في مكان من الامكنة
(لان الجهات) الست (التي هي الفوق والتحت واليمين الى آخرها) أي والشمال
والامام والخلف (حادثة باحداث الانسان ونحوه مما يشي على رجلين) كالطير (فان
معنى الفوق ما يحاذي رأسه من فوقه) أي من جهة العلو وهي جهة السماء (والباقي
ظاهر) وهو أن جهة السفلى ما يحاذي رجله من جهة الارض واليمين ما يحاذي أقوى
يديه غالبا والشمال مقابلها والامام ما يحاذي جهة الصدر التي يبصر منها ويتحرك اليها
والوراء مقابلها (و) معنى الفوق (فيماشي على أربع أو على بطنه) أي بالنسبة
اليهم ما (ما يحاذي ظهره من فوقه) فقبل خلق العالم لم يكن فوق ولا تحت اذ لم يكن ثم
حيوان فلم يكن ثم رأس ولا رجل ولا ظهر (ثم هي) أي الجهات (اعتبارية) لاحقيقية
لا تتبدل (فان النملة اذا مشت على سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الارض لانه
المحاذي لظهرها ولو كان كل حادث مستديرا كما ذكره لم توجد واحدة من هذه الجهات)
لانه لا رأس ولا رجل ولا يمين ولا شمال ولا ظهر ولا وجه (وقد كان تعالى) موجودا (في
الازل ولم يكن شيء من الموجودات) لان كل شيء موجود سواء حدث كما مر دايما (فقد
كان) تعالى (لا في جهة) لتبوت حدوث الجهة فهذا طريق الاستدلال وقد نبه
على طريق ثان بقوله (ولان معنى الاختصاص بالجهة اختصاصه بمميزه وكذا) أي
معين من الاحياز (وقد بطل اختصاصه بالخيز لبطلان الجوهرية والجسمية) في حقه
تعالى اذا لم يميز مختص بالجوهر والجسم وقد مر تنزيهه عنهما سبحانه وأما العرض فلا
اختصاص له بالخيز الا بواسطة كونه حال في الجوهر فهو تابع لاختصاص الجوهر
فبطلان الجوهرية والجسمية كاف في بطلانه (فان أريد بالجهة) معنى (غير هذا مما

ليس فيه حلول حيز ولا جسمية فليبين) أي فليبينه من إرادته (حتى ينظر فيه أيرجع
إلى التنزيه) عما لا يليق بجلال الباري سبحانه (فيحطأ) من إرادته (في مجرد التعبير)
عنه بالجهة لا يهامه ما لا يليق ولعدم وروده في اللغة (أو) يرجع (إلى غيره) أي غير
التنزيه (فبين فساد) لقائله وغيره صونا عن الضلالة والله ولي التوفيق فان قيل
فأبال الأيدي ترفع إلى السماء وهي جهة العلو أجيب بان السماء قبلة الدعاء تستقبل
بالأيدي كما أن البيت قبلة الصلاة تستقبل بالصدر والوجه والمعبود بالصلاة والمقصود
بالدعاء منزله عن الحلول بالبيت والسماء وقد ذكر حجة الإسلام في الاقتصاد الإشارة
بالدعاء إلى السماء على وجه فيه طول فليراجعه من إرادته ﴿ (الأصل الثامن أنه تعالى
استوى على العرش) وهذا الأصل معقود لبيان أنه تعالى غير مستقر على مكان كما قدمه
صريحاً في ترجمة أصول الركن الأول ونبه عليه هنا بالجواب عن تمسك القائلين
بالجهة والمكان فإن الكرامة تثبتون جهة العلو من غير استقرار على العرش
والخشوية وهم الجسمية يصرحون بالاستقرار على العرش وتمسكوا بظواهر منها قوله

(الأصل الثامن أنه تعالى استوى على العرش الخ) قلت قال في الكفاية إن
الكرامة أثبتوا لله تعالى جهة الفوق من غير استقرار على العرش وصرحت
المشبهة والجسمية بالاستقرار على العرش قلت وقالت الشافعية الاستقرار على
العرش صفة لله تعالى بلا كيفية وكذلك جميع التشابهات وقال مشايخنا
الرحمن على العرش استوى لا يعلم تأويله إلا الله وكذلك جميع التشابهات ودليل
هذا أن الإمام البيضاوي قال في تفسيره وعن أصحابنا أن الاستواء على العرش
صفة لله تعالى بلا كيف والمعنى أن الله تعالى استوى على العرش على الوجه الذي
عناه منزله عن الاستقرار والتكمن وقال الإمام الشافعي فيما رواه ابن أبي حاتم روى
بسند إلى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعي يقول ثبتت هذه الصفات التي

تعالى الرحمن على العرش استوى وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الحديث
وأجيب عنه بجواب اجمالى هو كالمقدمة للاجوبة التفصيلية وهو أن الشرع انما ثبت
بالعقل فان ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ وانما ثبتت هذه الدلالة
بالعقل فلو أتى الشرع بما يكذب العقل وهو شاهد لبطل الشرع والعقل معا اذا تقرر
هذا فنقول كل لفظ يرد في الشرع مما يستدل به الذات المقدسة أو يطلق اسما أو صفة لها
وهو مخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخلو اما أن يتواتر أو ينقل آحادا أو الآحادان كان
نصا لا يحتمل التأويل قطعا بافتراء ناقله أو سهوه أو غلظه وان كان ظاهرا فظاهره غير
مراد وان كان متواترا فلا يتصور أن يكون نصا لا يحتمل التأويل بل لا بد وأن يكون
ظاهرا وحينئذ نقول الاحتمال الذي ينفى العقل ليس مراد منه ثم ان بقي بعد انتفائه
احتمال واحد تعين أنه المراد بحكم الحال وان بقي احتمالان فصاعدا فلا يخلو اما ان
يدل قاطع على واحد منهما أو لا فان دل على واحد وان لم يدل قاطع على التعيين فهل يعين

جاءها القرآن ووردت بها السنة ونفى التشبيه عنه كما نفي عن نفسه فقال تعالى ليس
كلمة شئ وهو السميع البصير انتهى وقال سلفنا في جملة المتشابهة نؤمن به ونفوض
تأويله الى الله تعالى مع تنزيهه عما يوجب التشبيه والحدوث بشرط أن لا يذكر الا
ما في القرآن والحديث أى لا يزيد على التلاوة فلا نقول الاستواء صفة ولا نشق منه
الاسم ولا نبدله بلفظ آخر حكاة التكسارى وغيره وهذا معنى ما قال ابن الجوزى في
زاد المسير أجمع السلف على أن لا يزيدوا على تلاوة الآية فقواهم لا يشق منه الاسم
يعنون والله أعلم أن لا يقولوا مستوع على العرش ولا يبدلوا اللفظة على بلفظة فوق ونحو
ذلك تمسك سلفنا بقوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وجعلوا قوله والراسخون في العلم
عطف جملة خبره يقولون وأيد هذا قراءة ابن مسعود ان تأويله الا عند الله وعليه
لا يجوز العطف لانه مجرور لفظا لا محلا وقراءة أبي بن كعب ويقول الراسخون في

بالنظر والاجتهاد دفعا للخبط عن العقائد أو لاختصاصية الحداد في الاسماء والصفات
الاول مذهب الخلف والثاني مذهب السلف وسيأتي أمثلة للتنزيل عليهما وأما
الاجوبة التفصيلية فقد أجيب عن آية الاستواء بأننا نؤمن بأنه تعالى استوى على
العرش (مع الحكم بأنه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام من التمكن والمماسه
والمحاذاة) اهـ القيام البراهين القطعية على استحالة ذلك في حقه تعالى (بل) نؤمن
بان الاستواء ثابت له تعالى (بمعنى يليق به هو سبحانه أعلم به) كما جرى عليه السلف
رضوان الله تعالى عليهم - في التشابه من التنزيه عما لا يليق بجلال الله تعالى مع تفويض
علم معناه اليه سبحانه (وحاصله) أى حاصل ما سبق (وجوب الايمان بأنه) تعالى
(استوى على العرش مع نفي التشبيه فاما كون المراد أنه) أى الاستواء (استيلاؤه على
العرش) كما جرى عليه بعض الخلف واقتصر عليه حجة الاسلام في هذا الاصل (فامر
جائز الارادة) يجوز أن يكون مراد الآية ولا يتعين كونه المراد خلافا للمادل عليه كلام
حجة الاسلام من تعينه (اذ لا دليل على ارادته عينا فالواجب عينا ما ذكرنا) من الايمان

العلم آمنابه وهي قراءة ابن عباس أيضا على ما روى الحاكم باسناد صحيح عن طاوس
سمعت ابن عباس يقرأ وما يعلم تأويله الا الله ويقول الراسخون في العلم آمنابه وما روى
الحاكم باسناد صحيح عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
الكتاب الاول أنزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب
على سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله
وحرموا حرامه وأعملوا بحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنابه كل من عند ربنا وما يدكر
الأولوا الالباب ورواه الطبراني أيضا وروى عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لأخاف الامن ثلاث خلال أن تكثر لهم الدنيا فيتحاسدوا
وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذهم المؤمن يبتغي تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون

به مع نفي التشبيه (واذا خيف على العامة) لقصور أفهامهم (عدم فهم الاستواء إذا لم يكن بمعنى الاستيلاء بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية) كالمخاذاة (وان لا ينفوه) أى لا ينفوا ما ذكر من لوازم الجسمية (فلا بأس بصرف فهمهم إلى الاستيلاء) صيانة لهم عن المحذور بان يذكروا أنهم أن الاستواء بمعنى الاستيلاء (فانه قد ثبت اطلاقه وارادته لغة في قوله) أى الشاعر (قد استوى بشر على العراق) * من غير سيف ودم مهراق (وقوله) فلما علونا واستوينا عليهم * جعلناهم مرعى لنسرو طائر

(و) جار (على نحو ما ذكرنا) في الاستواء على العرش (كل ما ورد) أى كل لفظ ورد في الكتاب والسنة (مما ظاهره الجسمية في الشاهد) أى الحاضر الذى ندرکه يجب الايمان به (كلاصبع والقدم واليد) في نحو قوله تعالى يدالله فوق أيديهم ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء

في العلم يقولون آمنا به كل من عند بنا وما يذكر إلا أولوا الألباب الحديث فادعاء أنه صفة من علم تأويله وكيف والصفة قديمة والعرش حادث (قوله) واذا خيف على العامة عدم فهم الاستواء الخ) هذا لا يفيد تردد المشايخ وهو أن السلف في التشابه طر يقين التسليم والتأويل فاللائق بالعوام سلوك طر يق التسليم واللائق بأهل النظر طر يق التأويل لدفع تمسكات المبتدعة حيث ذهبوا إلى ما لا يقال على الله تعالى فقال التسليم أسلم للعوام التي لا تحتمل عقولهم دقائق الكلام حتى لو سألو عن هذه الآيات والخبار المشابهة وتكافؤا في طلب تأويلها زجروا عنها والتأويل لأهل العلم أحكم (٢) والاحكام اعتقاد أن يذهب إلى ما لا يليق على الله تعالى كما فيما نحن فيه فقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لمن سأل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال السؤال عن هذا بدعة وما أراك إلا رجلاً سوء ولما قالت الكرامية ان الله تعالى في جهة الفوق من غير استقرار على العرش وقالت المشبهة والمجسمة بالاستقرار على العرش وتعلقوا بقوله تعالى الرحمن على

النهار وييسط يده بالنهار ليتوب مسى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وقوله صلى
الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كقلب
واحد يصرفه كيف شاء رواه امام مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
الطويل يقال لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه
فيسزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك ومثل هذه الالفاظ العين في قوله تعالى
ولتصنع على عيني وقوله تعالى فانك بأعيننا وقوله تعالى تجرى بأعيننا فالجار والمجرور
وهو قوله على نحو خبر مقدم متعلق بمحذوف تقديره جار كما ذكرنا وقوله كل مبتدأ مؤخر
وتقديم الخبر للعصر أى على نحو ما ذكرنا لا على غيره وقوله يجب الايمان به استئناف
ايان ذلك النحو الذى تجرى عليه الالفاظ المذكورة كأنه قيل ما النحو الذى تجرى عليه
الالفاظ المذكورة فأجيب بأنه نحو وجوب الايمان به وهو كون الايمان مصحوبا
بالنزيه عمالا يليق دون ناويل الا عند الحاجة اليه لفهم العامة كما يوضح ذلك قوله
(فان اليد وكذا الاصبع وغيره) كالنزول يقال في كل منها (صفة له تعالى لا يعنى
الجارحة بل على وجه يليق به وهو سبحانه أعلم به وقد تووّل اليد والاصبع) في بعض
المواضع عند الحاجة (بالقدرة والقهر) كقوله تعالى فسبحان الذى بيده ملكوت كل
شئ أى هو قادر على كل شئ وكل شئ تحت نهره ويؤوّل الحديثان السابقان في اليد
وفي الاصبع بانهم من باب التمثيل المذكور في علم البيان فيؤوّل الاول بانه تعالى يقبل
التوبة بالليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرتأثا كما ييسط الواحد من

العرش استوى أجاب أهل الحق بان الاستواء مشترك بين معان والعرش مشترك أيضا
بين السرير والملك قال القائل * اذا ما بنو مروان زالت عروشهم * ومع
الاشتراك لا يكون حجة والمعنى الالىق الاستيلاء فيحمل عليه من غير قطع بانه المراد وتم
المراد والله أعلم (قوله وغيره صفة له لا يعنى الجارحة) قلت غيره وغير ما تقدمه في القرآن

عبادته للعطاء أى لاخذ هذه فلا يرتد معطيا ويؤول الثانى بان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شئ يسير بصرفه كيف شاء كما قلب الواحد من عبادته الشئ اليسير بين اصبعين من أصابعه ويؤول القدم بمعنى المتقدم أى خلق بقدمون للنار يخاقهم الله تعالى فى الآخرة لذلك وتؤول العين بالبصر والنزول بنزول أمره تعالى وغيره مما بسطه فى الاقتصاد (واليمين فى قوله صلى الله عليه وسلم الحجر) أى الاسود (يمين الله فى الارض على التشرىف والاكرام) والمعنى انه وضع فى الارض للتقبيل والاستلام تشرىف قاله كما شرفت اليمين وأكرمت بوضعها للتقبيل دون اليسار فى العادة فاستعير لفظ اليمين للحجر لذلك أولان من قبله أو استلمه فقد فعل ما يقتضى الاقبال عليه والرضاعنه وهما الازمان عادة لتقبيل اليمين والحاصل أن لفظ اليمين استعير للحجر للعينين أو لاحدهما ثم أضيف اضافة تشرىف واكرام وهذا الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام بلفظه وروى ابن ماجه نحوه من معناه من حديث أبى هريرة مرفوعا ولفظه من فاوض الحجر الاسود فانما يفاوض يد الرحمن وهذا التأويل لهذه الالفاظ (لما ذكرنا من صرف فهم العامة عن الجسمية وهو ممكن أن يراد ولا يجزم بارادته خصوصا على قول أصحابنا) يعنى المتريدية (انها) أى الالفاظ المذكورة (من التشابهات وحكم التشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه فى هذه الدار) دار التكليف (والا) أى وان لا يكن ذلك بان كان معرفته فى هذه الدار مرجوة (لما كان قد علم) لمن حصلت له من العباد وذلك ينافى القول بأن الوقف فى الآية على قوله الا الله وهو قول الجمهور واعلم أن كلام امام الحرميين فى الارشاد يعنى الى طريق التأويل ولكه فى الرسالة النظامية اختار طريق التفويض

الوجه والعين والجنب والساق وفى الحديث خلق الله آدم على صورة الرحمن رواه ابن عمر وفى حديث أبى هريرة بلفظ آخر وحديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا كل ليلة وقوله عيسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال يجلسه معه على العرش رواه مجاهد وغيره

حيث قال والذي نرضيه رأياً وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة فانهم درجوا على ترك التعرض لعانيها وكأنه يرجع الى اختيار التفويض لتأخر الرسالة ومال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى التأويل فقال في بعض فتاويه طريقة التأويل بشرطها أقربهما الى الحق ويعنى بشرطها أن يكون على مقتضى لسان العرب وتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل التأويل اذا كان المعنى الذي أول به قريماً مفهوماً من مخاطب العرب ويتوقف فيه اذا كان بعيداً وجرى شيخنا المصنف على التوسط بين أن تدعو الحاجة اليه لخلل في فهم العوام وبين أن لا تدعو والحاجة لذلك ﴿ (الاصل التاسع انه تعالى مرثىً بالابصار في دار القرار) ووجه نظم المصنف تبعا لحجة الاسلام هذا الاصل في سلك أصول الركن المعقود لمعرفة الذات أن نفي الجهة يتوهم انه مقتضى لانتفاء الرؤية فاقضى المقام دفع هذا التوهم ببيان جواز الرؤية عـقـلا ووقوعها سـمـعـا فهو كالتمتع للكلام في نفي الجهة والمكان والكلام في الرؤية في مقامات ثلاثة الاول في تحقيق معناها تحريرا والمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة فنقول اذا نظرنا الى الشمس مثلا فرأيناها ثم أغضنا العين فانا نعلم الشمس عند التغميض علماً جلياً لكن في الحالة الاولى أمر زائد وكذا اذا علمنا شيئاً علمياً تاماً جلياً ثم رأيناها فانا ندرك بالبدية تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة نسميه الرؤية ولا يتعلق في الدنيا الابدقابلة لما هو في جهة ومكان فهل يصح أن يقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذات الله تعالى مع التنزه عن الجهة والمكان المقام الثاني في جوازها عـقـلا والثالث في وقوعها سـمـعـا أما المقام الثاني فقال الامدى أجمع الأئمة من أصحابنا على أن رؤيته تعالى في الدنيا والآخرة جائزة عقلا واختلفوا في جوازها سـمـعـا في الدنيا فأثبتته قوم ونفاه آخرون

وهذه فيما تقدم من التسليم والتأويل والله تعالى أعلم ﴿ (الاصل التاسع انه تعالى مرثىً بالابصار في دار القرار) قلت خالف في هذا جمهور المعتزلة والحوارج والنجارية

وهل يجوز أن يرى في المنام فصيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم تكن رؤيا حقيقة ولا خلاف عندنا انه تعالى يرى ذاته المقدسة والمعتزلة حكوا بامتناع رؤيته عقلا لذى الحواس واختلفوا في رؤيته لذاته وأما المقام الثالث فقد أطبق أهل السنة على وقوع الرؤية في الآخرة واختلفوا في وقوعها في الدنيا ومقصود المصنف كحجة الاسلام في هذا المقام الاستدلال على وقوعها في الآخرة فقد ما الاستدلال عليه بالنقل ثم استدلا بالنقل على الجواز على أنه يلزم من ثبوت الوقوع في الآخرة بدليله ثبوت الجواز ثم استدلا بالعقل على الجواز (أما) الحكم بالوقوع في الآخرة (نقلا) أى من جهة النقل (فلقوله تعالى وجوه يومئذناضرة) أى ذات نضرة وهى تهل الوجه وبهاؤه (الى ربها ناظرة) تراهم مستغرقة فى مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه فتقديم المعمول على هذا للحصر ادعاء ويصح كونه مجرد الاهتمام ورعاية الفاصلة دون الحصر ويكون المعنى مكرمة بالنظر الى ربها (وقوله صلى الله عليه وسلم هل تضامون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس بينكم وبينه سحاب كذلك ترون ربكم) والحديث فى الصحيحين بالفاظ منها عن أبى هريرة رضى الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم

والزيدية من الروافض وأكثرا المعتزلة على أن الله تعالى يرى ذاته ويرى العالم ولكن لا يرى وظائفهم أنكرت أن يرى أو يرى (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم هل تضامون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس بينكم وبينه سحاب كذلك ترون ربكم) قالت هذا فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وجريه وقال فى شرح العقائد وهو مشهور رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة قلت أخذ هذا من الكناية قال فىها ذكر الشيخ أبو عبد الله محمد بن على الحكيم الترمذى رحمه الله فى تصنيف له فقال على صحة حديث الرؤية عدة من

ترويه كذلك الحديث وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار ومخففة من الضير وتضامون بالميم مخففة بدل الراء كما أورده المصنف من الضيم وهو بمعنى الضير أي هل يحصل لكم في ذلك ما تقصر معه الرؤية بحيث تشكون فيها وأحاديث الرؤية متواترة معني فقد وردت بطرق كثيرة عن جمع كثير من الصحابة ذكرنا عدة منها في حواشي شرح العقائد ولم يتعرض المصنف ولا أصـله لوقوع الرؤية في الدنيا والمقائلون بوقوعها تسكوا لوقوعها في الجنة برؤية صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج كما ذهب إليه جمهور من تكلم في المسئلة من الصحابة وأما الجواز مطلقا فقد استدله المصنف كأصله نقلا بقوله (ونفس) بالجـر عطف على الجـر وباللام أي ولفـظ (سؤال موسى عليه السلام الرؤية) فانه يدل على جوازها (اذ لا يسأل نبي كريم من أولى العزم) من الرسل (الرب جل وعلا ما يستحيل عليه رأيـت المعتزلي) اذا البصيرة (أعلم بالله سبحانه من نبيه موسى) عليه الصلاة والسلام (حيث علم) أي المعتزلي (ما يجب لله ويستحيل عليه ما لا يعلمه نبيه وكلمه صلى الله عليه وسلم) مع أن

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أئمة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وصهيب وأنس وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وثوبان وعمار بن ربيعة الثقي وحذيفة وأبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله الجبلي وأبو أمامة الباهلي وبريدة الأسلمي وأبو برزة وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضوان الله عليهم أجمعين فهم أحد وعشرون من مشاهير الصحابة وكبرائهم وعلمائهم نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على ثبوته ولم يشترع عن غيرهم خلاف ذلك فكان اجماعا انتهى قلت حديث ابن مسعود رواه الطبراني وحديث ابن عمر رواه الترمذي والدارقطني وحديث ابن عباس رواه ابن خزيمة وحديث صهيب في مسلم وحديث أنس عند الحكيم الترمذي

المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الدعوة إلى العقائد الحقة والأعمال
الصالحة وفي الأتيان بلفظ نفس تنصيص على أن الاستدلال بالآية من جهة سؤال
الرؤية وهو يشير إلى أن في الآية دلالة من جهة أخرى هي أنها تضمنت تعليق الرؤية
باستقرار الجبل وهو أمر ممكن فالرؤية المتعلقة به أمر ممكن فيستدل بالآية من وجهين
كما قرر في محله وقد علمت بما قررناه إلى هنا جلة ما استدلل به المصنف كأصله على الوقوع
وعلى الجواز نقلا (وأما) الاستدلال (عقلا فلأنه) أي النظر إلى الرب تعالى أمر قد
دل العقل على جوازه لأنه (غير مؤد إلى محال فوجب) لهذه الدلالة (أن لا يعدل عن
الظاهر) أي ظاهر لفظ النظر في قوله تعالى إلى ربها ناظرة ولفظ الرؤية في الحديث
(إذا عدول عنه) أي عن الظاهر انما يجوز (عند عدم مكانه) لامع مكانه (وذلك)
أي كونه غير مؤد إلى محال (أن الرؤية) أي لان الرؤية (نوع كشف وعلم للدرك)
بصيغة اسم الفاعل (بالمرتى يخلقه الله تعالى) أي يخلق هذا النوع من الكشف والعلم
(عند مقابلة الحاسة له) أي للمرتى (بالعادة) أي بحسب ما جرت به عادته تعالى (بخاز)
عقلا (أن) يخرق هذه العادة بأن (يخلق هذا القدر من العلم بعينه من غير أن
ينقص منه قدر من الإدراك) خلقا كائنا (من غير مقابلة) بين الباصرة والمرتى
(بجهة) أي في جهة (معها) أي مع تلك المقابلة (مسافة خاصة) بين الحاسة
والمرتى الكائن في تلك الجهة (و) من غير (احاطة بمجموع المرتى) وقد أشار
المصنف بقوله من غير أن ينقص منه قدر من الإدراك إلى أن مسمى الرؤية هو الإدراك

وحديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري في الصحيحين وحديث
عمار بن ياسر في مسند أحمد وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد ومسلم وحديث معاذ
ابن جبل عند ابن أبي حاتم في تفسيره وحديث ثوبان عند الحكيم الترمذي وحديث
عمارة بن روية عند ابن بطة في الإبانة وكذا حديث حذيفة وحديث أبي بكر الصديق

المشتمل على الزيادة على الإدراك الذي هو علم جلي كما قدمناه أول هذا الأصل أذهب
العالم الذي لا ينقص منه قدر من الإدراك وأشار بقوله من غير مقابلة بجهة إلى دفع
قول المعتزلة كالحكماء أن من شرائط الرؤية مقابلة المرئي للباصرة في جهة من الجهات
وبقوله معها مسافة خاصة إلى رد قولهم أن من شرائط الرؤية عدم غاية البعد بحيث
ينقطع إدراك الباصرة وعدم غاية القرب فإن المبصر إذا التصق بسطح البصر بطل
إدراكه بالكلية ولذا لا يرى باطن الأجران وأشار بقوله واحاطة بمجموع المرئي إلى نفي
كون الرؤية تستلزم الاحاطة بالمرئي لتكون متمتعة في حقه تعالى لأنه لا يحاط به قال
تعالى ولا يحيطون به علما والخاصل أنه يجوز عقلا أن يخلق القدر المذكور من العلم
في الحى على وفق مشيئته تعالى من غير مقابلة بجهة الخ وعبر بقوله بمجموع تنبيه على
أنه إذا ثبت أن المجموع المركب من أجزاء متناهية يرى دون احاطة فالذات المتزهة عن
التركيب والتناهي والحد والجهة أولى بأن تنفك رؤيتها عن الاحاطة وقد استدل المصنف
لجواز الرؤية من غير مقابلة ولجوازها من غير احاطة بوقوع أمور ثلاثة الأول والثالث منها
لجوازها دون مقابلة والثاني لجوازها من غير احاطة فالأول ما تضمنه قوله (كما قد يخلقه)
والجواز والمجرور في موضع الحال من المفعول وهو قوله هذا القدر من العلم أى جاز أن
يخلق الله دون أن ينقص منه قدر من الإدراك من غير مقابلة مشبها ما قد يخلق الله تعالى
لمن يشاء (من غير مقابلة لهذه الحاسة) أى البصر (أصلا كما) وقع لنبيه عليه
الصلاة والسلام فقد (روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم) أى للصحابه المصلين

رضى الله تعالى عنه وعنهم وزيد بن ثابت في مسند أحمد وحديث جرير في الصحيحين
وحديث أبي أمامة عند الحكيم الترمذي والدارقطني وحديث بريدة عند ابن خزيمة
وحديث أبي برزة وعبد الله بن الحارث بن جزء عند الترمذي الحكيم قلت وقد زدت عليه
حديث أبي رزين العقيلي عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وحديث عمارة بن الصامت

معه (سواء صوفوكم فاني أراكم من وراء ظهري) وهو في الصحيحين من حديث
 أنس بلفظ أتوا صوفوكم فاني أراكم من وراء ظهري وللبخاري عن أنس أقيمت
 الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صوفوكم وتراصوا
 فاني أراكم من وراء ظهري وللنسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول استموا استموا
 استموا فوالذي نفسي بيده اني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي فني ايراده
 بلفظ روى الدال على التريض عند المحدثين مخالفة لقاعدتهم والامر الثاني ما تضمنه
 قوله (وكما أن ترى السماء) أي ومثهبها رؤيتنا السماء فان تراها (ولانحيط بها) فالبحار
 والمجروور في محل نصب حال ثانية بناء على تعدد الحال مع واو العطف أو عطف على الحال
 والامر الثالث ما تضمنه قوله (وكما يرانا الله) أي وحال كون ذلك القدر من العلم المسمى
 بالرؤية مشبهاتى كونه دون مقابلة رؤية الله ايانا فانه (تعالى يرانا من غير مقابلة في جهة
 باتفاقنا) نحن وأنتم معشر المعتزلة (والرؤية نسبة خاصة بين طرفي راء ومرئى) أي
 بين راء ومرئى هما طرفاها أي متعلقاها (فان اقتضت) أي فان فرض أن تلك النسبة
 تقتضى (عقلا) أي من جهة العقل بأن يحكم العقل باقتضاها (كون أحدهما) أي
 أحد طرفيها (في جهة) باعتبار تعلقها بأن يفرض أن تعلقها لا يصح عقلا الا كذلك
 (اقتضت كون) طرفها (الآخر كذلك) أي في جهة لا اشتراكهما في التعلق (فان ثابت)
 بوافق الخصمين (عدم لزوم ذلك) أي أنه لا يلزم عقلا توقف صحة التعلق على السكون في
 الجهة (في أحدهما) أي أحد طرفيها (لزم في) الطرف (الآخر مثله) لا اشتراكهما
 في التعلق فكان الثابت عقلا بوافقهما تقيض ما فرض فثبت انتفاء ما فرض (والا)

عند أحمد وحديث كعب بن عجرة وفضالة بن عبيد عند ابن جرير الطبري وحديث
 أبي بن كعب عند الدارقطني وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن أبي حاتم في تفسيره
 وحديث عائشة رضي الله عنها عند الخاكم وحديث سواء صوفوكم رواه البخاري ومسلم

أى والايكن ذلك بان فرض اللزوم في أحد الطرفين وعدمه في الآخر (فتحكم) أى
 فهو وتحكم (محض و) يقال فى الاستدلال على جواز الرؤية أيضا (كما جاز أن يعلم)
 البارى (سبحانه من غير كيفية وصورة جاز أن يرى كذلك) أى من غير كيفية وصورة
 (لما قلنا) أنفا (ان الرؤية نوع علم خاص) يخلقه الله تعالى فى الحى غير مشروط
 بمقابلة ولا غيرها مما ذكره قوله (وحصول المسافة والمقابلة) الى آخره جواب سؤال تقريره
 ان الرؤية فى الشاهد لا تنفك عن حصول المقابلة فى الجهة والمسافة بين الرائي والمرئي
 (و) حصول (الاحاطة) أى احاطة الرائي ببعض المراتبات (و) حصول ادراك
 (الصورة) أى صورة المرئي فليكن فى الغائب كذلك وانه باطل لتبذره البارى تعالى عن
 ذلك فانفتت الرؤية فى حقه لانتفاء لازمها وتقرير الجواب منع الملازمة وسنده أن
 حصول المسافة والمقابلة والاحاطة والصورة (ثم) أى هناك يعنى فى الرؤية فى الشاهد
 (لاتفاق كون بعض المراتبات كذلك) أى يتصف بالمقابلة على المسافة المخصوصة
 وبالاحاطة به وبالصورة لكونه جسما (لا لكونها) أى الامور المذكورة (معلولا
 عقليا بهذا النوع من العلم المسمى رؤية اثبوتية) أى ذلك النوع المسمى رؤية (مع
 انتفاؤها) أى مع انتفاء الامور المذكورة (على ما بيناه) بالاستدلال السابق والمعلول
 لا يثبت مع انتفاء علته والام تكن علة له والله أعلم ﴿ (الاصل العاشر العلم بأنه تعالى
 واحد لا شريك له) اعلم أن المصنف ذكر أولا أن الركن الاول ينحصر فى عشرة أصول
 هى العلم بأمر عشرة ومقتضى التطبيق بين اجماله وتفصيله أن يصدر كل أصل منها
 بلفظ العلم كما صنع حجة الاسلام ولعل اقتصار المصنف على الترجمة بالعلم فى الأصل

(قوله على ما بيناه) فى قوله صلى الله عليه وسلم انى أراكم من وراء ظهري وكما ترى السماء
 ولا تحيط بها ويراها الله من غير مقابلة والله تعالى أعلم ﴿ (الاصل العاشر العلم بأنه تعالى
 واحد لا شريك له واستدل الامام الحجة بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا) قال

الاول والاصل العاشر دون الثمانية التي بينهما ايثار للاختصاص واعتمادا على التصريح
 بذلك في محل الاجمال مع الاشعار اولا واخرها بان المقصود العلم فان قلت لم آخر المصنف
 كما صله التوحيد مع انه المقصود الاله الذي دعا اليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 قلت لما كان التوحيد هو اعتقاد الوحدةانية في الذات والصفات والافعال وكان ما تقدم
 من الوجود والقدم وسائر ما عقده الاصول السابقة أوصافا للباري سبحانه كل منها من
 متعلقات التوحيد اذ يقتضي ذلك تقدمها ليعلم ما توحدت به ذاته تعالى عن سائر الذوات
 من الازلية والابدية والتعالى عن الجسمية والجوهرية وانعزضية فان قلت فلم يقدم
 التوحيد على الكلام في الاستواء والرؤية قلت لان في ذلك تسمية للكلام على نفي
 الجسمية ونحوها واعلم ايضا ان الوحدة تطلق بمعنى انتفاء قبول الانقسام وبمعنى انتفاء
 الشبثية والباري تعالى واحد بكل من المعنيين أيضا أما الاول فلتعالى به عن الوصف
 بالكمية والتركيب من الاجزاء والحد والمقدار وأما الثاني فخاصة انتفاء المشابهة له تعالى
 بوجه من الوجوه حتى يستحيل أن يوجد واجبان فأكثر وهذه الاستحالة هي التي
 عقد هذا الاصل لاثباتها بالدليل (استدل) لاثباتها (الامام الحجة) أي حجة الاسلام
 الغزالي (بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فقال وبرهانه فساق الآية
 ثم قال (وبيانه) أي بيان البرهان وهو الآية فراجع الضمير في عبارة الحجة البرهان
 وهو الآية وفي عبارة المصنف هو قوله تعالى الخ وهو الآية فالمعنى فيهما واحد والمراد
 على كل منهما بيان وجه دلالتها وهو أنه (لو كانا اثنين) يعني لو فرض وجود اثنين كل
 منهما متصف بصفات الالهية التي منها الارادة وتعمام القدرة و (أراد أحدهما أمرا
 فالثاني ان كان مضطرا الى مساعدته كان هذا الثاني مقهورا عاجزا ولم يكن الها
 وبيانه لو أراد أحدهما أمرا فالثاني ان كان مضطرا الى مساعدته كان هذا الثاني مقهورا
 عاجزا ولم يكن الها قادرا وان كان قادرا على مخالفتيه ومدافعتيه كان الثاني قويا قاهرا

قادرا وان كان الثاني قادرا على مخالفته ومدافعته كان الثاني قويا قاهرا والاول ضعيفا قاصرا فلم يكن الها قاهرا انتهى) وفي نسخ الاحياء هنا قادرا بديل قاهرا (وهذا) الذي ذكره حجة الاسلام (ابتداء) لتقرير برهان التوحيد لا لزوم الفساد المذكور في الآية (فليس بيانا للآية وانما بيانها بيان لزوم الفساد على تقدير التعدد) ولذا ان تقول بل ما ذكره الحجة بيان للآية وتقرير للدلالاتها ببرهان التوحيد المعروف ببرهان التمانع بناء على ما في الآية من الاشارة اليه كما سيأتي التنبية عليه في كلام العلامة البخاري وان كان تقرير شرح العقائد لبرهان التمانع على وجه آخر فهو يرجع اليه وانما يكون ابتداء التقرير بالنظر الى عبارة الآية فان معناها لزوم الفساد بتقدير التعدد وهاتين فقرته فنقول الكلام في اثبات التوحيد بلزوم الفساد عند التعدد كما نطق به الآية اما ان يكون مع الملى أو مع غيره وهل المراد بالملى من اتبع ملة نبي من الانبياء وهو معناه المشهور أو المراد به من اعتقد حقيقة ملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

والاول ضعيفا قاصرا فلم يكن الها قاهرا انتهى (وهذا ابتداء) أي برهان مبتدأ (فليس بيانا للآية وانما بيانها بيان لزوم الفساد على تقدير التعدد) قلت وتعامه وانتفاء اللازم معلوم قطعاً فاللزوم مثله ولم يقع ذلك للمصنف رحمه الله والبيان الذي أشار اليه هو أنه لو كان في السموات والارض آهة سوى الله تعالى لانفرد كل اله بخلق لوقاته ولغالب بعضهم بعضاً ففسد نظام العوالم ولم يبق على طريقة واحدة لكن الشمس والقمر يجريان بحسبان واحد والجواري الكنس والبروج من الكواكب وسائر النجوم لم تختل أحوالها فيما خلقت له ولم تختل مراكزها ومسلكها والسماء قائمة قياماً لا يختلف وأنسحاب يجرى بالماء لمنافع أهل الارض في أوقات الحاجة اليه والحبوب والثمار تخرج على وتيرة واحدة والبشر كلهم وكل جنس من الحيوان على ما هم عليه من الصور المخصوصة بكل جنس وكان من المحال عدا لاتفاق الالهين

الملائم لكلام المصنف رحمه الله هو الثاني (فأما الملى فيلزمه القطع بوقوع فساد هذا النظام على التقدير) المشار اليه في الآية أى تقدير تعدد الاله (اذعو) يعنى الملى (قاطع بأن الله تعالى أخبر بوقوعه مع التعدد) وما أخبر تعالى بوقوعه فهو واقع لا محالة لا استحالة الخلف فى خبره تعالى (وأما غيره) أى غير الملى (فيلزمه ذلك أيضا) أى يلزمه القطع بوقوع فساد هذا النظام بتقدير التعدد (جبرا) أى من جهة الجبر أى القهر له (بحاجة ثبوت الملة) أى كونها حقا فان المعجزات الباهرة التى منها القرآن الكريم الباقى اعجازه على وجه الدهر أدلة قاطعة على حقيقة الملة قاهرة للخصم لا يستطيع ردها (ثم ذلك) والاشارة الى اخبار الله تعالى بوقوع الفساد بتقدير التعدد أى بالمحاجة بجموع أمرين ثبوت الملة ثم اخبار الله تعالى بوقوع الفساد بتقدير التعدد الثابت بالملة وقوله (أو علما) عطف على قوله جبرا أى أو القطع بوقوع الفساد بتقدير التعدد لان من جهة الجبر بل من جهة علم (توجيه العادة والعلوم العادية) يحصل بها القطع

المشتركين على تدبير واحد لا يعارض بعضهم بعضا فانه فاء لازم التعدد وهو الفساد معلوم قطعاً وبقينا فاللزوم وهو التعدد منتف قطعاً وبقينا فهذه الأدلة عقلية محضة على وحدانية البارى تعالى (قوله فأما الملى) أى المنسوب الى ملة الاسلام قال الشيخ ابن أبى شريف وهل المراد بالملى من اتبع ملة نبي من الانبياء وهو معناه المشهور أو المراد من اعتقد حقيقة ملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الملائم لكلام المصنف اه (قوله على التقدير اذ هو قاطع بأن الله تعالى أخبر بوقوعه مع التعدد وأما غيره) أى غير الملى (فيلزمه ذلك) أى القطع بلزوم الفساد (جبرا بحاجة ثبوت الملة) أى بحاجة اثبات ملتنا (ثم ذلك) أى بأن الله تعالى أخبر بوقوعه مع التعدد يشير الى أن دليل التوحيد سمعى وسيد كر طريق العلم القطعى والله تعالى أعلم (قوله أو علما) عطف على قوله جبرا أى يلزمه القطع عن علم توجيه العادة (قوله والعلوم العادية)

(كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدناه حجرا انه) أي بأنه (حجرا الآن) أي حال غيبتنا عنه لم ينقلب ذهباً مثلاً فهي أعني العلوم المستندة إلى العادة (داخلية في) مسمى (العلم) المأخوذ فيه عدم احتمال النقيض) فقوله والعلوم مبتدأ خبره قوله داخلية (ولذا) أي ولدخول العلم العادي في مسمى العلم (أجيب عن إيراد خروجه) عن تعريف العلم بأنه صفة توجب لمحاها تميزاً لا يحتمل متعلقه نقيض ذلك التمييز فإنه قد أورد على تعريفهم العلم بذلك أنه غير منه كس لأنه يخرج عنه العلوم العادية وهي المستندة إلى العادة كالعلم بحجربة الجبل في المثال السابق (لاحتماله النقيض) لجواز خرق العادة (مع أنه) أي العلم العادي (علم) أي داخل في مسمى العلم ومعدود من أقسامه وقوله (بان الاحتمال)

مبتدأ خبره داخلية في العلم الخ وهذا تقرير ينتهي إلى الجواب عن قول الشيخ سعد الدين النفثازاني في شرح العقائد واعلم أن قوله تعالى لو كان فيهم آلهة إلا الله لفسدنا حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو الالتيق بالخطابيات فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما أشير إليه بقوله تعالى ولعل بعضهم على بهض والافان أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام قلت أورد الأشياخ أن الاتفاق إما ضروري أو اختياري فإن كان ضرورياً ثابتاً مجزهما واضطرارهما في الموافقة وإن كان اختياريًا يمكن تقدير الاختلاف بينهما فيتحقق الإلزام على ما قرره ولما رأى شيخنا رحمه الله أن حاصله أنه احتج على الاقناع والخطابيات بالملازمة عادية والعاديات ليست علوم الاحتمال النقيض وهو جواز الاتفاق فلا تنفيذ القطع واذ لم تفسده فهي اقناعية فرد هذا بقوله والعلوم العادية (كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدناه حجرا انه حجرا الآن داخلية في العلم) المأخوذ فيه عدم احتمال النقيض (ولذا) أي ولدخوله في العلم الخ (أجيب عن إيراد خروجه) أي خروج العلم العادي (لاحتماله النقيض مع أنه علم بان الاحتمال

متعلق بقوله أجيب أى أجيب عن الايراد المذكور بان احتمال النقيض (فيه) أى فى العلم العادى (بمعنى أنه لو فرض العقل خلافه لم يكن) ذلك الفرض (فرض محال) لان تلك الامور العادية ممكنة فى ذواتها والممكن لا يستلزم فى شئ من طرفيه محالا (وذلك) الاحتمال بهذا المعنى (لا يوجب عدم الجزم المطابق) للواقع (بان الواقع الآن خلاف ذلك الممكن فرضه) لان الاحتمال المنافى لهذا الجزم هو أن يكون متعلق التمييز محتملا لان يحكم فيه المميز بنقيضه فى الحال كما فى الظن أو فى الدآل كما فى الجهل المركب والتقليد ومنشؤه ضعف ذلك التمييز اما لعدم الجزم أو لعدم المطابقة أو لعدم استناده الى موجب وهذا الاحتمال هو المراد فى التعريف لا الاحتمال بالمعنى الاول (فأثبتوا فيه) أى فى العلم العادى (ثبوت الجزم والمطابقة) للواقع (والموجب) و (أعنى) بالموجب (العادة القاضية التى لم يوجد قط خرمها) وهى أحد أقسام الموجب فى قولهم فى تعريف العلم انه حكم الذهن بالجزم المطابق للواقع لموجب اذا موجب الذى يستند اليه الجزم اما حس أو عقل أو عادة (وذلك) أى ما ثبت فيه الجزم والمطابقة والموجب (هو معنى العلم القطعى بان الواقع كذا فيحصل) أى بسبب العادة التى لم يوجد قط خرمها يحصل (لنا العلم القطعى بان الواقع الفساد على تقدير تعدد الآلهة لان العادة المستمرة التى لم يعهد قط اختلالها فى ملكين مقتدرين فى مدينة واحدة عدم الإقامة على موافقة كل للآخر فى كل جليل وحقير)

فيه بمعنى أنه لو فرض العقل خلافه لم يكن فرض محال وذلك لا يوجب عدم الجزم المطابق بأن الواقع الآن خلاف ذلك الممكن فرضه فأثبتوا فيه ثبوت الجزم والمطابقة والموجب أعنى العادة القاضية التى لم يوجد قط خرمها وذلك هو معنى العلم القطعى بان الواقع كذا فيحصل لنا العلم القطعى بان الواقع الفساد على تقدير تعدد الآلهة لان العادة المستمرة التى لم يعهد قط اختلالها فى ملكين مقتدرين فى مدينة واحدة عدم الإقامة على موافقة كل للآخر فى كل جليل وحقير

من الامور (بل تأبي نفس كل) منهما دوام الموافقة (وتطلب الانفراد بالملكة والقهر)
 للآخر (فكيف بالالهين والاله) أى والحال أن الاله (يوصف باقصى غايات التكبر كيف
 لا تطلب نفسه الانفراد بالملك والعلو على الآخر كما أخبر الله سبحانه بقوله ولعل بعضهم
 على بعض هذا) أمر (اذا توكل لا تكاد النفس تخطر) للتأمل (نقيضه) أصلا
 (فضلا عن اخطار فرضه) أى فرض النقيض (مع الجزم بان الواقع هو) الطرف
 (الآخر وعلى هذا التقدير هو علم قطعي) لا تردد فيه بوجه (وانما غلط من قال غير
 هذا) بان قال ان الآية حجة اقناعية (من قبل) أى من جهة (انه اذا خطر) بياله
 (النقيض أعنى دوام اتفاقها لم يجده مستحيلا فى العقل وينسى) ما ذكرناه فيما مر آنفا
 من (انه لم يؤخذ فى مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بل) المأخوذ فيه (مجرد
 الجزم) الكائن (عن موجب بأن) الطرف (الآخر) المقابل للنقيض (هو
 الواقع وان كان نقيضه لم يستحل وقوعه) وبهذا يظهر أن الآية حجة برهانية تحقيقية
 لا اقناعية (والله سبحانه الموفق) للصواب (وعن ظهور دخوله فى العلم بما ذكرنا)

بل تأبي نفس كل وتطلب الانفراد بالملكة والقهر فكيف بالالهين والاله يوصف
 باقصى غايات التكبر كيف لا تطلب نفسه الانفراد بالملك والعلو على الآخر كما
 أخبر سبحانه بقوله ولعل بعضهم على بعض هذا اذا توكل لا تكاد النفس تخطر نقيضه
 فضلا عن اخطار فرضه مع الجزم بان الواقع هو الآخر وعلى هذا التقدير هو علم قطعي
 وانما غلط من قال غير هذا) يعنى ومنهم سعد الدين (من قبل انه اذا خطر
 النقيض أعنى دوام اتفاقها لم يجده مستحيلا فى العقل وينسى انه لم يؤخذ فى مفهوم
 العلم القطعي استحالة النقيض بل مجرد الجزم عن موجب بان الآخر هو الواقع وان
 كان نقيضه لم يستحل) يعنى كما قررته فى حاشية العنود (والله سبحانه الموفق) وعن ظهور
 دخوله فى العلم بما ذكرنا

أى بسبب ما قررناه آنفاً (أن كفر بعض الناس القائل بان الملازمة اقناعية
 أو ظنية ونحوه) فان بعض معاصري المولى سعد الدين وهو الشيخ عبد اللطيف
 الكرمانى قد صدق منه تشنيع بليغ على قوله فى شرح العقائد ان الآية حجة اقناعية
 والملازمة عادية أى لاعقلية والمعتبر فى البرهان الملازمة العقلية واستند هذا المعاصر فى
 تشنيعه الى أن صاحب التبصرة كفر أباهاشم بقده فى دلالة الآية وما تقدم
 من كلام شيخنا المصنف يفيد منع كون الملازمة العادية غير معتبرة فى البرهان ودعوى
 اعتبارها ووجهه أن المقصود من البرهان حصول العلم بالدلول والملازمة العادية
 تحصله واعلم ان العلامة المحقق الزاهد علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخارى الحنفى
 تلميذ المولى سعد الدين قدس الله تعالى سره ما قد أجاب عن الاعتراض والتكفير بما

أن كفر بعض الناس) وهو الشيخ عبد اللطيف الكرمانى (القائل بان الملازمة
 اقناعية أو ظنية ونحوه) وهو الشيخ سعد الدين التفتازانى كما قدمناه عنه فى
 شرح العقائد وقصته فى ذلك أنه رأى فى كتاب تبصرة الأدلة لسيف الحق أبى المعين
 النسفى رحمه الله تعالى قوله فلما انتهت نوبة رياسة المعتزلة الى أبى هاشم الجبائى ورأى
 تعذراتها الوحداية بالدلائل العقلية على أصواتهم الفاسدة وتحرير سلته فى ذلك فزعم
 أن لدلالة فى العقل على وحدانية الصانع وانما عرفنا أن الصانع واحد بدلالة السمع
 دون العقل ولو علمنا وعقولنا يجوزنا أن يكون للعالم صانعان وأكثر واشتغل بالاعتراض
 على دلالة التمانع الى أن قال قيل له أول ما يلزمك باعتراضك هذا تخطئة الله تعالى فى تعليمه
 رسوله المبعوث لادعوه من اعتقاد أن مع الله الها آخر ودان باثبات الشريك له دليل
 الوحداية واستحالة الرهبة من سواه من الاصنام والاوزان اذ ما علم من الدليل فاسد
 معترض لدلالة فيه على ما استدلل به عليه اذ هو دليل عقلى ولدلالة فى العقل عليه الى أن
 قال ومن جوز على الله تعالى هذا فقد نسبه الى الجهل أو السفه لانه تعالى ان لم يعلم
 بفساد هذا الدليل فهو جاهل وان علم بفساده ومع ذلك علمه رسوله عليه الصلاة والسلام

رأيت أن أسوقه بلفظه لاشتماله على فوائد قال رحمه الله تعالى الأفاضلة في الجواب على وجه يرشد إلى الصواب يتوقف على ما أوردته الامام حجة الاسلام رحمه الله مما حصل أن الأدلة على وجود الصانع وتوحيده تجرى مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن حاذقاً مستعملاً للادوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان افساده أكثر من اصلاحه كذلك الارشاد بالأدلة إلى الهداية اذا لم يكن على قدر ادراك العقول كان الافساد للعقائد بالأدلة أكثر من اصلاحها وحينئذ يجب أن لا يكون طريق الارشاد لكل أحد على وتيرة واحدة فالؤمن المصدق سماعاً وتقليداً لا ينبغي أن تحرك عقيدته بنحرير الأدلة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب العرب في مخاطبته

إيحاء به من خالفه في التوحيد وتمسك بالشرك فهذا منه سفه ومن وصف الله تعالى بالجهل والسفه كفر من ساعته في أن قال ولم يعد من يتبعه على هذا الرأي البادي عواره ثم قال ويقال لهم ألم ليس أن الله تعالى قال لو كان فيها آلهة الا الله لفسدنا وقال لذهب كل اله بما خلق وما ذكره من الآيات التي مر ذكرها ولا شك أن علواً لبعض على البعض وفساد السموات والارض غير متصور مع الاتفاق في الارادة فلو كان الاختلاف فيها غير متصورا كان الله تعالى مع علم رسوله عليه الصلاة والسلام أن إيحاء المشركين بما لا يصلح أن يكون دليلاً وكذا تبليغه إياه بحاجته الكفرة بالدليل العقلي مع انه لا دلالة فيه على ذلك كان سفهاً جاهلاً ومن نسب الله تعالى إلى شيء من ذلك كان ممن لا يخفى علمه على أحد وواجب على أقرب الناس إليه ابانة رأسه عن جسده وقطع مادة شره عن ضعفاء المسلمين ثم رأى في شرح العقائد أن الملازمة العادية والحجبة اقناعية على ما هو الالتيق بالخطابيات لان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الخواكم على ما أشير إليه بقوله ولعل بعضهم على بعض والاقان أريد الفساد بالفعل أي خروجهم عن هذا النظام المشاهد فجرد التعدد لا يستلزم لجواز الاتفاق على هذا النظام ورأى أنه يلزمه على هذا

اياهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين أن يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي أو بيقيني
برهاني والجافي الغليظ الضعيف العقل الجامد على التقليد المصمر على الباطل لا ينفع
مع الحججة والبرهان وانما ينفع معه السيف والسنان والشاكون الذين فيهم نوع ذكاء
ولا تصل عقولهم الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي أن يتلطف في
معالجتهم بما يمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالدلة اليقينية البرهانية لقصور
عقولهم عن ادراكها لان الاهتداء بنور العقل المجرد عن الامور العادية لا يخص الله

ما ألزم به اباهاشم فكفره بذلك وكتب بذلك رسالة وأوقفتني عليها فبلغ ذلك شيخنا علماء
الدين البخاري فكتب جوابا عن هذا وصورته تيمنا بذكر الاعلى الافاضة في الجواب
على وجه يرشد للصواب يتوقف على ذكر ما أورده الامام حجة الاسلام رضي الله عنه مما
حاصله أن الادلة على وجود الصانع وتوحيده تجري مجرى الادوية التي يعالج بها مرض
القلوب فالطبيب ان لم يكن حاذقا مستعملا للادوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان
افساده بالدواء أكثر من اصلاحه وحينئذ يجب أن لا يكون طريق الارشاد للكل على
وتيرة واحدة فالؤمن المصدق سماعا أو تقليدا لا ينبغي أن تحرك عقيدته بتحرير الادلة فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم بأكثر من التصديق ولم يفرق
بين أن يكون بايمان وعقد تقليدي أو بيقين برهاني والجافي الغليظ الضعيف العقل الجامد
على التقليد المصمر على الباطل لا تنفع معه الحججة والبرهان وانما ينفع معه السيف
والسنان والمشركين الذين فيهم نوع ذكاء ولا تصل عقولهم الى فهم البرهان العقلي المفيد
للقطع واليقين ينبغي أن يتلطف في معالجتهم بما يمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم
بالادلة اليقينية البرهانية لقصور عقولهم عن الاهتداء بنور العقل المجرد عن الامور
العادية لا يخص الله تعالى به الا الاحاد من عباده والغالب على الخلق القصور والجهل فهم
بتصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا يدرك نور الشمس ابصار الحفايش بل تضرهم

تعالى به الا الاحاد من عباده والغالب على الخلق القصور والجهل فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا يدرك نور الشمس ابصار الخفافيش بل تضرهم الادلة القطعية البرهانية كما تضر رباح الورد بالجعل وفي مثل هذا قيل
 فن منع الجهال علماً أضاءه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم
 وأما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فتجب المحاجة معه بالادلة القطعية البرهانية ذاتها فذاتنا نقول لا يخفى أن التكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل

الادلة القطعية البرهانية كما تضر رباح الورد بالجعل وفي مثل هذا قيل
 فن منع الجهال علماً أضاءه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم
 وأما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فتجب المحاجة معه بالادلة العقلية القطعية البرهانية اذا تعهد ذاتنا نقول لا يخفى أن التكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالدعوة للناس أجمعين وبالحاجة مع المشركين الذين عامتهم عن ادراك الادلة العقلية البرهانية قاصرين ولا يجدي معهم الادلة الخطابية المبنيّة على الامور العادية والمقبولة التي ألفوها وحسبوا أنها قطعية وأن القرآن العظيم يشمل على الادلة العقلية القطعية البرهانية التي لا يعقلها الا العالمون وقليل ما هم بطريق الاشارة على ما بينه الامام الرازي في عدة آيات من القرآن وعلى الادلة الخطابية النافعة مع العامة لوصول عقولهم الى ادراكها بطريق العبارة تكميلاً للحجة على الخاصة والعامة على ما يشير بذلك قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد اشتمل عليهم ما عبارة واشارة قوله تعالى لو كان فيهم ما آلهة الا الله لفسدنا ما الدليل الخطابي عليه بطريق العبارة فهو ولزوم فساد السموات والارض بخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الآلهة ولا يخفى أن لزوم فسادهما انما يكون على تقدير لزوم الاختلاف ومن البين

الكافة من العامة والخاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالدعوة للناس أجمعين
وبالمحاجة مع المشركين الذين عامتهم عن ادراك الادلة القطعية البرهانية قاصرون
ولا يجدي معهم الا الادلة الخطابية المبنيّة على الامور العادية والمقبولة التي ألفوها
وحسبوا أنها قطعية وان القرآن العظيم مشتمل على الادلة العقلية القطعية البرهانية
التي لا يعقلها الا العالمون وقليل ما هم بطريق الاشارة على ما بينه الامام الرازي في عدة
آيات من القرآن وعلى الادلة الخطابية النافعة مع العامة لوصول عقولهم الى ادراكها
بطريق العبارة تكبيل العجبة البرهانية على الخاصة والعامة على ما يشير بذلك قوله تعالى ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد اشتمل عليهم ما عبارة واشارة قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا أما الدليل الخطابى المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم فساد

أن الاختلاف ليس بلازم قطعاً لكان الاتفاق فلزوم الفساد لزوم عادي وقد أشار إليه
الامام الرازي حيث قال أجرى الله تعالى الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى
على ذوى العقول أن ما لا يكون في نفس الامر لازماً قطعياً لا يصير بجعل الجاعل وتسميته
اباه برهانا دليلاً قطعياً برهانياً زعمان تسميته قطعياً وبرهاناً صلابة في الدين ونصرة
للاسلام والمسلمين هيئات هيئات فان ذلك يكون من درجة لطعن الطاعن ونصرة
الدين لا يحتاج الى ادعاء ما ليس بقطعي قطعياً لاشتمال القرآن على الادلة العقلية
التي لا يعقلها الا العالمون بطريق الاشارة النافعة للخاصة وعلى الادلة الخطابية النافعة
للعامة بطريق العبارة وأما البرهان العتلى القطعي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو
برهان التمانع باجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدورين قادرين وعجزهما أو
لعجز أحدهما على ما بين في علم الكلام وكلاهما محالان عقلاً على ما بين فيه أيضاً
لا التمانع الذي تدل عليه الآية بطريق العبارة بل التمانع قد يكون برهانياً وقد
يكون خطابياً ولا ينبغي أن يتوهم أن كل تمنع عند المتكلمين برهانى وقطعية لزوم

السموات والارض بخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الالهة ولا يخفى أن لزوم
فسادهما انما يكون على تقدير لزوم الاختلاف ومن البين أن الاختلاف ليس بلازم
قطعا لامكان الاتفاق فلزوم الفساد لزوم عادي وقد أشار اليه الامام الرازي حيث قال
أجرى الله تعالى الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على ذوى العقول السليمة
أن ما لا يكون في نفس الامر لازما وقطعا لا يصير بجعل الجماعل وتسميته اياه برهانا دليلا
قطعا يزعم أن تسميته قطعا وبرهانا صلافة في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين هيئات
هيئات فان ذلك مدرجة لطعن الطاعنين ونصرة الدين لا محتاج الى ادعاء ما ليس بقطعي

الفساد المدلول عليه بالاشارة لا ينافي خطابية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لان
الفساد المدلول عليه بالاشارة هو كون مقدورين قادرين فيه عجز الالهين المفروضين
أو عجز أحدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والارض عن النظام
المحسوس فأين أحدهما من الآخر حينئذ لا ينبغي أن يتوهم انه يلزم من انتفاء جواز
الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الاشارة بناء على انه يستلزم امتناع تعدد
الآلهة عقلا فيلزم من انتفاء جواز الاتفاق لانه فرع امكان التعدد انتفاء جواز الاتفاق
على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع التعدد عقلا
وانما يستلزمه عادة والاستلزام العادي لا ينافي عدم الاستلزام العقلي فليتأمل واذ قد
علم اشتمال القرآن المجيد على الادلة القطعية على التوحيد بطريق الاشارة وعلى الادلة
الخطابية عليه بطريق العبارة وان قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحنيفة وجادلهم بالتي هي احسن أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالاستدلال بكل منهما على
حسب درك عقول المخاطبين على ما يفصح عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر
الانبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم فكيف يكون القول باشتمال القرآن
العظيم على الدليل الخطابي النافع للامة الكافي لالزامهم واخفامهم كاشتمال القرآن على

قطعيًا لا شتمال القرآن على الأدلة القطعية العقلية التي لا يعقلها إلا العالمون بطريق
الإشارة النافعة للخاصة وعلى الأدلة الخطابية النافعة للعامّة بطريق العبارة وأما
البرهان العقلي القطعي المدلول عليه بطريق الإشارة فهو برهان التمانع القطعي باجماع
المتكلمين المستلزم ليكون مقدورين وقادرين ولعجزهما أو عجز أحدهما على ما بين في علم
الكلام وكلاهما محالان عقلا على ما بين فيه أيضا التمانع الذي تدل عليه الآية بطريق
العبارة بل التمانع قد يكون برهانيا وقد يكون خطابيا ولا ينبغي أن يتوهم أن كل تمناع عند
المتكلمين برهان وقطعية لزوم الفساد المدلول عليه بالإشارة لا ينافي خطابية لزوم الفساد

البرهان القطعي النافع للخاصة كقرا في الدين وميلا إلى تصحيح مذهب الثنوية من
المشركين وكيف يكون تسمية الدليل الخطابى برهانيا يقينيا عقليا نصره للدين بل
كيف يكون اعتقاد الخطابى برهانيا يقينيا مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر علما عند
علماء الدين إذا علم عندهم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وكيف يجوز تكفير
الراسخ النحرير المبين لأدلة التوحيد المشتمل عليها القرآن المجيد على ما عليه في نفس
الأمر من كونها برهانيا وخطابيا على ما هو الواجب نصحا في الدين وإرشاد الضعفاء
المتعلمين وكيف يكون قطع رأس مثل هذا العام الراسخ الناصح المرشد للإسلام والمسلمين
الحاسم لدرجة طعن الطاعنين قطع المادة الشرع عن ضعفاء المسلمين بل يجب الدعاء
بدوام بقاء أمثاله لإرشاد العالمين وأنا لا أتعجب من صدور أمثال هذه الكلمات
من بعض السلف من الفقهاء الذين مبلغهم من العلم في أصول الدين أن الدليل على
التوحيد في القرآن المجيد ليس إلا التمانع المدلول عليه بطريق العبارة وإن الحاجة
مع المشركين الذين تضر الأدلة العقلية البرهانية عقولهم الضعيفة البليدة شرر رباح
الورد بالجعل لا يجوز إلا بالدليل العقلي البرهاني وأن القول بكون الدليل خطابيا
إبطال لكونه دليلا ومحاجة النبي صلى الله عليه وسلم به مع الكفار المشركين الأغبياء

المدلول عليه بالعبارة لان الفساد المدلول عليه بالاشارة هو كون مقدورين قادرين وعجز
 الالهين المفروضين أو عجز أحدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات
 والارض عن النظام المحسوس فأين أحدهما من الآخر وحيث لا ينبغي أن يتوهم
 أنه يلزم من انتفاء جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الاشارة بناء على
 انه يستلزم امتناع تعدد الآلهة عقلا فيلزم من انتفاء جواز الاتفاق لانه فرع امكان
 التعدد انتفاء جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم
 استلزامه امتناع التعدد عقلا وانما يستلزمه عادة والاستلزام العادي لا ينافي عدم

احتجاج بما يصلح دليلا انما العجب من صدورهما من صاحب التبصرة مع جلالة قدره
 في علم الاصول وكال اخطاره بالادلة البرهانية والخطابية على التوحيد المشتمل على
 جميعها تنزير رب العالمين ومعرفة باختلاف أصناف الادلة ومنافعها وتفاوت درجاتها
 ومواقعها وبيان النبي المبعوث رحمة للعالمين مأمورا بالاستدلال والمحااجة بكل منها
 بحسب ادراك عقول المخاطبين عسى الله وياكم عن الطعن في الرايحين من
 علماء الدين اه قلت لا يمكن الاتفاق فقد قدمت عن الاشياخ ما فيه ومدار هذا
 التقرير على أن الآية عبارة واشارة الى برهان التمانع وهذا أخذ من قول الشيخ
 سعد الدين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهم ما آلهة الا الله لفسدنا
 ولانعلم كيف تشير الآية الى ذلك لامن حيث اللغة ولامن حيث اصطلاح أحد من
 الناس وقد سمعت شيخنا العلامة شمس الدين البساطي يقول منسكتا عليه عند قراءة
 هذا عليه ان الآية حجة بالنسبة الى من أنزل اليهم وكأنه يريد أن من اليقين عندهم
 أن من شأن الاله الحق أن يكون قاهر الماسواه فلو كان فيهم قاهر ولبعضهم بعضا
 لفسدت السموات والارض لكنهم ما لم يفسدوا فلم يكن فيهما آلهة الا الله واعلم أنه ليس في
 هذه العبارة التي نتقها والمقدمات التي حققها ما يدفع الذي ذكره أبو المعين على ما لا يخفى

الاستلزام العقلي فليتأمل ثم ذكر بقية الجواب وضمنه التعجب من تكفير صاحب
 التبصرة لمن قال ان دلالة الآية ظنية ونحو ذلك ولا يخفى بعدم معرفة ما قررناه من كلام
 شيخنا وجه رد قول هـ هذا المجيب ان الآية دليل خطابي أى ظني * واعلم انه قد وقع
 لمولى سعد الدين أو آخر شرح العقائد ما ينافي بظاهره كلامه فى أوائله ويوافق كلام شيخنا
 فانه قال فى الكلام على المعجزة مانصه وعند ظهري المعجزة يحصل الجزم بصـدقه بطريق
 جرى العادة بان الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقب ظهور المعجزة الى آخر كلامه وهو

على العالمين بل فيه لو وقع مدرجة لرد القاصرين وطعن الطاعنين لان ضعيف العقل
 القاصر الفهم اذا مرناه على الاقتناع فاذا التقي الذكي أو رد عليه ما فيه من الشبهة فر بما
 ارتد بذلك وصار وسيلة للطعن لكنه لم يقع لانه خلاف ما أمر به فى الآية التى ذكرها وهى
 قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك) قال فى الكشف سبيل ربك الاسلام (بالحكمة) بالمقالة
 المحيكة الصحيحة وهى الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة (والموعظة الحسنة) وهى التى
 لا يخفى عليهم انك مناصحهم بها وتقصدها تنفعهم فيها ويجوز أن يريد القرآن أى ادعهم
 بالكتاب الذى هو حكمة وموعظة حسنة (وجادلهم بالتي هى أحسن) بالطريقة التى هى
 أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين من غير قاطاة ولا عنف ولا تخف ان ربك أعلم
 بهم فمن فيه خير كفاء الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة ومن لا خير فيه عجزت فيه
 الحيل فكانك تضرب منه فى حديد بارد وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظة
 بنقل الثقات ليس فيها ما أشار اليه المصنف ثم تقسيم المحاجة مع من ذكر يقتضى انه اجتمع
 المسألة والقتال فى زمن واحد وهذا باطل وبعد أن أذن الله تعالى لنبيه صلى الله
 عليه وسلم فى القتال لم تبق الا الدعوة للاسلام أو أداء الجزية أو القتال ليس فى الشرع
 غير هذا والله تعالى أعلم

مبسوط واضح والله تعالى ولي الهداية والتوفيق ﴿الركن الثاني العلم بصفات الله تعالى ومداره على عشرة أصول حاصل ستة منها العلم بأنه تعالى قادر عالم حتى مرید﴾ وهذه الاصول الستة هي في ترتيب حجة الاسلام الاربعة الاولى والثامن والتاسع فانه عقد الاصل الاول للعلم بأنه تعالى قادر والثاني للعلم بأنه تعالى عالم والثالث للعلم بكونه تعالى حيا والرابع للعلم بكونه تعالى مریدا وعقد الاصل الثامن لبيان أن علمه تعالى قديم والتاسع لبيان أن إرادته تعالى قديمة وقد قرر المصنف ما تضمنه الاصلان الاولان بقوله (لما ثبت وحدانيته في الالهية) تعالى وتقدس (ثبت استناد كل الحوادث اليه) تعالى والالهية الاتصاف بالصفات التي لاجلها استحق أن يكون معبودا وهي صفاته التي توحيدها سبحانه فلا شريك له في شيء منها وتسمى خواص الالهية ومنها الایجاد من العدم وتدير العالم والغنى المطلق عن الموجب والموجد في الذات وفي كل من الصفات فثبت افتقار الحوادث في وجودها اليه فكل حادث من السموات وحركاتها بكواكبها الثابتة وحركات كواكبها السائرة على النظام الذي لا اختلال فيه والارضين وما فيها وما عليها من نبات وحيوان وجماد وما بينهما من السحاب المسخر ونحوه كل ذلك مستند في وجوده الى الباري سبحانه (وهو) أي الشأن أن هذه الحوادث (مشاهد) لنا (منها كمال الاحسان) في ايجادها من اتقان صنعته وترتيب خلقها وما هدیت اليه الحيوانات من مصالحها وأعطيت من الآلات لها على مقتضى الحكمة البالغة البارعة التي يطلع على طرف منها علم التشريح ومنافع خلقه الانسان وأعضائه وقد كسرت على ذلك مجلدات (ويستلزم ذلك) أي استناد وجودها اليه

(الركن الثاني العلم بصفات الله تعالى ومداره على عشرة أصول حاصل ستة منها العلم بأنه تعالى قادر عالم حتى مرید لما ثبتت وحدانيته في الالهية ثبت استناد كل الحوادث اليه وهو مشاهد منها كمال الاحسان ويستلزم ذلك

تعالى وكمال الاحسان في ايجادها (قدرته تعالى) أي ثبوت صفة القدرة له وهي صفة
تؤثر على وفق الارادة (و) يستلزم ذلك أيضا (علمه) تعالى (بما يفعله ويوجده) والعلم
بهذا الاستلزام فيها ضروري ولكن ينبه عليه بأن من رأى خطأ حسنا يتضمن ألفاظا
عذبة رشيقة تدل على معان دقيقة علم بالضرورة أن كاتبه المنشيء له عالم بتأليف الكلام
والكتابة قادر عليهما (وينضم الى هذا) أي الى ثبوت العلم له تعالى بدليله السابق (أنه)
هو (الموجد لافعال المخلوقات) كما سيأتي بيانه في الاصل الاول من الركن الثالث

قدرته) قلت ههنا مقامان الاول أن الله تعالى قادر على جميع المقدورات الثاني أن
جميع الحوادث واقعة بقدرته الله تعالى وخالفهم في الاول والثاني جميع الفلاسفة
والثنوية فقالت الفلاسفة انه لا يقدر على أكثر من واحد وقال النظام انه لا يقدر
على خلق الجهل والقبيح وقال الثلجي انه لا يقدر على مثل مقدر العبد وقال عامة
المعتزلة انه لا يقدر على نفس مقدر العبد أما المقام الاول فلأن جميع المقدورات
متساوية في المقدرية لان المصحح للمقدورية الامكان اذ لو رفعناه لبقى إما الوجوب أو
الامتناع وهو ما امتنعان من المقدرية والامكان مفهوم مشترك بين جميع الممكنات
فلا جله صح في البعض أن يكون مقدر الله تعالى فانه في جميع الممكنات وعند
الاستواء في المقتضى يجب الاستواء في الاثر فوجب استواء جميع الممكنات في المقدرية
والمقتضى لكونه تعالى قادرا ذاته ونسبة ذاته الى كل المقدورات في اقتضاء القادرية
واحدة لانها تقتضيها مطلقا فوجب كونه تعالى قادرا على كل الممكنات ولان
المقدورات لما تساوت في المقدرية واقتضت ذاته تعالى القادرية فلما اختلفت قادرية
بالبعض لا فتقرت الى محض فيكون تعالى في كماله مفتقرا الى الغير ناقصا بذاته تعالى الله
عنه وأما المقام الثاني فهو ما في الكتاب كما قدمنا والله تعالى أعلم (قوله وعلمه بما يفعله
ويوجده وينضم الى هذا أنه الموجد لافعال المخلوقات

(فيلزمه) أى يلزم ما ذكر من المنضم والمنضم اليه (علمه بكل جزئ جزئ) خلافا للفلاسفة في قولهم انه تعالى يعلم الكليات وانه انما يعلم الجزئيات على وجه كلى لا على الوجه الجزئى وهو باطل اذ كيف يوجد ما لا يعلمه وقد أرشد الى هذا الطريق قوله تعالى ألا يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير وسنين معنى صفة العلم في حقه تعالى وههنا تنبيهات ثلاثة أحدها ان في قوله وهو مشاهد منها كمال الاحسان تنبها على أن حكما بأنها كذلك هو بحسب ما نشاهده بأبصارنا وبصائرنا بأن تدركه عقولنا وتصل اليه أفهامنا حتى نقضى بأنه غاية الاحسان عندنا لا بمعنى أنه لا يمكن في مقدورات البارى تعالى ما هو أبعد منها كما هو

فيلزمه علمه بكل جزئ جزئ) قلت اتفق جمهور العقلاء على أن الله تعالى عالم بما يجرى في ملكه الاطائفة من قدماء الفلاسفة ثم اختلف الجمهور فذهب المحققون من أهل الملة الى أنه عالم بذاته وبجميع الاشياء وزعمت الدهرية أنه يعلم ذاته وقال الباكون من الفلاسفة انه عالم بالكليات والجزئيات على الوجه الكلى لا على الوجه الجزئى أما أنه عالم فلا أن العلم صفة كمال والجهل صفة نقصان فيجب تنزيه الذات عنه وأما أنه تعالى عالم بذاته فلا أن العلم هو حصول المدرك عند المدرك فكل من حضر عنده شئ فهو عالم به وذات واجب الوجود حاضرة لذاته لقيامها بذاتها مستغنية عن الغير فيكون عالما بذاته وأما أنه تعالى عالم بجميع الاشياء فذكر في الكتاب أنه لما ثبت وحدانيته في الألوهية ثبت استناد كل الحوادث اليه ويستلزم ذلك قدرته عليه بما يفعل الى آخر ما تقدم قبله وأعله والتصریح بالتفصيل عالم بجميع الاشياء لانه فاعل بالاختيار في جميع الاشياء والفاعل المختار يجب أن يعلم ما يقصد ايجاده أما المقدمة الاولى فلا أنه لو كان موجبا بالذات لكان أثره لازما لوجوده فيكون قدما والا لكان صدوره في وقت دون وقت ترجيحاً من غير مرجح فيلزم قدم العالم وأيضاً لو كان موجبا بالذات لزم من دوامه دوام معلوله ومن دوام معلوله دوام معلول معلوله فيلزم دوام جميع الاثار الصادرة عنه وهو محال فان الضرورة تشهد

طريقة الفلاسفة لان العقيدة أن كلام مقدوراته ومعلوماته لا يتناهى كما صرح به حجة الاسلام في العقيدة المعروفة بترجمة عقيدة أهل السنة والجماعة من كتاب الاحياء وتكرر في الاحياء فما وقع في بعض كتب الاحياء ككتاب التوكل مما يدل على خلاف ذلك فانه والله أعلم صدر عن زهول عن ابتدائه على طريق الفلاسفة وقد أنكره الأئمة في عصر حجة الاسلام وبعده ونقل انكاره عن الأئمة الحافظ الذهبي في تاريخ الاسلام الثاني أن معنى كونه تعالى قادرا أنه يصح منه ايجاد العالم وتركه كما يدل عليه ما قدمناه من أن القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فليس شئ من ايجاد العالم وتركه لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه الى هذا ذهب المليون وقد أنكرت الفلاسفة القدرة به هذا المعنى فقالوا

بتغير جميع الموجودات الممكنة تغير الاشك فيه وأما الثانية فلأن الاختيار لا يتحقق الا مع العلم فان القاصد الى ايجاد الشئ انما يقصد الى ايجاده بعد علمه وهذا ضروري لاشك فيه ولا يتبين أنه عالم مطلقا فيلزم أن يكون عالما بجميع الاشياء اذ لو اقتص على البعض لمكان لاختصاص ذلك البعض بشئ أو جب اختصاص علمه به فيكون كماله تعالى مفتقر الى الغير فيكون ناقصا بذاته تعالى الله عنه واحتج قدماء الفلاسفة على أن الله تعالى غير عالم مطلقا بأن العلم لا يخلو من أن يكون صفة كمال أو صفة نقصان فان كان صفة كمال كانت الذات ناقصة في نفسها كاملة بغيرها وان كان صفة نقصان وجب تنزيه الذات عنه أجيب أن النقصان انما يكون أن لو كانت صفة الكمال ناشئة عن الغير أما اذا كانت ناشئة عن الذات فذلك عين كمال الذات بل كمال الذات كونها مقتضية لصفات الكمال واستدل المصنف على أنه عالم بالجزئيات بأنه الموجد لافعال المخلوقات فيلزم علمه بكل جزئ جزئ قلت وفي أفعال العباد خلاف المعتزلة وأهل السنة على ما يأتي وتقدم قول الطائفة من الفلاسفة وقد احتجوا بأن الجزئيات في معرض التغير فالعلم بها أيضا كذلك لان العلم حكاية ومثال للعلوم فاذا كان المعلوم متغيرا كان مثاله متغيرا

ايجاد العالم على النظام الواقع من لوازم ذاته فيمتنع خلوه عنه وليس هذا خلافا منهم في تفسير القادر بأنه الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الا أنهم زعموا أن مشيئة الفعل الذي هو الفيض والوجود لازمة لذاته كازوم سائر الصفات الكمية لتوهمهم أن ذلك وصف كمال * الثالث أن متعلق العلم أعم من متعلق القدرة فان العلم يتعلق بالواجب والممكن والمرتفع والقدرة انما تتعلق بالممكن دون الواجب والمرتفع هذا تقرير ما تضمنه الاصلان الاولان وأما ما تضمنه الاصل الثالث فقد قرر به بقوله (والعلم والقدرة) أي الاتصاف بهما (بلا حياة) أي بلا اتصاف بها (محال) وليس معنى الحياة في حقه تعالى ما يقوله الطبيعي من قوة الحس ولا قوة التغذية ولا القوة التابعة للاعتدال النوعي التي تفيض عنها سائر القوى الحيوانية ولا ما يقوله الحكماء وأبو الحسين البصري من أن معنى حياته تعالى كونه يصح أن يعلم ويقدر بل هي صفة حقيقية قائمة بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة

ليكونه مطابقا له والالم يكن علما واذا ثبت هذا فنقول اذا تعلق العلم بكون زيد في الدار حال كونه فيها فبعد خروجه منها ان بقى العلم كما كان لزم الجهل وان لم يبق لزم التغير أما الطبائع الكمية فلما امتنع عليها التغير امتنع تغير العلم بها والعلم بالجزئي على الوجه الكلي هو أن يعلم الجزئي بماله من المعاني الكمية دون تعلقه بزمان معين كما يعلم جلوس معين بأنه جلوس انسان طويل كاتب عالم الى غير ذلك من الصفات عند طلوع الشمس في يوم كذا في شهر كذا في موضع كذا حتى لا يبقى من عوارض ذلك الجلوس شيء الا وقد اعتبر فيه لأنه جلوس وقع أو واقع الآن أو سيقع وحينئذ فعلم ذلك الجلوس على الوجه الكلي لان تلك الصفات جميعها كليات وتقييد الكلي بالكلي لا يخرج عنه كونه كليا والجواب أن العلم إما التعلق أو معنى ذو تعلق وعلى التقدير لا يقع التغير الا في التعلق والتغير في النسب لا يوجب التغير في الذات ولا في شيء من الصفات كما في المعية وفي تعلق القدرة والارادة بالمقدور والمراد (قوله والقدرة بلا حياة محال) أقول اتفق العقلاء على

والارادة ولا يخفى مما سبق تنزيها عن كونها كيفية أو عرضا وكذلك كل صفة من صفات ذاته تعالى وتقدس (ثم) قال لاثبات صفة الارادة وهي ما تضمنه الاصل الرابع (كل صادر عنه) تعالى من الممكنات (في وقت) من الاوقات (كان من الممكن صدور صفة فيه) أي صدور صفة ذلك الصادر بدله في ذلك الوقت (أو صدوره) هو أعنى ذلك الصادر (بعينه في وقت آخر قبل ذلك الوقت) الذي صدر فيه (أو بعده) فتخصيصه بذلك الوقت (أي بصدوره فيه) (دون الممكن الآخر) ودون ما قبل ذلك الوقت وما بعده

أن الله تعالى حي لكنهم اختلفوا في تفسير الحياة فقالت الفلاسفة وأبو الحسن البصري من المعتزلة هي عدم امتناع العلم والقدرة يعني فليس هناك الا الذات المستلزمة لهذا الامتناع وقال أهل السنة وباقي المعتزلة هي صفة يصح لاجلها عن الذات أن تعلم وتقدر يعني انها صفة حقيقية قائمة بالذات مقتضية لصحة العلم والقدرة وتحقيق ما ذكر أن ملزومات الحياة من العلم والقدرة والحكمة ثابتة لله تعالى وتحقيق الملزوم بدون تحقق اللازم محال فتحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم والله أعلم ودليل آخر وهو أن الحياة صفة كمال ونقيضها نقص وان الله تعالى منزوع عن النقائص (قوله ثم كل صادر عنه في وقت الخ) هذا دليل كونه تعالى مریدا فنقول مذهب أهل السنة أن الله تعالى مرید في صناعه بارادة قديمة قائمة بذاته تعالى خلافا للفلاسفة وغيرهم من المعتزلة ومعنى الارادة عند العقل واضح إذ كل أحد منا يعلم قبل صدور فعل عنه أو ترك يظهر في نفسه حالة ميلانية تقتضي ترجيح أحدهما على الآخر وعبر المصنف عنها بقوله صفة توجب تخصيص المقدور بخصوص وقت ايجاده وقد احتج أهل السنة بالمنقول أيضا وهو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ويقوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وقوله تعالى يريد الله ليعبين لكم يريد الله أن يخفف عنكم واحتجت الفلاسفة على عدم ارادته تعالى بأن الله تعالى لو كان مریدا فارادته ان كانت قديمة يلزم قدم المراد ويلزم قدم العالم وان كانت حادثة يفتقر الى ارادة أخرى ودار

(لا بد من كونه لمعنى بصرف القدرة المناسبة للضدين والوقتين) مناسبة كائنة (على
السواء عن ايجاده) متعلق بقوله بصرف أى لا بد من كون ذلك التخصيص لمعنى بصرف
القدرة عن ايجاد ذلك الممكن (في غير ذلك الوقت أو) ايجاد (غيره) أى غير ذلك الممكن
بدله في ذلك الوقت فالعطف في قوله أو غيره على الضمير المجرور وهو الهاء في ايجاده دون
اعادة الجار وقوله (الى تخصيصه) متعلق بصرف أيضا أى لمعنى بصرف عن ايجاد ذلك
الممكن في غير ذلك الوقت أو ايجاد غيره فيه الى تخصيص ذلك الممكن (دون غيره بذلك
الوقت) المخصوص (ولان معنى بالارادة الا ذلك المعنى المخصص فهو) أى ذلك المعنى الذى
عيناه بالارادة (صفة) حقيقية وجودية قائمة بذاته (توجب تخصيص المقدور) دون
غيره (بخصوص وقت ايجاده) دون ما قبله وما بعده من الاوقات فكل من العلم والارادة
قديم وهذا ما تضمنه الاصلان الثامن والتاسع ونبه عليه المصنف بقوله (والعلم متعلق
أزلا بذلك التخصيص الذى أوجبه الارادة) وهو كما مر آنفا تخصيص المقدور بخصوص
وقت ايجاده (كما أن الارادة فى الازل متعلقة بتخصيص الحوادث بأوقاتها) ولا يتغير العلم
ولا الارادة بوجود المعلوم والمراد كما ينبه عليه قوله (لم يحدث له) تعالى (علم بحدوث
الحادث) أى بسبب حدوثه (ولا) حدث له تعالى (ارادة بحسب كل مراد) وما زعمه
جهنم بن صفوان وهشام بن الحكم من أن علمه تعالى بأن هذا قد وجد وذلك قد عدم حادث
وما زعمته الكرامية من أن ارادته تعالى حادثة قائمة بذاته كل منهما باطل (ابطالان كونه)
تعالى (محلا للحوادث) وقد تقدم تقريره (و) حدوث الارادة باطل أيضا (للازوم افتقار

أوتسلسل والجواب أنهم اقدمية متعلقة بزمان معين اذا الارادة قد تسبق المراد كما أن واحدا
منها يريد الحج بعد سنة أو سنتين فاذا كان وقته جزم الارادة توجب وهذا ما أشار اليه المصنف
بقوله الارادة فى الازل متعلقة بتخصيص الحوادث بأوقاتها الى آخر ما ذكره والله تعالى أعلم

الارادة الحادثة الى ارادة أخرى) وافتقار هذه الاخرى الى ثالثة (ويتسلسل) هذا الافتقار
 اذ لا يمكن حدوث بعض الارادات بلا ارادة) تخصصها بخصوص وقت ايجادها (مع ان
 المقتضى لثبوت صفة الارادة ذلك الخصوص وهو) يعنى الخصوص (ملازم للحدث)
 لا ينفك عنه اما من أنه لا بد لكل حادث من محصل له بخصوص وقت ايجاده (والفرض
 أن تلك الارادة حادثة) بزعم الخصم فلا بد لها من ارادة تخصصها فيلزم التسلسل الممال
 (وأبضا المحجوج لتجدد العلم بتجدد المعلوم عزوب العلم) أى ذهابه بالغفلة عنه (فلو فرض)
 عدم العزوب كأن فرض (علم بأن زيدا يقدم عند كذا) كعند طلوع الشمس مثلا (فلم
 يعزب) ذلك العلم (بل استمر بعينه الى قدومه عند كذا) كطلوع الشمس مثلا (كان قدومه
 معلوما بعين ذلك العلم وعلم الله بالاشياء قديم فاستحال) لقدمه (عزوبه لانه عدمه وما ثبت
 قدمه استحالة عدمه لما تبين في صفة البقاء) واعلم أنه يؤخذ من قول الشيخ ان العلم متعلق
 اذ لا بالتخصيص الذى أوجبه - الارادة أن وقوع الشئ تابع لتعلق العلم اذ لا بوقوعه
 فان قيل هذا معاكس لما اشتهر من قولهم ان العلم تابع للوقوع قلنا لا تعاكس لان معنى
 قولنا ان الوقوع تابع للعلم أن حدوث الواقع على حسب ما تعلق به العلم القديم ومراد
 القائل بأن العلم تابع للوقوع أن العلم بوقوع الشئ في وقت معين تابع لكونه بحيث يقع
 فيه فالعلم بمثابة الحكاية عنه والحكاية تابعة للحكي وبهذا الاعتبار فالعلوم أصل في التطابق
 والعلم تابع له فيه ﴿ (الاصل الخامس و) (الاصل العاشر) في ترتيب حجة الاسلام جمعها
 المصنف هنا لتعاقب الخامس بما ترجم له به وتعلق العاشر بما تضمنه كل من الخامس ومن
 الاصول الستة السابق ذكرها فالاصل الخامس (أنه تعالى سميع بصير بلا جارحة) لا
 (حدقة و) (لا أذن كما أنه) تعالى (عليم بلا دماغ و) (لا قلب) لا كعلم الخلق المختلف في محله

(قوله على ما تبين في صفة البقاء) هي ما في الاصل الثالث والله تعالى أعلم (قوله الاصل
 الخامس والعاشر أنه تعالى سميع بصير بلا جارحة حدقة وأذن كما أنه عليم بلا دماغ وقلب)

أهو الدماغ أو القلب ولا كسمع المخلوق الذي هو قوة مودعة في مقعر الصماخ يتوقف ادراكها للاصوات على حصول الهواء الموصل لها الى الحاسة وتأثر الحاسة ولا كبصر المخلوق الذي هو قوة مودعة في العصبين المحوطين الخارجيتين من الدماغ بل المراد بالعلم صفة وجودية قائمة بالذات توجب العالمية والمراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات شأن الإدراك كل مسموع وان خفي والمراد بالبصر صفة وجودية قائمة بالذات شأن الإدراك كل مبصر وان لطف (بمراى منه) تعالى (خفايا الهواجس والاوهام) والمرأى موضع الرؤية والهاجس ما يخطر بالبال والوهم بمعناه في المحكم الوهم من خطرات القلب ووجهه أوهام (ويسمع منه صوت أرجل النملة) الصغيرة المسماة بالذرة (على الصخرة الملساء) والمسمع ينتج مميته الموضع الذي يسمع منه وثبوت صفتي السمع والبصر بالسمع فقد ورد وصفه تعالى به ما فيما لا يكاد يحصى من الكتاب والسنة وهو مما علم ضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم فلا حاجة بنا الى الاستدلال عليه كما نرى ضروريات الدين ومع ذلك فقد استدل عليه المصنف كأصله بقوله (لانهم ما صفتنا كمال) وقد اتصف به ما المخلوق (فهو) تعالى (الأحق بالاتصاف به مما من المخلوق) والالزم أن يكون للمخلوق من صفات الكمال ما ليس للخالق (وقال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقد ألزم) ابراهيم

قلت وذهب جمهور الباطنية والفلاسفة الى انكار جميع الصفات حتى قالوا كل ما يجوز اطلاقه على الخلائق لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وذهبت طائفة منهم الى أنه لا يطلق على الباري من الاسماء والاصناف الا ما طريقه طريق السلب دون الايجاب فقالوا لا نقول انه موجود بل نقول انه ليس بـمـدوم ولا نقول انه حي عالم قدير ولكن نقول ليس بـميت ولا جاهل ولا عاجز وجوزت الكرامية حدوث صفات الباري وزوالها وشبهت المشبهة والكرامية الباري تعالى بخلق نفسه في الصفات وروى عن جهنم بن صفوان الترمذي أن الله تعالى لم يكن عالما حتى خلق لنفسه علما وعنه في القدرة روايتان وشبهة الباطنية

(عليه) الصلاة و (السلام أباه) آزر (الحجة بقوله) يأبى (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد
أن عدمهما) أى عدم السمع والبصر (نقص لا يليق بالمعبود) وكان اللائق ان يحذف
المصنف قوله من المخلوق لان أفعال التفضيل المقترن بأل يمتنع الايمان معه عن كما تقررى
العربية وهل السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم أو راجعتان اليه ذهب الجمهور
من أهل السنة الى الاول وذهب فلاسفة الاسلام وأبو الحسين البصرى والكعبى الى
الثانى وهو الذى عول عليه المصنف ولكنه عبر بالصفة على طريق أهل السنة فقال (واعلم
أنهما) يعنى صفتى السمع والبصر (يرجعان الى صفة العلم) وليستازائدتين عليه
(لما قدمنا) فى الكلام على رؤية البارى تعالى من (أن الرؤية نوع علم و) نقول هنا
(السمع كذلك) وههنا تحقيق وهو أنهم ما وان رجعا الى صفة العلم يعنى الادراك فاثبات
صفة العلم اجمالا لا يغنى فى العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظيهما الواردين فى الكتاب
والسنة لا تأتمت بدون ما ورد فيهما او قد مر أن الرؤية تشمل على مزيد ادراك والسمع
مثلها و الى هـ هذا التحقيق يشير قول المصنف ان الرؤية نوع علم والسمع كذلك مع قوله
بعد ذلك سمع بسمع بصير بصفة تسمى بصرا فى ذلك تنبيه على أنه لا بد من الايمان
بهذين النوعين تفصيلا والاولى كما فى شرح المواقف بناء على انهما صفتان زائدتان على
العلم أن يقال لما ورد النقل بهما آما بذلك وعرفنا أنهم ما لا يكونان بالآتين المعروفين
واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهم ما وهما انتهى الكلام فى الاصل الخامس وقد

والذلا سفة أن التشابه منقى فى العقل بين الصانع والمصنوع واتصف المصنوع بكونه حيا
عالم قادير اسمعابصيرا فلا يوصف البارى بهذه الصفات نفيا للمشابهة حتى امتنع بعضهم
عن تسميته ذاتا وشيا وموجودا والجواب أن المماثلة لو ثبتت بالاطلاق على الشئ لتماثلت
المتضادات وكان الشهد مثل اللسم والسواد مثل اللبياض من حيث الوجود وقد جاءت
آيات القرآن بذلك قال الله تعالى لا اله الا هو الحي القيوم هو الحى لا اله الا هو قل هو

شرع المصنف في الاصل العاشر وهو أن له تعالى صفات زائدة على ذاته فقال (ثم انه) تعالى (سميع بسمع وبصير بصفة تسمى بصرا) وعبر في البصر خاصة بذلك دفع السبق الوهم الى العين من اطلاق البصر (وكذا عليم بعلم وقدير بقدره ومريد بارادة) وحتى بحياة خلافا للفلاسفة والشيعة في نفهم الصفات الزائدة على الذات واستنادهم بحجرات هذه الصفات الى الذات والمعتزلة في نفهم زيادة صفة العلم وصفتي السمع والبصر وقولهم عالم بذاته لا بصفة زائدة وسميع بذاته كذلك وبصير بذاته كذلك وانما أثبتنا الصفات زائدة على مفهوم الذات (لانه تعالى أطلق على نفسه هذه الاسماء) في كتابه وعلى لسان نبيه (خطابا لمن هو من أهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له علم) ومن قدير ذات له قدرة وكذا سائر الاوصاف المشتقة تدل على ذات ووصف ثابت لتلك الذات

القادر ان الله على كل شيء قدير ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وبهذه الآيات يبطل كلام جهوم والكرامية وكذا بما تقدم من أنه ليس محلا للحوادث (قوله ثم انه سميع بسمع وبصير بصفة تسمى بصرا وكذا عليم بعلم وقدير بقدره ومريد بارادة) قلت وقد أنكرت المعتزلة أن تكون صفات الله تعالى وراعاته وادعت أنه تعالى عالم بلا قدرة سميع بلا سمع بصير بلا بصير وكذا في سائر الصفات الا في الكلام والارادة فاعتبرت أنهم ما معنيان وراء الذات ولكن زعمت انهم ما محمـد ثان غير قائمين بذات الله تعالى وشبهتهم أن الصانع القديم واحد لا شريك له ولو قلنا انه عالم يعلم قادر بقدره لكانت هذه الصفات أغيارا للذات واثبات الأغيار في الازل منافي للتوحيد ولانها لو كانت ثابتة لكانت باقية ولو كانت باقية لا تخلو إما أن تكون باقية بالبقاء أو بلا بقاء فان كانت باقية بالبقاء فقد قلتم بقيام المعنى بالمعنى وقد أنكرتم ذلك واستحلتم بقاء الاعراض وان كانت باقية بلا بقاء فاذا جاز أن تكون الصفة باقية بلا بقاء فلم لا يجوز أن يكون الذات قادرا بلا قدرة وعالم بلا علم (قوله لانه تعالى أطلق على نفسه هذه الاسماء الخ) هذا دليل أهل السنة

(بل يستحيل عندهم) أى عند أهل اللغة (علم بلا علم كاستحالة علم
 (بلا معلوم) أو كاستحالة علم بلا معلوم (فلا يجوز صرفه عنه) أى عن معناه لغة
 (الالفاظ عقلية يوجب نفيه) أى نفي معناه لغة (ولم يوجد فيه) أى فى ايجاب نفي المعنى
 اللغوى (ما يصلح شبهة فضلا عن) وجود (دليل) واعلم أنا وان أثبتنا الصفات زائدة
 على مفهوم الذات فلا نقول انها غير الذات كما لا نقول انها بين الذات لان الغير بين هما
 المفهومان اللذان ينفك أحدهما عن الآخر فى الوجود بحيث يتصور وجود أحدهما
 مع عدم الآخر وكل من الذات المقدسة وصفاتها لا يتصور انفكاك أحدهما عن الآخر
 والله أعلم ﴿الاصل السادس و﴾ الاصل (السابع أنه تعالى متكلم بكلام) أزلى باق
 أبدى (قديم قائم بذاته) لا يفارقها وقد عقد حجة الاسلام الاصل السادس فى كونه

(قوله فلا يجوز صرفه) أى المفهوم اللغوى (عنه) أى عن البارى تعالى (قوله نفيه) أى
 نفي المفهوم اللغوى (قوله ولم يوجد فيه) أى فى النفي عنه والجواب عن شبهة المعتزلة أن
 بعض الاصحاب لا يسمى هذه الصفات قديمة لان القدم صفة والصفة لا تقوم بالصفة فلا
 يرد عليه ما قبل ومن جوارف وصفه بالقدم فى قول الصفات ليست بأغيار الذات بل كل صفة
 ليست عين الذات ولا غير الذات وكذا كل صفة مع صفة أخرى ليست عينها ولا غيرها لان
 ما هو حد الغيرية لم يوجد لان حد الغيرين موجودان يقدر ويتصور وجود أحدهما
 مع عدم الآخر والذات لا تقدر ويتصور وجودها بدون الحياة وكذا الحياة بدون الذات
 وذات الله تعالى لا تقدر ويتصور وجودها مع عدم العلم وكذا العلم لا يتصور مع عدم الذات
 فلم يكن علمه عين ذاته وكذا ليس هو غير الذات فانه لو كان عين ذاته لكان ذاته أيضا علما
 فيعبد علمه كما تعبد ذاته وقد نص الكعبى رئيسهم على كفر من قال ذلك ولان علمه لو كان
 ذاته وقدرته ذاته لكان علمه قدرته وقدرته علمه فى قدره علمه يعلم ويعلم بما يقدر وانه محال
 فى الشاهد فكذا فى الغائب (قوله الاصل السادس والسابع أنه متكلم بكلام قديم)

تعالى متكلماً والسابع في كون كلامه قديماً ومما يدل على المدعى وهو كونه تعالى
متكلماً إجماع الرسل عليهم الصلاة والسلام فإنه قد نواتر عنهم أنهم كانوا ينسبون له
الكلام فيقولون أنه تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا وأخبر بكذا وكل ذلك من
أقسام الكلام فثبت المدعى فإن قيل إن صدق الرسل موقوف على تصديق الله إياهم
إذ لا طريق إلى معرفته سواه وتصديقه تعالى إياهم أخبار عن كونهم صادقين والأخبار
كلام خاص به تعالى فقد توقف صدقهم في إثبات كلامه على كلامه تعالى وذلك
دور قلنا لا دور لأن تصديقه تعالى إياهم باظهار المعجزة على وفق دعواهم فإنه يدل
على صدقهم ثبت الكلام بان كانت المعجزة من جنسه كالقرآن الذي نعلم أولاً أنه معجز
خارج عن طوق البشر ثم نعلم به صدق الدعوى أم لم يثبت كما إذا كانت المعجزة شيئاً آخر
وإثبات صفة الكلام له تعالى هو على ما يليق به سبحانه كسائر الصفات فهو متكلم
بكلام (ليس بحرف ولا صوت هو) تعالى (به) أي بذلك الكلام (طالب) لفاعل أو

زاد غيره أزل باق أبدي (فأتم بذاته) زاد غيره لا يفارق ذاته ولا يرايه (ليس بحرف ولا
صوت) زاد غيره ليس بعبري ولا سوري ولا عربي وإنما العربي والسوري والعبري مما هو
دلالات على كلام الله تعالى وأنه واحد غير متجزئ ولا متبعض (هو به طالب) أي أمرناه
(مخبر) وذلك باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فإن كلامها واحدة قديمة
ولا تتكرر والحدوث إنما هو في التعلقات والاضافات لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد ولأنه
لا دليل على تكثر كل منها في نفسها فإن قيل إن هذه الأقسام للكلام لا يعقل وجوده
بدونها قلنا ممنوع بل إنما يصير أحد تلك الأقسام عند التعلقات وذلك فيما لا يزال وأما في
الأزل فلا انقسام أصلاً وذهب بعضهم إلى أنه في الأزل خبر ومرجع الكل إليه لأن حاصل
الأمر أخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي على العكس
وحاصل الاستخبار الأخبار عن طلب الأعلام وحاصل النداء الخبر عن طلب الإجابة ورد

بأننا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزام البعض للبعض لا يوجب الاتحاد وزعم
جمهور المعتزلة أن الله لم يكن متكلماً في الأزل حتى خلق لنفسه كلاماً فصار بذلك متكلماً
وزعموا أن كلامه مخلوق وحادث غير أنهم اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم كلامه من جنس
الاصوات والحروف وقال بعضهم هو من جنس الحروف والاشكال لا من جنس
الاصوات وإنما تظهر ثمة اختلافهم أن عند الطائفة الأولى انما يصير هو تعالى متكلماً
بخلق الحروف والاصوات في محل القراءة أما بدون ذلك لا يصير متكلماً وعند الطائفة
الأخرى يصير متكلماً باحداث الحروف في اللوح المحفوظ وذلك كلامه وكذا في كل
مصنف ثم ان عندهم كلامه واحد وان حل ألف محل ولا يزداد كلامه بزيادة
المصاحف ولا ينقص بتناء المصاحف وإنما لهم هذه المحالات لانكارهم قيام الصفات
بذات الله تعالى ولا يمكنهم انكار كلام الله تعالى أصلاً وأساساً فاضطروا الى اثبات كلام
حادث قائم بالغير فكل حادث قائم بالغير لا بد وأن يكون مخلوقاً وتوقف بعض الناس في
اطلاق القول في كلام الله انه مخلوق أو غير مخلوق لاختلاف الناس في ذلك مع اتفاقهم ان
الله كلاماً قالوا واذا أخذنا بالمستحق أن الله تعالى كلاماً وتوقفنا فيما فيه الاختلاف قلت هذا
الخلافاً لخلاف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم فما
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه الامام أبو عبد الله بن بطه العكبري في كتاب
الابانة حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن أيوب الصابوني الحراني حدثنا محمد بن الحرث الخولاني
الوردي ومحمد بن موسى الغساني قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن
مسلم حدثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القرآن فقال كلام الله غير مخلوق قال الحاكم أثبت أسانيد الشاميين
الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن النبي صلى
الله عليه وسلم كيف بك اذا كفر بالقرآن قيل كيف يكفر به قال يقال انه مخلوق وروى أبو

ترك (مخبر) لعباده بما كان وبما يكون بالنسبة الى وقت وجودهم (أمانه) يعني

نعيم عن أبي هريرة قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث اذ قام مستوفزا فقال
يا بلال ناد في الناس فنادى في الناس فاجتمع اليه المهاجرون والانصار فصعد المنبر فحمد
الله وأثنى عليه وقال أيها الناس كل شيء دون الله مخلوق الا القرآن فانه كلامه وتزيده وعد
منه بدأ واليه يعود ثم نزل فقالوا يا رسول الله خفت علينا فقال لا ولاكن فوما يأتون بعدكم
ويرغمون أن القرآن مخلوق يكذبون على الله ومن كذب على الله فهو في النار وروى
البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق وعن يزيد
الكلاعي قال قالوا لعل الحكمت كافر او منافقا فقال ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القرآن
وروى البغوي في شرح السنة عن عمرو بن دينار سمعت مشيختنا من سبعين سنة يقولون
القرآن كلام الله غير مخلوق قلت مشيخته ابن عباس وابن عمرو وجابر بن عبد الله وعبد الله
ابن عمرو وجماعة من التابعين وشبهة الخصوم في ذلك ظاهرا قوله تعالى خالق كل شيء
والقرآن شيء فيكون خالقا له وكذا قوله تعالى ما يأتهم من ذكر من ربهم محدث والمراد من
الذكر هو القرآن وكذا قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا واجعلنا العجم واليهود والنصارى
المعقول قالوا ان الكلام في الشاهد من جنس الحروف والاصوات فيكون في الغائب
كذلك ويستحيل قيام الحروف والاصوات بذات القديم في الازل فيكون الكلام حادثا
غير قائم بذاته ولان في القرآن خطابات بالامر والنهي لاشخاص معينين نحو قوله لموسى
اخلع نعليك وقوله لموسى وهرون اذهب أنت وأخوك باياتي ولا تنيا في ذكرى اذها وقوله
ليحي يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذلك الاوامر والنواهي لغيرهم وكانوا معدومين في الازل
فلو كان أزليا لكان هذا امر او نهي بالعدوم وانه سفه ولان فيه اخبارا عن أمور كانت ماضية
نحو قوله انا أرسلنا نوحا الى قومه وأوحينا الى أم موسى وأوتيناها ما الى ربوة وغير ذلك من
الآيات فلو كان أزليا لكان الاخبار عنها قبل وجودها كذبات على الله عن ذلك (قوله أمانه

الكلام التي هو صفة له تعالى (تقديم فلاته) يمنع قيام الحوادث بذاته تعالى وقوله هو به طالب مخبر إشارة الى أن الكلام متنوع في الازل الى أمر ونهي وخبر واستخبار ونداء والاولان والرابع والخامس أنواع للطلب وتنوعه هذا لا ينافي كونه واحدا لانها ليست أنواعا حقيقية انما هي انواع اعتبارية تحصل له بحسب تعلقه بالاشياء فذلك الكلام الواحد باعتبار تعلقه بشئ على وجه مخصوص يكون خيرا وباعتبار تعلقه بشئ آخر أو على وجه آخر يكون أمرا وكذا الحال في البواقي واعلم أن كلامه النفسي لا يوصف بأنه متبعض ولا متجزئ ولا يوصف بأنه عبري ولا سوري ولا عربي انما لعبري والسوري والعربي هو اللفظ الدال عليه ثم المخالف في صفة الكلام فرق منهم مبتدعة الخنابلة قالوا كلامه تعالى حروف وأصوات تقوم بذاته وهو قديم وبالغوا حتى قال بعضهم جهلا بالجد والغلاف قديمان فضلا عن المصحف وهذا قول باطل بالضرورة ومنهم الكرامية فانهم وافقوا الخنابلة في أن كلامه تعالى حروف وأصوات لكنهم سمو ذلك قولاً له وسلموا أنه حادث وقالوا قائم بذاته لتجوزهم قيام الحوادث به تعالى عما يقولون وزعموا أن كلامه هو قدرته على التكلم وهم يثبتون قدم القدرة ومنهم المعتزلة قالوا كلامه تعالى أصوات وحروف يخلفها في غيره كاللوح المحفوظ أو جبريل أو الرسول وهو حادث عندهم بخلاف الخنابلة وهذا الذي قالت المعتزلة لا تنكر ونحن بل نقول به ونسبها كلاماً لفظياً ولكننا ثبت أمرنا ذلك وهو المعنى القائم بالنفس ونقول هو الكلام حقيقة فهو قديم قائم بذاته وهو غير العبارات كما قدمناه إذ قد تختلف العبارات بالازمنة والامكنة والاقوام ولا يختلف ذلك المعنى النفسي وغير العلم إذ قد يخبر الرجل بما لا يعلم

قديم الخ) قلت هذا رعاية لما في الاصل من تقديم القديم على القائم بالذات ولو كان لي من الامر شي لقلت انه تعالى متكلم بكلام قائم بذاته الخ لان تحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والافحن لا نقول بقدم الالفاظ والحروف وهم

بل يعلم خلافه أو يشك فيه * وواعلم أن قولنا العبارات تختلف باختلاف الأزمنة يؤخذ
 منه الجواب عن سؤال مشهور وهو أنه قد ورد الاخبار في كلام الله تعالى بلفظ المضي كثيرا
 نحو أنا أرسلنا نوحا وقال موسى وعصى فرعون والاعخبار بلفظ المضي عمالم يوجد بعد
 كذبا والكذب محال عليه تعالى والجواب أن اخبار الله تعالى لا يتصف أزلا بالماضي
 والحال والمستقبل لعدم الزمان وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات فيقال
 قام بذات الله تعالى اخبار عن ارسال نوح مطلقا وذلك الاخبار موجود أزلا باق أبدا فقبل
 الارسال كانت العبارة الدالة عليه انا ترسل وبعد الارسال انا أرسلنا فالتغير في لفظ الخبر
 لافي الاخبار القائم بالذات وهذا كما نقول في علمه تعالى انه قائم بذاته تعالى أزلا العلم بأن نوحا
 مرسل وهـ ذال العلم باق أبدا فقبل وجوده علم أنه سيوجد ويرسل وبعد وجوده علم بذلك
 العلم انه وجد وأرسل والتغير في المعـ لوم لافي العلم كما يؤخذ مما مر في الكلام على العلم
 والارادة وواعلم أن المصنف استدل على قدم الكلام على طريق التنزل أو لا منبها على
 التنزل آخر ابقوله فكيف الخ فقال (لولا يمنع قيام الحوادث به وقام بذاته معـ في فترددنا
 في قدمه معـ وحدوثه فيه ولا معين لأحدـ ماوجب اثبات قدمه) أي قدم ذلك المعنى
 (لأن الانسب) أي لمرجح هو أن الانسب (بالقديم) من حيث هو قديم (قدم صفاته)
 اذ القديم بالقديم أنسب من الحادث بالقديم لا اتحادهما في وصف القدم (ولان الاصل)
 في صفات القديم من حيث هو قديم (عدم الحدوث فكيف) لايجب اثبات قدم المعنى
 القائم بذاته (اذ باطل قيام الحوادث به) بأدلتـ المبينة في محله افاقـ وجد المقتضى
 لثبوت قدم المعنى القائم بذاته تعالى وهو ما ذكره من الاستدلال (مع أنه لا مانع من قدم
 كلامه النفسى) تعالى واذا ثبت وجود المقتضى وانتفاء المانع ثبت المدعى وقدين
 المصنف انتفاء المانع بقوله (اذ يعقل قيام طلب العلم بذات الاب) من ابن سـ يولده
 (قبل ان يخلق له ولد حتى لو فرض خلقه) أي الولد (وعلمه بما قام بأبيه من ذلك الطلب)

بأن خلق الله تعالى له علماء في قلب أبيه من الطلب (صار) ذلك الولد (مأمور به)
أي بذلك الطلب الذي قام بذات أبيه ودام وجوده إلى وقت علم الولد به فان قيل القائم
بذات الاب العزم على الطلب وتخييره لانه نفس الطلب لان وجود الطلب بدون من يطلب
منه شيء محال قلنا المحال طلب تميزي لامعنوي قائم بذات من هو عالم بوجود المطلوب
منه وأدليته وكلامنا فيه والعلم به ما كاف في اندفاع الاستحالة (فليعقل قيام الطلب
الذي دل عليه قوله تعالى اخلع نعليك بذات الله تعالى) أزلا (ومصير موسى) عليه الصلاة
والسلام (مخاطب به) أي بذلك الطلب (بعد وجوده) أي بعد وجود السيد موسى
(وخلق معرفته به) أي بذلك الطلب (اذسمع) أي وقت سماع السيد موسى (لذلك
الكلام القديم) وسمع يتعدى باللام تارة كما جرى عليه المصنف ويتعدى بنفسه أخرى
فمن الاول سمع الله لمن حمده ومن الثاني قد سمع الله قول التي تجادك (هذا قول) إمام
السنة الشيخ أبي الحسن علي بن اسمعيل (الاشعري أعنى كون الكلام النفسى مما
يسمع) فقد اختلف أهل السنة في كون الكلام النفسى مسموعا فذهب الاشعري الى
أن السماع يتعلق بكل موجود كما تتعلق الرؤية به والكلام النفسى موجود (قاسه)
أي قاس الاشعري سماع الكلام النفسى الذى ليس بصوت ولا حرف (على رؤية ما ليس
بلون) قياسا ألزم به من خالفه من أهل السنة لاتفاقهم على جواز الرؤية ووقوعها في
الآخرة فقال (فكأعقل رؤية ما ليس بلون ولا جسم فليعقل سماع ما ليس بصوت) وهو
لا يكون الأبطريق خرق العادة كما نبه عليه القاضي أبو بكر الباقلاني (واستحال) الامام
أبو منصور (الماتريدي سماع ما ليس بصوت) وهو الذى ذهب اليه الاستاذ أبو اسحق
الاسفراينى ولا يتحقق ما يصلح أن يكون محالا للخلاف بينه ما وبين الاشعري لانه إما أن
يفرض الكلام في الاستحالة عقلا فلا يتأتى انكار امكان أن يخلق للقوة السامعة ادراك
الكلام النفسى أو يفرض في الاستحالة عادة ولا يتأتى انكار امكان ذلك خرقا للعادة بل

فدساق صاحب التبصرة من عبارة الماتريدي في كتاب التوحيد ما يقتضي جواز سماع
 ما ليس بصوت ثم قال فجوز يعني الماتريدي سماع ما ليس بصوت اه والخلاف انما
 هو في الواقع للسيد موسى عليه السلام فانكر الماتريدي سماعه الكلام النفسى
 (وعنده) أى الماتريدي أنه (سمع موسى عليه) الصلاة والسلام صوتا الاعلى كلام الله
 تعالى) وعند الأشعرى أنه عليه الصلاة والسلام سمع الكلام النفسى قال تعالى وكلم
 الله موسى تكليما والجل على الاسناد الحقيقى يمكن كما مر ولا موجب للعدول عنه وعلى
 هذا فاختصاص السيد موسى باسم الكليم ظاهر (و) على ما قاله الماتريدي (خص)
 موسى (به) أى باسم الكليم المفهوم من قول المصنف كلام (لانه) أى سماعه الصوت
 على وجه فيه خرق للعادة اذ هو سماع (بغير واسطة الكتاب والملك) ذكره الماتريدي
 بعناه في كتاب التأويلات ويوافق ظاهر قوله تعالى نودى من شاطئ الوادى الايمن في
 البقعة المباركة من الشجرة (وهو) أى ما ذهب اليه الماتريدي (أوجه) عند المصنف قال
 (لان المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون ادراك صوت وادراك ما ليس صوتا قد
 يخص باسم الرؤية وقد يكون له الاسم الاعم اعنى العلم مطلقا) عن التقييد بمتعلق ولن
 اتصر للأشعرى أن يقول بل المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون ادراكا بالقوة المودعة
 في مقعر الصماخ وقد يخفق لها ادراك ما ليس بصوت خرقا للعادة فيسمى سمعا ولا مانع من
 ذلك بل في كلام أبى منصور السابق نقله عن كتاب التوحيد له ما يشهد لذلك وقد علمت مما
 قدمناه أنه لا يتحقق في أصل المسئلة خلاف وأن الخلاف في الواقع للسيد موسى (وبعد
 اتفاق أهل السنة) من الأشعرية والماتريدية وغيرهم (على أنه تعالى متكلم) بكلام
 نفسى هو صفة له قائمة به (لم يزل) تعالى (متكلما) به (اختلفوا في أنه تعالى هل هو متكلم)
 بصيغة الفاعل من كالم المضعف بوزن كرم (لم يزل متكلما فعن الأشعرى نعم) هو تعالى
 كذلك قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما (وعن بعض أهل السنة ونقله بعض

متكلمى الخفية عن أكثرهم) أى أكثر أهل السنة أو أكثر متكلمى الخفية (لا)
 قال المصنف (وهو عندى حسن فان معنى المكلمية لا يراد به هنا نفس الخطاب الذى
 يتضمنه الامر) الذى يتضمنه (النهى كاقتلوا) المشركين (لا تقربوا الزنا لان معنى
 الطلب يتضمنه) أى يتناول ذلك الخطاب وهو قسمان الطلب الذى يتضمنه الامر
 والطلب الذى يتضمنه النهى (فلا يختلف فيه) أى فى أن ذلك الخطاب ليس تكليما
 بل هو تكلم كما مر (أذهو) أى ذلك الخطاب (داخل فى الكلام القديم) الذى به البارى
 تعالى متكلم (وانما يراد به) أى بمعنى المكلمية (اسماع لعنى اخلع نعليك مثلا)
 ولعنى (وما تلك بينك يا موسى وحاصل هذا عرض اضافة خاصة للكلام القديم
 باسماعه لمخصوص بلا واسطة) كما قاله الأشعرى وبلا واسطة (معتادة) كما قاله الماترىدى
 (ولاشك فى انقضاء هذه الاضافة بانقضاء الاسماع فان أريد به غير) هذين (الامرين
 فليبين حتى يتظرفيه والله سبحانه أعلم) والتحقيق أن الذى يثبت به الأشعرى المكلمية
 بمعنى آخر غير الامرين الذين ذكرهما المصنف وهو مبنى على أصل له خالفه فيه غيره
 وبيان ذلك أن المتكلمية والمكلمية مأخوذتان من الكلام لكن باعتبارين مختلفين
 فالمكلمية مأخوذة من الكلام باعتبار قيامه بذات البارى تعالى وكونه صفة له وهذا محل
 وفاق وأما المكلمية فأخوذة عند الأشعرى من الكلام القائم بذاته تعالى لكن باعتبار
 تعلقه بالألزام المكلف بناء على ما ذهب اليه هو وأتباعه من تعلق الخطاب بالألزام
 الذى سيوجد وشدد سائر الطوائف التكبير عليهم فى ذلك فالأشعرى قائل بالمكلمية بمعنى
 تعلق الخطاب فى الأزل بالمعدوم والمنكرون لهذا الأصل ينفون بهذا المعنى ويفسرونها
 بالاسماع المذكور فقد ظهر أن المكلمية عند الأشعرى بمعنى سوى الامرين الذين
 ذكرهما المصنف وبالله التوفيق فان قيل اعتراض على مذهب الأشعرى التعلق ينقطع
 بخروج المكلف عن أهلية التكليف بموت ونحوه ولو كان قديما انقطع قلنا المنقطع

التعلق التخييري وهو حادث أما الازلي فلا يتقطع ولا يتغير لما قدمنا في الكلام على الاخبار
القائم بالذات من أن التغيير في اللفظ الدال عليه لافيه نفسه وان التغيير في المعلوم لا في العلم
فانه يؤخذ من ذلك أن التغيير في متعلق الكلام وتعلقه التخييري لا في التعلق المعنوي
الازلي (وأما قيامه) فسيم لقوله أول هذا الاصل أما أنه قديم أي وأما قيام الكلام
(بذاته) سبحانه وتعالى أزلا (فلا أنه تعالى وصف نفسه بالكلام) في قوله تعالى قلنا هبطوا
منها جميعا وقوله وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ومواقع أخرى كثيرة (والتكلم
الموصوف بالكلام لغة هو من قام الكلام بنفسه لا من أوجد الحروف في غيره كما صرح
الشاعر) وهو الاخل (فقال

ان الكلام لفي القواد واما * جعل اللسان على القواد دليلا)

فما ذهب اليه المعتزلة من أن التكلم في حقه تعالى ايجاد الاصوات والحروف في
محل مخالف للغة من غير ضرورة - م الى مخالفتها (ثم لا شك في اطلاق الكلام على من
قام به الحروف لغة) هكذا عبارة المتن والمراد اطلاقه في ضمن اطلاق التكلم والوضع
أن يقال لا شك في اطلاق الكلام على ما قام بالتكلم من الحروف لغة (إما مجازا وإما
حقيقة وهو) أي كون الاطلاق حقيقة (أقرب) من كونه مجازا (لان المتبادر من)
قولك (تكلم زيد ونحوه) ككلام زيد وزيد متكلم (لغة) أي من جهة اللغة (هو
تلفظه) بالحروف المنتظمة والتبادر علامة الحقيقة (فيكون) الكلام حينئذ (مشتركا
لفظيا أو) مشتركا (معنويا) كما بكسر الكاف لا متواطئا وقوله (بناء) متعلق
بقوله معنويا يعني أن القول بأنه مشكك مبني (على أن الكلام مطلقا) هو (أعم من)
كل من الكلام (اللفظي و) الكلام (النفسي) وأما كونه مشككا فلان اللفظي أولى
باطلاق الكلام عليه لانه فيه أشهر (و) كونه مشتركا معنويا مشككا (هو الوجه)
لان الاطلاق في كل من المعنيين يكون حقيقة مع وحدة الوضع اذ الوضع للقدر المشترك

بينهما وهو متعلق التكلم أعم من ككون ذلك المتعلق نفسيا أو انظيما بخلاف
الاشتراك اللفظي فإن الوضع فيه متعدد والاصل في الوضع عدم التعدد والاصل في
الاطلاق الحقيقة (وليس في قوله) أي الشاعر (وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
ما يوجب) أي يقتضي (أن اسم الكلام عندهم مجاز في اللفظي وهذا) التقي (ظاهر
بأدنى تأمل) في علامات الحقيقة والمجاز إذا اللفظي يتبادر عند اطلاق لفظ الكلام
والتبادر علامة الحقيقة ولأنه لا يلزم من كون اللفظي دليلا على النفس أن يكون اطلاق
الكلام على اللفظي مجازا (وكيف كان) اطلاق اسم الكلام على المعنيين سواء كان
بالاشتراك المعنوي أو اللفظي أو الحقيقة والمجاز (لأبد في مفهوم المتكلم من قيام المعنى
الذي هو الطلب والاخبار بنفسه ولو تلفظ لان التلفظ فرع) قيام (ذلك المعنى) بالنفس
(و) فرع (العلم به) والفرق بين قيام ذلك المعنى وبين العلم به وجداني (لأنك تجد الفرق
بين طلب نفسك الشيء وعلمك بذلك الطلب ثم هو) أي قيام ذلك المعنى بالنفس (وصف
كالمينافي الآفة) التي هي العجز عن ادارة المعنى في النفس (فوجب اعتقاده أنه)
تعالى (متكلم به - ذالمعنى) وهو قيام المعنى المسمى بالكلام النفس بذاته المقدسة
تعالى (وأما) كونه متكلما (بالمعنى الآخر) أي اللفظي وهو قيام الحروف بذاته تعالى
(على تقدير الاعمية) أي كون الكلام مطلقا أعم من اللفظي والنفسى (فيجب تقيمه)

لا يقولون بحدوث الكلام النفسى (قوله متكلم) أي مسمع للكلام معينا لان التكلم
اسماع الغير للكلام (قوله وأما بالمعنى الآخر) وهو من أوجد الحروف (على تقدير الاعمية)
ان الكلام أعم من اللفظي والنفسى ولما تم دليلنا قلنا في الجواب ان حدوث اللفظي
ظاهر فيمنع قيام الحوادث بذاته تعالى فيكون السماع والاتيان والنزول لما يدل على كلام
الله لذاته والتعلق بالزمان هو المخبر عنه لا الاخبار والله أعلم

عنه تعالى (لامتناع قيام الحوادث به) تعالى (والقول بأن الحروف قديمة) كما قاله الحشوية وبعض الخبابة (مكابرة للحس) لا يلتفت اليه (للا حساس بعدم السين) أى لا نأندرك بواسطة الحس عدم السين (قبل الباء) أى قبل تمام التلفظ بالباء (في بسم الله) الرحمن الرحيم (ونحوه) من الالفاظ المنتظمة الحروف يحس فيها بعدم الحرف الثانى من الكلمة

(قوله والقول بأن الحروف قديمة مكابرة للحس للا حساس بعدم السين قبل الباء في باسم الله ونحوه) قلت قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن حنبل في جزء أجاب فيه عن فتيا رفعت اليه وأما الحروف فهل هي مخلوقة أو غير مخلوقة فالخلاف في ذلك بين الخلف مشهور فأما السلف فلم ينقل عن أحد منهم أن حروف القرآن أو ألفاظه أو تلاوته مخلوقة ولا ما يدل على ذلك بل قد ثبت عن غير واحد الرد على من قال بأن ألفاظ القرآن مخلوقة وقالوا هو جهمي ومنهم من كفره وفي لفظ بعضهم تلاوة القرآن ولفظ بعضهم الحروف ومن ثبت عنه ذلك الشافعي وأحمد واسحق بن راهويه والحميدي ومحمد بن أسلم الطوسي وهشام بن عمار وأحمد بن صالح المصري ومن أراد الوقوف على نصوص كلامهم فليطالع المكتب المصنفة في السنة مثل كتاب الرد على الجهمية للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم وكتاب الشريعة للأجري وكتاب الإبانة لابن بطة والسنن للكافي والسنة للطبراني وغير ذلك من الكتب الكبيرة ولم ينسب أحد منهم إلى خلاف ذلك إلا أن بعض أهل الغرض نسب البخاري إلى أنه قال ذلك وقد ثبت عنه بالاسناد المرضي أنه قال من قال عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وانما قلت أفعال العباد مخلوقة وتراجع في آخر صحيحه تبين ذلك وهناك ثلاثة أشياء أحدها حروف القرآن التي هي لفظه قبل أن ينزل بها جبريل فن قال ان هذه مخلوقة فقد خالف اجماع السلف فإنه لم يكن في زمانهم من يقول هذا إلا الذين قالوا القرآن مخلوق فان أولئك انما عنوا بالخلق الالفاظ وأما ما سوى ذلك فهم لا يقررون بثبوتها لا مخلوقا ولا غير مخلوق وقد اعترف غير واحد من قول أهل الكلام بهذا

منهم عبد الكريم الشهرستاني مع خبرته بالملل والنحل فانه ذكر أن السلف مطلقا ذهبوا
 الى أن حروف القرآن مخلوقة وقال ظهور القول بحدوث الحروف محدث وقد ذكر مذهب
 السلف في كتابه المسمى بنهاية الاقدام * الثاني أفعال العباد وهي حركاتهم التي تظهر
 عنها التلاوة فلا خلاف بين السلف أن أفعال العباد مخلوقة ولهذابتدعوا من قال لفظي
 بالقرآن غير مخلوق لان ذلك يدخل فيه فعلة ثم قال الثالث التلاوة الظاهرة من العبد
 عقيب حركة الآلة فهذا منهم من يصفها بالخلق ومنهم من ينفي عنها الخلق والصواب أن
 لا يطلق واحد منها ما كماله عليه الامام أحمد وجهور السلف لان في كل واحد من
 الاطلاقين ايمام اللغات فان أصوات العباد محدثة بلا شك وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 زينوا القرآن بأصواتكم والتلاوة في نفسها التي هي حروف القرآن والناظر غير مخلوقة
 والعبد انما يقرأ كلام الله بصوته كما أنه اذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
 بالنيات فهذا الكلام لفظه ومعناه انما هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد
 بلغه بحركته وصوته كذلك القرآن لفظه ومعناه كلام الله سبحانه وتعالى ليس للمخلوق فيه
 التبليغ وتأديته بصوته وما يخفى على لبيب الفرق بين التلاوة في نفسها قبل أن يتكلم
 بها الخلق وبعد أن يتكلم بها وبين ما للعبد في تلاوة القرآن من عمل وكسب وانما غلط
 بعض الموافقين والمخالفين فجعلوا البابين واحدا وأرادوا أن يستدلوا على حدوث نفس
 حروف القرآن بما يدل على حدوث أفعال العباد وما تولد عنها وهذا من أقبح الغلط وليس
 في الجحجحية العتبية ولا السععية ما يدل على حدوث نفس حروف القرآن الا من جنس ما يحتاج
 به على حدوث معانيه والجواب عن الجحجحية مثل الجواب عن هذه سواء علم استهدى الله
 فهده اه وانما سقت كلام هذا الرجل لاعتراف أهل مذهبه أنه أعلمهم وأن عنده
 ما عن المتقدمين منهم والمتأخرين ويعلم مما ذكره من نقل مشايخنا عنهم من أن كلام
 الله عندهم هو الحروف المؤلفة والأصوات المقطعة وأنه حال في الالسننة والصدور

والمصاحف وأنه مع هذا غير مخلوق قاله صاحب التبصرة وقال وكثير من الحشوية يساعدونهم ويقولون لفظي بالقرآن غير مخلوق فيجعلون قراءتهم غير مخلوقة وهذا هذيان ظاهر لا أعلم ما لهم من حجة فان مشايخنا لم يذكروا لهم شبهة والله أعلم ويعلم مما ذكر أن السلف الذين عناهم ردوا على من قال ألفاظ القرآن مخلوقة أو قال تلاوته مخلوقة أو قال حروف القرآن مخلوقة وأن بعضهم كفر القائل لذلك وحيث ردوا هذا فهم قائلون بأنهم غير مخلوقة كما قال الشهرستاني وان كلام الله لفظي حال في الالسنة لقوله حروف القرآن التي هي لفظه قبل أن ينزل به اجبريل وقوله والتلاوة في نفسها التي هي حروف القرآن وألفاظه غير مخلوقة وقوله كذلك القرآن لفظه ومعناه كلام الله سبحانه وتعالى ليس للعبد فيه الا تأديته بصوته وقوله والعباد انما يقرأ كلام الله بصوته ولقوله وما يخفى على ايدي الفرق بين التلاوة في نفسها قبل أن يتكلم به الخلق وبعد أن يتكلم بها وبين ما للعبد في تلاوة القرآن من عمل وكسب وأن الكلام يضاف الى أول من يتكلم به كائنا من كان والناس بعده يؤدون ذلك بحركة الالسنة كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد بلغه بحركته وصوته ولم يتم عرض للكتابة التي في المصاحف ويدل لقول أصحابنا في ذلك ما قرأت في المعتمد دلابي يعلى أن أبا طالب قال لا جد عن نقوش المصحف والسواد الذي في البياض فقال أصح حديث في الباب حديث ابن عمر لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو وعن هذا قال أئمتنا القرآن الذي هو كلام الله تعالى مكتوب في مصاحفنا بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه محفوظ في قلوبنا بألفاظ مخيلة مقروءة بالسنتنا بحروفه الملقوطة المسموعة مسموع بأذاننا بذلك أيضا غير حال فيها ليس حال في المصاحف ولا في القلوب والالسنة والآذان بل هو معنى قائم بذات الله يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق يذكر باللفظ ويكتب بالقلم

ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتا وحرفا وذلك أن الشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الازهان ووجودا في الازهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الازهان وهو على ما في الاعيان فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القدم كما في قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد حقيقة الموجود في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به اللفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن أو الخيلة كما في قولنا حفظت القرآن أو الاشكال المنقوشة كما في قولنا يحرم على المحدث مس القرآن (قوله ولا يخفى على لبيب الفرق بين التلاوة في نفسها قبل أن يتكلم بها الخلق وبعد أن يتكلم بها وبين ما للعباد في تلاوة القرآن من عمل وكسب) قلت الذي تعقله الالباء أن ليس قبل تكلم الخلق تلاوة ولا بعد تكلمهم تلاوة وانما التلاوة تكلمهم والمتلو القرآن والصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى المدلول عليها بالتلاوة قال الله تعالى اتل ما أوحى اليك من كتاب ربك ففعله صلى الله عليه وسلم تلاوة لأن فعله شيء والتلاوة شيء آخر والله تعالى أعلم (قوله وانما غلط بعض الموافقين والمخالفين فجعلوا البابين واحدا) يعني جعلوا عمل العبد والتلاوة واحدا والحال أنهم ماشيان صوت القارئ وكلام الله تعالى وسنين بطلان هذا والله أعلم (قوله وأرادوا) يعني بعض الموافقين والمخالفين (أن يستدلوا على حدوث حروف القرآن بما دل على حدوث أفعال العباد وما تولد عنها وهو من أقبح الغلط) يعني وايست من أفعال العباد وانما هي الكلام القديم فالحاصل أن القراءة نطق القارئ وكلام الله تعالى والمسموع صوت القارئ وكلام الله تعالى وما في المصحف نقش الكاتب وكلام الله وهذا كله دعوى ليس فيها ما يصلح شبهة فضلا عن حجة ويقال له هل تكلم الله بهذه الحروف دفعة أو على التعاقب فان كان الاول محض منه أنه غير هذه الكلمات التي نسمعها الان التي نسمعها حروف متعاقبة فينشئ لا يكون هذا القرآن المسموع قديما وان كان الثاني فالاول لما انقضى كان محدثا لان

قبل تمام التلغظ بالاول والله ولي التوفيق والهداية ﴿﴾ (ال ركن الثالث العلم بأفعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول وقبل الخوض في هذا الركن نذكر مسألة اختلف فيها مشايخ الحنفية والاشاعرة) تلك المسئلة (في صفات الافعال) التي يدل عليها نحو قوله تعالى الخالق البارئ المصور ونحو الرزاق والمحيي والمميت (والمراد بها) صفات تدل على تأثير) وتلك الصفات (لها أسماء غير اسم القدرة) تسميتها بها (باعتبار أسماء آثارها والكل) أي كل تلك الصفات (يجمعها اسم التكوين) بمعنى اندراجها تحتها وصدقها على كل منها (فان كان ذلك الاثر مخـلوقا فالاسم) الذي يدل على تلك الصفة (الخالق والصفة الخلق أو) كان ذلك الاثر (رزقا فالاسم) الذي يدل على تلك الصفة (الرازق) أو الرزاق (والصفة الترزيق أو) كان ذلك الاثر (حياة فهو) أي الاسم الذي يدل على تلك الصفة (المحيي) والصفة الاحياء (أو) كان ذلك الاثر (موت فهو) أي الاسم الدال

ما ثبت عدمه امتنع قدمه والثاني لما حصل بعد عدمه كان حادثا فظهر بطلان ما ادعاه وانه هو أقم الغلط والله تعالى أعلم (قوله وايس في الحجج العقلية ولا السمعية ما يدل على حدوث نفس حروف القرآن الامن جنس ما يحتاج به على حدوث معانيه والجواب عن الحجج مثل الجواب عن هذه سواء) قلت ممنوع بل الجواب ناطق بأن الالفاظ مخلوقة والمعنى قديم كما تقدم في جواب شبهة المعتزلة وكفى في الحجج العقلية ما قدمناه في بطلان ما ادعاه والله تعالى أعلم (قوله الركن الثالث العلم بأفعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول وقبل الخوض في هذا الركن نذكر مسألة اختلف فيها مشايخ الحنفية والاشاعرة في صفات الفعل والمراد صفات تدل على تأثيرها أسماء غير اسم القدرة باعتبار أسماء آثارها والكل يجمعها اسم التكوين فان كان ذلك الاثر مخلوقا) لله تعالى (فالاسم الخالق والصفة الخلق أو رزقا فالاسم الرزاق والصفة الترزيق أو حياة فهو المحيي أو موت فهو

على الصفة (المميت) والصفة الاماتة ورجوع الكل الى صفة واحدة هي التكوين كما ذكر المصنف هو ما عليه المحققون من الحنفية خلافا لما جرى عليه بعض علماء ما وراء النهر منهم من أن كلامها صفة حقيقية أزلية فان في هذا تكثيرا للقدمات جدا (فادعى متأخرو الحنفية من عهد) الشيخ (أبي منصور) المتريدي وهلم الى عهد المصنف (أنها) أى الصفات الراجعة الى صفة التكوين (صفات قديمة زائدة على الصفات المتقدمة) المعقود لها الاصول السابقة (وليس في كلام أبي حنيفة و) أصحابه (المتقدمين تصريح بذلك سوى ما أخذوه) يعنى المتأخرين (من قوله) يعنى قول أبي حنيفة (كان تعالى خالق قبل أن يخلق ورازق قبل أن يرزق) فان هذا صريح في قدم الخلق وقدم الرزق وسيأتى من كلام أبي حنيفة تحقيق رجوع القدم الى صفة القدرة (وذكر والده) أى لما ادعوه من قدم الصفاق الراجعة الى التكوين وزياداتها (أوجه من الاستدلال) منها وهو عدتهم في اثبات هذا المدعى أن البارئ تعالى مكون الاشياء أى موجودها ومنشأها اجما وهو أى كونه تعالى مكون الاشياء بدون صفة التكوين التى المكونات آثار تحصل عن تعلقاتها بمحال ضرورة استحالة وجود الاثر بدون الصفة التى بها يحصل الاثر كالعالم بلا علم ولا بد أن تكون صفة التكوين أزلية لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وقد أجب بأن ذلك أعنى استحالة وجود الاثر بدون الصفة انما تكون فى الصفات الحقيقية كالعلم والقدرة ولان سلم أن التأثير والايجاد كذلك بل هو معنى يعقل من اضافة المؤثر الى الاثر فلا يكون الا فيما لا يزال ولا يفتقر الا الى صفة القدرة والارادة لا الى صفة زائدة

المميت فادعى متأخرو الحنفية من عهد أبي منصور أنها صفات قديمة زائدة على الصفات المتقدمة وليس في كلام أبي حنيفة والمتقدمين تصريح بذلك سوى ما أخذوه من قوله كان الله خالق قبل أن يخلق الى آخر قوله انتهى) قلت قد قال هذا بناء على ما ظهر له بالنظر الاول ولا يتم ما ادعاه على ما سنين ان شاء الله تعالى (قوله فادعى متأخرو الحنفية من

عليهما ومنها وجود أخرى في الاستدلال مقررة مع الاجوبة عنها في المطولات (والاشاعة
يقولون ليست صفة التكوين على فصولها) أي تفاصيلها (سوى صفة القدرة باعتبار
تعلقها بمتعلق خاص فالتخليق) هو (القدرة باعتبار تعلقها بالخلق والترزيق تعلقها
بايصال الرزق) كذا وقع في المتن أن التخليق القدرة باعتبار تعلقها والترزيق تعلقها
وكان اللائق الجريان فيهما على منوال واحد وكذا في غيرهما من فصول صفة التكوين
كأن يقال على المنوال الأول والترزيق صفة القدرة باعتبار تعلقها بايصال الرزق
وعلى المنوال الثاني فالتخليق تعلق القدرة بايجاد الخلق والترزيق تعلقها بايصال
الرزق وهذا هو اللائق بطريق الاشاعة لانهم قائلون بأن صفات الافعال حادثة لانها

عهد أبي منصور أنها صفات قديمة زائدة على الصفات المتقدمة) قلت هذا ظن ظنه
وليس كما ظن وسنبين في القولة التالية (قوله وليس في كلام أبي حنيفة والمقدمين
التصريح بذلك) قلت بل هو في الفقه الا كبر المروي عن أبي حنيفة ومعناه فيما رواه
الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وان لم يقل صفات الفعل اذ لا يتوقف
على هذا وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ووصف فيه أبو بكر أحمد بن اسحق بن صبيح
الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني في كتاب الفرق والتمييز ووصف فيه أيضا محمد
ابن أبي أسلم الأزدي ووفاته سنة ثمان وستين ومائتين ووفاته أبي منصور سنة ثلاث وثلاثين
وثلاثمائة (قوله سوى ما أخذوه من قوله كان الله خالقا قبل أن يخلق ورازا قبل أن يرزق)
يعني ولم يدل لهم هذا الاخذ وليس كما زعم انما أخذوا المتأخرون من التصريح بأزلية
صفات الفعل حيث قال قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء خالق بلا حاجة عميت بلا مخافة
ثم عطف على هذا وكما كان بصفاته أزليا فذ كر قديم وخالق وصرح بأنها أزلية وزاد على
ذلك ما يذكره المصنف عنه (قوله والاشاعة يقولون ليست صفة التكوين سوى صفة
القدرة باعتبار تعلقها بمتعلق خاص فالتخليق القدرة باعتبار تعلقها بالخلق) قلت ليس

عبارة عن تعلقات القدرة والتعلقات حادثة (وما ذكره) بمعنى مشايخ الخنافية (في
معناه) أى فى معنى التكوين الذى هو لفظ يجمع صفات الافعال من أنها صفات
تدل على تأثير الى آخر ما سبق عنهم (لا ينفى هذا) الذى قاله الاشاعرة (و) لا (يوجب
كونها) أى كون صفة التكوين على فصولها (صفات أخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة)
بما ذكر من ايجاد المخلوق وايصال الرزق ونحوهما (و) الى (الارادة المتعلقة) بذلك (ولا يلزم
فى دليل لهم) من الالوجه التى استدلو بها (ذلك) الامر من نفي ما قاله الاشاعرة ويجاب
كونها صفات أخرى (وأما نسبتهم ذلك للمتقدمين ففيه نظر) اذ لم يثبت التصريح به عن
أحد منهم فيما نعلمه (بل فى كلام أبى حنيفة) نفسه روجه الله (ما يفيد أن ذلك على ما فهم
الاشاعرة من هذه الصفات على ما نقله) عنه (الطحطاوى قال) أى الطحطاوى نقل عنه
ما نصه (وكما كان) تعالى (بصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبديا ليس منذ خلق الخلق
استفاد اسم الخالق ولا باحداثة البرية استفاد اسم البارئ له معنى الربوبية ولا) أى

هذا قول الاشاعرة وانما هو قول الكرامية وانما قول الاشاعرة ان التخليق نفس التعلق
لا القدرة باعتبار التعلق قال فى شرح العقائد الايجادا من اعتبارى يحصل فى الفعل من
نسبة الفاعل الى المفعول وقال فيه أيضا ان تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور
لوقت وجوده اذا نسب الى القادر يسمى الخلق وهذا ظاهر فى أنه نفس التعلق لا القدرة
باعتبار تعلقها أو ما قول الكرامية فقال فى الكفاية وليس يصح تأويل الكرامية ان الله
تعالى يسمى فى الازل خالقا بمعنى الخالقية ومعنى الخالقية قدرته على الخلق اه (قوله
وليس يلزم فى دليلهم ذلك) قلت ممنوع وسببى فى الاستدلال ان شاء الله تعالى (قوله
وأما نسبتهم ذلك الى المتقدمين ففيه نظر) قلت فى النظر نظرفق مذ ذكر ذلك فى الفقه
الاكبر المروى عن أبى حنيفة روجه الله تعالى وفى العقيدة التى رواها الطحطاوى كما قدمناه
(قوله بل فى كلام أبى حنيفة ما يفيد ذلك) قلت بناء على فهمه لا على ما قدمناه عنه

والخالق أنه لا (مربوب) موجود (ومعنى الخالق ولا) أى والخالق أنه لا (مخلوق) موجود
 (وكما أنه محيى الموتى استحق هذا الاسم قبل إحيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم
 ذلك بأنه على كل شىء قدير اه فقوله ذلك بأنه على كل شىء قدير تعليل وبيان لاستحقاق
 اسم الخالق قبل المخلوق فأفاد أن معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق اسمه) أى الاسم
 الذى هو الخالق فى الازل (بسبب قيام قدرته) تعالى (عليه) أى على الخلق (فاسم الخالق
 و) الخالق أنه (لا مخلوق فى الازل لمن له قدرة الخلق فى الازل وهذا) هو (ما يقوله الأشاعرة)

(قوله فقوله ذلك بأنه على كل شىء قدير تعليل وبيان لاستحقاق اسم الخالق قبل الخلق)
 قلت لا يصح لأن ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم وقد تقدم أنه قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء
 وخالق بلا حاجة ومميت بلا مخافة وأنه ما زال بصفاته أزليا فلا تكون الباء للسببية بل هى
 للمصاحبة التى تقع موضعها مع فيكون التقدير والله أعلم ذلك مع أنه على كل شىء قدير
 وكل شىء إليه فقير إذ ألوهيته تعالى تقتضى افتقاره غيره إليه وعدم افتقاره إلى غيره
 وكل أمر عليه يسير ليس كمثل شىء وهو السميع البصير (قوله فاسم الخالق ولا مخلوق
 فى الازل لمن له قدرة الخلق فى الازل) لو عشى له هـ ذاك كرا عليه اسم رب العالمين فى الازل
 ولا مربوب فإنه لمن له معنى الربوبية ولا يشترق لمن له القدرة على الخلق والله تعالى أعلم
 (قوله وهـ ذاما تقوله الأشاعرة) قلت هـ ذاما تقوله الكرامية والأشاعرة تقول اسم
 الخالق لمن سيخلق وقد أشار فى شرح العقائد إلى رد القولين من قبل الحنفية حيث قال
 لو لم يكن خالقا فى الازل لزم العدول إلى المجاز أى الخالق فيما يستقبل أو القادر على الخلق
 والله تعالى أعلم ولم يذكر المصنف دليل المسئلة فى هـ ذالك الكتاب وأشار إليه فى كتابه
 المسمى بالتحريز فقال فى الدليل لأصحابنا ولا يشترق لذات والمعنى قائم بغيره وهذا ما أشار
 إليه فى شرح قوله والتسكين صفة لله تعالى لا يطابق العقل والنقل أنه خالق للعالم مكون له
 وامتناع إطلاق المشتق على الشىء من غير أن يكون مأخذا للاشتقاق قائما به أجيب

بأن معنى خلقه كونه سبحانه وتعالى تعلقت قدرته بالابجاد وهو أى تعلق القدرة
 بالابجاد للخملوقات اضافة اعتبار تقوم به أى بالخالق قال المصنف فاشتق له الخالق
 الا باعتبار قيام الخلق به لا صفة متقررّة ليلزم كونه محلاً للحوادث أو قدم العالم هـ ذادفع
 لما يرد على ذلك التقرير وهو أنه لو كان معنى خلقه تعلق قدرته وتعلقها حادث وهو قائم
 به لزم كونه محلاً للحوادث أو قدم العالم فقال انما يلزم لو كان تعلقها بوجوب وصفها حقيقياً
 يقوم به تعالى لكنه انما يوجب اضافة من الاضافات وهى أمور اعتبارية قلت سيقول
 المصنف فى هذا الاصل الامر الاعتبارى لا وجوده فلا يتعلق به الخلق قال وأوردان
 قامت به النسبة الاعتبارية فهو محمل للحوادث يعنى لانها حادثه وان لم تقم به ثبت
 مطلوبهم وهو الاشتقاق لذات وليس المعنى قائماً به أى قائماً بالمشتمق مع أن الوجه
 أن لا يقوم لان الاعتبارى ليس له وجود حقيقى فلا يقوم حقيقة وهـ ذاماً أشرت اليه أنه
 سيقول فى الاصل نخلق الافعال والجواب ما أشار اليه بقوله لكن كلامهم أى كلام
 الاصوابين أنه يكفى فى الاشتقاق هـ هذا المقدم من الانتساب الذى هو تعلق القدرة
 بالابجاد كما صرح به القاضى عضد الدين وغيره قلت فيكون كلامهم دعوى على خلاف
 مقتضى الوجه لتسمية القول بنفى كون التكوين صفة حقيقية قال فليكن هذا القدر
 من الانتساب هو المراد بقيام المعنى فى صدر المسئلة ثم هذا الجواب يعنى الناطق بأن معنى
 خلقه تعالى هو كونه تعلقت قدرته بالابجاد ينبوعن كلام الحنفية أى يبعد عن كلام
 متأخريهم من عهد أبى منصور على ما زعم ثم أحال على ما ذكر فى هذا الكتاب وقد
 أسمعك ما فيه وحيث لم يكن عنده الا هذا فقد لزم من دليلهم ما قالوه ولهم أيضاً أنه تعالى
 وصف ذاته فى الازل فى كلامه الازلى بأنه خالق فلولا يمكن فى الازل خالق الزم الكذب أو
 العدول الى المجاز أى الخالق فيما يستقبل أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة على أنه
 لوجاز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق بلا اطلاق كل ما يقدر هو عليه من

الاعراض وأيضا انه لو كان حادثا فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل وهو محال ويلزم منه
 استحالة تكوين العالم مع أنه مشاهد وإما بدونه فيستغنى الحادث عن المحدث والاحداث
 وفيه تعطيل وأيضا لو حدث حادث إما في ذاته فيكون محلا للحوادث أو غيره كما ذهب إليه
 أبو الهذيل من أن تكوين كل جسم قائم به فيكون كل جسم خالقا ومكونا لنفسه
 واستحالة ظاهرة وأيضا هو صفة مدح فلولا لم يكن خالقا قبل أن يخلق لاكتسب بوجودهم
 صفة مدح فكان مستكبرا لغيره ويتعالى الله عن ذلك فهذا ما وعدت به من وجه منع قوله
 ولم يلزم من دليلهم ذلك والله أعلم ولما اختلفنا في إيجاده تعالى الحوادث طريقان أحدهما
 القول بقدوم الإرادة وتجدد تعلقها وقت الحدوث وثانيهما قدوم الإرادة وتعلقها بحسب
 الاوقات المعينة فعلى الاول المتجدد في زمان الوجود تعلق التكوين الازلي المعبر عنه
 بالاختيار وهو إما نسبة عقلية معدومة متجددة لاحدثة كما اذا الشمس أو انجلاء الغيم
 عن وجهها لوجود الضوء في الجدار أو حال وتجدد حاله تشذولا ينافي وجود الجملة الموقوف
 عليها سابقا ولا يلزم منه اختيار آخر ولا داعي من شأن المختار أن تتعلق ارادته متى كان من
 غير تعليل بالداعي وإنما لزم فالتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال وعلى الثاني لا يتجدد
 في زمان الوجود بل الإرادة والاختيار قديمان ومن شأن طبيعة الاختيار المقارن للتكوين
 الازلي أن يقتضي جواز صدوره من غير تعليل بالداعي كما أن طبيعة الايجاب تقتضي جأة
 الوجود من غير تعليل به وأما تعيين الوقت فاما اتفاقا لان طبيعة الاختيار تستدعي جواز
 تعيينه من غير تعليل وإما لان التعلق الازلي عينه لا يقال التعلق ونحوه نسب لا تحقق
 الامع المتسبين فكيف تكون النسب أزلية والمتنسبان فيما لا يزال لانا نقول
 الاختلاف بالازلية والابدية والماضوية والمسقبلية للمقيدين بالامور الاعتبارية مثلنا
 والا فالجميع حاضر عنده وكذا الكلام في تعلق سائر الصفات على أن تمنع اقتضاء النسبة
 تحقق المتنسب مطلقا بل فيما يكون تعلقها من حيث وجود المتنسب معه كالعينة ذهنا

لاخلافه (والله الموفق) واعلم أن اطلاق الخالق بمعنى القادر على الخلق مجاز من قبيل
اطلاق ما بالقوة على ما بالفعل وكذا الرزق ونحوه وأما في قول أبي حنيفة كان خالقاً قبل
أن يخلق ورزقاً قبل أن يرزق فمن قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه
كما هو مقرر في مبادئ أصول الفقه وقد وقع في البحر للزر كشي أن اطلاق الخالق والرزق
ونحوه ما في حقه تعالى قبل وجود الخلق والرزق حقيقة وان قلنا صفات الافعال من
الخلق والرزق ونحوها حادثه وفيه بحث لان قوله وان قلنا الخ ممنوع عند الاشعرية
القائلين بحدوث صفات الافعال انما يلائم كلامه طريق الماتريديه القائلين بقدمها
فان قيل لو كان مجازاً الصح نفيه وقولنا ليس خالقاً في الازل أمر مستحسن لا يقال مثله
قلنا استهجنه والكف عن اطلاقه ليس من جهة اللغة بل من جهة الشرع أدباً وكلامياً
الاطلاق لغة ولا يخفى أنه لا يقال انه تعالى أوجد المخلوق في الازل حقيقة لانه يؤدي الى
قدم المخلوق وهو باطل (الاصل الاول العلم بأنه تعالى لا خالق سواه) فهو سبحانه الخالق
(لكل حادث جوهر أو عرض) على اختلاف أنواعه (كحركة كل شعرة) وان دقت (وكل)
أى وكل (قدرة) لكل حيوان عاقل أو غيره (و) كل (فعل اضطرارى كحركة المرتعش
والنبض) أى وكان نبض وهو حركة العروق الضواري بالبدن (أو اختياري كفعال
الحيوانات المقصودة لهم) وأتى بضمير العاقل في قوله لهم تغليباً

أو خارجاً بخلاف قبلية الله تعالى من العالم فانها نسبة تقتضى عدم العالم معه ومثله الايجاد
الاختياري وتعلقه بخلاف الايجاب والله تعالى أعلم (قوله الاصل الاول) من الركن
الثالث (العلم بأنه لا خالق سواه لكل حادث جوهر أو عرض كحركة كل شعرة وكل قدرة
وفعل اضطرارى كحركة المرتعش والنبض أو اختياري كفعال الحيوانات المقصودة
لهم) قلت في هذا الاخير الخلاف فقال أهل السنة للخلق أفعال بهامصار وامطبعين وعصاة
وجعلوها مخلوقة لله تعالى والحق تعالى يخلق المخلوقات لخالقها سواه ولا مبدع غيره كما

(وأصله) أي دليله يعني دليل العلم بأنه سبحانه الخالق لكل حادث ثقلي وعقلي فالدليل (من النقل قوله تعالى الله خالق كل شيء)

ذكره المصنف رحمه الله وزعمت الجهمية ورئيسهم جهم بن صفوان الترمذي أن التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى وهي كلها اضطرارية كحركات المرتعش والعروق النابضة وإضافتها إلى الخلق مجاز وهي على حسب ما يضاف الشيء إلى محله دون ما يضاف إلى محصله فقولنا ضرب زيد وذهب عمرو بمنزلة قولنا طال الغلام وابيض الشعر وزعم جمهور المعتزلة أن الأفعال الاختيارية من جميع الحيوانات مخلقة بالاتعلق لها بخلق الله تعالى واختلفوا فيما بينهم أن الله تعالى هل يقدر على أفعال العباد فقال أبو هاشم وأبو علي لا يقدر وقال أبو الهذيل وأبو الحسين يقدر وهو القياس على أصلهم لأنه قادر بذاته فيجب أن يكون قادر على كل مقدور وإنما تفرع هذان المذهبان عن مذهب الاعتزال والجبر من اتفاق الفريقين على مقدمة كاذبة وهي أن دخول مقدور واحد تحت قدرة قادرين محال اعتبارا بالشاهد فقال الجبرية لا قدرة للعبد على الاختراع فيكون مخترها الله ضرورة وقالت المعتزلة قدرة العبد على الأفعال ثابتة ضرورة الأمر بها والأمر للعاجز محال فانتفت قدرة الباري عنها ضرورة وزعم امام الحرمين أن الله تعالى يوجد له بسد القدرة والارادة ثم هما يوجبان وجود المقدور وهو قول الفلاسفة وأبي الحسين البصري وعن أبي اسحق الاسفراييني أن المؤثر في أفعال العبد قدرة الله تعالى وقدرة العبد وقال أبو الحسن الأشعري إن الله تعالى خلق فعل العبد وقدرة متعلقة بذلك الفعل ولأن تأثير تلك القدرة البتة في ذلك الفعل وقال القاضي أبو بكر الباقلاني فعل العبد من حيث أنه حركة وسكون واقع بقدرة الله تعالى ومن حيث أنه طاعة أو معصية واقع بقدرة العبد (قوله وأصله من النقل قوله تعالى الله خالق كل شيء) قلت أورد أن أفعال العباد مخصوصة من هذه الآية بدليل غرض الآية ألا يرى أنها خرجت مخرج التمدح ويدخل أفعال

وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام (لهم حين كانوا ينحتون الاحجار بأيديهم ثم يعبدونها ولا يمتنع انكاره عليهم بهذه العبارة مع

العباد تحتها يزول معنى التمدح بل يثبت معنى يوجب الذم وهذا الان من جملة أفعال العباد ما هو افتراء على الله ووصف له بما لا يليق بصفاته وشتم له وقتل أوليائه وبسط اليد واللسان في رساله وأنبيائه ومقابلة سفرائه الى خلقه وأمنائه على وحيه ومباغى أمره ونهيه بكل ما قدروا عليه من المكر وهوسه وطوقهم من الجفوة والمتعرض لشتم نفسه والافتراء عليه سفيه في الشاهد الذي هو دليل ينبت عليه أمور الغائب فكيف الموجد لذلك والمخرج له من العدم الى الوجود فعرف بهم هذا أنه تعالى لم يرد بهذه الآية وان خرجت مخرج العموم الا لخصوص يحققه أن ذات الله تعالى شيء بلا خلاف بيننا وبينكم وكذا صفاته عند كثير منكم أشياء ولم تكن ذاته ولا صفاته داخل تحت هذه الآية لما في الدخول فيها وزوال ما سبقت له من اثبات المدح الى ما يصاده من ثبوت النقيصة الموجبة للذمة فكذا المختلف فيه ولا شك أن دخوله تحت الخطاب يوجب بطلان الغرض الذي سبق له الخطاب على أن العام المخصوص ظني فلا يستدل به في أبواب الاعتقاد ويحجب عن الاول بالفرق بين الشاهد والغائب فان الشاهد لم يبق في العقول دلالة تنزهه عما قرن به ونسب اليه فعسى السامعون أن يصدقوا المنفترى فتخط رتبة المشتموم في أنفسهم فكان سفيه ذلك بخلاف من قام في العقول دلالة تنزهه عما قرن به ونسب اليه فابجاد المنفترى ليظهر للسامعين كذبه وافتراؤه فلا يصح الإيراد وعن الثاني بأن المفهوم من المعارف في مثل هذا الخطاب أن لا يدخل المخاطب تحت عموم الخطاب فيحتاج الى تخصيصه بالدليل نحو قول الرجل أنا ضارب من في الدار وقاهر من في البلد لا يسبق الى الاوهام أن يكون ضارب نفسه أو قاهر نفسه وان ذكر بلانظ العموم والله تعالى أعلم (قوله وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون حكاية عن قول ابراهيم لهم حين كانوا ينحتون الاحجار بأيديهم ثم يعبدونها ولا يمتنع انكاره عليهم بهذه العبارة مع

جعل ما مصدرية) كإذهب اليه سيبويه أي موصولا حرفيا لا يحتاج إلى عائد
 فيستغنى عن تقدير الضمير المحذوف لوجعلت موصولا اسما والمعنى على المصدرية والله
 خلقكم وخلق علمكم ولا منافاة في ذلك لأنكار كإزعمه المعتزلة فإن قول المصنف ولا يتمتع
 إنكاره الخ إشارة إلى سؤال من طرف المعتزلة أو رده صاحب الكشاف وغيره منهم وإلى
 جوابه محصل السؤال أن معنى الآية إنكار السيد إبراهيم عليهم عبادة مخلوق ينحتونه
 بأيديهم والحال أن الله تعالى خلقهم وخلق ذلك المنحوت والمصدرية تنافي هذا الإنكار
 إذ لا طباق بين إنكار عبادة ما ينحتون وبين خلق علمهم وحاصل الجواب المعارضة
 ببيان حصول الطباق مع المصدرية إذ المعنى عليها تعبدون منحوتا تصيرونه بعملكم صنما
 والحال أن الله تعالى خلقكم وخلق علمكم الذي به يصير المنحوت صنما فقد ظهر الطباق
 (وحيثئذ) أي حين أذ جعلت مصدرية (الاستدلال بها) أي الآية (ظاهر) للتصريح
 بأن العمل وهو الفعل مخلوق (أوهو) أي لفظ ما (موصول اسمي) يحتاج إلى عائد ويكون
 التقدير وخلق الذي تعملونه فحذف العائد المنصوب بالفعل والموصول الاسمى من أدوات
 العموم (فيشمل) في الآية (نفس الأجزاء) المنحوتة (والأفعال) طاعات كانت أو معاصي
 (وأعنى) بالفعل هنا (الخاص بالمصدر) لانا إذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى لم
 نرد بالنقل المعنى المصدرى الذي هو الإيجاد والابقاع لما سيأتي من أنه أمر اعتبارى
 لا وجود له في الخارج فلا يتعلق به الخلق بل يزيد الخاصل بالمصدر وهو متعلق الإيجاد
 والابقاع أي ما نشاهد من الحركات والسكنات مثلا والفعل به هذا المعنى هو متعلق
 التكليف كالصوم والاكل والشرب والصلاة أذهى عبارة عن قيام وقعود **ك**وع

جعل ما مصدرية وحيثئذ الاستدلال بها ظاهراً وهو موصول اسمي فيشمل نفس الأجزاء
 (والأفعال) قلت لا يصح على أصلنا وسأبينه إن شاء الله تعالى (قوله أعنى الخاصل بالمصدر)

ووجوده وتلاوته وذكرا (وأهل العربية يقولون للمصدر المفعول المطلق لأنه هو المفعول بالحقيقة لأنه الذي يوجد به الفاعل ويفعله وهو بناء على ارادة الحاصل بالمصدر لان الامر الاعتباري) وهو الفعل بمعنى الابدان والابقاع (لا وجود له فلا يتعلق به الخلق فوجب اجراؤها) أي الآية (على عمومها) للاجرام المنحوتة والافعال والله ولي التوفيق هـ ذات تقرير كلام المصنف والتحقيق أن عملهم بمعنى الاثر الحاصل بالمصدر هو معمولهم ومعنى الموصولة وصلتها كذلك فال المعنى فيهما واحد لان التقدير في الموصولة وخلق العمل الذي تعملونه أو الشيء الذي تعملونه ودعوى عموم الآية للاعيان ممنوعة لان الاعيان ليست معمولة للعباد بمعنى ايجادهم ذواتها وانما هي معمول فيها بالنحت والتصوير وغيرهما من الاعمال واطلاق قول القائل عمات الحجر صتما مجاز والمعنى الحقيقي هو أنه حوله بالنحت والتصوير الى صورة الصنم فلا يتأتى شمول ما للاعيان بناء على أنهم موصول اسمي الاعلى القول باسم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (و) الدليل (من العقل) على أنه

يعنى المراد من الافعال الحاصل بالمصدر ولم يبينه (قوله وأهل العربية يقولون للمصدر المفعول المطلق لأنه هو المفعول بالحقيقة لأنه الذي يوجد به الفاعل ويفعله وهو) أي الاستدلال بالمصدرية (بناء على ارادة الحاصل بالمصدر لان الامر الاعتباري لا وجود له فلا يتعلق به الخلق) أي فلا يكون مخلوقا (فوجب اجراؤها على عمومها) قلت عمومها هنا عموم المشترك لان الافراد غير متفقة الحدود ولا عموم للمشارك عندنا وهذا الذي ذكره ليس فيه افصاح عن المقصود وربما فهم فان الكلام في فعل الفاعل لا ما يفعله وتحرير هذا المقام أن الفعل قد يراد به معنى المصدر كالحركة لقطع المسافة وقد يراد به المعنى الحاصل بالمصدر كالهيمئة للحالة التي يكون المتحرك عليها في كل جزء من المسافة وهي أثر الاول ولا شك أن الثاني موجود واختلف في الاول وهو ايقاع تلك الحالة فقبل ليس بوجوده والالكان موقعا فينقل الكلام الى ايقاع الابقاع ويلزم التسلسل من طرف المبدأ في

سبحانه الخالق لكل حادث (أن قدرته تعالى صالحة لكل) أي خلقت كل حادث (لا تصور لها عن شيء منه) لأن المقتضى للقادرية هو الذات لوجوب استناد صفاته تعالى إلى ذاته والمصحح للقادرية هو الامكان لأن الوجوب والامتناع الذاتيين يجعلان المقدورية ونسبة الذات إلى جميع الممكنات في اقتضاء القادرية على السواء فإذا ثبت قدرته على بعضها ثبت قدرته على كلها والالزام التحكم (فوجب إضافتها) أي إضافة الحوادث كلها (إليه) سبحانه (بالخلق) أي إضافة خلقها إليه لما مر أنه لا خالق سواه وهذا الاستدلال مبني على ما ذهب إليه أهل الحق من أن المعدوم ليس بشيء وإنما هو نفي محض لا امتياز

الأمور المحققة ويلزم عنه ايقاع من ايقاعات محققة لأشياء محققة غير متناهية فيكون الايقاع معدوماً على مذهب الجمهور وحال عند القائلين به فإن قلت لزوم المحذورين موقوف على أن لا يكون الايقاع عينه وهو ممنوع قلنا الايقاع مع الموقع أمران ليس بينهما حمل المواطأة وكل أمرين كذلك يمتنع وحدة هو بينهما الخارجية فعدم المتعدد في الخارج أنه كون أحدهما أو كليهما اعتبارياً وقيل موجود لحدوثه بعد العدم ويجوز استناد الايقاع الحادث إلى القديم الذي هو التكوين الأزلي استناداً لحدوث الحوادث إليه فلا يلزم شيء من المحذورين وفيه بحث لأن أثر الايقاع حينئذ مستند إلى الايقاع المستند إلى التكوين القديم فيلزم الجبر من العبد وان لم يلزم الايجاب من الله تعالى ولأن الحدوث بمعنى التجدد مسلم ولا يقتضى الوجود كحدوث العمى ومعنى الوجود بعد العدم ممنوع ومعنى تجدد مثله وحصوله بدون الوجود كونه بحيث يمكن العقل أن يعتبره فيه مطلقاً أو منسوباً إلى شيء كافي الإضافيات فيترجح أنه معدوم أو حال والله تعالى أعلم وإذا عرفت معنى الحاصل بالمصدر فالفعل عند النحويين هو الفعل عند المنكلمين وإن قوله لأن الأمر الاعتباري لا وجوده يتأني على المرجح وحيث لم يصح عموم الموصول على قولنا فنقول الترجيح لإرادة المصدر حتى يجوز سيبويه أن يقال أعجبتني ماقت أي قيامك

فيه أصلا ولا تخصيص قطعا فلا يتصور اختلاف في نسبة الذات الى المعدومات بوجه من الوجوه خلافا للمعتزلة ومن أن المعدوم لامادة له ولا صورة خـلافا للحكماء واللام يتنوع اختصاص بعض الممكنات دون بعض بمقدوريته تعالى كما يقوله الخصم اذا المعتزلي يقول جاز أن يكون خصوصية بعض المعدومات الثابتة المتميزة مانعا من تعلق القدرة والحكيم يقول جاز أن تستعد المادة لحدوث ممكن دون آخر وعلى هـذين التقديرين لا يكون نسبة الذات الى جميع الممكنات على السواء ولما كان هذا الاستدلال لا يخلو عن ضعف لا يتناء دليله على أمر مختلف فيه يمنع الخصم أشار المصنف الى ذلك بقوله (ويؤنس) أي يؤنس هـذا الدليل العقلي (في أفعال غير العقلاء) أي يقويه ويقربه بالنسبة اليها (استبعاد استتلال العنكبوت والنحل بما يصدر عنهما من غريب الشكل والظيف الصنعة مما قد يعجز عنه بعض العقلاء) من نسج العنكبوت الذي يصل في الصفاقة الى أن لا يتبين شيء من الخيوط الواهية التي تتركب منها وبناء النحل الشمع على

ولو كان ذا عبارة عن المفعول كان باضمار الهاء وهو عدول عن ظاهر الكلام ولا يجوز ذلك الا بالدليل والدليل على أنه ينصرف عند الاطلاق الى ما بينا قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون أي بعملهم دون معموله - م وقوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أي بعملكم لان الجزاء يكون بالعمل دون الممول والله تعالى أعلم * واعلم أن الاشاعرة ذهبوا الى الجبر فقال الغزالي في التوكل من الاحياء فان قلت اني أجد في نفسي وجدا فانا ضروريا أني ان شئت الفعل قدرت على الفعل وان شئت الترك قدرت على الترك والفعل بي لا بغيري قلت هبك تجرد من نفسك هذا المعنى ولكن هل تجرد من نفسك أنك ان شئت مشيئة الفعل حصات تلك المشيئة أو لم تشأ تلك المشيئة لم تحصل لان العقل يشهد بأن الفعل من غير مشيئة واختيار في هذا المقام فصول المشيئة في القلب أمر لازم وترتب الفعل على تلك المشيئة أيضا أمر غير لازم وهـذا يدل على أن الكل من الله تعالى وقال

الشكل السادس الذي لا خلاء بين اضلاع بيوته ولا خلل فيها ثم القاء العسل به أولاً
 فأولاً الى أن تغطي البيوت ثم يمتختم بالشمع على وجه بعضها في غاية من اللطف (فكان ذلك)
 الصنع الغريب والفعل الواقع على غاية من الاتقان وحسن الترتيب واقعا) منه سبحانه
 وصادرا عنه) دون تلك الحيوانات التي لا عقول لها ولا علم بتفاصيل ما يصدر عنها
 ولما قرر أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وكان مذهب أهل الحق أنهم مع ذلك مكسوبة
 للعبد خلافاً للمعتزلة والفلاسفة في زعمهم أنهم مخلوقة للعبد بمعنى أنه المستقل بإيجادها
 أوردتمسكهم سؤالاً وجعل الأصل الثاني في كلام حجة الاسلام جواباً عنه فقال (فإن
 قيل لاشك أنه تعالى خلق للعبد قدرة على الأفعال ولذا) أي ولكون القدرة مخلوقة للعبد
 فاعية به (ندرك) نحن معشر العباد العقلاء (تفرقة ضرورية) بطريق الوجدان (بين
 الحركة المقدورة) لنا وهي الاختيارية (و) بين (الرعدة الضرورية) أي التي تصدر دون

الرازي في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قالت المعتزلة هـ هذه الآية صريحة
 في أن الأمر في الإيمان والكفر والطاعة والمعصية مفوض إلى العبد واختياره قلت
 بل هي من أقوى الدلائل على قولنا لا إله إلا الله صريحة في أن حصول الإيمان موقوف على
 حصول المشيئة وصريح العقل يدل أن الفعل الاختياري يتمتع حصوله بدون قصد
 إليه وبدون الاختيار له وحصول القصد والاختيار إن كان بقصد آخرية تقدمه لزم
 أن يكون كل قصد واختيار مسبوقاً بقصد واختيار إلى غير نهاية وهو محال فوجب
 انتهاء تلك المقاصد والاختيارات إلى قصد واختيار خلقه الله تعالى في العبد على سبيل
 الضرورة وعند حصول ذلك يجب الفعل شاء العبد أو لم يشأ فالإنسان مضطر في صورة
 مختار وتمسك المعتزلة بهم هذه الآية وبقوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين وبالمقدمة
 الكاذبة (قوله) فإن قيل لاشك أنه تعالى خلق للعبد قدرة الخ) قلت أجمع المليون على أن
 الله تعالى خلق القدرة والارادة في العبد لكننا نفسر القدرة بما عليه الفاعل عند الفعل

اختيارنا وهذا من باب الاستدلال بالسبب على المسبب ولو قيل بان ادراك التفرقة المذكورة بطريق الوجدان يدل على قيام قدرة بالعباد مخلوقة لله تعالى لكان استدلالا بالسبب على السبب وهو هنا أقعد لان المقام مقام اثبات قدرة للعباد بدليلها وهو ادراك التفرقة المذكورة بالوجدان (والقدرة ليس خاصيتها) من بين الصفات (الالتأثير) أى ايجاد المقدر لان القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين على أثر واحد (فوجب تخصيص) عومات (النصوص) السابق بعضها (بمساوى أفعال العباد الاختيارية فيكونون) أى العباد (مستقلين بايجاد أفعالهم) الاختيارية (بقدرهم الحادثة) التى تحدث (بخلق الله تعالى) اباها لهم (كأهو) أى ذلك الاستقلال بالاجاد (رأى المعتزلة والفلاسفة بالافرق) بين التريقين (غير) الفرق فى كيفية حدوث القدرة وهو (ان قدرة العبد حادثة بايجاد الله تعالى باختياره) تعالى (عند المعتزلة) لاعتقادهم كأهل الحق انه تعالى فاعل بالاختيار لا موجب بالذات (وبطريق الايجاب) بالذات (عند تمام الاستعداد) من المحل القابل (عند الفلاسفة) لاعتقادهم أنه تعالى عما يقولون موجب بالذات لفاعل بالاختيار (والا) أى وان لا يكن العباد مستقلين بايجاد أفعالهم الاختيارية لعدم تخصيص النصوص (كان) ايجادها بخلق البارئ تعالى (جبراً محضاً) اذا الغرض أنه لا تأثير لقدرة العبد أصلاً فى ايجادها

والارادة بصفة مخصصة لأحد المقدورين بالوقوع والمعتزلة ينسرون القدرة بصفة تؤثر وفق الارادة والارادة تارة باعتقاد النفع أو ظنه وأخرى (١) بمثل يعقبنها ويسمونها بالداعية وجزمه بايجاد الفاعل بالاختيار والفعل الذى يوجد به العبد من غير داعية اننا قياً (قوله والقدرة ليس خاصيتها الا التأثير) قلت ليس يتفق عليه لما علمت من تفسير القدرة عندنا وانما هذا قول المعتزلة (قوله فوجب تخصيص النصوص الخ) قلت لان سلم لان القدرة عندنا ما ذكرنا (قوله فيكونون) أى العباد (مستقلين بايجاد أفعالهم الخ)

(١) قوله بمثل يعقبنها الخ تحرر هذه العبارة اه

وإذا كان كذلك (فيبطل الامر والنهي) اذ لا معنى للامر بما لا يكون فعلا للامور ولا يدخل تحت قدرته كان يطلب من انسان خلق الحيوان أو الطيران الى السماء أو يطلب من الجماد المشي على الارض (فالجواب) من طرف أهل السنة (وهو حاصل الاصل الثاني) في كلام حجة الاسلام (ان الحركة مثلا كما أنها وصف للعبد ومخلوقة للرب سبحانه (لها) أيضا (نسبة الى قدرة العبد فسميت) أي الحركة (باعتبار تلك النسبة) أي نسبتها الى قدرة العبد (كسبا) بمعنى أنها مكسوبة للعبد (وليس من ضرورة تعلق القدرة بالقدرة دور أن يكون بالاختراع) الذي هو خاصيتها أي التأثير (فقط اذ قدرة الله تعالى متعلقة في الازل بالعالم ولم يحصل الاختراع بها اذ ذلك و) هي (عند الاختراع تتعلق به نوعا آخر من التعلق فيبطل أن القدرة) من حيث تعلقها (تختص بايجاد المقدور) بها (ولم يلزم الجبر المحض) كما زعم الخصم (اذ كانت) الحركة المذكورة (متعلق قدرة العبد داخلة في اختياره) وهذا التعلق هو المسمى عندنا بالكسب هذا حاصل ما ذكره حجة الاسلام ولما لم يوافق المصنف عليه قال (ولقائل أن يقول قولكم) معشر أهل السنة (انها) أي الحركة الاختيارية (تتعلق بالقدرة) وحق العبارة أن يقال قولكم ان قدرة العبد تتعلق بالحركة (لا على وجه التأثير) فيها (و) أن التعلق لا على وجه التأثير (هو الكسب مجرد الفاظ لم يحصلوا لها معنى ونحن)

قلت ممنوع لما قدمنا أن القدرة عندنا ما ذكرنا فهدا من البناء على المختلف والله تعالى أعلم (قوله فاجواب وهو حاصل الاصل الثاني أن الحركة مثلا كما أنها وصف للعبد) قلت الحركة الاختيارية فعل للعبد ووصف له والاضطرار ووصف فقط (قوله لها نسبة الى قدرة العبد) قلت عندنا نسبتها الى ارادة العبد (قوله فسميت باعتبار تلك النسبة كسبا) قلت الكسب عندنا متعلق الارادة (قوله ولقائل أن يقول قولكم انها متعلق القدرة لا على وجه التأثير وهو الكسب مجرد الفاظ لم يحصلوا لها معنى الخ) هذا

معشر أهل اللغة العربية (انما نفهم من الكسب التحصيل وتحصيل الفعل
المعدوم ليس الا ادخاله في الوجود وهو ايجاده وقولكم بان القدرة (تتعلق
بلا تأثر) يرتبط بالقدرة القديمة في الازل قلنا) ممنوع وتحقير المقام أن نقول
(معنى ذلك التعلق) الازل للقدرة القديمة (نسبة المعلوم) الوقوع (من مقدوراتها
اليها بانها ستؤثر في ايجاده عند وقته) فالبراء في قوله بانها اللاصاق ومدخولها محذوف
أى بمعنى أنها ستؤثر في ايجاد ذلك المعلوم عند وقت وجوده فالهاء في وقته عائدة للوجود
المفهوم من اليجاد (وذلك أن القدرة انما تؤثر) وقوع الشئ (على وفق الارادة وتعلق
الارادة بوجود الشئ هو تخصيصه) أى تخصيص ذلك الوقوع (بوقته) دون ما قبله
وما بعده من الاوقات (والقدرة الحادثة يستحيل فيها ذلك لانها مقارنة للفعل عندكم
معشر الاشاعرة (فلم يكن تعلقها) بالفعل (الا) على غير ما ذكرتم اما (بالتأثير)
كما هو الظاهر (أوتينواله) أى لتعلقها بالفعل (معنى صلابة نظريته) ليقبل أو يرد
(ولو سلم) ما ذكرتم من أن قدرة العبد تتعلق بالفعل بلا تأثر فيه لم يكن كافيًا في ثبوت
مدعاكم بما ذكرتم من وجوب استناد الحوادث كلها اليه تعالى بالخلق جملة للنصوص
السابق بعضها على عمومها فانما يسوغ العمل بالعموم اذا لم يجب تخصيصه وهو هنا واجب
كما بينه بقوله (فالمتضى لوجوب تخصيص تلك النصوص بافعال العباد) أى باخراج
أفعال العباد الاختيارية منها (هو لزوم الجبر المحض المستلزم لبطلان الامر والنهي
ولزومه) أى ولزوم الجبر المحض مبنى (على تقدير أن لا أثر) في الفعل (لقدرة المكلف)
الذى كلف (بالامر) بفعل (والنهي) عن فعل (ولا يدفعه) أى لا يدفع هذا اللزوم (تعلق)

مشى مع الاصل فيما يورد من قبل الاشاعرة القائلين بالجبر وفيما أجيب به ولم يتم ولم
يخلص طريق مشايخنا في ذلك فاتهم بقولون الكسب هو الفعل وله معنى يحصل في نفسه
لقيام الدليل عليه نحو قوله تعالى اعلموا ما كنتم تقولون تعالى وافعلوا الخير وفي الجزاء

لقدرة المكلف بالفعل (بلا تأثير) فيه لبناء اللزوم على نفي أثر القدرة الحادثة وذلك أن تقول
 قول المصنف ان الكسب لا يفهم منه الا التحصيل هو بحسب ما وضع له لغة وكلامنا هنا
 في المعنى المسمى بالكسب بوضع اصطلاحي كما ينبي عنه كلام حجة الاسلام في الاقتصاد
 فانه لما ذكر تعلق قدرة الباري بالافعال وانه على وجه الاختراع وتعلق قدرة العبد وانها
 نسبة لها اليه لا على وجه الاختراع وان الباري تعالى يسمى خالقا ومخترعا والعبد لا
 يسمى بذلك قال فوجب أن يطلب له - ذا النمط من النسبة اسم آخر فطلب فوضع له اسم
 الكسب تيمنا بكتاب الله تعالى فانه وجد اطلاق ذلك على أعمال العباد في القرآن فقد دل
 هذا الكلام على أنه مع - نى اصطلاح على تسميته بالكسب وذلك لا ينافي كوننا لانفهم
 بحسب اللغة من الكسب الا التحصيل ثم لك أن تقول قولكم ان لزوم الجبر يقضى
 وجوب تخصيص تلك النصوص العامة باخراج أفعال العباد منها ممنوع فان لزوم الجبر
 يندفع بتخصيص تلك النصوص باخراج فعل واحد قلبي كما سيحققه المصنف ويأتي قريبا
 ما يوضحه لا باخراج كل فعل من أفعال العباد البدنية والقلبية واعلم أن الاشعرية
 لا ينفون عن القدرة الحادثة الا التأثير بالفعل لا بالقوة لان القدرة الحادثة عندهم صفة
 شأنها التأثير والايجاد لكن تخلف أثرها في أفعال العباد لما منع هو تعلق قدرة الله تعالى
 بايجادها كما حقق في شرح المتناصد وغيره وقد نقل في شرح العقائد تعريفها بانها صفة
 يخلقها الله تعالى في العبد عند قصدها كتناسب الفعل مع سلامة الاسباب والآلات
 ونقل فيه أيضا أنها عند جهورها هل السنة شرط لوجود الفعل يعني أنها شرط عادي
 يتوقف الفعل على تعاقبها به توقف المشروط على الشرط لا توقف المتأثر على المؤثر

أعمالهم حسرات عليهم وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى جزاء بما
 كسبوا وقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون مع ما تقدم من قوله تعالى الله خالق كل شيء وخلق
 كل شيء وخلقكم وما تعملون فيثبت بمجموع الدليلين مع ما تقدم من اجماع المسلمين

وبهذا يظهر أن مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصده الفعل وتعليقه قدرته به بان يقصده قصدا مصمما مطاعة كان أو معصية وان لم تؤثر قدرته بوجود الفعل لمانع هو تعلق قدرة الله تعالى التي لا يقاومها شيء بما يجادك الفعل فان قيل القدرة عندكم معشر الاشعية مقارنة للفعل لا قبله فكيف تصوير تعليق العبد اياها بالفعل قبل وجودها قلنا لما طردت العادة الالهية بمخلق الاختيار المترتب عليه صحة قصد الفعل أو الترك وبمخلق القدرة عقب هذا القصد عند مباشرة الفعل سواء كان ذلك كفاللنفس أو غير كفالان وجودها مع المباشرة متحقق الوقوع بحسب اطراد العادة فصح تعليقها بالفعل المباشر بان يقصده قصدا مصمما لتحقيق وقوعها مع المشروع فيه اذا تقرر ذلك ظهر أن تعلق قدرة العبد التي تعلقها شرط هو الكسب الذي هو مناط الثواب والعقاب وهذا التحقيق لا يثق بكلام المصنف فيما بعد لكن رأيت تقديمه هنا ليظهر ارتباطه بكلام الخصم وكونه رداله وفيه مع ذلك مزيد توضيح يقرب به فهم الكسب عند الاشعية وبالله التوفيق واعلم أن قول المصنف هنا لوجوب تخصيص تلك النصوص بافعال العباد قد يتوهم مناقضته لقوله فيما سبق فوجب تخصيص النصوص بما سوى أفعال العباد الاختيارية وليس مناقضه لان المراد بالتخصيص فيما سبق جعل النصوص العامة خاصة بما سوى أفعال العباد الاختيارية وأن ذلك هو المقصود منها بالحكم والمراد هنا أن ذلك التخصيص حصل بسبب اخراج أفعال العباد الاختيارية فان النظر فيها والفرق بينها وبين الافعال الاضطرارية أدى الى التخصيص فالبراءة هنا للسببية وفيما سبق صلة التخصيص وبالله التوفيق (وما قيل) لبيان أن الفعل مكسوب للعبد تتعلق به قدرته لا على وجه

على أن الله تعالى خلق في العبد القدرة والارادة أن المقدور نوعان مخترع ومكتسب والقدرة تتعلق بالمقدور بجهتين جهة اختراع وجهة اكتساب اختص الله باحدهما واخص المحدث بالآخرى ثم ان المصنف رحمه الله لم يشبه مع الاصل لم يجب عن هذا ثم قال

التأثير ومخلوق لله تعالى تتعاقب به قدرته على وجه التأثير (ايجاد الحركة) برفع ايجاد
 مبتدأ وقوله (غير الحركة) خبره والجملة وما بعدها هو المقول وهو بدل مما قبل وما مبتدأ
 خبره قوله فيما بعد فأجنبي والمعنى أن ايجاد الحركة غير الحركة نفسها بلا شك (فالايجاد
 هو (فعل الله تعالى والموجود وهو الحركة فعل العبد) العبد (موصوف به حتى
 يشتق له) أي للعبد (منه اسم المتحرك وليس يشتق للموجود اسم من متعلق فعلة فلا
 يقال لموجود البياض في غيره أبيض) ولا لموجود السواد في غيره أسود ولا لموجود الكلام
 في جسم متمكك كما مر في محله (بخلاف من قام به) البياض ونحوه كالسواد والكلام
 اذ يشتق له منه اسم فيقال أبيض وأسود وتمتكم وقوله (فأجنبي) هو خبر ما كما مر
 يعني ان مقول قيل أجنبي عما نحن فيه وهو التعلق لاعلى وجه التأثير (اذ لا يتعرض)
 هذا المقول (الالكونه) أي العبد (متصفا بالعرض) من البياض والسواد
 والكلام ونحوها (بعدايجاد غيره اياه فيه) أي ايجاد غير العبد ذلك العرض في العبد
 (وهذا) أي اتصاف العبد بالعرض الذي أوجده غيره فيه (لا يوجب دخوله) أي
 العرض (تحت اختياره) بحيث يتوقف وجوده على اختيار العبد (فضلا عن تعلق
 قدرته) أي العبد (به) أي بذلك العرض فلم يفد المقول المطلوب وهو اثبات تعلق
 قدرة العبد لاعلى وجه التأثير والايجاد (فان قيل) في اثبات تعلق قدرة العبد لاعلى وجه
 التأثير (قام البرهان) من العقل والنقل كما تقدم في صدر هذا الاصل (على وجوب
 كون كل موجود صادر عن قدرته تعالى ابتداء بلا واسطة و) قام البرهان أيضا من العقل

وما قيل ايجاد الحركة الخ وقال ان هذا أجنبي ثم أورد قوله فان قيل قام البرهان
 وهكذا الى أن قال واعلم ان مسلك الطريق المرضي عنده الرافع للجبر ولم يندفع به كما
 سأنبه عليه ومحصل قول غيره انه لما ثبت باجماع المليين ان الله خلق في العبد القدرة
 والارادة الا أن قدرته لا تستقل بالتأثير لان الحالة الحاصلة من المصدر الذي لا يشك

(على وجوب تعلق قدرة العبد بأفعاله الاختيارية للعلم الضروري بالتفرقة بين حركته صاعدا وسافطا) بان حركته صاعدا اختيارية وحركته ساقطا اضطرارية (فنقول بهما) أي بالأمريين اللذين قام البرهان على كل منهما (وان لم تعلم حقيقة كيفية هذا التعلق) وهو الثاني منهما (فانه) أي علم كيفية هذا التعلق (غير لازم لنا) اذ لسنا متعبدين بتعرف مثل حقيقة كيفيته (قلنا) في الجواب (حاصل هذا) الذي قررتموه (اعترافكم بان العلم الضروري بتعلق قدرة العبد بحركته صاعدا) أمر (ثابت) لا ارتياب فيه (ثم) بعد اعترافكم بذلك (ادعيتم أنه) أي الشأن (أجأ الى كونه) خلاف المعقول من معنى تعلق القدرة بقدورها من كونه بلا تأثير وإيجاد لا ندري على أي وجه هو ملجئ) وحل هذا التركيب أن قوله أجبأ فعل ماض فاعله قوله آخر الملجئ وقوله من معنى متعلق بالمعقول وقوله من كونه بلا تأثير بيان لقوله خلاف أي ثم ادعيتم انه أجبأ كم ملجئ الى القول بكون تعلق قدرة العبد بالفعل على وجه يخالف ما يعقل من معنى تعلق القدرة بقدورها وذلك الوجه المخالف هو أن تعلق قدرة العبد بلا تأثير منه وإيجاد للقدور وانكم لا تدرون كيفية ذلك التعلق والعطف في قوله وإيجاد تفسيري (و) ذلك الملجئ (هو براهين وجوب استناد كل الحوادث الى القدرة القديمة بالإيجاد) وقد تقدم بعضها في صدره - هذا الاصل (وهو) أي ما ادعيتموه من انه أجبأ كم الى تلك البراهين المشار اليها (غير صحيح فان تلك البراهين انما تلجئ لولم تكن) أي تلك البراهين

في وجودها ربحا لا ترتب على الارادة مع وجود سلامة الالات والاسباب وتوفر الدواعي وتوجه الارادة المسمى بالقصد والاختيار كما قصدوا أذى الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يتيسر لهم - ثم وربما ترتبت حالة لم يعهد ترتبها على مثل فعله كخرق العادات من قطع مسافة سنة في طرفة عين وغيره فدل أن القدرة العبدية العادية غير مستقلة بالتأثير وأن الحالة الحاصلة من المصدر موقوفة على وجودات كوجود الباري ووجود العبد

(٤) ومات لا تحتل التخصيص) كذا فيما رأيت من النسخ واللائق حذف الابان يقال
لولا تمكن ٤- ومات تحتل التخصيص بان كانت غير ٤- ومات أو ٤- ومات لا تحتل
التخصيص ويدل لكون اللائق حذف لانه المناسب لقوله (فاما اذا كانت اياها) أى
فاما اذا كانت ٤- ومات تحتل التخصيص (ووجد ما يوجب التخصيص فلا) تلجى
البراهين المشار اليها الى ما ذكرتم (لكن الامر كذلك) وهو أن البراهين المذكورة
٤- ومات تحتل التخصيص لها مخصص (وذلك المخصص أمر عقلي هو أن ارادة العموم
فيها تستلزم الجبر المحض) وقوله (المستلزم) صفة كاشفة للجبر المحض لان من شأن الجبر
المحض أنه مستلزم (لضيق التكليف وبطلان الامر والنهي) وفي ذلك ابطال
الشرايع وقد علمت مما مر أن احتمال التخصيص لا يقتضى اسناد جميع أفعال العباد
اليهم وانه يكتفى في بيان حقيقة مذهب أهل السنة باسناد جزئى واحد قلبي هذا وما
يضعف رعاية احتمال التخصيص ويقوى المحافظة على العموم ما أمكن أن سياق النصوص
المشار اليها في معرض التمدح ينافي التخصيص فليتأمل ولما كان ما ذكره المصنف انما
يأتى في النقليات لان العموم وتخصيصه من خصائص النقليات ورد أن يقال ببقى أن
يكون الملجئ هو البراهين العقلية وما ذكرنا لا تعرض فيها فاجاب عنه بقوله (وأما
ذكره من العقليات مما وضعه غير هذا المختصر) كتأليفات الامام والمواقف
والمناصد وشرحيهما (فليس شئ منها لازما) للخصم يصلح مستند الاجراء المدعى (على
ما يعلمه الواقف عليها بأدنى تأمل) فيها (وكيف) يكون شئ منها لازما (ولو تم منها ما) أى
دليل (بلجئ الى ما ذكر) من كون التعلق على وجه يخالف المعقول (استلزم ما ذكرنا) من

وجود قدرته و ارادته وغيرها وعلى معدوم أو حال هو نفس ايقاعها ان كان معدوما
وتعلقه بها ان لم يكن اذ لا بد من تعلق ومشيئة بين وجوديهما المستقلين فان كان كل تعلق
موجودا كان هنالك أمور موجودة غير متناهية ودعوى العينية في الامور المحققة غير صحيحة

بطلان التكليف وقد قدمنا ان تعلق القدرة بلا تأثير لا يدفعه) أى لا يدفع استلزامه
بطلان التكليف (لان الموجب للجبر) أى اللقول بالجبر المحض (ليس سوى أن لا تأثير)
أى ليس سوى قولنا بأنه لا تأثير (لقدرة العبد فى ايجاد فعل) أصلا (وهو) أى
الجبر والمراد اعتقاد الجبر (باطل وملزوم الباطل باطل) فلزوم الجبر وهو موجب
يعنى اعتقاد أن لا تأثير لقدرة العبد فى ايجاد فعله باطل (ولهذا صرح جماعة من محققى
المتأخرين من الاشاعرة بان ما ل كلامهم هذا) أى مرجع قولهم ان قدرة العبد
تتعلق لاعلى وجه التأثير الذى يؤل اليه آخر (هو الجبر وان الانسان مضطرب فى صورة
مختار) لوقوع الفعل على وفق اختياره من غير تأثير اقدرته المقارنة (واعلم أن لما
ذكرنا) أنفا (أن ما أوردوه من) متمسكاتهم (العقليات التى ظنوا حالتها استناد
شئ) أى ظنوا أنها تدل على استحالة استناد شئ (من الافعال الاختيارية الى العباد
لم تسلم) هذا خبر ان أى لما ذكرنا أن ما أوردوه من العقليات لم تسلم من القدر ونهنا
على بطلانه بالاستلزام الذى ذكرناه (لم يبق عندنا فى حكم العقل مانع عقلى من ذلك)
أى من تأثير قدرة العبد فى الفعل لان ما نجد ما يمنع من ذلك عقلا بل قد وجدنا ما يدل
على انتفاء المانع من ذلك (فانه لو عرّف الله تعالى) العبد (العاقل) أى أعلمه (أفعال
الخير والشر ثم خلق له قدرة أمكنه به من الفعل) لما أمر به من الخير (والترك) لما
نهى عنه من الشر (ثم كلفه باتيان الخير) أى بان يأتي به (ووعده عليه) أى

فتملك الحاله لتوقفها على الامور الموجودة مستندا ايجادها الى موجود تلك الموجودات
وتوقفها على غير الموجودات الموقوف تجرده على العبد استناد نسبتها اليه مثاله ملك
عم العباد وهبوا ونصا نادى أن كل من وجدته محاذيا للنظرى أعطيه ألف دينار فرأى
شخصا محاذيا نظره ووهبها فلا شك أن الاعطاء من الملك لا من الشخص كخالق
والحاذاه منه لا من الملك كالكسب وذلك لان الاختيارى الذى لم يسبقه اختيارى آخر

على الايمان به الثواب وترك الشر) أى وكافه بترك الشر (وأوعده عليه)
 أى على الشر إذا أتى به بالعقاب وقوله (بناء) متعلق بقوله كافه أى كافه بذلك بناء
 (على ذلك الاقدار) أى خلق القدرة المذكورة (لم يوجب ذلك) هذا جواب لو أى
 لو وقع ما ذكر من تعريف الامرين وخلق القدرة والتكليف بما ذكر لم يوجب
 وقوع هذه الامور (نقصا في الالهية) ليكون مانعا من القول بتأثير قدرة
 العبد (ان غاية ما فيه) أى ما في وقوع الامور المذكورة (أنه) تعالى
 (أقدره) أى أقدر العبد العاقل (على بعض مقبوراته تعالى كما أنه أعلننا) معشر
 العباد العقلاء (بعض معلوماته سبحانه تقضلا) منه تعالى ولم يوجب ذلك نقصا في
 الالهية وفاقا منا ومنكم وقوله (وان كان قديري) أى يظن (فرق بين العلم
 والخلق) اشارة الى سؤال بايراد جوابه أما السؤال فهو أن يقال جعلكم الخلق كالعلم
 فيما ذكرتم قياس مع وجود الفارق وهو أن الخلق من خصائص الالهية كما قال تعالى
 هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض بخلاف العلم فقد ورد في الكتاب
 العزيز اثبات العلم للعباد في غير موضع وقوله (لكن لا يقدح) هو الجواب أى ما أيد يتوه
 من الفرق لا يقدح في المقصود وهو أن اقدار العبد على بعض المقدورات لا يوجب نقصا
 في الالهية (كما ذكرنا) آنفا (اذ كان سبحانه غير ملجأ) بصيغة المفعول (الى ذلك)
 أى الى اقدار العبد على بعض المقدورات (ولامقهور عليه) ليلزم النقص المحذور

من العبد مثلا لما يمكن شئ من الموجودات التي يتوقف وجوده عليها من العبد كان
 اسناد وجوده الى العبد دون من صدر عنه الموجودات الموقوف عليها في غاية الركاكة
 ولما يمكن مطروحا في سلسلة التوقف كان اسناد كسبه اليه مستقيما فان الكسب
 السعي في مقدمات الوجود ليس الا وليس معنى استناده الى الله خلقا استناد الوجودات
 التي يتوقف عليها حتى يقال لا نزاع في ذلك بل استناده لاستنادها ثم ان ذلك الامر

(بل فعله سبحانه باختياره) اي بارادته تعالى (في قليل) من المقدور (لانسبته له)
 بقصد ورائه) أي الى مقدوراته التي لا تنتهي فالباء هنا بمعنى الى كما في قوله تعالى وقد
 أحسن بنى أي الى واستعرف أن ذلك القليل الذي هو محل قدرة العبد هو العزم المصمم
 وقوله (لحكمة) متعلق بقوله فعله أي فعل تعالى ذلك الاقدار لحكمة (صحة التكليف
 واتجاه الامر والنهي) فان نفي تأثير قدرة العبد يستلزم بطلان التكليف وعدم اتجاه
 الامر والنهي كما من (مع أنه) أي مع أن ذلك القليل الذي أقدر عليه العبد من أفعاله
 اذا أوجده (لا تنقطع نسبتها اليه) أي الى الباري تعالى بالايجاد لان ايجاد المكلف لها
 انما هو بتكليف الله تعالى اياها منها واقداره عليها غير أن السمع ورد بما يقتضي نسبة الكل
 اليه تعالى (بالايجاد وقطعها) أي قطع نسبة الايجاد (عن العباد) كقوله تعالى والله
 خلقكم وما تعلمون انا كل شيء خلقناه بقدر هل من خالق غير الله فان قلت الفرق
 الذي تقدم ذكره قاذح باعتبار أن الله تعالى أخبر بأنه علم العباد بعض معلوماته وأخبر
 بأنه لا خالق غيره وبأنه خالق كل شيء أي موجد فلما وجد العبد شيئاً لم يخلف في خبره
 تعالى والخلف في خبره تعالى محال قلنا نمتنع لزوم الخلف في خبره تعالى لان خلق الشيء هو
 الاستقلال بايجاده في خبره تعالى والعبد لا يستقل بايجاد شيء بل العزم الذي قلنا انه محل
 قدرته يتوقف وجوده على خلق الاختيار للعبد والتمكين من ذلك العزم كما سيأتي فلا
 استقلال للعبد في خبره تعالى فلا يخلف في خبره تعالى وقوله (فلنفي) علة سابقة على ما هي

العدوى المسمى بالقصد والاختيار وغيرهما هو الكسب وهو مناط كون الفعل
 طاعة ومعصية والثواب والعقاب والحسن والقبح والخير والشر وغيرها اذ لا قبح
 في خلقها فان خلق المعصية وارايتها ليس بقبيح لجواز اشتغالها على حكمة بل القبح
 كسبها كما لو كان اعطاء الملك ألف دينار في المثال المذكور مع علمه بأن تلك الالف
 يصرفها هذا الشخص لما يقضى الى اطلاق نفسه لكنه يعطيها ليتعظ بها غيره

علة له وهو الوجوب في قوله وجب أي لا جمل نفى (الجبر المحض وتصحيح التكليف وجب
التخصيص) أي وجب بالدليل العقلية تخصيص عموم الكل الذي اقتضى السمع نسبته
اليه تعالى بالايجاد (وهو) أي ما ذكر من نفي الجبر وتصحيح التكليف أي الحكم بصحته
المتوقف ذلك على النفي المذكور (لا يتوقف على نسبة جميع أفعال العباد اليهم بالايجاد)
أي على أن ينسب اليهم أنهم موجودون بجميع أفعالهم (بل يكفي انفيه) أي الجبر نسبة
الفعل الواحد وهو العزم الآتي ذكره اليهم وتقرير ذلك (ان يقال جميع ما يتوقف عليه
أفعال الجوارح من الحركات) انما يوجد بمخلق الله تعالى (وكذا التروك التي هي أفعال
النفوس) لان المراد من التروك كف النفس عن الفعل وذلك الكف فعل للنفس اذ لا
تكليف الا بفعل كما تقر في محله والمقصود هنا أن جميع ما يتوقف عليه التروك (من
الميل) الى الشيء الذي تكف عنه النفس (و) من (الداعية) التي تدعو اليه (و) من
(الاختيار) له انما يوجد بالجميع (بمخلق الله تعالى) وجهة توقف التروك على ذلك
ظاهرة اذ لا يتحقق كف النفس الا بمالات اليه ودعت له وتعلق به الاختيار والحاصل
أن جميع ما يتوقف عليه أفعال الجوارح وأفعال النفوس (لا تأثير لقدرة العبد فيه وانما
محل قدرته) أي العبد هو (عزمه عقيب خلق الله تعالى هذه الامور في باطنه عزما
مصمما بلا تردد وتوجهه توجهها صادقا للفعل) اي وتوجهه للفعل (طالبها بالاه)
توجهها لا يلبس به شوب توقف وما بعد قوله عزما مصمما كالتفسير الموضح له وهذا العزم

فلا يسألها أو لا يصرفها الى مثله (قوله وانما محل قدرته عزمه الخ) قالوا ومذهبنا
خير من الامرين ومنزلة بين المنزلتين وهو أن الافعال الاختيارية لله تعالى خلقا
وايجادا والعباد كسبها واختيارا وفسرناهم انازة بما يقع به المقذور مع صحة انفراد
القادرية اولامعها وأخرى بما وقع لاني محل قدرته أوفيه وقد تقدم ما يتوقف عليها
وقال غير لما فسرنا القدرة بما عليه الفاعل عند الفعل والارادة بصفة مخصصة

المصمم هو محل تأثير قدرة العبد وهو مسمى الكسب عند الحنفية (فاذا أوجد العبد ذلك العزم) المصمم (خالق الله) تعالى (له الفعل) عقبه (فيكون منسوبا اليه تعالى من حيث هو حركة) لانه تعالى المنفرد بترتيب المسببات على أسبابها (و) يكون منسوبا (الى العبد من حيث هو زنا ونحوه) من الاوصاف التي يكون بها الفعل معصية وعلى منوال ذلك في الطاعة كالصلاة تكون الافعال التي حقيقتها منسوبة الى الله تعالى من حيث هي حركات والى العبد من حيث انها صلاة لانها الصفة التي باعتبارها عزم العزم المصمم واعلم ان حاصل كلام المصنف رحمه الله تعويل على مذهب القاضى الباقلانى وهو أن قدرة الله تعالى تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه من كونه طاعة أو معصية فتعلق تأثير القدرتين مختلف كما في اطم اليتيم تأديبا وايدا فان ذات الاطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره لتعلق ذلك بعزمه المصمم أعني قصده الذي لا ترد معه غير أن المصنف أوضح القول فيه ولعله انما لم يعزم ما ذكره الى القاضى لان من توجيهه ما لم يقع مصرح به في كلامه وان كان منطبقا عليه (وانما يخلق الله سبحانه هذه) الامور (في القلب) يعنى الميل والداعية والاختيار (ليظهر من المكلف ما سبق علمه تعالى بظهوره منه من مخالفة) للامر الالهى (أوطاعة) له (وليس للعلم خاصية التأثير ليكون) المكلف (مجبورا) على ما سبق العلم بظهوره منه (لما) أى الدليل (عساه يتضح من بعد) وقد أوضح

لاحد المقدورين بالوقوع نقول يجعل العبد ارادته متوجهة نحو الفعل فيوجد الله الفعل عند آخر السبب فتعلقها هو الاختيار والقصد والكسب والابقاع والفعل والجبواب عما استدل به الرازى أن حصول الاختيار الجزئى ضرورة يقتضى عدم اختياره و ارادته والقدرة عليه فلا يصح والتفرقة في الفعل الاختيارى بين الفعل والترك ثابتة ضرورة والاستدلال في مقابلة التفرقة الضرورية لا يصح وعما قال

في آخر الاصل الثالث الذي يلي هذا الاصل وقوله (ولا خلق) بلفظ المصدر عطف
 لجملة منفية على جملة منفية وهي قوله وليس للعلم أى وليس خلق (هذه الاشياء) أى الميل
 والداعية والاختيار للكف (يوجب اضطراره الى الفعل لانه) تعالى (أقدره فيما يختاره
 ويميل اليه عن داعية) تدعوه اليه (على العزم على فعله وتركه) ولا اضطرار مع الاقدار على
 العزم على كل من الفعل والترك ولما كان الاقدار على العزم على فعل مع خلق الميل اليه
 والداعية له ظاهر بخلاف الاقدار على العزم على ترك ما خلق الميل اليه والداعية له بينه
 بقوله (اذن المستمر) أى من الامر المعروف الذى لا يتخلف (ترك الانسان لما يحبه
 ويختاره وفعل شئ وهو يكرهه لخوف) من سطوة جبار أو حياء من يجله ويؤثر امثال
 أمره ونهييه (فعن ذلك العزم الكائن بقدره العبد المخلوق لله تعالى صح تكليفه) أى
 نشأ عن ثبوت ذلك العزم صحة تعلق التكليف بالعبد (و) عنه أيضا صح (ثوابه) أى يثاب
 بالطاعة (وعقابه) أى أن يعاقب بالمعصية (وزمه) بفعل ما لا ينبغي شرعا (ومدحه)
 بفعل ما هو حسن شرعا (وانتفى بطلان التكليف) (وانتقى) الجبر المحض وكفى في
 التخصيص) أى تخصيص تلك العمومات السابق بعضها (لتصحيح التكليف) أى كفى
 لاجل تصحيح التكليف (هذا الامر الواحد) الذى جعل متعلقا لتأثير قدرة العبد
 (وأعنى) بهذا الامر الواحد (العزم المصمم) على الفعل (وما سواه) أى ما سوى

الغزالي بأن نسبة المشيئة عدمية فلا تكون محل الاختيار والله أعلم وعن مالك
 المعتزلة بالآية أن المفوض الى العبد المشيئة وهي لا تستلزم خلقه لما يشاء وعن
 الآية الاخرى وهي قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله تعالى واذ خلق من
 الطين كهيئة الطير فان الخلق هنا بمعنى التقدير وعن المقدمة الكاذبة بان المقدور
 الواحد انما يستحيل دخوله تحت قدرتين بجهة واحدة وليس كلامنا فيه انما كلامنا
 فيما اذا كان بجهةين مختلفتين قدرة الایجاد و قدرة الكسب وهذا الاستحالة فيه

العزم المصمم (عالم المحصى من الافعال الجزئية والتروك كلها مخلوقة لله تعالى متأثرة عن قدرته ابتداءً وبلا واسطة القدرة الحادثة) المخلوقة (المتأثرة عن قدرته تعالى والله سبحانه أعلم ومع ذلك) أى ومع ما ذكرناه من أن العزم المصمم موجود بالقدرة الحادثة (فقلما يكون حسن هذا العزم بلا توفيق من الله تعالى بل لا يقع) هذا العزم الموصوف بالحسن (الابتوفيق منه تعالى تفضلاً) لا وجوباً (فإن الشيطان مع الشهوة الغالبة وهوى النفس) ثلاثها (موانع) من العزم المذكور (تشبه القواسم) أى تشبه الامور الحاملة على ترك العزم قهراً (لقوة استيلائها) على الانسان (فلا يغلب) بحيث يصمم العزم على خلاف ما تدعو اليه (الابعمونة التوفيق) من الله سبحانه للعبد (وليس لاحد على الله تعالى أن يوفقه) لانه لا يجب على الله شئ كما سيأتى بيانه فى الاصل الرابع (بل) العبد (اذا علمه) الله تعالى (طريق الخير والشر وخلق الممكنة) من كل منهما (له فقد أعذرا اليه) أى أزاح عذره منيها ازاحة العذر اليه فأعذر مضمين معنى أنهى (وعدم التوفيق وهو الخذلان وهو) أى الخذلان (أن يدعه مع نفسه لا ينصره ولا يعينه عليها) وقوله (لا يسلبه) هو خبر المبتدأ الذى هو عدم التوفيق وما بينهما اعتراض والمعنى أن عدم التوفيق لا يسلب العبد (الممكنة) أى التمكن (من ذلك العزم التى خلقها له) نعت للممكنة (وهذه) الممكنة وسيأتى أنها عبارة عن سلامة الاسباب والآلات (غير القدرة التى ذهب أكثر أهل السنة الى أنها لا تتقدم على الفعل) بل تكون معه توجد حال حدوث الفعل وتعلق به فى هذه الحالة (حتى قد يقال) بناء على ما ذهبوا اليه (ان التكليف بغير المقدور واقع لانه) أى التكليف وهو الطلب الالزامى لما فيه كفاية (يكون

على ما بينا والله تعالى أعلم (قوله وهذه) أى القدرة التى محلها العزم (غير القدرة التى ذهب أكثر أهل السنة الى أنها لا تتقدم على الفعل) وهى المسماة بالاستطاعة (حتى قد يقال ان التكليف بغير المقدور واقع لانه) أى التكليف

قبل) وجود (الفعل) المطلوب (بالضرورة) لان طلب الفعل بعد وجوده طلب
لتحصيل الحاصل وهو محال (ومقارن المتأخر) عن شيء (غير موجود مع المتقدم)
عليه فالقدرة المدعى أنها انما تكون مع الفعل بمنع اقترانها بالتكليف المتقدم عليه
فيكون التكليف بالفعل على هذا تكليفا بما لاقدرة عليه وقوله (فان المراد) بيان
لكون الممكنة غير القدرة المذكورة وتقريره أن المراد (بتلك القدرة) التي ذهب أكثر أهل
السنة الى أنها لا تتقدم على الفعل هو (القدرة التي) يقام (بها الفعل وهي قدرة جزئية)
أي فرد هو جزئي حقيقي (من درجة تحت مطلق القدرة الكلية تخلق) تلك القدرة
الجزئية (مع الفعل) لاقبله وهي القدرة المستجمعة لشرائط التأثير وهي عرض جزئي
فالمتقدم على الفعل الممكنة والتأخر عنه الامتثال (وقولنا يقام بها الفعل تساهل) في
العبارة اذ المقيم للشيء متقدم عليه (وانما هي) أي القدرة المذكورة (معها) أي مع
الفعل لاقبله (اذ كان الفعل) عند أهل السنة (انما هو أثر قدرة الله سبحانه) وحذف
لفظة كان هنا أولى من نبوتها

(قوله فان المراد بتلك القدرة) التي ذهب أكثر أهل السنة الى أنها لا تتقدم الفعل هي
(القدرة التي بها الفعل وهي قدرة جزئية من درجة تحت مطلق القدرة الكلية تخلق
مع الفعل وقولنا يقام بها الفعل تساهل انما هي معها اذ كان الفعل انما هو أثر قدرة الله
سبحانه) قلت قال سيف الحق اعلم أن الاستطاعة والقوة والقدرة والطاقة متقاربة
المعاني وفي اصطلاح أهل الكلام انهم يريدون بها كلها شيئا واحدا اذا أضافوها الى العباد
ويجعلونها في عرفهم عنزلة الاسماء المترادفة كالاسد والليث وأشبهه ذلك ثم الاصل أن
المسمى باسم القدرة والاستطاعة عندنا قسمان أحدهما سلامة الاسباب وصحة الآلات
قال في الكفاية والمعنى من ذلك صلاحية الآلة لقبول القدرة الحقيقية وأن تكون بحالة
يصح الفعل بها إعادة ولا خلاف في أنها سابقة على الفعل وهي شرط صحة التكليف

قال سيف الحق محمد بأنها التيمؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار والقسم الثاني معني
لا يمكن تبين حده بمعنى يشار اليه سوى انه ليس الاعراض للفعل وهو عرض بخلقه الله
تعالى في الحيوان يفعل به أفعاله الاختيارية وهو علة للفعل ويساعدنا عليه البغدادية
من المعتزلة وأنكرت البصرية ذلك وزعمت انها سبب وفي الجملة يجعل المحدث فاعلا به
ثم الدليل على وجود الاستطاعتين وانقسامهما الى قسمين هو قوله تعالى فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا والمراد منه استطاعة الاسباب والآلات اذ لا يتصور وجود قدرة
أداء الصوم من قبل الشروع في أدائه ويستحيل بقاء القدرة التي كانت موجودة عند
الصوم الى شهرين فدل أنه أراد به استطاعة سلامة الاسباب وصحة الآلات والدليل عليه
ما عني الله تعالى من قال لاهل النفاق لو استطعنا ان نخرجنا معكم وكذبهم الله تعالى في ذلك
القول ولو كانوا أرادوا بذلك الكلام الاستطاعة التي هي حقيقة قدرة الفعل ما كانوا ينفيها
عن أنفسهم كاذبين اذ لا شك أن الاستطاعة لفعل الجهاد لا تقتني من وقت كونهم بالمدينة
الى أن يلقوا العدو ويباشروا القتال وكان الخروج مطاوعا بالذات وحيث كذبهم دل
أنهم أرادوا بذلك المرض أو فقد المال على ما بين الله بقوله ليس على الضعفاء ولا على
المرضى الى أن قال انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء وكذلك قوله تعالى فمن لم
يستطع منكم طولا والمراد استطاعة الآلات وكذا قوله تعالى والله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا والمراد الزاد والراحلة لاحقيقة قدرة الفعل فهذه الآيات دليل
ثبوت استطاعة الاسباب والآلات وأما دليل ثبوت الاستطاعة التي هي حقيقة القدرة
فقوله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون والمراد منه نفي حقيقة القدرة
لانفي الاسباب والآلات لانها كانت ثابتة وانما المنفي عنه حقيقة القدرة وتحقيقه
أنه ذكر ذلك على جهة الذم لهم والذم يلحقهم بانعدام حقيقة القدرة عند وجود الاسباب
وصحة الآلات لانعدام سلامة الاسباب والآلات لان انقضاء تلك الاستطاعة لم يكن

يصنعه بل هو في ذلك مجبور فاما انتفاء حقيقة القدرة فوجب ذمهم لان انعدامها مع سلامة الاسباب وصحة الآلات كان يصنعه لاشتغاله بضد ما أمر به بحققة أنه نخص بنفي هذه الاستطاعة الكافر وانتفاء تلك الاستطاعة يستوى فيه المسلم والكافر وانما المختص بالكافر هو انتفاء هذه الاستطاعة والدليل عليه قول صاحب موسى لموسى عليه السلام انك ان تستطيع معي صبورا والمراد منه حقيقة قدرة الصبر لاسباب الصبر والآلة فان تلك كانت ثابتة ألا ترى أنه عاتبه على ذلك ولا يلام امرؤ عدم آلات الفعل وأسبابه انما يلام من انتفى منه الفعل لتضييعه قدرة الفعل لاشتغاله بغير ما أمر به أو شغله اياها بضد ما أمر به والله الموفق وبطل به هذا قول من يقول الاستطاعة الانسان اذ ليست هي معنى وراء المستطيع بل الانسان مستطيع بنفسه لا باستطاعة كاذب اليه النظام وعلى الآسـ وارى وأبو بكر الاصم لانا يينا بالادليل نبوتها وهي عرض من الاعراض ولا شك أن العرض معنى وراء الجسم والذي يدل على نبوتها انا اذا وجدنا الانسان سليم الجوارح ليس يذى آفة فهو قادر على حمل خمسين رطلا ثم وجدناه في حالة أخرى قادرا على حمل مائة رطل من غير زيادة في أجزاء أعضائه ونظيره خيطان منشوران لا يصعب قطعهما واذا قتلا يصعب القطع من غير زيادة في أجزاء الخيطين بل الحدوث الفعل وهو عرض في نفسه وبهذا يبطل قول عثمان واتباعه وجماعة بن الأشرس وبشر ابن المعتمر ان الاستطاعة ليست غير سلامة الاسباب وصحة الجوارح وتخليها عن الآفات وبهذا يبطل أيضا قول ضرار وحفص الفردانها بعض المستطيع لما ثبت أنها عرض والقول بكون العرض بعض الجسم محال وأجمع القائلون بالاستطاعة المبتنون للعبد الاعمال أن الاستطاعة الاولى تتقدم الفعل فان اليد السليمة والرجل الصحيحة يتقدمان البطش والمشى والزراد والراحلة يتقدمان وجود أفعال الحج فاما الاستطاعة الثانية فقد اختلفوا في جواز تـدعيمها على الفعل فقال أصحابنا جميع متكلمي

أهل الحديث والنجارية انهما تكون مع الفعل ومحال تقدمها عليه وقالت المعتزلة
 والضرارية وكثير من الكرامية هي سابقة على الفعل وشبهتهم في ذلك قوله تعالى
 خذوا ما آتيناكم بقوة يا يحيى خذ الكتاب بقوة والخذ بالقوة انما يتحقق اذا تقدمت
 على الاخذ كالخذ باليد والمعقول لهم ان العبد مكلف بالفعل قبل الفعل فلولم
 تكن القدرة سابقة على الفعل لكان مكلفا بما ليس في وسعه وقد قال الله تعالى
 لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان تكليف ما ليس في الوسع خارج عن الحكمة ولان
 الكافر مأمور بالايمان فلو ثبتت له القدرة على الايمان ثبت ما قلنا واذا لم تثبت كان
 معذورا ولم يكن تعذيبه عدلا ولنا النص والمعقول اما النص فقوله تعالى انك لن
 تستطيع معي صبرا ولو كانت الاستطاعة قبل الفعل لم يقل ذلك ولم يستثن موسى
 صلى الله عليه وسلم في قوله ستجدني ان شاء الله صابرا لان الاستثناء لما يمكن لاما كان
 واما المعقول فن وجوده أحدها أن القدرة لو كانت سابقة على الفعل يلزم استغناء العبد
 عن الرب وذلك محال والثاني انا امرنا بسؤال المعونة على العبادة من الله تعالى فلو كانت
 المعونة قبل الفعل لكان الامر بسؤال المعونة لغوا والثالث أن القدرة الحادثة عرض
 والعرض يستحيل بقاؤه فلو كانت سابقة على الفعل لانعدمت حال وجود الفعل
 فيستحيل الفعل بدون القدرة واذا ثبت أن الاستطاعة ليست بباقية فلو تقدمت على
 الفعل لانعدمت وقت الفعل وصار حصول الفعل في حال وجود القدرة مستحيلا وفي
 انعدامها واجبا وهذا محال فان قيل القدرة موجودة وقت الفعل على القول بتجدد المثل
 قلنا القدرة التي تحدث مقارنة للفعل ان كانت قدرة هذا الفعل المقترن ثبت المدعى وان
 كانت قدرة فعل آخر تعقبها كان كل فعل وجد وجد بلا قدرة واما الآية فعمولة على
 الاستطاعة الاولى على أن الآية دللنا لان الاخذ بالقوة يعتمد وجود القوة وقت الاخذ
 لا قبله كالخذ باليد واما قولهم الكافر معذوران لم يكن له قدرة الايمان قلنا هذا الاشكال

(قال القاضي أبو بكر) ابن الطيب الباقلاني مقدم أهل السنة وهو المراد حينما أطلق القاضي في كتب الكلام (ان الله تعالى لا يخلق تلك القدرة الا ويخلق الفعل تحتها فهي من الفعل) أي بالنسبة اليه (بمنزلة المشروط من الشرط فالقدرة كالشروط والفعل كالشرط فكما لا يوجد المشروط بلا شرط كذلك لا توجد القدرة) الحادثة (بلا فعل ويجوز) أن يوجد الفعل بدون قدرة حادثة اذ يجوز (أن يوجد الشرط بلا مشروط وهذه القدرة) أي المسماة بالمكنة (شرط التكليف مقدمة عليه) ضرورة وجوب تقدم الشرط على المشروط (وهي عبارة عندهم) أي عند أهل السنة (عن سلامة الآلات) أي آلات الفعل (وصحة الاسباب) أي أسبابه (بناء على أن من كان كذلك) أي سليم الآلات وقد صحت له الاسباب

لم يرد على قول من قال الاستطاعة تصلح وهو قول أبي حنيفة وجواب من قال بانها لا تصلح للضدين ان انعدام قدرة الايمان كان بتضييعه القدرة ومنعوع القدرة معذور فاما مضيع القدرة لا يكون معذورا أو أصح بانارحهم الله تعالى اشترطوا الصحة التكليف الاستطاعة الاولى دون الثانية والاشعريه لا يشترطونها الصحة تكليف ما لا يطاق عندهم والمعتزلة ألحقت حقيقة القدرة بقدرة سلامة الاسباب والآلات في اشتراط التقدم وألحقت الجبرية سلامة الاسباب بحقيقة القدرة في عدم الاشتراط (قوله قال القاضي أبو بكر ان الله تعالى لا يخلق تلك القدرة الا ويخلق الفعل تحتها فهي من الفعل بمنزلة المشروط من الشرط) فالقدرة كالشروط والفعل كالشرط فكما لا يوجد المشروط بلا شرط لا توجد القدرة بلا فعل ويجوز أن يوجد الشرط بلا مشروط قلت قد تقدم قول أصحابنا بانها علة وهذا الذي ذكره القاضي على أصلهم في أنه يوجد الفعل بلا قدرة (قوله وهذه القدرة) أي التي أشار اليها ولا شرط لتكليف متقدمة عليه وهي عبارة عندهم عن سلامة الآلات وصحة الاسباب الى آخره وقد بينا ذلك

(فان الله تعالى يخلقه القدرة عند الفعل كذا أجرى سبحانه العادة) لا يستل عا
 يفعل سبحانه (ومن مشايخنا) معشر أهل السنة (من ذهب الى أن القدرة) المقابلة
 للكنة أعني المستجمعة لشرائط التأثير (تتقدم حقيقة على الفعل) وبالله التوفيق
 ❁ (الأصل الثالث أن فعل العبد وان كان كسباله فهو) واقع (بمشيئة الله) تعالى
 (وارادته) وهي عطف تفسير للمشيئة فارادته تعالى متعلقة بكل كائن غير متعلقة بما ليس
 بكائن (فهو تعالى مراد لما نسميه شرا من كفر وغيره) من المعاصي (كما هو مراد
 للخير) من ايمان وغيره من الطاعات (ولو لم يرد) أي الشر (لم يقع) هذا هو المعروف

(قوله ومن مشايخنا من ذهب الى أن القدرة تتقدم على حقيقة الفعل) قلت لم يريدوا
 هذه القدرة التي تتكلم عليها وإنما أرادوا قدرة الله تعالى قال الامام القونوي كثير من
 أصحابنا يقولون ان قدرة الباري جل وعلا قدرة الاختراع وتلك تؤثر في الوجود والعدم
 جميعا وذلك يوجب سبق القدرة ليصح تأثيرها في العدم فاما القدرة الحادثة فغير صالحة
 للاختراع فلم يكن من شرطها التقدم على المقدور بل من شرطها وجود المخترع
 ليتعلق بها فيكون كسباله انتهى والله تعالى أعلم ❁ (الأصل الثالث أن فعل العبد
 وان كان كسباله فهو بمشيئة الله تعالى وارادته) قلت المشيئة والارادة واحد
 عندنا وهما صفة في الحى توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع
 مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابع للوقوع وذهب الكرامية
 الى أن المشيئة أزلية والارادة حادثة متعددة على حسب تعدد المرادات وقال الكعبى
 لا يوصف بالارادة على الحقيقة لكن اذا ووصف بها فان أضيف الى فعله فعناه أنه فعل وهو
 غير ساه ولا مكره ولا مضطر وان أضيف الى فعل غيره فعناه أنه أمر بذلك وأنكرت
 الفلاسفة وجود الارادة وذهب أبو هاشم وأبو الهذيل من المعتزلة الى أنه مراد بالارادة
 حادثة لاني محل (قوله فهو مراد لما نسميه شرا من كفر وغيره كما هو مراد للخير ولو لم يرد لم يقع

عن السلف وقد اتفقوا على جواز اسناد الكل اليه جملة فيقال جميع الكائنات مرادة
 لله تعالى ومنهم من منع التفصيل فقال لا يقال انه يريد الكفر والظلم والفسق
 لايهامه الكفر وهو أن الظلم والكفر والفسق أمور به لما ذهب اليه بعض العلماء من
 أن الامر هو الارادة وعند الالباس يجب التوقف عن الاطلاق الى التوقيف أى الاعلام
 من الشارع ولا توقيف في الاسناد تفصيلا قالوا وماذا كرناه من صحة الاطلاق اجمالا
 لا تفصيلا كما يصح بالاجماع والنص أن يقال الله خالق كل شيء ولا يصح أن يقال خالق
 القادورات وخالق القدرة والخنازير مع كونها مخدومة له اتفاقا وكما يقال له ما في
 السموات والارض أى مال كهما ولا يقال له الزوجات والاولاد لايهامه اضافة غير الملك
 اليه ومنهم من جوز أن يقال الله يريد للكفر والفسق معصية معاقبا عليها وفي قول
 المصنف لما تسميه شرا تنبيه على أن تسمية بعض الكائنات شرا بالنسبة الى تعلقه بنا
 وضرره لنا بالنسبة الى صدور عنه تعالى فخالقه الشر ليس قبيحا اذ لا قبيح منه تعالى
 لا يسئل عما يفعل (وعند المعتزلة) أنه انما يريد من أفعال العباد ما كان طاعة و (سائر
 المعاصي والقبايح واقعة بارادة العبد على خلاف ارادة الله تعالى) فانه انما يريد عندهم
 عدم وقوعها وبكره وقوعها فزعموا أنه يريد من الكافر الايمان وان لم يقع لا الكفر

وعند المعتزلة سائر المعاصي واقعة بارادة العبد على خلاف ارادة الله تعالى قلت
 ذهبت المعتزلة الى أن الله تعالى يريد من عباده ما هو خير وطاعة ولا يريد ما هو شر
 ومعصية واختلفوا فيما بينهم في المباحات انهم ارادة أم لا قالت البغدادية منهم لا يوصف
 الله تعالى بالارادة حقيقة بل يوصف بها مجازا فاذا قيل اراد الله تعالى كذا فان أضيف
 الى فعله كان المراد فعله أو يفعله وان أضيف الى فعل العبد كان المراد أنه أمر به
 والمباحات ليست فعل الله تعالى ولا هي أمور بها فلا تكون مرادة الله تعالى وقال
 غيرهم كل ما كان منهما لا يصلح أن يكون مرادا والمباح غير منهي فيكون داخل تحت

وان وقع ويريد من الفاسق الطاعة لا الفسق كذلك قالوا وأولاً في التمسك لما زعموه (قال
الله تعالى وما الله يريد ظلماً للعباد) أي ظلماً مضافاً للعباد كأننا منهم مع أن الظلم كائن من
العباد بلا شك فهو ليس مراد الله تعالى ومثلها قوله تعالى وما الله يريد ظلماً للعالمين (و
قالوا ثانياً (ارادته ظلمهم) أي ظلم العباد (لأنفسهم ثم عقابهم عليه ظلم فهو منزّه عنه
سبحانه) وهذا تمسك عقلي (و) قالوا ثالثاً (قال الله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء) وقال تعالى
(ولا يرضى لعباده الكفر) وقال تعالى (والله لا يحب الفساد) قالوا والفساد كائن
والمحبة تلازم الارادة بل ليست غيرها فالفساد ليس بمراد وعلى هذا المنوال استدلالهم
بالآيتين اللتين قبلها وقالوا رابعاً قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)

الارادة وذهب الاشعري به الى أن المحبة والرضا بمنزلة الارادة يعلمان كل موجود في كل ما
أراد أن يوجد فقد أحب ورضى أن يوجد على الوصف الذي يوجد وعندنا كل ما علم الله أن
يوجد أراد أن يوجد سواء أمر به أم لم يأمر وما علم أن لا يوجد لم يرد أن يوجد سواء أمر به
أم لم يأمر وعند المعتزلة كل ما أمر الله به أراد وجوده سواء وجد أم لم يوجد وعن هذا قال
مشايخنا ان الارادة تلازم الامر عند المعتزلة وعندنا تلازم العلم الأنا هذه العبارة
مدخولة اذ لو كان كذلك لوجب أن كل ما كان معلوماً له كان مراداً له وذاته وصفاته
معلومة له ولا تصح أن تكون مراداً له والصحيح أن يقال ان الارادة تلازم الفعل
أو ما تعلق بالفعل تعلق بالارادة ثم اختلفت عبارات أصحابنا في هذه المسئلة قال بعضهم
نقول على الأجمال ان جميع الموجودات والافعال مراد الله تعالى ولا نقول على
التفصيل انه خالق الاقدار والحيث والانتان وقال بعضهم نقول على التفصيل ولكن
مقرونا بقريظة تليق به حتى نقول انه أراد الكفر من الكافر كسبالة شرا قبيحاً منها كما
أراد الايمان من المؤمن كسبالة خيراً حسناً مأموراً وهو اختيار أبي منصور الماتريدي
وبه قال الاشعري (قوله وما الله يريد ظلماً للعباد) هذا من متمسك المعتزلة ولقد أتى

دل على أنه أراد من الكل العبادة والطاعة لا المعصية (وهذا) التمسك بالآيات
المذكورة (بناء) منهم (على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر عندهم) فلا يتعلق
واحد منها بدون تعلق سائرهما بل لا تغاير بينهما اذ هي بمعنى واحد عندهم وقوله (ولان)
عطف على مقدر دل عليه الكلام السابق أي أن المعاصي والقبائح واقعة بارادة العبد
بالآيات السابقة ولان (ارادة القبيح قبيحة والامر عندهم بغير المراد والمحبوب والمرضى
سفه) والسفه محال على الله تعالى وهذا تمسك عقلي وما قبله من الآيات نقلي وسيأتي
الجواب عن الجميع (ولنا) في الاستدلال على أن ارادته تعالى متعلقة بكل كائن غير
متعلقة بما ليس بكائن (اطباق الامة من عهد النبوة على هذه الكلمة) وهي قولهم
(ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) فانه قد اجماع السلف على قولناو) لنا (قوله تعالى ان
لو يشاء الله لو هدى الناس جميعا) أي لكنه شاء هداية بعض واضلال بعض كما دل عليه
قوله تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله والآية الآتية تلوها وقوله تعالى فلو شاء لهداكم
أجمعين وقوله تعالى (ولو شئنا لآتيناكم كل نفس هداها) وقوله تعالى (وما تشاؤون الا
أن يشاء الله و) هم (قد شاؤا المعاصي) وفاقا (فكانت بمشيئته) تعالى (بهذا النص)
الذافي لان يشاؤا شيئا لا يشاؤه سبحانه وقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح
صدره للاسلام (ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) فان هذه الآية
الشريفة مصرحة بتعلق ارادته بالهداية والاضلال وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان
أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم (ولهم) أي المعتزلة عن استدلالنا
بهذه الآيات (أجوبة ليست لازمة) لنا لفسادها وعدمهم القسوى منها جل المشيئة
في هذه الآيات وتظايرها على مشيئة القسر والاجاء وليس بشيء لانه خلاف الظاهر
وتقييد المطلق من غير دلالة عليه على أنهم قد تحيروا في تفسير مشيئة القسر والاجاء
على تمسك الفريقين فأجاد وأفاد وروى الالكباد رحمه الله الكريم الجواد

فاضطربوا فيه وقوله (ولان) عطف على مقدر دل الكلام السابق على معناه أى ما
 ادعينا من تعلق الارادة بكل كائن حق للآيات السابقة ولدليل عقلى وهو أن
 (المعاصى لو كانت واقعة على وفق ارادة عدو الله ابليس وهى) كما لا يخفى (أكثر من
 الطاعات الجارية على مراد الله جل ذكره لزم رد ملك الجبارذى الجلال والاكرام الى
 رتبة لا يرضى عنها زعيم قرية) متكفل بامر أهلها (ويستنكف) ذلك الزعيم (عنها
 وهو) أى الرتبة وتذكير الضمير باعتبار ما بعده وهو (أن يستمر) أى يدوم مطردا
 (فى محل مملكته ولايته وقوع مراد عدوه دون مراده ونسبة هذا اليه تعالى نسبة
 للعجز اليه تعالى رب العالمين) عن قول الظالمين علوا كبيرا (والجواب عما أوردوه)
 متمسكاً لهم من الآيات أما عن قوله تعالى وما الله يريد ظلماً للعباد وما يعناه فهو (أنه
 سبحانه نفي ارادته ظلم العباد) أى ظلمه لعباده (وهو لا يستلزم نفي ارادته ظلم العباد
 أنفسهم) فليس المنفى فى الآيات ارادة ظلم بعضهم بعضها فانه كائن ومراد (وسنذكر)
 أثناء هذا الاصل (جواب قولهم ارادته الظلم) أى ظلمهم لانفسهم (الخ) وافراد
 قولهم هذا بجواب يقتضى كونه دليلاً ثابتاً مستقلاً كما لا يمكنه فى هذا التوضيح ويصح
 أن يكون مع ما قبله دليلاً واحداً وأما الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى ولا يرضى لعباده
 الكفر وقوله تعالى والله لا يحب الفساد فهو أنه (لا تلازم بين الرضا والمحبة وبين
 الارادة) كما ادعوه (ان تقدير الواحد منا ما يكرهه) ألا ترى أن المريض يريد تعاطى
 الدواء وهو يكره تعاطيه لبشاعة طعمه أو مرارته وأيضاً فالرضا ترك الاعتراض على
 الشئ لا ارادة وقوعه والمحبة ارادة خاصة وهى ما لا يتبعها تبعة وموافقته والارادة أعم
 فهى منفكة عنها فيما اذا تعلقت بما يتبعه تبعة وموافقته وأما عن تمسكهم بقوله تعالى
 ان الله لا يأمر بالفسخ فهو أنه (لا تلازم بين الامر والارادة اذ قد يأمر) الأمر (بما
 لا يريد كالمعتذر لمن لامه فى ضرب عبده بمخالفته) أمره (فيأمره) بمحضرة من لامه

(و) هو (لا يريد) في هذه الحالة (المأمور به لا يظهر) لمن لامه (صدقه) فقد تحقق انفساك الامر عن الارادة (فالمعاصي واقعة بارادته) تعالى (ومشيئته) وعطف المشيئة تفسيري كما مر في عطف الارادة عليها (لابا مره ورضاه ومحبته) لما قررنا (وقال امام الحرمين ان من حقق لم يكع عن القول بان المعاصي بمحبته ونقله بعضهم) بمعنى (عن) الشيخ أبي الحسن (الاشعري لتقاربها) أي المحبة والارادة والرضا يريد تقاربهما في المعنى (لغة فان من أراد شيئاً أو شاء فقد رضي به وأحبه) وهذا التعليل نقل لكلام امام الحرمين بالمعنى وعبارة الارشاد ومن حقق من أئمتنا لم يكع عن تهويل المعتزلة وقال المحبة بمعنى الارادة وكذلك الرضا فالرب تعالى يحب الكفر ويرضاه كفر ما عاقب عليه انتهت وهي ظاهرة في ترادف الارادة والمحبة والرضا (وهذا) الذي قاله امام الحرمين (خلاف كلمة أكثر أهل السنة) لتصريحهم بأن الكفر مراد له وأنه لا يجب ولا يرضاه وأن المشيئة والارادة غير المحبة والرضا وأن الرضا ترك الاعتراض والمحبة ارادة خاصة كما بينا آنفاً وبعض أهل السنة مشى على أن كلا منهما ارادة خاصة وفسر الرضا بأنه الارادة مع ترك الاعتراض (وهو) أي ما قاله امام الحرمين ونقله بعضهم عن الأشعري (وان كان) لوقال به أهل السنة (لا يلزمهم به) أي بسبب القول به (ضرر في الاعتقاد اذا كان مناط العقاب) أي المعنى الذي علق به العقاب ورتب عليه هو (مخالفة النهي وان كان متعلقه) أي متعلق النهي (محبوباً كما يتضح لك) فيما بعد من هذا الاصل (لكنه) أي لكن ما قاله امام الحرمين ونقله بعضهم عن الأشعري (خلاف النصوص التي سمعت) في كتاب الله (من قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر) وقوله تعالى فان تولوا فان الله (لا يحب الكافرين ومثله) أي مثل لفظ الكافرين في هذا التركيب من المشتق الذي علق به الحكم اثباتاً كان أو نفيًا (بتعلق ما علق به) من الحكم الذي هو في الآية نفي المحبة (بعبء الاشتقاق) أي المصدر

(وهو) هنا (الكفر) فيكون المعنى لا يجب كفرهم وقوله (والله لا يجب الفساد وغير ذلك) من النصوص كقوله تعالى والله لا يجب المفسدين وقوله تعالى انه لا يجب المعتسدين والحكم في مثلها ما يتعلق بعبد الاشتهاق على ما مر وقد نبه المصنف على امر زائد على كلام امام الحرمين والاكثر وهو الفرق بين المشيئة والارادة عند أبي حنيفة فقال (ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل على جعل الارادة) عنده (من جنس الرضا والمحبة لا) من جنس (المشيئة) لدخول معنى الطلب عنده في مفهوم الارادة دون مفهوم المشيئة (روى عنه) أن (من قال) لامرأته (شئت طلاقك ونواه) أى نوى طلاقها بهذا اللفظ (طلقت ولو قال أردته أو أحييته أو رضيته) أى أردت طلاقك أو أحييت طلاقك أو رضيت طلاقك (ونواه) أى طاقها في كل من الصور الثلاث (لا يقع) عليه الطلاق وقوله (بناء) استئناف كأن سائلا قال على ماذا بنى أبو حنيفة ما روى عنه فأجيب بأنه بناء (على ادخال معنى الطلب والميل في مفهوم الارادة والمرضى والمحجوب) كل منهما (مطلوب) بل هما أولى بدخول الطلب في مفهومهما (ومنه يقال اطالب الكلارائد) فالطلب داخل في مفهومه وهذا التوجيه لما روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا ينافي القول بان كلام الرضا والمحبة ارادة خاصة (و) ما دل عليه هذا النقل عن أبي حنيفة من الفرق بين المشيئة والارادة (هو) أيضا خلاف ما عليه الاكثر) أى أكثر أهل السنة (وسيعود الكلام اليه) في محله من هذا الاصل ولم يتعرض المصنف لجواب استدلالهم بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقد أجيب عنه بمنع دلالة لام الغرض على كون ما بعده امراد ابل معنى الآية الا لتأمرهم بالعبادة ولئن سلم فلان سلم عموم الآية لقطع بخروج من مات على الصبا والجنون والعمام اذا دخله التخصيص صار عند المعتزلة مجملا في بقية أفرادها فلا يصلح دليلا عندهم فليخرج من مات على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى واقد ذرأنا لجنهم كثيرا

من الجن والانس والتحقيق أن الحصر في الآية اضافي والمقصود به أنه خلقهم لعبادته لا ليعود اليه منهم تقع كدليل عليه قوله تعالى ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون وليس حصر حقيقيا كما فهموه (وأجيب عن قولهم) أي المعتزلة (ان ارادة الظلم من العبد ثم عقابه عليه ظلم بالمنع) أي منع كون ذلك ظلما حال كون ذلك المنع (مسندا بأن الظلم هو التصرف في ملك الغير كرها) من غير رضا من المالك (أما) تصرف من تصرف (في ملك نفسه فلا) أي فليس ظلما بل هو عدل وحق كيف كان (و) هذا المنع المسند بما ذكر (قد يدفعونه بأن صرائح العقول) دالة (على أن تعذيب المملوك ذى الاحسان على) ما أحسن به من (فعله مراد سيده ظلم فالملك لا أثر له في نفيه) أي نفي الظلم (انما المؤثر في نفيه الجنابة) أي أن يكون المعاقب عليه جنابة من العبد بارتكابه خلاف المراد (وأجيب) من طرف أهل السنة (بأنه) أي ما ذكر من الدفع (بني على التحسين والتقيح العقلي) كل منهما (وسنبتله) في الاصل الخامس من هذا الركن (وقد يقولون) أي المعتزلة في دفع ما ذكر من كونه مبنيا على التحسين والتقيح العقليين (ليس هذا) الذي ذكرنا من كون تعذيب المملوك على فعله مراد سيده ظلما (من محل النزاع) بيننا وبينكم في الحسن والقبح العقليين (لانه) أي لان محل النزاع هو (تقيح العقل) الفعل (في حكم الله تعالى أي جزئه) يعنى العقل (بأن حكم الله تعالى) ثابت بالمنع فيما استقيحه) العقل (وأما ادراك العقل الحسن بعقفة كمال أو القبح أي صفة نقص فلا نزاع) بيننا وبينهم (في ثبوت) كما سيأتي أول الاصل الخامس (فيمكن إرادتهم) أي المعتزلة (إياه) أي القبح (بهذا المعنى بل هو واجب) أي متعين الارادة (ان) لوجله على القبح بالمعنى الذي هو محل النزاع لكان المعنى أن حكم الله تعالى ثابت بمنعه تعالى من التعذيب (ويبعد من عاقل أن يقول ان تكليف الله تعالى متعلق بالله سبحانه) أي يبعد أن يقول ذلك عاقل (فيكون قولهم

تعذيب العبد لفعلة مراد سيده ظلم أى صفة نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه والجواب
حينئذ (منع كونه صفة نقص في حقه تعالى) وان كان صفة نقص في حقنا اذ لا يبيح
منه تعالى لا يسئل عما يفعل غاية أنه أن صفة حسنة خفيت علينا (وعلى تقدير
(التسليم فانما يكون) تعذيب العبد لفعلة مراد سيده (ظلمًا اذا كان) قد (أمره)
السيد (بذلك المراد ففعله فعاقبه) على فعله (أما اذا كان إغما أمره) السيد (بشيء
ففعل) هو (غير ما أمر به فلا) يكون تعذيبه على ذلك ظلمًا (فان على العبد امتثال أمر
سيده من غير التفات الى أنه) أى ما أمر به السيد (مراده) أى مراد السيد (أولاً) أى
ليس مراده (مع أن الارادة غيب) أى أمر غائب (عنه) أى عن العبد (لا يصل الى معرفة
أنها متعلقة بالأمر) به (أو بغيره) واذا بطل تعلق العقاب بمخالفة الارادة (فلم يبق منه)
أى لم يبق أمر صادر من العبد يصلح لترتب العقاب عليه (الا لمخالفة لأمره فيحسن عقابه
لمخالفته الأمر فعاد الظلم الى عقابه) أى العبد (على فعل ما أمر به) السيد (لا ما أراد)
السيد (و) عاد (الحسن الى عقابه) أى العبد (على مخالفة أمره) أى السيد (فان قيل اذا
كان لا يقع) فى الوجود (الأمراده) تعالى كما ذهبتم اليه وقد أمر العبد بما لم يرد وقوعه
(فقد كلفه بما لا يقدر على فعله وتكليفه بذلك) أى بما لا يقدر على فعله (ثم عقابه
على عدم فعله فى التحقيق ليس الارادة تعذيبه ابتداءً بل مخالفة وهذا أيضاً) أى تكليفه
بما لا يقدر على فعله ثم عقابه لكونه لم يفعله أمر (فى نظر العقل) أى بالنسبة الى ما دل
عليه العقل بطريق النظر (غير لائق) لانه ظلم قبيح (فيجب تنزيه) الله (الغنى عن العالمين)
أى عن وجودهم وطاعتهم (عنه) متعلق بتنزيه أى تنزيه الله تعالى عن هذا الذى ليس
بلائق (على الوجه الذى ذكرناه آنفاً) من أن وجوب التنزيه عنه لكونه صفة نقص
فقبحه بالمعنى المتفق عليه لا بالمعنى المتنازع فيه بيننا وبينكم (فلنا قد جوزنا الاشاعة)

(قوله على الوجه الذى ذكرناه) هو قولهم تعذيب العبد لفعلة مراد سيده الخ

عقلا (تكليف ما لا يطاق) فلا يرد ما ذكرتموه على أصلهم (وعلى القول بأنه) أى
التكليف بما لا يطاق وان جاز عقلا فهو (غير واقع وهو الراجح) من القولين لهم (فالتحقيق
أن عقابه) أى العبد (انما هو على مخالفته) حال كونه (مختارا غير مجبور) على المخالفة
(فان تعلق الارادة بمعصيته لم يوجبها منه ولم يسلب اختياره فيها ولم يجبره على فعلها بل
لا أثر للارادة في ذلك) ولا في شئ منه (فكما أنه تعالى كاف من علمه عدم الامتثال
فوقع منه ما علمه) من عدم الامتثال (كسائر الكفرة فلم يبطل ذلك) الوقوع الذى
تعلق به العلم (معنى التكليف) الذى هو الطلب (ولم نظلمه) بصيغة التفعيل وأوله
نون أى لم تنسب اليه تعالى ظلمنا بذلك (باتفاق منا ومنكم) من (سائر المسلمين لعدم
تأثير العلم في ايجاد ذلك الكفر المعلوم) وقوعه (وفي سلب اختيار المكلف في اتيانه)
بذلك الكفر (وان كان لا يوجد الا معلومه) أى ما هو معلوم له تعالى (فكذا التكليف
بما تعلقت الارادة بخلافه اذ كانت) الارادة (لا أثر لها في ايجاد كالعالم) أى كما أن
العلم لا أثر له في ايجاد (وهذا) أى انتفاء تأثير الارادة في ايجاد (لان الارادة صفة
شأنها تخصيص وجود المقدور دون غيره) من المقدورات (بخصوص وقت وجوده دون
غيره) من الاوقات السابقة واللاحقة (ليس غير) أى ليس شأنها غير ذلك التخصيص
(ولا يدخل هذا المفهوم) بالنصب مفعول مفعول فاعله قوله (تأثير) أى لا يدخل
مفهوم الارادة تأثير (في ايجاد بل) تأثير الارادة (في مجرد تخصيص ما علم وقوعه)
فالجار والمجرور متعلق بالتخصيص وفيه اشارة الى أن تعلق الارادة تابع لتعلق العلم
(فالتأثير) في ايجاد (خاصية) صفة (القدرة) دون العلم والارادة وغيرهما من الصفات
(الأنها) أى القدرة (انما تؤثر على وفق الارادة أعنى في الوقت الذى تعلقت الارادة
بأنه) أى المقدور (اذا وجد عن مؤثره) أى المؤثر في وجوده وهو صفة القدرة (كان)
وجوده (فيه) أى في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده (والعلم) الالهى (متعلق بهذه

(قوله لم يوجبها) أى المعصية (قوله منه) أى من الفاعل

الجملة) وقوله (أنها) بفتح الهمزة بدل من هذه الجملة أى متعلق بانها (ستكون) أى
توجد (كذلك) أى بان يوجد المقدر متعلقا بالارادة على وجه تخصيصه دون غيره
بالوجود فى ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده ومتعلقا للقدرة على وجه التأثير فى وجوده
وفق تعلق الارادة (ثم يوجد ما يوجد باختيار المكلف على طبق) تعلق (ذلك العلم و)
تعلق تلك (الارادة متأثرا) فى وجوده (عن قدرة الله تعالى على ما قدمناه) فى الاصل
السابق (من أن للمكلف اختيارا) يناط به الثواب والعقاب على ما عليه أهل السنة
(أو) أن للمكلف (عزما) يستقل بإيجاده على ما اختاره المصنف فيما مر موصوفاً ذلك
العزم بأنه (بصمم) أى لا يبقى معه تردد وبأنه (يوجد الله سبحانه عنده تحت قدرته) أى
قدرة المكلف (الحادثة ماله صمم عليه واختاره كما مر) فى الاصل السابق (لاجبرا)
للمكلف (عليه) أى على ماله صمم عليه واختاره فجملة قوله بصمم فى محل نصب نعتا لقوله
عزما وجملة قوله يوجد نعت ثان له (وبسبب أن تعلق الارادة) الالهية (على حسب تعلق
العلم) الالهى (لزم أن مالم يشأ) الله (لم يكن) أى ان مالم تعلق الارادة بوجوده لا يوجد
فالجار والمجرور أعنى قوله بسبب متعلق بقوله لزم (وذلك) اللزوم (أنه) أى لانه (إذا كان
العلم متعلقا بان كذا لا يكون لا يتصور تعلق الارادة بتخصيصه بوقته اذ كانت) الارادة
(انما تخصص) أى شأنها ليس الا أنها تخصص (ما سيموجد بوقته) الذى يوجد
فيه دون ما قبله وما بعده من الاوقات (فعدم تعلقها) بوجوده يمكن (تابع للعلم بعدم
وجوده لا مؤثر فى عدم وجوده) اذ العدم ليس مفتقرا الى مؤثر (فظهر) بهذا التقرير
(معنى) قول السلف (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) أى ما تعلق المشيئة وهى
الارادة الالهية بوجوده يوجد تعلق العلم بوجوده وما لم تعلق المشيئة بوجوده لا يوجد
لتعلق العلم بعدم وجوده (وظهر) أيضا (أن لا طلب فى مفهوم الارادة) بناء على
الفرق بينها وبين المشيئة (كما) مر (عن أبى حنيفة) لما عرفت من أن الارادة ليس

مفهومها الا أنها صفة تخصر ما سيوجد دون غيره بوقته دون ما قبله وما بعده من
الاقوات و ليس في هذا المفهوم طلب (و) ظهر أيضا (أن لا محبة) في مفهوم صفة
الارادة (كما قال الاشعري و جماعة) اذ المحبة عندهم أخص من الارادة على ما قدمناه
من أنها ارادة لا يتبعها تبعة و مؤاخذة (بل لا يستلزمها) أي لا يستلزم مفهوم الارادة
المحبة اذ الاعم لا يستلزم الاخص (نعم الغالب تعلقها) أي الارادة (بالمحجوب
المطلوب و وجوده فتقارن الارادة المحبة في متعلقها) بان يقع ذلك (اتفاقا) أي على
سبيل الاتفاق (لالزوما) بحيث لا تنفك الارادة عن المحبة لما مر من أن الاعم
لا يستلزم الاخص (فعن هذا) أي عن مقارنة الارادة المحبة في متعلقها (وقع ذلك
الفرع) الفقهى (عن أبي حنيفة) معتبرا في علة حكمه دخول الطلب في مفهوم
الارادة اذ المحجوب مطلوب الوجود (والغلبة) أي اغلبة تعلق الارادة بالمحجوب (ظن
اللزوم) بين الارادة و المحبة (وهو) أي ظن اللزوم بينهما بالغلبة المذكورة (بعيد
عن التأمل) اذ بالتأمل يفرق بين اللزوم و الغلبة الاتفاقية فلا يشبه أحدهما بالآخر
(فكثيرا ما يجحد الانسان منه) أي من نفسه (ارادة ما يكره و وجوده لا مرما) من
الامور المقتضية لارادة ذلك المكروه (ولو فرض أن ذلك) أي ارادة الانسان ما يكره
و وجوده (لمصلحة أحبها ك ارادة الكي تداويا) لمحبة حصول الصحة التي هي مصلحة ترتب
على الكي (لم يخرج) جواب لو أي ولو فرض أن ارادة المكروه لمصلحة ترتب عليه لما
أخرج ذلك (عن كونه مكروها في نفسه) لان الكي عبارة عن اساس النار البدن
وهو أمر مكروه (فانه) أي فان كونه مكروها هو (الثابت في الواقع بالفرض) اذ
الفرض كونه في نفس الامر مكروها (فلا يكون غير ما في الواقع) برقع غير اسم كان
وذلك الغير كونه محجوبا أي فلا يكون كونه محجوبا (ثابتا فيه) أي في الواقع فلا
(قوله وقع ذلك الفرع) هو أن من قال شئت طلاقك الخ

يجتمعان (وكذا) أى وكثيرا ما يجد الانسان من نفسه أيضا أنه (لا يريد وجودها) أى
أمر (يحببه وهو) أى عدم ارادة وجوده (وان كان لضرر) أى لاجل ضرر
(يلزم وجوده لا يخرج منه) عدم ارادة وجوده لذلك الضرر (عن كونه محبوبا) فى
نفسه (لفرض) أى لاجل فرض (أنه ما زال محبوبا) فكونه محبوبا هو الثابت فى
الواقع بسبب فرضه كذلك فلا يكون غير ما فى الواقع أعنى كونه مكروها ثابتا فى الواقع
(فانما تستلزم الارادة الاذن والاطلاق فى وجود ما يكرهه) المريد والاطلاق عطف
تفسيري للاذن اذا المراد بالاذن معنى الاطلاق وهو عدم المنع من تعلق الاختيار بوجود
ذلك المكروه (وانما أطلق سبحانه وجود ما يكرهه فى ملكه) تعالى (وهو) أى
والحال أنه (الملك القهار وحده لا شريك له لئتم وجه التكليف بلازميه) أى بلازمى
التكليف (وهما الثواب بالفعل) أى بسبب الفعل المطلوب (والعقاب للترك) أى
لاجل الكف عن الاتيان بالمطلوب (ولو كان فى مفهوم صفة الارادة طلب كانت هى
صفة الكلام لكن الارادة صفة مغايرة للكلام والقدرة والعلم شأنهما ذكرنا) من
تخصيص وجود المقدور دون غيره بخصوص وقت وجوده دون ما قبله وما بعده من
الاقوات (وقول من قال الارادة والمشية صفة تنافى العجز والسهو وتقتضى الوجود
قديم توهم أنه) أى القول المذكور (بسبب ذكر الاقتضاء) فيه بقوله وتقتضى الوجود
(كذلك) أى كما مر من أن فى مفهوم الارادة طلبا لان الاقتضاء الطلب وأصله طلب
قضاء الدين ثم استعمل لمطلق الطلب فيلزم كون صفة الارادة هى صفة الكلام (وليس
كذلك) أى ليس كما يتوهم (فان الاقتضاء فى تعريفه) أى تعريف من عرف الارادة
بأنها صفة تنافى العجز الخ (منسوب الى الصفة وليس ذلك) الاقتضاء المنسوب الى

(قوله لئتم وجه التكليف بلازميه) هما الثواب بالفعل والعقاب على الترك

الصفة (كلاماً) انما هو بمعنى الاستلزام (يقال اقتضى هذا المعنى كذا أى استلزمه لعلية) أى اكون ذلك المعنى علة واللازم معلولاً (أولاً) لعلية كالتلزام بين الشرط والمشروط في جانب العدم بحيث يلزم من عدم الشرط عدم المشروط حيث يقال عدم الشرط يقتضى عدم المشروط (بخلاف ما اذا نسب) الاقتضاء (اليه تعالى) فانه بمعنى طلبه تعالى الفعل أو الكف فيكون كلاماً (واذا جعل) الاقتضاء (جزء مفهوم) صفة (الارادة كان منسوباً اليه تعالى فتكون) ارادته هي (كلامه) تعالى وقد علمت ان الارادة صفة مغايرة للكلام كما مر آنفاً (بخلاف ما اذا جعل) الوجود (مقتضاهما) أى مقتضى الارادة بمعنى انما استلزمه فاذا تعلققت الارادة بوجود شئ لزم ان يوجد بان تتعلق القدرة بوجوده وفق تعلق الارادة (ثم المراد من هذا الاقتضاء ما بيناه) فيما مر (في كلمة ما شاء الله كان من أنهما) أى المشيئة وهي مرادفة للارادة (تستلزم الوجود) أى وجود ما تعلقت به (اذ كانت تؤثر تخصيصه) أى تخصيص ذلك الوجود بوقته الذى وقع فيه دون ما قبله وما بعده من الاوقات وههنا تنبيه على أمر مهم تضمنه قوله (ومما ذكرنا) أى فى الاصل الثانى من أن محل قدرة العبد هو عزمه المصمم عقب خلق الداعية والميل والاختيار (يبطل احتجاج كثير من الفساق بالقضاء والقدر لفسقهم) متعلق بقوله احتجاج أى يظهر بطلان احتجاجهم على ما صدر منهم من الفسق حيث يقولون انه بقضاء الله وقدره لم يكن بقدرتنا (اذ ليس القضاء والقدر مما يسلب قدرة العزم) أى قدرتهم عليه (عند خلق الاختيار) لهم (فيكون) بسبب سلب قدرة العزم (جبراً)

(قوله واذا جعل) (١) أى العلية (قوله ومما ذكرنا) يعنى من أن للمكلف اختياراً الخ
(قوله يبطل احتجاج كثير من الفساق بالقضاء والقدر لفسقهم) قلت قد يقال ان
احتجاجهم على ما يعتقدونه من الجبر (قوله اذ ليس القضاء والقدر مما يسلب قدرة الخ)
قلت لم يبين ما هو القضاء والقدر بعد

ليصح الاحتجاج) من الفاسق (به على ما أوقع نفسه فيه) من الفسوق بل هو الجاني
 بإيجاده ذلك العزم المصمم عند خلق الميل والاختيار (كما قال على رضي الله عنه لذلك
 الشيخ) الذي سأله روى الأصمغ بن نباتة أن شيخنا قام إلى علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه بعد أن صرّفه من صفين فقال أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى
 وقدره فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطمنا موطئنا ولا هبطننا واديًا ولا علونا نلعة
 الإبقاء وقدر فقال الشيخ عند الله أحسب خطاي ما أرى لي من الأجر شيئاً فقال له مه
 أيها الشيخ عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون
 ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليهم مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء
 والقدر ساقاناً فقال (ويحك لعلك ظننت قضاء لازماً وقدر احتمالاً لو كان كذلك لبطل
 الثواب والعقاب) والوعد والوعيد والامر والنهي ولم تأت لأئمة من الله المذنب ولا محمداً
 لمحمّد والقصة بكما هما في شرح المقاصد (بل المراد به) أي بالقضاء والقدر (إما الخلق)
 أي خلق الفعل المقدر المقضي (فلا يسلبه) أي فلا يسلب ذلك الخلق العبد (عزمه)
 المصمم (وكسبه) الذي قدمنا أنه محل قدرته والعطف في قوله وكسبه تفسيري (اذ لا ينفي
 خلق الأعمال) أي إيجاد الله تعالى إياها (ذلك) العزم المصمم الذي هو محل قدرة العبد
 وقوله (وإما الحكم) قسم لقوله إما الخلق بكسر الهمزة فمأى أو المراد بالقضاء والقدر
 حكم الله تعالى بوقوع ذلك الفعل (كما فسره الإمام على رضي الله عنه لذلك الشيخ) في
 بقية القصة ففيها أن الشيخ قال لعلي رضي الله عنه وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا
 بهما فقال هو الأمر من الله والحكم ثم تلا قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه (وهو)
 أي الحكم (إما أن يرجع إلى صفة الكلام) ويكون العطف في قول سيدنا على والحكم
 (قوله بل المراد إما الخلق) أي خلق الأعمال (قوله وإما الحكم) لم يبين أيضاً ما هو الحكم
 الذي فسره الإمام رضي الله تعالى عنه (قوله وهو) أي الحكم

تفسيره يفسر قوله الامر اذا الامر كلام نفسي (أو) يرجع الى صفة (العلم ولا تأثير
 للكلام ولا للعلم) في ايجاد الاعمال بل تعلق الكلام بتعلق طلب ونحوه وتعلق العلم بتعلق
 كشف ولا يتعلق شيء منهما بتعلق تأثير كما لا يخفى واذا لم يكن تعلقهما بتعلق تأثير (فأخرى
 أن لا يسلبا ذلك) العزم أي فبسبب كون الكلام والعلم لا تأثير لهما - ما وكون الخلق
 يتعلق بتعلق التأثير كما أن الحق من الخلق بأن لا يسلبا ذلك العزم والكسب الذي هو محل
 قدرة العبد وقوله (والاعلام) بكسر الهمزة (أيضا قد يراد به) أي بالقضاء والقدر
 (نحو قدرنا انهم المن الغابرين) أي أعلننا بذلك لان قدرنا من قول الملائكة والقدر بمعنى
 الخلق أو بمعنى الحكم لا يصح إسناده اليهم حقيقة (وقضينا الى بنى اسرائيل) في
 الكتاب (الآية) أي أعلنناهم وقضينا اليه ذلك الامر أي أعلننا لوط أن دابر هؤلاء مقطوع
 مصحين وعدى بالي اتضمنه معنى أوحينا وقد غير المصنف الاسلوب حيث لم يقل وإنما
 الاعلام وأتى بقدر التقليل للإشارة الى أن ورود القضاء والقدر مراد بهما الاعلام قليل
 بالنسبة الى ورودهما مراد بهما الخلق أو العلم (والاوجه) أي الاظهر توجيهها (أنه) أي
 القضاء (يرجع الى) صفة (العلم لا) الى صفة (الكلام الا ان صح فيه أعنى في المفعول
 (١) معصية معنى الخبر) بأن يصح أن يراد بلفظ القضاء المتعلق به ان وقوعه معصية خبر
 وهو نوع من الكلام النفسى (وكذا الاعلام) اذا كان هو المراد بالقضاء (يرجع اليه)
 أي الى الكلام (اذ إنما يكون) الاعلام (عنه) أي ناشئ عن الكلام النفسى والجار
 أعنى الباء في قوله (ويرجع) متعلق بقوله أجاب والرجع مصدر بمعنى الرد أي ويرد

(قوله أخرى أن لا يسلبا) أي القضاء والحكم (ذلك) أي القدرة (قوله والاعلام أيضا
 قد يراد به) أي بالقضاء والقدر (قوله يرجع اليه) أي الى العلم قلت قال في شرح
 العقيدة القضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لان أحدهما
 بمنزلة الأساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فن أراد الفصل بينهما فقد

معنى (القضاء الى) صفة (العلم أجاب) العلامة بدر الدين محمد بن أسعد (التستري) تلميذ
القاضي ناصر الدين البيضاوى (عن سؤال اليهودى المنظوم) وهو سؤال نظمه بعض
المعتزلة على لسان يهودى ويقال ان الذى نظمه هو ابن البقي بموحدة وقافين أولاهما
مفتوحة وهو الذى قتل على الزندقه فى ولاية شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وذلك (حيث
قال) الناظم المذكور

(أيا علماء الدين ذمى دينكم * تحيرد لوه بأوضح حججـة
إذا ما قضى ربي بكفرى بزعمكم * ولم يرضه منى فإوجه حيلتى

فأجاب) عن هذا السؤال علماء ذلك العصر نظما ونثرا ومنهم التستري أجاب (نظما الى
الى أن قال) فى جوابه

(فمضى قضاء الله بالكفر علمه * بعلم قديم سر ما فى الجلية
واظهاره من بعد ذلك مطابقا * لا أدراكه بالقدرة الازلية

وضد (التستري) (حاصله) أى حاصل جوابه النظم (نثرا بأن قال معنى قضاء الله) تعالى
(بكفر الكافر أنه تعالى علم بالاشياء الى آخر ما هو حاصل البيتين) ولكن ينبغى أن تعلم ان
البيت الاول منهما تفسير لمعنى القضاء والثانى منهما تفسير لمعنى القدر فمضى قضاءه تعالى
علمه الاشياء أزلا بعلمه القديم وأما معنى القدر فهو اظهاره أى ايجاده تعالى بقدرته الازلية

وام هدم البناء ونقضه وقيل القضاء اذا علق بفعل النفس فالمراد به الاتمام واذا علق
بفعل الغير فالمراد به الالتزام الاول فقضاهن سبع سموات فى يومين والثانى وقضى
ربك أن لا تعبدوا الاياه وقال الامام الطحاوى فيما رواه عن أصحابنا وأصل القدر
سر الله فى خلقه لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل وقال أبو القاسم الحكيم
الترمذى القدر سر الله والقضاء ظهور السر على اللوح المحفوظ والحكم نزوله على العبد
فالحكم يقتضى التسليم والقضاء يقتضى الرضا والقدر يقتضى التفويض وهو العلم

ما تعلق علمه بوجوده على الوجه المطابق لتعلق العلم بوجوده فان قيل رجع القضاء الى العلم طريق الفلاسفة وأما الاشاعرة فطريقهم رجع القضاء الى الارادة والقدر الى الخلق كما قرره السيد في شرح المواقف فقال اعلم ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهي عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها وأما عند الفلاسفة فالقضاء عبارة عن علمه بما ينبغي ان يكون عليه الوجود حتى يكون على أحسن النظام وأكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعناية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجوه وأكملها والقدر عبارة عن خروجها الى الوجود العيني بأسبابها على الوجه الذي تقر في القضاء قلنا رجع القضاء الى العلم على الوجه الذي قلنا من طريق الاشاعرة أيضا وهو مغاير لطريق الفلاسفة المذكورة فرجعه الى العلم عند الاشاعرة على منوال رجعه الى الارادة المذكورة في شرح المواقف بأن يقال القضاء عبارة عن علمه تعالى أزلا بوجود الاشياء على ماهي عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على وجه يطابق تعلق العلم بها كما قيل في رجع القضاء الى الارادة انه ارادته تعالى الازلية الى آخر ما نقلناه عن شرح المواقف (وقد ذكرنا ما فيه معنى) أي غنية (في ظهور أن لا أثر للعلم وهذا) أمر نذكره سوى ما قدمناه (يزيدك وضوحا) وهو (أنك لو كنت حاسبا) لسير الشمس والقمر (فعلت من طريق الحساب قبل يوم كذا أن يوم كذا) المذكور (يكون كسوفاً)

المفقود الذي ذكر أن ادعاه كفر وعلى هذا لا يصلح أن يرجع الى العلم وبقيّة ما رواه الطحاوي رحمه الله والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان وسلم الحرمان ودرجة الطغيان فالخذر كل الخذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة فان الله طوى علم القدر عن أنامه ونهاهم عن مرامه كما قال تعالى لا يستل عما يفعل وهم يسألون فمن سأل لم يفعل فقد رد حكم الكتاب ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين قال الشارح حكم الكتاب

أى يوم كسوف حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (فلما جاء يوم كذا ووقع) ذلك
 (الكسوف) الذى كنت علمته (هل تظن أن علمك السابق هو الذى أترقى وجوده)
 لا سبيل إلى أن تظن ذلك (كذلك ما يقع على وفق العلم القديم) لا يؤثر العلم فى وجوده
 (انما يقع بكسب العبد مختاراً فيه) وغاية الأمر أن الله جل وعلا له كمال العلم فكان علمه
 محيطاً بكل ما يكون أنه سيكون وذلك لا يسلب الفاعلين اختيارهم (المخلوق لهم) عند
 الفعل وعزمهم (المصمم) (عليه) الذى هو محل قدرتهم (فلا يبطل التكليف ومن جعل
 القضاء وجود جميع المخلوقات فى اللوح المحفوظ مجعلة والقدر وجودها) أى المخلوقات
 (فى الأعيان مفصلة من شارح الطوالع) للقاضى البىضاوى لا يخلو إما أن يريد بوجودها
 فى اللوح المحفوظ الوجود فى الكتابة أو يريد به العلم (فإن أراد الوجود الخطى) أى فى
 الكتابة (حتى يستلزم) ذلك (حدوث القضاء) لأن الكتابة حادثة (فهو) أى بالقضاء
 بهذا النفس بى أولى (بعدم التأثير) وانما قدم المصنف الجار والمجرور على قوله (أولى)
 للاهتمام (وإن رد) القضاء (إلى العلم فواجب) أى فذلك الرد واجب وهو الذى ارتضيناه
 آنفاً ولما كان هذا موضع سؤال فصله المصنف بأما فقال (وأما قوله عليه) الصلاة
 و(السلام فنج آدم موسى لقوله) أى لقول آدم (لوسى أتؤمنى على أمر كتبه الله على

مدلول الآية وفيه دليل على أن تخلق الله تعالى لا يعمل بعلة فاعلية لأن تخليقه قديم
 واجب الوجود لذاته وكل ما هو معلول بعلة فاعلية فليس بقديم ولا واجب الوجود
 وكذا لا يعمل تخليقه بعلة غرضية له تعالى سبحانه وتعالى عن الغرض لأنه يستلزم الحاجة
 إلى جبر النقصان بتحصيل ما يكمل الله هو الغنى بذاته الصمد وما سواه من الكائنات
 مفتقر إليه فيستحيل احتياجه إلى غيره ولأنه لو كان كل شئ معلولاً بعلة لكانت عليه
 تلك العلة معللة بعلة أخرى ولزم التسلسل فلا بد من الانتهاء إلى ما يكون غنياً عن العلة وهو
 الله سبحانه وتعالى وأما الحكمة فأنها ثابتة فى الأفعال الإلهية إذ لا يكون فعله سبحانه

قبل أن أخلق الخ فالمراد) ان آدم (حجه) أى ظهر عليه في الحاجة (في دفع اللوم) عنه
 (بعد التوبة) والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة بألفاظ منها للبخاري
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجت
 خطيئتك من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاه الله برسالته وبكلامه ثم تلاومني
 على أمر قد قدر على قبل أن أخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى
 وقوله (إذا المراد) بيان للمقصود من الحديث واستدلاله لكونه المقصود فالمقصود (أن لاومني
 بعد التوبة على أمر قد قضى على قبل أن أخلق) وإنما جملناه على ذلك لاعتبار اللوم على
 المعصية مطلقا قبل التوبة وبعدها (للاجماع على توجه اللوم على المعصية قبل التوبة
 و) على (انتفائه) أى اللوم (بعدها) أى بعد التوبة (ويكون قوله) أى قول آدم (كتبه الله
 الخ حكاية للواقع) لا احتجاجا بالقدر لدفع اللوم على المعصية مطلقا (هذا) الذي ذكرناه من
 أن هذا حكاية للواقع لا احتجاجا بالقدر وان معنى الحديث ما جملناه عليه هو (موجب
 الدليل) بفتح الجيم أى الذي اقتضاه الدليل وهو ما سبق من الاجماع على الامرين لان
 الاجماع على توجه اللوم بعد المعصية وقبل التوبة يقتضى امتناع إجراء الحديث على
 ظاهره من الاحتجاج بالقدر والاجماع على انتفاء اللوم بعد التوبة يقتضى صحة حمل
 الحديث على ما ذكر (فان قيل) حاصل ما ذكرتم أن المعاصي واقعة بقضاء الله تعالى وقد

الاحكام ولا تكون عاقبة مفعولانه الاحميدة وحسنة وهي إما ظهور كمال قدرته وقهره
 وغناه كافي خلق الشرور أو ظهور لطفه ورحمته كافي خلق الحيرات وأما قوله تعالى
 وهم يستألون فانه يدل على أن أهل التكليف يسألون عن أفعالهم ولقائل أن يقول قوله
 تعالى وهم يستألون وان كان متأكدا بقوله تعالى فويلك نسألنهم أجمعين وبقوله تعالى
 وقفوهم انهم مسئولون الآية بآيات قوله تعالى فيومثلا يسئل عن ذنبه انسى ولا جان
 فليجاب أن يوم القيامة يوم طويل وفيه مقامات فيصرف كل واحد من السلب

تقرأه (يجب الرضا) أي رضا العبد (بالقضاء اتفاقا فيجب) حينئذ الرضا (بالمعاصي) التي منها الكفر (وهو باطل اجماعا) لان الرضا بالكفر كفر اجماعا (قلنا الملازمة) بين وجوب الرضا بالقضاء وبين وجوب الرضا بالمعاصي (ممنوعة) فلا يستلزم الرضا بالقضاء الرضا بها (بل) يجب (الرضا بالقضاء) أي حكم الله تعالى الصادر عنه (لا بالمقضى اذا كان منبها) عنه وهو المعصية (لان الاول) أي القضاء (صفته تعالى) وتقدس (والثاني) أي المقضى (متعلقها الذي منع منه) سبحانه (ثم وجد على خلاف رضا تعالى) على ما عرفت من الفرق بين الارادة والرضا على ما عليه أكثر أهل السنة (من غير تأثير للقضاء في ايجاده ولا سلب مكلف قدرة الامتناع عنه بل وجد على مجرد وجه المطابقة للقضاء) لما قدمناه في تقرير رجوع القضاء الى العلم أو الى الارادة هذا تقرير ما في المتن وهو جواب مشهور وقد أورد عليه أنه لا معنى للرضا بصفة من صفات الله تعالى انما الرضا مقتضى تلك الصفة وهو المقضى وحينئذ فاللائق أن يجاب بأن الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضى وقد أوضحه السيد في شرح المواظف فقال ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته وإيجاده اياه ونسبة أخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر لانه ليس يلزم من وجوب الرضا بشي باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل اجماعا وبقائه التوفيق (الاصل الرابع) في بيان أنه لا يجب على الله تعالى فعل شيء (قال الامام الحجة) حجة الاسلام (انه) سبحانه

والايجاب الى مقام غير مقام الآخر توفيقا اه (قوله الاصل الرابع قال الامام الحجة الخ) قلت الثابت عند مشايخنا أنه قد زعم جمهور المعتزلة أن ليس في مقدور الله تعالى لطف لو فعل بالكفار لا آمنوا ولو كان ذلك في مقدوره ولم يفعل ولم يعطهم ذلك لكان سفيها بخيل جارا

و (تعالى متفضل بالخلق) وهو الایجاد مطلقا (والاختراع) وهو الایجاد لاعلى مثال سابق ونعمة الایجاد شاملة لكل موجود (و) هو سبحانه (متطول بتكليف العباد) أى متفضل به عليهم حيث جعلهم أهلا لأن يخاطبهم بالامر والنهى والطول الفضل والزيادة والمتطول والمنفضل تفتن في العبارة (وليس الخلق والتكليف واجبا عليه) سبحانه (وقالت المعتزلة وجب عليه ذلك) أى كل من الخلق والتكليف (لما فيه من مصلحة العباد اه) كلام حجة الاسلام وواعلم أنه قد اشترع عن المعتزلة أنهم يوجبون أمور خمسة اللطف والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ورعاية الاصلح للعباد والعوض عن الآلام (وقل من يذکر عنهم ایجاب ابتداء الخلق بل) الذى اشترط ذکره عنهم أنه (إذا خلق) العبد (وكاف) بالبناء للفعول فيما (وجب إقداره) على الافعال التى كلف بها (وازاخرة علمه وكل ما كان أصلح ما يمكن له فى الدنيا والدين أوفى الدين فقط مذهبنا لهم) الاول للبغداديين والثانى للبصريين وهذا هو المعبر عنه بالأصلح من جملة الامور الخمسة التى قدمنا ذكرها (قال امام الحرمين) فى الارشاد (بعد نقل ما ذكرنا عن البصريين) من

ما نعا حقا مستحقا وغاية ما يقدر عليه مما صلاح الخلق واجب عليه وفعل بكل عبد مؤمن أو كافر غاية ما هو مقدوره من مصلحته وكما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم غاية ما فى مقدوره من المصلحة فعل بأبى جهل وليس له عليه صلى الله عليه وسلم انعام ليس ذلك على أبى جهل ولو كان ذلك لكان ظالما فيما فعل جأرا محاييا بل فعل غاية ما فى مقدوره من مصلحة أبى جهل وليس له أن يفعل بأحد ما هو المفسدة له البتة وقد رجع الى هذا بشر من المعتزلة وجعفر بن حرب ثم الاصلح عند البغداديين منهم ما هو الاصلح فى الحكمة والتدبير وعند بعض البصريين منهم الصلاح هو النفع والاصلاح هو الانتفع وشبهتهم التى يعتمدون عليها أنا وجدنا الحكيم اذا كان امر ابطاعته محبا لها يريد ان يجوز أن يمنع المأمور ما يصل به الى طاعته اذا كان قادرا على أن يعطيهم ذلك وكان بذله اياه لا يخرج عنه عن استحقاق الوصف

المعتزلة من أن العبد إذا خلق وكلف إلى آخر ما ذكرنا من أنه (فقد يتوهم متوهم أنه يجب عليه تعالى الابتداء بما كمال العقل لاجل التكليف وليس هذا مذاهبهم) يعني البصريين ولم يستوف المصنف مقصود كلام الامام ليظهر منشأ التوهم وقد نقل الامام في الارشاد أولاً عن البغداديين من المعتزلة أن ابتداء الخلق واجب على الله وجوب الحكمة وأنه إذا خلق الذين علم أنه يكلفهم فيجب إكمال عقولهم وإقدارهم وإزاحة غلظتهم ثم نقل عن البصريين منهم أنهم أنكروا معظم ذلك يعني إيجاب ابتداء الخلق وإيجاب كمال العقل كما دل عليه كلامه ونقل إجماع الفئتين البغدادية والبصرية ممنهم على أن الرب سبحانه إذا خلق العبد وأكمل عقله لا يتركه هملابل يجب عليه أن يقدره ويمكنه من نيل المراد ثم قال امام الحرمين ونقل أصحاب المقالات عن هؤلاء مطلقاً يعني المعتزلة أنه يجب على الله تعالى فعل الاصلح في الدين وانما الاختلاف في فعل الاصلح في الدنيا وهذا النقل فيه تجاوز فظاهره يوهمهم زالا فقد يتوهمهم المتوهم أنه يجب عند البصريين الابتداء بما كمال العقل

بالحكمة ومنعه لا يتفعله وكذا إذا كان له عدو يدعو الى موالاته ويجب رجوعه الى طاعته فلان يجوز أن يعامله من الغلظة واللين الا بما يعلم أنه أنجع فيما يريد منه وأدعى له الى ترك ما هو فيه من عداوته فان عرض له أمران من الشدة والغلظة والملاينة والملاطفة فعلم ان أحدهما أدعى لعدوه الى الموافقة والاناة والاخر دون ذلك ففعل الادون وترك أن يفعل الاصلح الادعى وكلاهما في قدرته عليهم ما عنزله لا يضره بذاهما ولا يتفعله منهما كان عند الحكماء جميعاً مذموماً خارجاً عن استحقاق الوصف بالجوود والحكمة فلما كان هذا قبيهاً بيننا على ما وصفنا وكان الله عز وجل قادرار حياً جواداً عليماً بمواضع حاجته عباده أمرهم بطاعته وترك عداوته والرجوع الى ولايته ولا يضره الاعطاء ولا ينفعه المنع ولا يلحقه منه ذم علمنا أنهم لا يفعل بهم سيدهم الاصلح الاشياء لهم في دينهم وأدعى الى طاعته سبقاً كان ذلك أوصحة لذة أو الما آمنوا وكفروا

لاجل التكليف وليس ذلك مذهبا الذي مذهب منهم (فالذي يتحمله البصريون أنه تعالى
 متفضل بكامل العقل ابتداء ولا يجب عليه اثبات أسباب التكليف اه) كلام
 الارشاد وبه يظهر أن منشأ اتوهم اطلاق أصحاب المقالات النقل عن المعتزلة دون
 التفصيل الواقع في كلام الامام أولا (ثم قال الحجّة) بحجة الاسلام في الرسالة (ردا عليهم المراد
 بالواجب أحدا من إمام الفعل الذي تركه ضررا إما آجل) أى فى الآخرة عرف بالشرع
 (كما يقال نجب طاعة الله أو عاجل) أى فى الدنيا وان عرف بالعقل (كما يقال يجب على
 العطشان الشرب كي لا يموت) ومعنى الوجوب هنا ترجح الفعل على الترك لما يتعلق
 من الضرر بالترك كما فسره به الحجّة فى الاقتصاد (وإما أن يراد به الذى عدمه يؤدى الى)
 أمر (محال كما يقال وجود المعلوم) أى ما يتعلق علم الله تعالى بوقوعه (واجب) وقوعه
 (اذ عدمه يؤدى الى محال وهو أن يصير العلم جهلا فان أراد الخصم) وهو المعتزلى بقوله ان
 ابتداء الخلق مثلا واجب (المعنى الاول) وهو أن فى تركه ضررا آجلا أو عاجلا (فقد
 عرضته) تعالى (للضرر) ولحوق الضرر محال فى حقه تعالى والقول به كفر وفاقا (أو) أراد
 المعنى (الثانى) وهو أن عدمه يؤدى الى محال (فهو مسلم) حيث نظر الى أن ابتداء الخلق
 والتكليف قد تعلق العلم بوقوعه (اذ بعد سبق العلم) بوقوع شئ (لا بد من وجود) ذلك
 الشئ (المعلوم) وقوعه (أو) أراد الخصم بكون ابتداء الخلق واجبا (معنى ثالثا فهو غير
 مفهوم اه) كلام الحجّة وقد حقق المصنف أن المعتزلة يريدون المعنى الثانى وهو الذى
 عدمه يؤدى الى محال لكن ليس هو انقلاب العلم جهلا بل الجهل فقال (واعلم أنهم) يعنى
 المعتزلة (يريدون بالواجب ما) أى فعلا (ينبت بتركه نقص فى نظر العقل) والجار والمجرور
 متعلق بقوله ينبت وثبوت النقص (بسبب ترك مقتضى قيام الداعي) الى ذلك الفعل
 أطاعوا أو عصوا قال الله تعالى وابلوناهم بالحسنات والسيئات لعلمهم يرجعون وقال
 وما أرسلنا فى قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء وذلك أن يعاملهم بمختلف

وحذف متعلق النقص له لم يبه مع تعظيم جناب الباري تعالى عن أن يجرى اسمه على
 اللسان مع اضافة هذه الكلمة المستحسنة (وهو) أى الداعى (هنا كمال القدرة) الالهية
 (والغنى) المطلق (مع انتفاء الصارف) عن ذلك الفعل (فتركة المراعاة المذكورة) فيما
 مر بعناها لا بلفظها وهى مراعاة ما هو أصل للعبد فى الدين فقط أوفى الدين والدينيا (مع
 ذلك) أى مع قيام الداعى وانتفاء الصارف (بجمل يجب تنزيهه تعالى عنه فيجب) ما اقتضاه
 قيام الداعى (أى لا يمكن أن يقع غيره لتعالبه) سبحانه (عما لا يليق وهذا) الذى يريدونه
 هو (المعنى الثانى الذى ذكره حجة الاسلام) فان حاصله أن عدم الفعل يؤدى الى محال فى
 حقه سبحانه وتعالى (وظاهر تسليم الحجة ربه الله) المعنى الثانى (أنهم اذا قصدوا) معنى
 قولنا (المعلوم يجب وقوعه فهو) معنى (صحيح ومراده) أى مراد حجة الاسلام ربه الله
 (تسليم اطلاق لفظ الوجوب فقط) لهذا المعنى (لا) تسليم اطلاقه (مع موضوعه) أى
 مع تسليم ما وضع له عندهم وهو أن الواجب ما يثبت بتركه نقص فى نظر العقل وهو فيما
 نحن فيه البخل كما مر فان هذا عين المذهب الاعتزالى وانما مراده أن ابتداء الخلق واجب
 الوقوع لتعلق العلم بوقوعه وأن ابتداء التكليف كذلك لان عدم وقوعه يؤدى الى محال
 هو انقلاب العلم جهلا وهذا غير ملاق لمقصود أهل الاعتزال (والا) أى وان لا يمكن ذلك
 مراد حجة الاسلام بأن سلم لهم اطلاق الوجوب مع تسليم موضوعه فى كلامهم على
 ما قدمناه (لزم) أن يسلم (أن كل أصلح) للعبد (يجب وقوعه) له (لان كل ما علم وقوعه)
 للعبد (فهو الاصلح) له (عندهم) زعماء منهم أن هذا مبالغته فى تنزيه الباري تعالى (اذ لا يخفى
 أن كل مسلم فانما يقصد المبالغة فى تنزيه الباري سبحانه بما ينسبه اليه فلا يمكن القول
 بوجوب الاصلح) على الله سبحانه (الامع القول بأن كل ما وقع فى الدارين فهو الاصلح)
 للعباد لما عندهم من أنه يثبت بتركه ما لم يقع منه نقص فى نظر العقل وهو محال فى حقه
 سبحانه (وصرح الامام) يعنى امام الحرمين (بفهم هذا المعنى من كلام) أبى القاسم

(الكعبي) وهو من رؤس معتزلة بغداد (وصرح) أي الامام (بأنهم) يعني معتزلة بغداد (قالوا ان تخليد الكفار في النار والاغلال أصح لهم) في الآخرة (وكذا الاصلح للفسقة عندهم في الدنيا أن يلعنهم ويحبط أعمالهم) وإذا انتهوا الى ذلك سقطت مكالمتهم كما قال الامام في الارشاد لان كلام من الامرين عناد ومكابرة في الضروريات (حقيقة الخلاف) بيننا وبينهم (في موضعين) أحدهما (كون كل واقع روعي فيه الاصلح للعباد) الثاني (أنه لو لم يكن كذلك) أي لو لم يكن كل واقع روعي فيه الاصلح للعباد بأن وقع ما ليس أصح لهم (كان) وقوعه (تقصا) لما مر من أن المنع من الاصلح بخجل يجب تنزيهه تعالى عنه وقد علمت أن قواهم في كل منهما خطأ لما لم يزم عليه من العناد ومكابرة الضرورة كما قدمناه (ولزمهم) مع ذلك (خطأ ثالث نقالوا به وهو) أي ذلك الخطأ (عدم قدرته على اصلاحهم) يعني الكفار والفسقة (وهذا يثبتهم) من ضلالتهم ولزومه لهم من قواهم بوجوب الاصلح وتفسيرهم الواجب بأنه الذي لا يمكن أن يقع غيره (اذ) قد (كان من معلومه تخليدهم في النار) الذي هو أصح لهم عند المعتزلة (وقوع خلاف معلومه) تعالى (محال) لما مر من استلزامه المحال الذي هو الخجل (فلا تتعلق القدرة به) أي بالوقوع المذكور لما تقر من أن متعلقها الممكن دون الواجب والممتنع فلا يكون قادرا على هدايتهم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة لما تقر (وقد) ورد الكتاب العزيز بصحة تعلق الارادة به (قال الله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا) وقال تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها وقال تعالى ولو شاء الله لجمعهم أمة واحدة أي

الاحوال على ما يرى الاصلح والادعى الى الحق (قوله وقال الله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا الى غير ذلك من الآيات) قلت فحق قوله تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين وقوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها وقد أجمع المسلمون وأهل الاديان السماوية قبلهم على الدعاء لله تعالى وطلب المعونة على الطاعات والعصمة عن المعاصي وكشف

مهتدين أو ضالين (الى غير ذلك من الآيات المفيدة في الاستعمال العربي) المعارف لاهل
اللسان (كون مقابل الواقع مما يدخل تحت) مشيئته تعالى فيكون داخل تحت (قدرته)
سجانه و (تعالى وكونه لا يفعله) أى انتفاء فعله تعالى له الواقع ذلك الانتفاء (على موافقة
العلم) بأنه لا يفعله (لا يسلبه الامكان الذاتى) المقتضى لصحة تعلق القدرة به (وذلك) أى
الذى سلب الامكان الذاتى فكان متمتعاً لذاته كاجتماع الضدين (هو الذى لا تتعلق به
القدرة) لعدم صلاحيته لتعلقها الاقصور فى القدرة (فاستحالته) أى استحالة وقوع
خلاف معلومه تعالى (غيره) وهو تعلق العلم بعدم وقوعه (لذاته) والحاصل أن ما امتنع
وقوعه اتعلق العلم بعدم وقوعه ممكن لذاته تمتنع لغيره وامتناعه لغيره لا يسلبه الامكان
الذاتى المصحح لتعلق القدرة به فزعمهم أنه غير مقدور بمعنى أنه لا يصح تعلق القدرة به باطل
(وليس لهم) أى للعتزلة (فى هذا المطالب) وهو زعمهم الوجوب على الله تعالى (مستمسك)
بفتح السين أى شئ يستمسكون به (مستمسك) بكسرها أى له استمسك أى أدنى قوة
(ونحن) معشر أهل السنة لاندين الله تعالى بما زعموه بل (ديننا) الذى ندين الله به اعتقاد
(أن الله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يستل عما يشاء) كما نطق به كتابه العزيز فى

ما بهم من الضرر وبإزالة ما بهم وبأهل عنايتهم من المرض وتبديل ذلك بالعافية وبأن
الايجاب عليه ينافى الألوهية وبأن ابليس استمهل الزمان الطويل بقوله أنظرنى الى يوم
يبعثون فأمهله الله تعالى بقوله انك لمن المنظرين ثم انه بين أنه انما استمهله لا غواء الخلق
وكان تعالى عالماً بأن أكثر الخلق يطيعونه كما قال تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه
فاتبعوه الا فر يقامن المؤمنين فلو وجب على الله تعالى رعاية مصالح العباد لامتنع أن
يهمله ويمكنه من المفاسد العظيمة وبأن الله تعالى من على العباد بقوله تعالى بل الله بمن
عليكم أن هداكم فلو كان الاصلح على الله تعالى واجباً لم يصح الامتنان لان اعطاء
ما هو الواجب لا يكون منه والجواب عن شبهتهم بان منع الاصلح لا يكون بخلا اذا كان
مشتملاً على حكمة بل عدلاً والله تعالى أعلم

الآيات الثلاث المشار اليها وهي قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وقوله تعالى ان الله يحكم ما يريد وقوله تعالى لا يستل عبا يفعل (كل عوض وابتداء) ان الله ما خلقه سبحانه (من الرزق) فهو (فضل منه) عليهم (بلا استحقاق) عليه تعالى (لا يقبح منه تركه اذا استحقاق ذلك) الرزق (انما يكون لغير المملوك فاما المملوك بجملة هويته) أي ذاته المشخصة (وقدرته وأفعاله كيف يستحق بعمله) على مالكه (أجر او رعاية مصلحة فضلا عما) أي عن أن يستحق رعاية ما (هو الاصلح وهو) أي والحال أن ذلك المملوك (مستحق عليه) ذلك العمل لمالكه أو والحال أن ذلك العمل مستحق على ذلك المملوك لمالكه فرجع قوله هو إما المملوك وإما العمل (وغاية ما في منع الرزق أنه نوع إمامة) لمن منعه من الخلق (وله) تعالى (أن يعيتم انفاقا) منا ومنهم وقدر المصنف تمسكهم بقواهم ان ترك رعاية الاصلح يخلل يجب تنزيهه تعالى عنه فقال (وليس يلزم في تمام الكرم ونفي البخل) بالنسبة للسيد بلوغ أقصى الغايات الممكنة في الاحسان الى كل عبد بل هو) سبحانه (الحكيم) ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل واتقان الصنع (يفعل ما هو مقتضى حكمته الباهرة من الاعطاء لمن يشاء والمنع لمن يشاء) دون ايجاب بسلب الاختيار والمشيئة (كما قال تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء له سبحانه كمال الصفات) التي دلت عليها أسماء الحسنى الواردة في الكتاب والسنة ويسمى معظمها صفات أيضا (من الكريم) وقد قيل في معناه إنه المتفضل الذي يعطى من غير وسيلة ولا مسئلة (والمتجاوز) الذي يعفو عن العقاب ولا يستعصي في العتاب وقيل معناه المقدس عن النقائص والعيوب ومن هذا قولهم كرائم الاموال لنفائسها (والجواد) وهو الواسع العطاء (وشديد العقاب وعدم بعضها نقص) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (واقترضت هذه الصفات الكريمة متعلقات) أي أمور تتعلق بالصفات بها (فانقسم الخلق) لذلك (الى شقي بعدله وسعيد بفضله) كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير (مع أن الفضل

والكفرم تعلق بالكل) البر والفاجر والمؤمن والكافر (فان الكافر منعم عليه في الدنيا على رأى القاضى) أبى بكر منا كالمعتزلة أنعم عليه خالقه تعالى (بما خوله) أى أعطاه من قوى ظاهرة وباطنة وأمور يلتذ بها (الآن) الشيخ أبى الحسن (الاشعري) ذهب الى أن ما أوتيه الكافر في الدنيا من قوى وملاذات استدرج له فهو في الحقيقة نقمة عليه (قال) مبينا ما ذهب اليه (إذا كان ذلك) الامر الذى ناله في الدنيا (قد حجبته عن الله تعالى فليس بنعمة) بل هو نقمة (قال الله تعالى) أى يحسبون أن ما نذتهم به من مال وبنين نسا وع لهم في الخيرات بل لا يشعرون) فقوله من مال وبنين بيان لما وقوله نسا وع لهم في الخيرات خبر أن وقوله بل لا يشعرون انتقال الى بيان أنهم كالبهايم لا شعور لهم ليتألموا فيه علموا أن ذلك الامداد استدرج لامسارعة في الخير وقد نصر المصنف مذهب القاضى فقال (لكن تكرر في القرآن حكاية قول الانبياء للكفار) الذين بعثوا اليهم (فاذكروا آلاء الله) أى نعمه (فالحق أنهم فى أنفسهم انعم وطغيانهم) واقع (باختيارهم) فلا تخرج به عن كونها نعم فى أنفسهم (وان كانت) تلك النعم (سبباً) لتتمادى على ما هم عليه لاعتقادهم أن ما هم عليه من الضلال مرضى لخالقهم وأنه لو لم يكن كذلك لما أنعم عليهم (فلم تلجئهم) تلك النعم الى الكفر * واعلم أن الاشعري لا ينكر كونها تسمى نعماً انما يذهب الى أن حكمة ايصالها اليهم استدرجهم لتكون الحجة عليهم - ثم أبلغ لأن ينعموا به فى الدنيا كما قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (واختلف مشايخنا) معشر الحنفية (فى أنه) هل (يستجاب للكافر دعوة فقيل لا) يستجاب له دعوة فى أمر الآخرة (ولا) فى (أمر الدنيا) وان نالته فيها نعم ونفى الاستجابة منقول فى معالم التنزيل عن ابن عباس من رواية الضحاك فى تفسير قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال وبها استدل لهذا القول وفى شرح العقائد اختلف المشايخ فى أنها هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر فنعمه الجمهور فجعل محل الخلاف جواز اطلاق اللفظ وما جرى عليه شيخنا المصنف من أن محل الخلاف جواز

وقوع الاستجابة أقرب وعليه جرى الروايات من الشافعية في كتابه بحر المذهب حيث نقل الخلاف في المسئلة (فما) أى فعلى هذا القول وهو نفي استجابة دعائه ما (قد يقع عند دعائه) من الامور التي يدعونها (كان منجزا في علم الله تعالى له غير معلق فيه) أى في علم الله تعالى (بدعائه وقيل نعم) يستجاب له (في أمر الدنيا) لا في أمر الآخرة لان في قوله تعالى انك لمن المنظرين بعد حكاية قول ابليس رب أنظرني الى يوم يعثون إجابة لابليس والى هذا ذهب أبو القاسم الحكيم وأبو نصر الدبوسي ولما كان القول الاول من هذا الخلاف قد يوهم أن الكافر لا ينال الرحمة في الدنيا مع أن الرحمة تم في الدنيا البر والقاجر والمؤمن والكافر نفي المصنف رحمه الله هذا الوهم بقوله (ومع هذا) أى ومع هذا الخلاف المشتمل على القول بنفي استجابته تعالى دعاء الكافر (فرحمته) تعالى (سبقت غضبه) كما نطق به الحديث الصحيح (حتى إن مظاهر الكرم والجود والرحمة من عباده أكثر) من مظاهر الغضب والمظاهر جمع مظهر بالفتح وهو موضع الظهور أى مواضع ظهور آثار الرحمة ومواضع ظهور آثار الغضب ومن في قوله من عباده بيانية متعلقة بقوله مظاهر (أرأيت) أي المتأمل (أهل النار أكثر حصي) أى عددا (من أهل الجنة من الحور والولدان ومؤمني الجن والانس ومن الملائكة وهم منذ آلاف لا تحصى من السنين يرد منهم كل يوم سبعون ألفا الى البيت المعمور ثم لا يعودون اليه أبدا) كما ورد في حديث الأسراء في صحيح مسلم وغيره واعلم أن من عادة العرب أن يعدوا ما استكثروه بالحصي بأن يجعلوا لكل فرد من أفرادهم حصاة ثم يعدوا الحصي فاذا قصدوا عد جمعين كثيرة أفرادهما وجعلوا لكل فرد حصاة كان الاكثر عددا أكثر حصي (قال الحجة) حجة الاسلام (في دفع قولهم) أى المعتزلة بوجوب الاصلح (اذالم يتضرر) تعالى (بترك مصلحة العباد لم يكن للوجوب معنى في حقه) تعالى (ثم مصلحة العباد) انما هي في (أن يخلفهم في الجنة لاني دار البلاء) أى الدنيا (معرضين لخطر العقاب) بارتكاب الخطايا وهذا تلخيص لكلام

حجة الاسلام وعبارته ثم مصلحة العباد في أن يخلقهم في الجنة فأما أن يخلقهم في دار البلياء
 ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول العرض والحساب فإني ذلك غبطة
 لا ولي الالباب (وأنت قد علمت) كما قدمناه (أن معنى هذا الوجوب عندهم كونه) أي
 كون ذلك الأمر الواجب (لا بد من وقوعه وفرض عدمه فرض محال لاستلزامه المحال
 وهو اتصافه) تعالى (عما) أي بالجنس الذي (لا يجوز عليه على زعمهم) متعلق بقوله
 لاستلزامه (فلا يكون) تعالى (بهذا) أي بسبب هذا (الوجوب معترضا) بفتح الراء
 كما ألزمهم به الحجية (لان التعريض له) أي للضرر (انما يلزم لو كان الايجاب مبنيا على
 التخيير في فعل ذلك الأمر الواجب وتركه) **ك** كما ينبي عنه التعبير بالترك في قول حجة
 الاسلام إما أن يراد بالواجب الفعل الذي في تركه ضرر (وليس هذا) الذي قالته المعتزلة
 هنا من وجوب رعاية الاصلح (كذلك) أي مبنيا على التخيير (لان حاصل كلامهم فيه
 سلب قدرته) تعالى (عن ترك ما هو الاصلح) فليس قادر عليه عندهم (الاتفاء قدرته
 عن الاتصاف بما لا يليق به فلذا) أي فلزعمهم ان اتفاء قدرته سبحانه عن ترك ما هو الاصلح
 (حكوا بأن كل ما علم كونه) أي وقوعه ووجوده (من خلود أهل النار فيها ولعن الفساق
 وحبط أعمالهم على قواهم هو الاصلح فتقول لهم يجب الاصلح كتوانا يجب أن لا يتصف
 تعالى (بنقص و) كقولنا يجب (وقوع وعده) تعالى (فالسبيل الى دفعهم انما هو منع
 كون كل واقع هو الاصلح لمن وقع له ومنع لزوم ما لا يليق به) تعالى أي الجنس الذي زعموا
 لزومه (بتقدير أن لا يعطى الملك العظيم كل فرد من العبيد أقصى ما في وسعه) أي طاقة
 ذلك الملك العظيم (أو) أن لا يعطى كل فرد من العبيد (مصلحته) وقوله (جبرا) حال عما
 تضمنه يعطى أي حال كون ذلك الاعطاء جبرا أي مجبرا عليه دون اختيار (بعد أن عرفه)
 أي عرف كل فرد من العبيد يعني المكافين (طريقها) أي المصلحة (وأقدره) أي جعل
 له قدرة عليها وعلى خلافها (ولم يجبره على خلافها وليس ذلك) القول بأن كل واقع هو

الاصلح وبلزوم ما لا يليق بتقدير عدم اعطاء الملك العظيم كل فرد أقصى ما في الوسع (إلا
 صادرا عن نقص في الغريزة) أي الطبيعة بمعنى أنه صادر عن عقل ناقص فعبر عن نقص
 العقل الذي يختل معه الفهم بنقص الغريزة (وكذا كون الخلود في النيران أصلح لمن فعل
 بذلك) الخلود فيها (من مشاهدة جمال رب العالمين في أعالي الجنان أو) كونه أصلح من
 (مجرد) نعيم (الجنان) صادرا عن نقص في الغريزة أي خلل في العقل (وهذا) القول
 أيضا عني كون الخلود في النيران أصلح (انكار للضروريات) من انتهى اليه كان معاندا
 فيسقط الكلام معه (ومن مشهور دفعهم) أي دفع المعتزلة بإبطال ما زعموه (مناظرة)
 أبي الحسن (الاشعري مع) أبي علي (الجبائي) رأس المعتزلة في أواخر الثلثمائة
 فابعدا (وكان الاشعري تليذه وعلى مذهبه فتاب وصار إماما في السنة قال) أي
 الاشعري (له) أي للجبائي (لو أن صبيامات فرأى منزلة رفيعة) في الجنة (إبلاغ مسلم
 فقال يا رب لم تدم حياتي حتى أبلغ فأجتهد) في الطاعة (فأنال) منزلة رفيعة (مثله قال)
 أي الجبائي (يقول الله تعالى له) أي للصبي (علمت أنك لو بلغت عصيت فكان الأصلح لك
 الموت في) سن (الصبا قال) أي الاشعري للجبائي (فينادي) حينئذ (الكفار من
 دركات لظي بالهناء ما علمت أنا إذا بلغنا عصينا فها لا أمتنا في الصبا) فانا راضون بما دون
 منزلة الصبي (فانقطع الجبائي وتاب الامام الاشعري) عن الاعتزال ورجع الى ما كان
 عليه الساف وأخذ في نقض قواعد المعتزلة قال المصنف (و) قد (استغنينا بهذا) أي بما
 سقناه في الاصل الرابع من عدم وجوب رعاية الاصلح (عما ذكره) حجة الاسلام (في الاصل
 السابع) لانه عقد الاصل الرابع لعدم وجوب ابتداء الخلق والتكليف والاصل
 السابع لعدم وجوب رعاية الاصلح وقد رأى المصنف أن الانسب ارادهم ما عا في الاصل
 الرابع * واعلم أن المشهور أن مناظرة الاشعري والجبائي في ثلاثة أخوة أحدهم مطيع
 مات على الطاعة والاخر عاص مات على العصية والثالث مات صغيرا كما هو مذكور في

المواقف وأول شرح العقائد ولما رأى المصنف أن ما في عقيدة حجة الاسلام ينطبق مقصوده على ذلك أوردته حكاية بالمعنى وعبارة حجة الاسلام وليت شعري بم يجيب المعتزلي عن مسألة تفرضها عليهم وهو أن تفرض مناظرة في الآخرة بين صبي مات مسلماً وبين بالغ مات مسلماً أي طائعا إلى آخر كلامه فلم يجعل ما ذكره عين حكاية الأشعري والجباقي وقد صبي بالمسلم ولم يقيده المصنف بذلك بناء على القول بأن اطفال الكفار لا يدخلون النار وهو الجاري على أصول المعتزلة وإراجع عندنا والله أعلم (الأصل الخامس في الحسن والقبح العقليين) وهو الأصل الثامن في كلام حجة الاسلام وقد أوسع فيه المصنف فبدأ بتحرير محل النزاع فيهما بيننا وبين المعتزلة فذكر كغيره أنهم ما يلاقان لثلاثة معان ليس الأول ولا الثاني منها محل للنزاع وإنما محل النزاع المعنى الثالث فقال (النزاع في استقلال العقل بأدراك الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال و) صفة (النقص كالعلم والجهل) وكان عدل والظلم فإن العقل يستقل بأدراك حسن العلم والعدل وقبح الجهل والظلم (ورد شرعاً أم لا) كذا النزاع في استقلال العقل بأدراك الحسن والقبح (بمعنى ملاءمة الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة إلى أعدائه) فإنه عندهم حسن (و) بالنسبة إلى (أولياؤه) فإنه عندهم قبح وتعبير المصنف بملاءمة الغرض وعدمها أولى من تعبير بعضهم عن هذا المعنى بملاءمة الطبع ومناقرة لأن ملاءمة الغرض أعم كما يظهر للتأمل وملاءمة الطبع كحسن

(الأصل الخامس في الحسن والقبح العقليين) النزاع في استقلال العقل بأدراك الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص) قلت صفة الكمال كل صفة توجب ارتفاع شأن المتصف بها وصفة النقص كل صفة توجب انحطاط شأن المتصف بها (كالعلم والجهل ورد الشرع) بهما (أولاً) بمعنى ملاءمة الغرض وعدمها) أي موافقة غرض الفاعل ومخالفته (كقتل زيد بالنسبة إلى أعدائه وأولياؤه)

الحلو وقبح المرفا عقل يستقل بإدراك الحسن والقبح به - هذا المعنى أيضا وفاقا منا ومنهم
(وانما النزاع) بيننا وبينهم (في استقلاله) أي العقل (بدركه) بسكون الراء أي إدراك
ما ذكر من الحسن والقبح (في حكم الله تعالى فقالت المعتزلة نعم) هما بهذا المعنى عقليان
قالوا ييانا المرادهم (يجزم العقل بثبوت حكم الله تعالى في الفعل بالمنع) متعلق بقوله حكم
الله أي ثبوت حكمه تعالى بالمنع من الفعل الواقع ذلك المنع (على وجه ينتهض) معه
الفعل (سبب الاعتبار إذا أدرك) العقل (قبحه) قالوا (و) يجزم العقل (بثبوت حكمه
جل ذكره فيه) أي في الفعل (بالإيجاب له والثواب بفعله) أي إيجابه في الخارج
(والعقاب بتركه إذا أدرك) ظرف للجزم أي يجزم العقل بذلك وقت إدراكه (حسنة على
وجه يستلزم تركه قبحا كشكر المنعم وهذا) القول من المعتزلة (بناء) منهم (على أن للفعل
في نفسه حسنا وقبحا ذاتيين) أي يقتضيهما ذات الفعل كما ذهب إليه مقدموهم (أو) أن
للفعل حسنا وقبحا إثباته (الصفة) أي لاجل صفة (فيه) حقيقة توجهها له كإذهب
إليه الجبائية وقوله (قد يستقل) صفة ثانية أي حسنا وقبحا بوصفان بأنهما ذاتيان
أوانهما الصفة وبأنه قد يستقل (بدركهما) بسكون الراء أي بإدراكهما (العقل
فيعلم) أي العقل والاسناد مجازي والمراد أن العاقل لا إدراك عقله الحسن والقبح

وانما النزاع في استقلاله) أي استقلال العقل (بدركه في حكم الله تعالى) يعني كونه
مناط للمدح عاجلا والثواب آجلا أو للذم والعقاب (فقالت المعتزلة نعم يجزم العقل
بثبوت حكم الله تعالى في الفعل بالمنع على وجه ينتهض سبب العقاب إذا أدرك قبحه
وبثبوت حكمه جل ذكره فيه بالإيجاب له والثواب بفعله والعقاب بتركه إذا أدرك حسنة
على وجه يستلزم تركه قبحا كشكر المنعم وهذا) أي قول المعتزلة (بناء على أن للفعل
في نفسه حسنا وقبحا ذاتيين أو لصفة فيه) أي في الفعل (قد يستقل بدركهما) أي الحسن
والقبح الذاتي وما للصفة (العقل) بالرفع فاعل يستقل (فيعلم)

المذكورين يعلم (حكيم الله تعالى باعتبارهما فيه) متعلق بحكم والضمير للفعل أى يعلم
 حكم الله تعالى الكائن في الفعل المتعلق به (وقد لا) يستقل العقل بأدراك الحسن والقبح
 في الفعل (فلا يحكم) فيه (بشيء حتى يرد الشرع) كاشفا عن ذلك الحسن والقبح (لحسن
 صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال) إذ لا أساسه تقاليد للعقل بأدراك الشيء
 منهما (وقالت الأشاعرة قاطبة ليس للفعل نفسه حسن ولا قبح) ذاتيان ولا الصفة
 توجبهما (وانما حسنه وورود الشرع باطلاقه) أى الاذن لنا فيه (وقبحه ووروده بمحظره)
 أى بالمنع لنا منه (واذا لورد) الشرع (بذلك) أى باطلاقه لنا أو بمحظره (لحسنه أو قبحناه)
 أى حكمنا بأنه حسن أو قبح (بهذا المعنى) وهو كونه مأذونا لنا فيه ومحترما علينا (فحال
 بعد ورود الشرع بالنسبة الى الوصفين) الحسن والقبح (كحال قبل وروده) فى أنه ليس

العقل (حكيم الله تعالى باعتبارهما) أى باعتبار الذات والصفة (فيه) أى فى العقل (وقد لا)
 أى وقد لا يدرك (فلا يحكم بشيء حتى يرد الشرع) كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح
 صوم أول يوم من شوال) فالحاكم فى حسن الفعل وقبحه فى حكم الله أعنى كونه مناطا للمدح
 عاجلا والثواب آجلا وللذم والعقاب هو العقل لا يعنى انه لا فائدة للشرع فانه ربما يظهر
 أنه مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الاقتضاء وان لم يظهر وجه اقتضائه كما فى وظائف
 العبادات بل يعنى أنه يقتضى المأمورية والمنوعية شرعا وان لم يرد كما أنه يحكم على الله
 تعالى بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم وليس له أن يعكس القضية فالعقل مثبت فى
 الكل والشرع مبين (وقالت الأشاعرة قاطبة ليس للفعل نفسه حسن ولا قبح وانما حسنه
 وورود الشرع باطلاقه وقبحه ووروده بمحظره واذا ورد) النقل (بذلك) أى بالاطلاق أو المحظر
 (لحسنه أو قبحناه بهذا المعنى) فحال بعد ورود الشرع بالنسبة الى الوصفين (أى الحسن
 والقبح) كحال قبل وروده) فكما أنه قبل ورود الشرع ليس لذاته حسن ولا قبح فكذلك بعد
 ورود الشرع ليس لذاته حسن ولا قبح فالحاكم فى حسن الفعل وقبحه بالمعنى الذى

حسنة وقبحه لذاته ولا لصفة توجبها له ولولا ورود الشرع لم يعرفا ، فلا يجب قبل البعثة
 شيء عند الأشاعرة (لا إيمان ولا غيره ولا يحرم) قبل البعثة (كفر) وإنما وجب الإيمان
 وسائر الواجبات وحرم الكفر وسائر المحرمات بالشرع (وقالت الحنفية فاطمة بثبوت
 الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة) وهو أن العقل قديس متقل بأدراك
 الحسن والقبح الذاتيين أو لصفة فيدرك القبح المناسب لترتيب حكم الله تعالى بالمنع من
 الفعل على وجه ينتهض معه الاتيان به سبباً للعقاب ويدرك الحسن المناسب لترتيب حكمه
 تعالى فيه بالإيجاب والثواب بفعله والعقاب بتركه إلا أن المعتزلة أطلقوا القول بعدم توقف
 حكم العقل بذلك على ورود الشرع فالوانعم ما قصر العقل عن إدراك جهة الحسن والقبح
 فيه كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال يأتي الشرع كاشفاً
 عن حسن وقبح فيه ذاتيين أو لصفة وخالفهم الحنفية في هذا الإطلاق ثم اختلفوا أعني
 الحنفية هل المتوقف على ورود الشرع جميع الأحكام فلا يقضى العقل في شيء منها
 بمقتضى ما أدركه إلا بعد ورود الشرع فيكون الحاكم هو الله تعالى لا العقل أو المتوقف على

تقدم هو الشرع لا بمعنى أنه لا فائدة للعقل فإنه آلة فهم الخطاب ومعرفة صدق الناقل
 بل بمعنى أنه قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغى أن يكون مأموراً به أو منهيًا عنه شرعاً
 فالشرع هو المثبت والمبين ولو عكس القضية فحسن ما قبحه وبالعكس لم يكن ممنوعاً (فلا
 يجب قبل البعثة شيء لا إيمان ولا غيره ولا يحرم كفر) وقالت الحنفية فاطمة بثبوت الحسن
 والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة) قلت الذي قالته الحنفية رجمهم الله أن
 الحاكم والموجب في حسن الفعل وقبحه بالمعنى الذي تقدم هو الله تعالى تعالى أن يحكم
 غيره والعقل آلة لمعرفة حسن بهض ما حكم الله به وقبحه بتوفيق الله تعالى وإيقافه وإن
 لم يرد الشرع إما بلا كسب كحسن الصدق النافع أو معه لكن لا بطريق التوليد أو
 الإيجاب بل بمخلق الله تعالى عادة عقيب النظر الصحيح كحسن الكذب النافع وكثير منها ليس

ورود الشرع أكثر الأحكام دون أحكام خاصة منها وسيأتي في المتن تفصيل ذلك (ثم اتفقوا) أي الحنفية (على نفي ما بنته المعتزلة على إثبات الحسن والقبح للفعل من القول بوجوب) أمور على الله تعالى كوجوب (الأصلح) للعباد (على ما قدمناه) عن المعتزلة في الأصل الرابع (ووجوب الرزق) ووجوب (الثواب على الطاعة) ووجوب (العوض في إيلاء الأطلاق والبهائم) ووجوب العقاب بالمعاصي إن مات (مرتكبها) بلا توبة) وقوله (بناء) مفعول لأجله هو قوله نفي أي اتفق الحنفية على نفي ما فترعته المعتزلة على أصل الحسن والقبح العقليين من الأمور المذكورة وذلك النفي للبناء من الحنفية (على منع كون مقابلاتها) أي مقابلات الأمور التي أوجبها المعتزلة (خلاف الحكمة) وتلك المقابلات كفعل غير الأصلح ومنع الرزق وما على منوالهما (بل) قالت الحنفية (ما ورد به السمع) أي المسموع من الكتاب والسنة (من وعد الرزق) وعد

للعقل مدخل في معرفته فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة من وجوه أن الموجب والحاكم هو الله تعالى وأن العقل ونظره آلة للبيان وسبب عادي لا مولد وأن مدخله ليس مطلقا وبينه وبين مذهب الأشاعرة من وجهين أنه قد يعرفه ما العقل بخلق الله تعالى العلم بعد توجهه بلا كسب أو معه وان لم يرد الشرع من الواجب القول بذلك فيما يتوقف الشرع عليه كوجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في أول أقواله مثلا وحرمة تكذيبه والالزام الدور أو التسلسل وأنه بعد ورود الشرع آلة لمعرفة حسن ما ورد به الشرع أو قبحه لانهم الخطاب وصدق الناقل فقط فالعقل ليس يعتبر كل الاعتبار في مواجب التكليف لان الأفعال مسندة الى الله تعالى خلقا ولان الزعم يعارضه كثيرا فلا يكاف بالايان العاقل قبل البلوغ (١) وشاهد الجبل قبل ادراك الدعوة وزمان التجربة فلا يعذب ان لم يعتقد كفرا ولا ايمانا خلافا للمعتزلة

(١) هكذا في الأصل وتحرر العبارة فان النسخة سقيمة كتبه معصمه

(الثواب على الطاعة و) على (المؤمن و) على ألم (طفله حتى الشوكة يشاكها) المؤمن
(محض فضل وتطول منه) تعالى دون وجوب عليه عز وجل (لا بد من وجوده) أى
وجود ذلك الموعود من الرزق وسائر ما ذكر معه (لوعده) الصادق (لأنه صلى الله عليه
وسلم سمعته يقول) وأعلم أن الشيخ عز الدين أنكر في قواعده كون المصيبة من
ألم وغيره يؤجر عليها وخطأ من قال ذلك لأن المصيبة ليست من كسبه والمرء إنما يؤجر
على عمله وكسبه قال تعالى إنما تجزون ما كنتم تعملون واعترضه الاسنوي بأنه خلاف
نص الشافعي المستند إلى حديث عائشة وهو في الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا
وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها ونص الشافعي
هو ما في الام في باب طلاق السكران ولفظه ان قال قائل هـ ذأى السكران مغلوب على
عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض مأجور مكفر عنه بالمرض
والمجنون مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب عن له الثواب اه فقد
جعل المريض مأجوراً مكفراً عنه بالمرض ويمكن حمل كلام الشافعي رضى الله عنه على
أن المريض مأجور بالصبر على المرض أو الرضا به مكفر عنه بنفس المرض لأن الشيخ
عز الدين لا ينكر كون المرض نفسه مكفر للحديث السابق إنما يرى أن المرض مكفر من
حيث إنه عقوبة عاجلة تمحص الذنوب كما أن عقوبة الآخرة تمحص ذنوب المؤمنين (وما لم
يرد به سمع) أى دليل سمعى (كتعويض البهائم) عن آلامها (لم يحكمم بوقوعه وان
جوزناه) عقلاً (على ما سنذكره) والباين المصنف رجح ان ما خالفت الحنفية فيه المعتزلة
من الفروع التي بنوها على أصل الحسن والقبح الذي وافقوا فيه المعتزلة أخذ بين وفاتهم
للمعتزلة في نفي تكليف ما لا يطاق فقال (ولأعلم أحد منهم) أى الحنفية (جوز) عقلاً
(تكليف ما لا يطاق) فهم في هذا مخالفون للاشعرية في تجويزهم إياه عقلاً والمراد أنهم
يمنعون التكليف بالمتنع لذاته أما المتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه كإيمان

من علم الله تعالى أنه لا يؤمن فإن التكليف به جائز علة واقع وفاقا (و) الحنفية مع قولهم
 بالحسن والقبح العقليين (اختلفوا هل يعلم باعتبار العلم بثبوتها في فعل حكم) هو
 مرفوع بقوله يعلم نائب عن الفاعل أي اذا علم ثبوت حسن أو قبح في فعل من أفعال
 العباد هل يترتب على العلم بثبوت أحدهما أن يعلم حكم (الله) تعالى (في ذلك الفعل
 تكليفي) بالرفع نعت لقوله حكم (فقال الاستاذ أبو منصور) الماتريدي (وعامة مشايخ
 سمرقند) أي أكثرهم (نعم) يعلم على هذا الوجه (وجوب الايمان بالله) ووجوب (تعظيمه
 وحرمة نسبة ما هو شنيع اليه) تعالى كالكذب والسفه (و) وجوب (تصديق النبي عليه
 السلام ووجوب) أي ما ذكر من الايمان والتعظيم وما ذكر معهما (معنى شكر المنعم) فان
 قيل شكر المنعم أعم من الامور المذكورة فانه صرف العبد لجميع ما أنعم الله تعالى عليه
 به من سمع وبصر ونظر وغيرها الى ما خلقه له كصرف البصر الى المشاهدات والنظر
 الى ما يبيد دلالتها على وجوده تعالى وقدرته واراادته وعلمه والسمع الى تلقي أوامره
 ونواهيها ووعده ووعيده قلنا كل ذلك مندرج تحت وجوب تعظيمه تعالى (وروى)
 الحاكم الشهيد (في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله) انه قال (لا عذر لأحد في الجهل
 بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض) وخلق نفسه وسائر مخلوقاته (وعنه) أي
 عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال (لولا يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم

(قوله واختلفوا هل يعلم باعتبار العلم بثبوتها) أي الحسن والقبح (في فعل حكم الله في
 ذلك الفعل تكليفي) فقال الاستاذ أبو منصور وعامة مشايخ سمرقند نعم وجوب الايمان بالله
 وتعظيمه وحرمة نسبة ما هو شنيع اليه ووجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 معنى شكر المنعم وروى في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله لا عذر لأحد في الجهل بخالقه
 لما يرى من خلق السموات والارض وعنه لولا يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته
 بعقولهم) قلت قال في الفصول المذهب أن العقل معتبر بشرط الاسباب للصحة مطلقا

ونقل هؤلاء) يعني الاستاذ ابا منصور وعامة مشايخ سمرقند (مذهب المعتزلة على خلاف المهيع الاول) والمهيع الطريق وقيل الطريق الواضح وليس للتقييد هنا بالوضوح كبير معنى (قالوا) يعني الاستاذ وعامة مشايخ سمرقند (العقل عندهم) أي المعتزلة (اذا أدرك الحسن والقبح يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما وعندنا) معشر من ذكر من الحنفية (الموجب) لقتضى الحسن والقبح اللذين يدركهما العقل من الفعل (هو الله تعالى) يوجبه على عبادته ولا يجب عليه سبحانه شيء بانفاق أهل السنة الحنفية وغيرهم (والعقل) عندنا معشر من ذكر من الحنفية (آلة يعرف به ذلك الحكم بواسطة إطلاعه) بسكون الطاء وضافة المصدر الى المفعول أي اطلاع العقل بأن يطلع الله (على الحسن والقبح الكائنين في الفعل) والحاصل أن العقل عندهؤلاء الحنفية آلة للبيان وسبب عادي لامولدهم عند المعتزلة والفرق بين طريق هذا الفريق من الحنفية وبين الأشاعرة أن الأشاعرة قائلون بأنه لا يعرف حكم من أحكام الله تعالى الا بعد بعثة نبي وهوؤلاء المتأريديين يقولون قد يعرف بعض الاحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به إما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب الضار وإمامع كسب بالنظر وترتيب

والوجوب عند انضمام أمر آخر كإرشاد وتبيينه ليتوجه الى الاستدلال أو ادراك مدة التجربة العينية عليه سواء جعلها الشارع علماً لذلك كالبلوغ الغالب كماله عنده لتمام التجارب وتكامل القوى أولاً كما في شاطئ الجبل وليس في تقديرها في حقه دلالة بل في علم الله تعالى ان تحققت (١) لهو به والافلاوي يحمل قول أبي حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الآفاق والانس وبغذرفي الشرائع الى قيام الحجّة ومن المشايخ حتى أبي منصور رحمه الله من جملة على ظاهره فقال بوجوب معرفة الله تعالى على الصبي العاقل دون عمل الجوارح لضعف البنية والاول هو الموافق لظاهر النص والرواية اه والله تعالى أعلم

المقدمات وقد لا يعرف الا بالكتاب والنبي كآكثر الاحكام (وأشار بعضهم) أي بعض
 مشايخ سمرقند (الى أن مأخذ هذا النقل عنهم) أي عن المعتزلة هو (قولههم بوجوب)
 رعاية (الاصح) للعباد (عليه تعالى عن ذلك) سبحانه (فانه) أي الشأن (إذا أدرك العقل)
 الحسن في الفعل أو جب وجوده منه تعالى وإذا أدرك (القبح أو جب عدم وجوده
 منه تعالى) أي أن يستمر عدم الفعل الموصوف بذلك القبح (فلنا) رد المناقلة الاستاذ
 وعامة مشايخ سمرقند عن المعتزلة في معنى ايجاب العقل عندهم ليس معنى ايجاب العقل
 عند المعتزلة ما ذكر (بل) معناه أن العقل (إذا علمه) أي إذا علم حسن الفعل
 عندهم علم وجوبه الثابت في نفس الامر أعني استحالة عدمه على زعمهم فالخاصل في
 تحرير نقل مذهب المعتزلة هو (أن العقل إذا أدرك الحسن على الوجه الذي ذكرنا) وهو
 أن يستلزم ترك الفعل قبحاً (في فعل يصح نسبته اليه تعالى و) نسبته (الى العباد كما يصل
 رزق الفقير) اذ يصح أن ينسب الى الله تعالى بأن يقال أوصل الله رزق فلان ويصح أن
 ينسب الى العبد فيقال أوصل فلان رزق فلان (أدرك وجوب وقوعه) جواب إذا أي
 أدرك العقل وجوب وقوع ذلك الفعل (منه سبحانه) وتعالى وفسر المصنف الوجوب
 بقوله (أي لا بد منه) لان ذلك الفعل حسن لمعنى في نفسه فلا يتخلف وقوعه مثاله الرزق
 هو ما قدره الله تعالى لينتفع به الحيوان ومنه الفقراء من نوع الانسان وايصاله فعل حسن
 لمعنى في نفسه هو كونه بحيث ينتفع به الحيوان فلا بد من وقوعه على الوجه الذي قدر
 (لاستحالة غيره) أي عدم الوقوع أو وقوع خلاف ما قدره الله تعالى (وأدرك) أي العقل
 (أمره سبحانه عباده بذلك) الفعل (الحسن كالزكاة) أي التزكية وهي ايتاء المقدار الذي
 قدره تعالى من الرزق لاستحقاقها (بناء على اختيارهم) ذلك الايتاء فوجوب ايتاء الرزق
 بالنسبة اليه تعالى عند المعتزلة بمعنى وجوب الوقوع على الوجه الذي قدر (بخلاف
 وجوبه) أي الفعل المذكور (عليه) تعالى (بالمعنى الذي قالوا) أي المترتبة وعامة

مشايخ سمرقند في نقل مذهب المعتزلة (حيث) اقتضى ما نقلوه عنهم أن العقل اذا أدرك
الحسن أو القبح (لا يمكن ترك مقتضاه) أي مقتضى ما أدركه من الحسن أو القبح كحسن
الايصال المذكور وقبح تركه مثلا فيكون الايصال الذي هو مقتضاه واجبا عليه تعالى لان
تركة يستلزم نقصا هو الجمل على ما سبق تقريره في الاصل الرابع (وان كان) الفعل الذي
أدرك العقل حسنه (لا يليق نسبه الا الى العباد) كالعبادة البدنية (أدرك) العقل
(انفراده تعالى بايجابه عليهم فظهر أن ليس للعقل) عند المعتزلة (سوى ادراك الحكم)
أي الذي يستقل العقل بادراك الحسن والقبح فيه فيدرك في بعض الافعال أن الله تعالى
أمر عباده به وفي بعضها انه تم اهتم عنه مطلقا بخلاف من ذكر من الحنفية فان العقل
لا يستقل عندهم بادراك أمر الله تعالى ونهيه مطلقا بل في أحكام خاصة كما سبق
وما عداها فالحكم فيه متوقف على ورود الشرع كما قدمناه (وقال أئمة بخارى منهم) أي
من الحنفية (لا يجب ايمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الاشاعرة وجلوا مروى عن
أبي حنيفة على ما بعد البعثة وهو) أي ما جلوا عليه المروى أمر (ممكن في العبارة الاولى
دون) العبارة (الثانية) ونقل الجمل في الاولى ابن عين الدولة فانه قال أئمة بخارى الذين
شاهدناهم كانوا على القول الاول يعني قول الاشاعرة وحكموا بان المراد من رواية لا عذر
لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه بعد البعثة وهذا
الجمل لا يخفى عدم تأنيه في العبارة الثانية لكن شيخنا في تحريريه بعد ذلك كقولهم قال
وحيث فيجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفته بعقوباتهم على معنى ينبغي فحمل
الوجوب فيها على العرفي فان الواجب عرفا معنى الذي ينبغي أن يفعل وهو الالتيق والاولى
وقوله (بعد) ظرف لقال أي قال أئمة بخارى ما ذكر بعد (قولهم بان للفعل صفة الحسن
والقبح) ولكن الحكم غير تابع لهما كقول الاشاعرة (إذ لا يمنع عقلا أن لا يأمر
الباري) تعالى (بالايمان ولا ينيب عليه وان كان حسنا) لا يمنع عقلا أن (لا ينهى

سبحانه عن الكفر ولا يعاقب عليه وان كان قبيحا) بل أقبح القبائح (والحاصل) مما عليه
أئمة بخارى والاشاعرة (أن لا يمتنع عدم التكليف عقلا اذ لا يحتاج سبحانه الى الطاعة
ويستكثر بها ويرتاح للشكر) فكيف يحتاج الى شئ أو يستكثر بشئ وهو الغنى مطلقا
وكل موجود فقير اليه وكيف يرتاح الى شئ والارتياح ميل ثم نزاجله النفس فهو وانفعال
والانفعال في حقه تعالى محال (ولا يتضرر) سبحانه (بالمعصية ولا يأخذ محقق) بسببها
(فيتشقى بالعقاب) لمنزل ما مر اذا الحق والتشقى نوعان من الانفعال وهو محال عليه تعالى
(على أن تسميتهما) أى الافعال قبل البعثه (طاعة ومعصية تجوزا ذهما) أى الطاعة
والمعصية (فرع الامر والنهى) اذ الطاعة الأتيان بالأمور به امثال الكف عن المنهى
عنه كذلك والعصيان مخالفة الامر والنهى فاطلاق الطاعة والمعصية قبل ورود امر
ونهى مجاز من اطلاق الشئ على ما يؤل اليه فكيف تحقق طاعة أو معصية قبل ورود
أمر ونهى وقد انتقل الى ضرب آخر من الاستدلال بقوله (بل يجوز العقل العقاب بذكر
- ١٥٥) أى بسبب ذكر الابداء لله تعالى (شكره) سبحانه لان الشاكر ملك المشكور
تعالى فاقدامه على الشكر بغير اذنه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فيقتضى العقاب ولان
العبد اذا حاول مجازاة موجد المنعم عليه بجلائل النعم دون اذن منه استحق التأديب
لمحاولته ما ليس أهلا له (فلولا أنه) سبحانه (أطلق بفضله) للعبد (ذكرا - حمد سمعا) أى
من جهة السمع لو روي الادلة السمعية فى الكتب الالهية وعلى السنة المرسلين بطلب
الذكر من العبد (ووعده) عطف على اطلاق (عليه) أى على الذكر الثواب فى قوله تعالى
فاذكروني أذكركم وغيره من الآيات والاحاديث (خلاف من القبح لعقله عظيمة كبريائه
وجلاله من أن يسميه) تعالى بلسانه (اذ يرى أنه أحقر من ذلك) أى من أن يجرى على
لسانه ذكر الكبير المتعال لانه يشهد بعين بصيرته أن من آثار القدرة ملكوت السموات
والارض وما فيها من أنواع العالم الذى هو فرد حقه من جملة أفراد بعضها وان لا يعرف

حقيقة نفسه تفصيلا ولا ما أودع فيه من القوى فكيف يدرك ذلك من غيره مما
يشاهد من بديع المخلوقات مع علمه بتمام الاقتدار الإلهي على ما هو أعظم مما وجد من
السموات والأرض وما بينهما (فسيحان من تقرب إلى خلقه بفضله وعظيم بره) تقرب
إطفوافضال وجل عن تقرب الحلول والانتقال (وإذا لم يوجب العقل ذلك) أي
ما تقدم ذكره عن أبي منصور وعامة مشايخنا من الإيمان وما ذكره من (لم يبق)
دليل على الحكم الأفعال من ذلك وغيره (الإسمع) أي المسموع المنقول عن الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام (وقد) قام دليل السمع على عدم تعلق الحكم بالعباد قبل البعثة
(قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وجه الاستدلال أنه (نفي العذاب
مطلقا) في الدنيا والآخرة وذلك نفي للآزم الوجوب والحرمة وانتفاء الآزم يقتضي انتفاء
الآزم وما تشبث بعض المخالفين بحمل العذاب في الآية على عذاب الدنيا به على دفعه
بأنه تخصيص بغير دليل بقوله (فتخصيصه) أي العذاب في الآية (بعذاب الدنيا خلاف
اللفظ) أي خلاف مقتضى الإطلاق لفظ العذاب (بلاموجب) يقتضي التخصيص
بل قد ورد السمع الأعلى إرادة عذاب الآخرة من الإطلاق (و) ذلك أنه (قال سبحانه
في شأن الكفرة كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وفي) آية (أخرى ألم يأتكم
رسل منكم) فإن الآيتين ونحوهما ترشد إلى أن الأمر الذي قامت به الحجية عليهم
واستحقوا عذاب الآخرة بعصيانهم بعده هو إرسال الرسل لإدراك عقولهم فإن قيل
ليس تخصيص العذاب في الآية بعذاب الدنيا خلاف مقتضى الإطلاق بلاموجب
(بل) هو خلافه (بموجب) أي بسبب موجب (عقلى وهو أن أول الواجبات
كالنظر) المؤدى إلى الإيمان بوجود الباري تعالى ووحدايته (لولا يمكن عقليا لزم إخم
الأنبياء) كما سيأتي بيانه (وإذاوجب) النظر المؤدى إلى الإيمان (عقلا) وإن لم يرد
الشرع (وجب الإيمان عقلا لأن العلم بوجوبه لازم للنظر الصحيح) المؤدى إليه الذى

هو أول واجب ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم أما الملازمة الثانية فلأن وجوب
الوسيلة عقلا من حيث هي وسيلة يقتضى وجوب المقصود كذلك (وأما الملازمة) الأولى
(فلا تله لو لم يجب) النظر (الابالشرع فقال المكلف) للنبي اذا دعاه الى النظر في معجزته ليعلم
صدقه (لا يجب على النظر بالعقل و) أما (الشرع) فانه (لا يثبت في حق الابالنظر)
المؤدى الى علمي بثبوت (و) أنا (لا أنظر) لاعلم ثبوت الشرع في حق (لزم الخافهم)
أى الانبياء (قلنا هـ ذ) القول المفروض صدور من المكلف لنيه ساقط عن الاعتبار
اذ ليس مثله مما يصدر عن عاقل فلا يكون عذرا القائله في ترك النظر فانه (كقول قائل
لواقف) بمكان قصدا رشاده الى النجاة (وراءك سبع) ضار (فان لم تنزعج عن مكانك
قتلك وان نظرت ورائك عرفت صدق قولى فيقول) لذلك (الواقف لا يثبت صدقك مالم
التفت و) أنظرو (لا ألتفت ولا أنظر مالم يثبت صدقك فيدل هـ ذ) على حماقة هذا القائل
وتهدفه) أى نصبه نفسه هدفا (للهلاك ولا ضرر فيه على المرشد فكذلك النبي يقول) لمن
بعث اليهم مامعناه (وراءكم الموت ودونه النيران) المهولة (ان لم تصدقونى بالالتفات)
أى بسبب الالتفات (الى معجزاتى) فان اعراضكم عن قبول ما جئت به أو تكذيبكم اياى
موجب للهلاك الابدى وهو الخلود فى العذاب الاليم (فن التفت) منكم بان تطرفى
معجزاتى (عرف صدقى ومن لا) أى ومن لم يلتفت بالنظر فيها (هالك فاشرع يحذر عن)
عذاب (النار والعقل يفيد فهم الخطاب فيجوز) أعنى العقل صدق (مايقول)
النبي قبل النظر فى المعجزة (والطبع يستحث على الحذر من الضرر) وذلك يحتمل
العاقل على النظر لا محالة فيمتنع تخلف النظر فى عادة العقلاء فيكون مجرد تجويز
العقل مايقول النبي مع استحاث الطبع على الحذر من الضرر ملزوما عقليا أى يحكم
العقل بأنه ملزوم للنظر فلا يتخلف النظر عنه ومستند حكم العقل فيه اطراد العادة ولا
يحتجى أنه ليس المراد بالنيران فيما مر نيران الآخرة لانها وراء الموت لادونه ولا تم تثبت

عند المخاطبين بعد بل المراد بها و بالموت تعظيم ما وراءهم وتهويله لا الموت الحقيقي (وقد
يقال) في الاعتراض على هذا التقرير (مجرد التجوير المذكور) أى تجوير العقل صدق
ما يقول النبي (ليس ملزوما عقليا للنظر ولا استحضات الطبع) ملزوما عقليا للنظر أيضا
لا بمجرد ولا مع التجوير المذكور (بل قد لا ينساق) المكاف (اليه) أى الى النظر (بغلبة)
أى بسبب غلبة (الشهوة) على استحضات الطبع (مع قوة النفس) المانعة عن الانقياد
(و) مع (سهوها) عن النظر فى العواقب (و يعود المحذور) وهو لزوم الاخام هـ ذاتم
الاعتراض وحاصله منع الملازمة ومن تأمل ما قررناه من أن مستند حكم العقل بالزوم
اطراد العادة لم يخف عليه أن هذا المنع مكابرة لان مجرد التجوير العقلي لا يقدح فى العلم
بالزوم المستند ذلك العلم الى العادة كما قررده المصنف فى الاصل العاشر من الركن
الاول (فقد يجاب) عن تمسكهم بلزوم الاخام (بل مقتضى ما ذكرتم) من التمسك
هو (وجوب النظر المستلزم لوجوب الايمان عند دعوة النبي) اليه (وبه نقول وهو لا يفيد
وجوبه) أى النظر على المكاف (بل دعوة) من النبي له (ولا اخبارا أحده) أى للمكاف
بما يجب الايمان به (وهو) أى وجوب النظر مطلقا دون دعوة ولا اخبارا أحد (مطلوبكم)
و جز قوله المستلزم نعمالة نظر أولى من رفعه نعمتالوجوب من قوله وجوب النظر وحاصله
ان ما أفاده دليلكم محل وفاق بيننا وبينكم ولم يقدم مطلوبكم الذى هو محل النزاع
(والحاصل) من الكلام فى دفع الاعتراض بلزوم الاخام (أن كل الوجوبات تثبت
ابتداء جبراً بحكم المالكية) أى مالكيته تعالى المقتضية لا تحقق امتثال الامر والنهي
دون أمر يتوقف عليه الوجوبات بل هى متعلقة أزلا بمتعلقاتها من أفعال العباد دون
ترتيب اذ الترتيب ينافى الازلية (ولكن يتوقف تعلقها) أى تعلق الوجوبات التجيزى
(على فهم الخطاب) أى المخاطبة (بالابلاغ) أى ابلاغ العباد أن الله تعالى أوجب
عليهم كذا وكذا (وقد تحقق) أى ثبت (كل ذلك) أى كل من الوجوب والتعلق والفهم

(في حق من أخبره بذلك) الإيجاب (مخبر لا تتفاء الغفلة) عنه (بذلك) الاخبار (غير أن هذا التعلق) يعنى تعلق الوجوبات بالمكلفين تمييزا قد يكون تعلقا بالواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه النبوة وقد يكون تعلقا بغير ذلك النظر من الواجبات فاما تعلق الوجوب (في غير الواجب) أى بالنسبة الى غير الواجب (الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه النبوة من الواجبات) فانه (يتحقق) أى يثبت (بعد ثبوت صدقه) أى المبلغ (في دعوى النبوة) فقوله من الواجبات بيان لغير الواجب المذكور وقوله يتحقق خبر لان (وأما) تعلق الوجوب (فيه) أى في النظر في المعجزة (نفسه) وباعتباره (فبمجرد الاخبار به) أى بذلك الوجوب (لا يعذر) المخاطب بالخبر (في عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الابلاغ وآلة الفهم وهو العقل المجوز لما) أى لصدق ما ادعاه) المخبر (لانه) أى عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الامرين (جرى على خلاف مقتضى نعمة العقل) فان مقتضاها السمتعالها في جلب ما ينفع ودفع ما يضر (فلا يعذر فيه) أى في عدم الالتفات المذكور ولحجة الاسلام في كتابه الاقتصاد كلام موضح لهذا المحل ملخصه أن الوجوب معناه رجحان الفعل على الترتك لدفع ضرر في الترتك موهوم أو معلوم والموجب هو الله تعالى لانه المرجح ومعنى قول الرسول ان النظر في المعجزة واجب هو أنه مرجح على تركه لترجيح الله تعالى اياه فالرسول مخبر عن الترجيح والمعجزة دليل صدقه في اخباره والنظر سبب معرفته الصديق والعقل آلة للنظر ولفهم معنى الخبر والطبع مستحث على الحذر من الضرر بعد فهمه المحذور بالعقل وبهذا تبين أن مدخل العقل من جهة أنه آلة للفهم لأنه موجب (وثمره هذا الخلاف) تظهر (في) حكم (من) لم تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات) وهو على ذلك فكيف أنه (يخلف في النار على قول) (قوله وثمره هذا الخلاف) فيمن لم تبلغه الدعوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن حتى مات يخلف في النار على رأى

المعتزلة و) قول (الفريق الاول من الحنفية) أبي منصور وأتباعه وعامة مشايخهم قند وهو وجوب الايمان بالله عقلا قبل البعثة (دون الفريق الثاني) أى أئمة بخارى (منهم) أى من الحنفية (و) دون (الاشاعرة) وهو أنه لا يجب إيمان قبل البعثة فمن مات ولم تبلغه دعوة رسول ليس من أهل النار (وإذا لم يكن) من لم تبلغه الدعوة (مخاطبا بالاسلام عنده هؤلاء فأسلم) أى أتى بما يمكنه الاتيان به من مسمى الاسلام بأن صدق بالوحدانية وما يجب لله سبحانه وهذا بعض مسمى الاسلام (هل يصح اسلامه) بمعنى أنه يثاب عليه فى الآخرة (عند) الفريقين من (الحنفية نعم) يصح اسلامه بالمعنى المذكور (كاسلام الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف) فان اسلامه صحيح عند الحنفية فيرتب عليه عندهم التوارث بينه وبين قريبه المسلم وسائر أحكام الاسلام فى الدنيا والآخرة (وذكر بعض مشايخ الحنفية أنه سمع أبا الخطاب من مشايخ الشافعية يقول لا يصح إيمان من لم تبلغه دعوة كإيمان الصبي) فإنه لا يصح (عندهم) على المرجح من مذهبهم فيه وتحقيقه ان اسلام الصبي المميز عندهم انما يكون بالتبعية لأصله أو لساقيه أو لدار الاسلام وأما اسلامه بنفسه استقلالا ففيه عندهم أوجه ثلاثة المرجح منها أنه لا يصح لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز ولان نطقه بالشهادتين إما انشاء وإما خبر هو اقرار أو شهادة وخبره غير مقبول إقرارا كان أو شهادة وعقوده التى ينشئها باطلة ولان اسلامه التزام اذ معناها انك دلت لله وألزمت نفسك أحكامه فهو كالضمان والتزام الصبي المعتزلة والفريق الاول من الحنفية دون الفريق الثاني منهم والاشاعرة) قلت قال فى الكفاية وغيرها وثمره الاختلاف انما تظهر فى حق من لم تبلغه الدعوة أصلا ونشأ على شاق جيل ولم يؤمن بالله تعالى ومات هل يعد ذلك أم لا وكذا من مات فى أيام الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله لم يؤمن بالله تعالى فهو على هذا الخلاف اهـ ولم يصرح بالخلو فى النار

لا يصح ولكن على هذا الوجه اذا أتى بالشهادتين بحال بينه وبين أبويه وأقاربه الكفار
لثلايفتنوه كما هو مقرر في كتب الفقه والوجه الثاني أن اسلامه صحيح وبه قالت الأئمة
الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام فأجابوه ولا يلزم من كون الصبي
غير مكلف أن لا يصح اسلامه فان عباداته من صلاة وصوم ونحوهما صحيحة وقال إمام
الحرمين قد صححوا إجماعه والفرق بينه وبين الاسلام عسر وقد أجيب عن هذا
القياس بالفرق بأن صلاة الصبي وصومه ونحوهما يقع نفلا والاسلام لا يتنفل به وعن
اسلامه على رضى الله عنه بما نقله البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار من أن الاحكام
انما علفت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز واعلم
أنه قد صرح مصنفو فقهاء الشافعية بأن نفهم صحة اسلام الصبي استقلالاً هو بالنسبة
الى أحكام الدنيا من عدم التوارث بينه وبين المسلم وبقاء التوارث بينه وبين الكافر ونحو
ذلك أما بالنسبة الى الآخرة فقال الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى من أئمتهم -م إذا أذمر
الصبي الاسلام كما أظهره كان من الفائزين بالجنة وان لم يتعلق باسلامه أحكام الدنيا
كما نقله الشيخان ونقل أن إمام الحرمين استشكله بأن من يحكم له بالفوز باسلامه كيف
لا يحكم باسلامه قال الرافعي وقد يجاب عنه باننا قد نحكم بالفوز في الآخرة وان لم نحكم
بالاسلام في الدنيا كما في البالغ العاقل الذي لم تبلغه الدعوة واعترضه ابن الرفعة بالفرق
بأن من لم تبلغه الدعوة لم نحكم يفوزه لاسلامه بل لعدم تعلق الخطاب به والتحقيق أن
ما ذكره الرافعي وابن الرفعة لا يلاقى مقصود الاستاذ لأمرين الاول أنه قد نقل الامام
عن والده كلام الاستاذ على وجه محصله أنه متوقف في دخول أطنال الكفار الجنة قبل
أن يعقلوا معنى الاسلام ويعقدوه وأن من علم معنى الاسلام وعقد منهم فهو من
الفائزين بالجنة بلا توقف وان كان لا يتعلق به أحكام الدنيا لان أحكام الدنيا منوطة
بالتلفظ بالشهادتين على الوجه المعتبر ولم يفرض الاستاذ الكلام فيمن تلفظ بالشهادتين

وقد تنبه ابن أبي الدم لذلك فقال في شرحه للوسيط ان الاستاذ لم يحكم له بالفوز لا سلامه بل لا يمانه ولا يلزم من الحكم بالفوز للايمان المتعلق بحكم الباطن الحكم بالاسلام المتعلق باللفظ اه الثاني أن الفوز في حق من لم تبلغه الدعوة وهو انتفاء العقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يلزم من انتفاء العقاب حصول الثواب وبالله التوفيق (والنظر في أصل المسئلة أعني أن للفعل صفة الحسن والقبح في نفسه طويل لا يلبق) اطول الكلام فيه (بهذا المختصر) وبالله التوفيق (ومن فروع هذا الاصل ما ذكره الحجّة) حجة الاسلام (وهو مضمون الاصل الخامس) من الركن الثالث من تراجم عقائده (حيث قال يجوز لله) أي يجوز عقلا (أن يكاف) الله تعالى (عباده ما لا يطيقونه خلافا للتعزلة) في منعهم جوازه عقلا (و) انما يجوزنا دلالة (لولا يجوز) تكليف العباد ما لا يطيقونه (لاستحالة) منهم (سـ) وال دفعه وقد سأوا ذلك فقالوا ربنا ولا نحملنا ما لا طاقة لنا به ولانه تعالى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بأن أبا جهل لا يصدق ثم أمره بأن يصدق في جميع أقواله وكان من جملة أقواله أنه لا يصدق فكيف يصدق في أنه لا يصدق هذا محال اه) كلام حجة الاسلام وثم في قوله ثم أمره للترتيب الذي كرى لان كون أمر أبي جهل بالتصديق بعد الاخبار بعدم ايمانه لا يظهر له مستند فضلا عن كونه متراخيا عن الاخبار وفي كلام الامدّى وغيره أبولهب يدل أبي جهل فقد تضمن كلام حجة الاسلام دليلين على جواز تكليف ما لا يطاق (ولا يخفى أن الدليل الاول) منهما (ليس) دالا (في محل النزاع وهو) أي محل النزاع (التكليف) بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتبان به وانه اذا لم يفعله يعاقب على تركه لا تحمّل ما لا يطاق من العوارض فانه

(ومن فروع هذا الاصل ما ذكره الحجّة وهو مضمون الاصل الخامس حيث قال يجوز لله تعالى أن يكاف عباده ما لا يطيقون خلافا للتعزلة الخ) حاصله أنه استدل بدليلين سمعي وعقلي (قوله ولا يخفى الخ) حاصله أنه أجاب عن الدليل السمي وهو الاول

ليس محل نزاع (اذ عند القائلين بامتناعه) أى امتناع تكليف ما لا يطاق (بجوز أن يحمله) أى يحمل الله المكلف (جبا لا في موت) اظهار العجزه وعدم إقداره على حمله والمسؤل دفعه في الآية هو تحميل ما لا يطاق بهذا المعنى لا التكليف الذى هو محل النزاع (أما عند المعتزلة) أى أما جواز تحميل ما لا يطاق لاظهار العجز وان أدى الى الهلاك (فبناء) من المعتزلة (على) ما ذهبوا اليه من (جواز أنواع الأيلام) للعبد (بقصد العوض وجوبا) أى على جهة وجوب العوض على الله عندهم تعالى عن أن يجب عليه شيء (وأما عند الحنفية المانعين منه) صفة كاشفة لا مخصوصة اذا الحنفية كلهم مانعون من جواز تكليف ما لا يطاق (أيضا) كالمعتزلة (فتفضلا) أى في بقصد العوض على وجه التفضل منه سبحانه وتعالى عندهم (بحكم وعده) الصادق بالجزاء (على

بأنه ليس من محل النزاع وبين ذلك وعن الثانى بالنقض الاجمالى وهو أنه لو صح لزوم وقوع التكليف بما لا يطاق والنص ينفيه بقى أنه اذا لم يجوز وقوعه فى الخارج هل يجوز عقلا فقال انه سيد كرهه ولم يقع فى كلامه فيما بعد تصریح بذلك والذى ذكره الاصحاب هو أن تكليف العاجز بعد سننها فى الشاهد كتكليف الاعمى بالنظر وما يكون سفها لا تجوز نسبتها الى الله تعالى وتحقيقه أن حكمة التكليف اما أن يكون أداء المكاف به كما هو مذهب المعتزلة أو الابتلاء كما هو مذهبنا وأياتا كان لا يمكن تقديره فيما لا يطاق أما الاداء فظاهر وأما الابتلاء فكذلك لانه اذا كان بحال لا يمكن وجود الفعل منه كان مجبورا على ترك الفعل فيكون معذورا فى الامتناع فلا يتحقق معنى الابتلاء وهذا لان التكليف الزام فعل فيه كلفة للفاعل ابتلاء بحيث لو أتى به العبد يناب ولو امتنع به عقب عليه وذا انما يتحقق فيما يستطيعه العبد بحكم سلامة الآلات وتفسيره أن يكون بحال لو قصد مباشرة الفعل تهيأ له ذلك بجرى العادة فاذا لم يتصور وجود الفعل منه لا يتعلق الثواب بأدائه ولا يتحقق توجيه العقاب على تركه فلا يتحقق معنى الابتلاء والتكليف والله تعالى أعلم

المصائب) في الأحاديث الصحيحة كحديث الصحيحين الذي قدمناه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله به من خطاياها وحديث البخاري من يرد الله به خير يصيب منه وقد قدمنا لك ما يظهر به أن هذا الاستدلال مبني على أن الثواب على الألم من حيث هو ألم لا من حيث الصبر عليه أو الرضا به لا على ما ذهب إليه الشيخ أبو محمد بن عبد السلام من أن الثواب على الصبر أو الرضا به كإدله عليه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أو أنك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فإن الأحاديث عنده مؤولة بما يوافق الآية وقد قدمنا لهذا المحل مزيد تحرير وقوله (ولا يجوز) عطف على قوله يجوز أي ولا يجوز عقلا عند ما نهي تكليف ما لا يطاق (أن يكلفه) أي أن يكلف الله العبد (أن يحمل جبالا بحيث إذا لم يفعل يعاقب) وجوزها الأشاعرة (قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعن هذا النص ذهب المحققون ممن جوزوه عقلا من الأشاعرة إلى امتناعه سمعا وان جازعه لا) لدلالة النص المشار إليه على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق والالزم وقوع خلاف خبره تعالى قال المصنف (وإرادنا) معشر محققى الحنفية (لهذا النص لإبطال الدليل الثاني) من دليلي المجوزين السابق ذكره ما (فنه لوضح بجميع مقدماته لزم وقوعه) أي وقوع تكليف ما لا يطاق (وهو) أي وقوعه (خلاف صريح النص) أي الآية (للاستدلال) أي وليس إرادنا النص لنسبته بتدليله (على عدم جوازه) أي جواز وقوع تكليف ما لا يطاق (منه تعالى لأن ذلك) أي عدم جوازه عقلا ليس مدلول النص بل هو (بمحت عقلي مبني على أن العقل يستقل بدرك) بكون الرأى إدراك (صفة الكمال وضدها) أي صفة النقص (كما سنذكره في آخر هذا الفصل فهذا نقض) للدليل الثاني (اجمالي) إذ لم يرد على مقدمة معينة (والحل) الذي به يتضح محل النزاع (أن المراد بما لا يطاق) في قولنا يمنع تكليف ما لا يطاق هو

(المستحيل لذاته أو) المستحيل (في العادة) ويتضح ذلك بان تعلم أن المستحيل ثلاثة أنواع مستحيل لذاته وهو المحال عقلا كجمع النقيضين والضدين ومستحيل عادة لعقلا كالطيران من الانسان و (كما ذكرناه في التكليف بحمل جبل) ومستحيل لتعلق العلم الازلي بعدم وقوعه أو اخبار الله تعالى بعدم وقوعه كإيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن أو من أخبر الله تعالى بأنه لا يؤمن والمراد بقرينة امتناع التكليف بما لا يطاق التكليف بالنوعين الاولين (أما) الفعل (المستحيل) وقوعه (باعتبار سبق العلم الازلي بعدم وقوعه) من المكلف (لعدم امتثاله) الامر به حال كونه (مختارا) عدم الامتثال (وهو) أى ذلك الفعل (بما يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه) أى وقوع التكليف به (كتكليف أبي جهل وغيره من الكفرة) كأبي لهب وأبي بن خلف (بالإيمان مع العلم بعدم إيمانه والاخبار به) أى بعدم إيمانه في قوله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون وقوله (لما تقدم) أى في الاصل الثالث من الركن الثالث تعليل لوقوعه والمعنى أن التكليف فيه واقع لما سبق هنالك (من أنه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف ولا) في (جبره على المخالفة) واعلم أن ما اعترض به المصنف كغيره على الدليل الاول من أن التعميل في الآية بالمعنى الذي ذكره وأنه غير التكليف غير معروف في كلام أئمة التفسير والمنقول عن الضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم تفسيره بمعنى التكليف وما اعترض به على الدليل الثاني من أنه يستلزم وقوع تكليف المحال ممنوع انما يستلزم أن لو كان تكليف أبي جهل بخصوص أنه لا يؤمن وانما يكلف به اذا بلغه ذلك بخصوص ولم يقصد ابلاغه اياه قبل وقوعه اياه ممنوع وأما قبل بلوغه اياه فالواجب هو التصديق الاجمالي ولا استحالة فيه فلم يلزم وقوع التكليف بالمحال (ومن فروعه) أى فروع الاصل المذكور (أيضا) وهو أنه هل للفعل في نفسه صفة الحسن والقبح (وهو) أى هذا الفرع (مضمون الاصل السادس) من

الركن الثالث من تراجم عقائد حجة الاسلام (أن الله تعالى إلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم) منهم (سابق) على الأيلام (ولا ثواب لاحق) في الدنيا ولا في الآخرة ومعنى كون ذلك له أنه جائز عقلا لا يتبع منه تعالى (خلافا للعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك) الأيلام والتعذيب (الأبعوض) لاحق (أو جرم) سابق قالوا (والأى) والأيكن ذلك بان جاز عقلا إيلام بدون عوض ولا جرم (لكان ظلما غير لائق بالحكمة) وهو محال في حقه تعالى فلا يكون مقدورا له (ولذلك) القول الذي ذهبوا إليه (أوجبوا) على الله تعالى (أن يقتصر لبعض الحيوانات من بعض قلنا) الملازمة في قولكم والالكان ظلما ممنوعة إذ (الظلم) هو (التصرف في غير الملك) وهو محال في حقه تعالى فإنه لا يخرج عن ملكه شيء حتى يكون تصرفه فيه ظلما (و) إذا بطل استدلالكم فنقول (يدل على) ما قلنا من (جواز ذلك) الأيلام من غير عوض ولا جرم (وقوعه وهو) أي ذلك الواقع (ما يشاهد من أنواع البلاء بالحيوان من الذبح) للأكولة التي لم تتوحش (والعقر) للصيد وما في معناه (ونحوه) أي ونحو ما ذكر من الذبح والعقر كالحراثة وجر الأثقال وجرها (ولم يتقدم لها) أي للحيوانات (جرية) تقتضى ذلك (فان قالوا انه تعالى يحشرها) يوم القيامة (ويجازيها بما في الموقف) كما قال بعضهم (أو في الجنة بان تدخل) الجنة (في صور حسنة) بحيث (يلتذبر رؤيتها) على تلك الصور (أهل الجنة) فتنال نعم الجنة في مقابلة ما نالها من الألم (أو) أنها تكون (في جنة تخصها) تنال نعمها (على حسب مذاهم) المختلفة (في ذلك قلنا) في الجواب (ذلك) الذي ذكرتم من جزائها بتفصيله (لا يوجب العقل) ولا شيئا منه (فان جوزه ولم يرد به سمع) يصلح مستندا للجزم بوجوب وقوعه في الآخرة (فلا يجوز الجزم به) وقد أشار المصنف الى دفع تمسكهم بما زعموه مستندا للجزم فقال (وما ورد من الاقتصاص للشاة الجاء) أي التي لا قرن لها (من الشاة القرناء) أي ذات القرن اذا نطحتها في الدنيا (ان ثبت وهو) أي ذلك الاقتصاص (أن يدخل الله) تعالى (عليها) أي على القرناء

(من الالم في الموقف بقدر ما يعلمه قاصداً أو يقتصر) بأن يخلق للجماء قرنين تقتص بهما حقيقة (فان ذلك) أي فنقول في الجواب ان ذلك بتقدير ثبوت امر جائز (لا يمنع العقل عندنا لكن لا نوجبه) أي لانقول بوجوب وقوعه (منه تعالى) كما تقول المعتزلة (وان لم يثبت) قسم لقوله ان ثبت أي وان لم يثبت ما ورد من الاقتصاص (كفينا أمره) فلم نحتاج الى الجواب عنه فان قيل كيف تردد المصنف في ثبوته مع أنه وارد في مسند أحمد باسناد رواه رواة الصحيح كما قال المنذرى ولفظه يقتصر للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وهو في صحيح مسلم بلفظ لا تؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء والجماء يجيم فلام خاء ههنا هي التي لا قرن لها فلما ورد الحديث المشار اليه في صحيح مسلم والمسند لا يخرج عن كونه خبر آحاد غير مفيد للقطع والقطع هو المعتبر في العقائد اذا تقرر ذلك فقول المصنف ان ثبت لعنه يعني به الثبوت المعتبر في العقائد أما ان أراد به الثبوت الاعم من الظني والمطعمي فلا وجه للترديد (واعلم أن الخنفة لما استحالوا عليه تعالى تكليف ما لا يطاق) كما مر تقريره (فهم) أي الخنفة (لتعذيب المحسن الذي استغرق عمره في الطاعة) حال كونه (مخالفاً) بذلك (لهوى نفسه في رضامولاه) أي لاجل رضاه وبسببه (أمنع) أفعال تفضيل هو خبر يتعاقب به الجار والمجرور السابق أعني قوله لتعذيب والمبتدأ قوله لهم أي فالخنفة أشد من تعذيب المحسن المذكور أي انه عندهم أولى بالمنع من تكليف ما لا يطاق وهم في ذلك مخالفون للاشاعة القائلة بأن له تعالى تعذيب الطائع واثابة العاصي ولا يكون ظملا لاستحالة الظلم منه تعالى على ما مر تقريره قال تعالى لا يسئلك عما يفعل ثم منع الخنفة ذلك ليس بمعنى أنه يجب عليه تعالى تركه كما تقول المعتزلة بل (بمعنى أنه يتعالى عن ذلك) لانه غير لائق بحكمته (فهو من باب التنزيهات اذا التسوية بين المسمى والمحسن) أمر (غير لائق بالحكمة في فطر سائر العقول) جمع فطرة بمعنى الحلقة والحكمة وضع

الامور مواضعها على ما ينبغي لها (وقد انص الله تعالى على قبحه حيث قال أم حسب
 الذين اجترحوا السيئات) أي اكتب بوجها (أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
 سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكون فاجعله) تعالى أي جعل حكمهم بأنهم كالذين آمنوا
 في استواء حياتهم ومماتهم في البهجة والكرامة حكما (س-يا) أي قبيحا ومحل الكلام
 في اعراب الآية على قراءتي الرفع والنصب في سواء وبيان المعنى على كل من القراءتين
 كتب التفسير وسيأتي في الاصل الاول من الركن الرابع كلام في هذا المعنى (هذا)
 الذي ذكره المصنف كلام (في التجوير) أي تجوير تعذيب المحسن المذكور (عليه)
 تعالى عقلا (وعدمه) أي عدم التجوير المذكور (أما الوقوع) أي وقوع ذلك منه
 تعالى (فقطوع بعدمه) وفاقا (غير أنه عند الاشاعرة للوعد بخلافه) فإنه تعالى وعد
 في كتبه المنزلة وعلى السنة رسوله باثابة الطائع (وعند الحنفية وغيرهم) كالمعتزلة (لذلك)
 الوعد (واقبح خلافه) أي خلاف الموعد وبه من الاثابة (وقد تقدم أن محل الاتفاق)
 في الحسن والقبح العقائين (ادراك العقل قبح الفعل بمعنى صفة النقص وحسنه بمعنى
 صفة الكمال وكثيرا ما يذهل أكابرا الاشاعرة عن محل النزاع في مسألتي التحسين والتعجيل
 العقليين لكثرة ما يشعرون في النفس أن لاحكم للعقل بحسن ولا قبح فذهب) لذلك
 (عن خاطرهم محل الاتفاق) وهو الحسن بمعنى صفة الكمال والقبح بمعنى صفة النقص
 (حتى تحير كثير منهم) أي من أكابرا الاشاعرة (في الحكم باستحالة الكذب عليه) تعالى
 (لانه نقص لما ألزم) المعتزلة (القائلون بنفي الكلام النفسي القديم) الاشاعرة
 القائلين باثباته (الكذب على تدير قدمه في الاخبارات) قالوا قد أخبر الله تعالى
 بلفظ الماضي نحو انا أنزلناه انا أرسلنا ولا شك أنه لا انزال ولا ارسال في الازل فلو كان
 كلامه قديما لكان كذبا لانه اخبار بالوقوع في الماضي ولا يتصور ما هو ماض بالقياس
 الى الازل فالكذب مفعول لا ألزم وفي الاخبارات ظرف للكذب والضمير في قدمه لا الكلام

(وهو) أي الكذب (مستحيل عليه) تعالى (لانه نقص) وقد أجاب الأشاعرة عنه بأنه انما يدل على حدوث اللفظ وهو غير المتنازع كما هو محقق في محله وقد مر في مباحث صفة الكلام وقوله (حتى قال بعضهم) غاية لقوله حتى تحبير كثير منهم أي فأدى تحبير الكثير من أكابر الأشاعرة إلى أن قال بعضهم (ونعوذ بالله مما قال لا يتم استحالة النقص عليه) تعالى (الاعلى رأى المعـتـزلة القائلين بالقبح العقلي و) حتى (قال امام الحرمين لا يمكن التمسك في تنزيه الرب جل جلاله عن الكذب بكونه نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه و) حتى (قال صاحب التلخيص الحكم بأن الكذب نقص ان كان عقليا كان قولاً بحسن الاشياء وقبحها عقلاً وان كان سمعياً بالزعم الدور وقال صاحب المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص العقلي والقبح العقلي بل هو هو بعينه) كذا هو فيما وقفت عليه من نسخ المتن وهو نقل عن المواقف بالمعنى وعبارة المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل والقبح العقلي فان النقص في الافعال هو القبح العقلي اه (وكل هذا منهم) أي من القائلين المذكورين (للاغفلة عن محل النزاع حتى قال بعض محققي المتأخرين منهم) أي من الأشاعرة وهو المولى سعد الدين في شرح المقاصد (بعدهما حكى كلامهم هذا) الذي أوردناه عنهم إلى آخر كلام المواقف (وأنا أتعجب من كلام هؤلاء المقتنين الواقفين على محل النزاع في مسئلتى الحسن والقبح) العقليين كيف لم يتأملوا ان كلامهم هذا في محل الوفاق لا في محل النزاع فان قيل محل النزاع ومحل الوفاق انما هما في أفعال العباد لا في صفات البارئ سبحانه قلنا لا خلاف بين الأشعرية وغيرهم في أن كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالبارئ تعالى منزّه عنه وهو محال عليه تعالى والكذب وصف نقص في حق العباد فان قيل لان سلم انه وصف نقص في حقهم مطلقا لانه قد يحسن بل قد يجب في الاخبار لسائل عن موضع رجل معصوم يقهـد قتله عدوانا قلنا لا خفاء في أن الكذب وصف نقص عند العقلاء وخروج له عارض الحاجة للعاجز عن الدفع الابه لا يصح فرضه

في حق ذي القدرة الكاملة الغنى مطلقا سبحانه فقد تم كونه ووصف نقص بالنسبة الى جناب
 قدسه تعالى فهو مستحيل في حقه عز وجل (ثم قال صاحب العمدة من الحنفية) وهو
 العلامة أبو البركات النسفي (تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلا
 عندهم) يعني الاشاعة قالوا (الآن السمع ورد بخلافه) فيمتنع وقوعه لدليل السمع
 (وعندنا) معشر الحنفية (لا يجوز اه) كلام العمدة مع إيضاحه وقوله لا يجوز أي
 عقلا قال شيخنا المصنف (والاول) يعني قول الاشعية (أحب الى لا الثاني) يعني قول
 الحنفية فليس أحب الى لامطلقا ولكن (إذا أريد بالمؤمنين الفسقة لجواز) أي لانه
 يجوز عقلا (أن يعذب) الفاسق (على الذنب الذي أصر عليه) الى أن مات (أبدا
 كالكفر) على ما ذهب اليه المعتزلة من تأييد عذابه إذا لم يمنع من ذلك عقلا (لولا

(قوله ثم قال صاحب العمدة من الحنفية تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز
 عقلا عندهم الآن السمع ورد بخلافه وعندنا لا يجوز) قلت صاحب العمدة هو الامام أبو
 البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي وهذا قول أوائلنا رحمهم الله تعالى (قوله والاول)
 أي القول بتخليد المؤمنين في النار عقلا (أحب الى) قلت هذا أبغض الى الماسياتي (لا
 الثاني) وهو القول بجواز تخليد الكافرين في الجنة لقوله ولان الثاني من باب العفو (إذا أريد
 بالمؤمنين الفسقة لجواز أن يعذب على الذنب الذي أصر عليه أبدا كالكفر لولا النصوص
 الواردة بتفضل بخلافه) قلت لم تخص الاشاعة الفسقة دون غيرهم والفسقة متفاوتون
 في الفسق فاذا اعتمد العقل في جواز التعذيب ارتكاب الذنب فلا وجه فيه الى التسوية
 في الجزاء مع التفاوت في السبب ويلزم على هذا ضياع ايمان الموحدين وليس من الحكمة
 والله تعالى أعلم (١) قال أبو المعين إن الله تعالى الى صاحب الكبيرة في الوقت الذي جفاه

(١) قال أبو المعين الخ هكذا في النسخة التي بيدنا ولا تتخلو هذه العبارة من سقط وتحريف
 فارجع الى الاصول الصحيحة كتبه معصمه

النصوص الواردة بتفضله) تعالى (بخلافه) اذ لا مانع من ذلك عقلا (ولان الثاني) وهو تخليد الكفار في الجنة لو قدر وقوعه لكان (من باب العفو) عنهم (وهو جائز في نظر العقل) لا منع منه عنده (الا أن صاحب العمد لما اختار أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلا) وفاقا للعتزلة و (خلاف للاشعري) في قوله ان امتناعه بدليل السمع لا بالعقل (كان امتناع تخليد الكافر في الجنة لازم مذهب) أي مذهب صاحب العمد لان عدم جواز العفو عن الكفر بأن يعاقب عليه أبدا يلزمه عدم جواز دخول الكافرين لجنة عقلا (ونحن لانقول بامتناعه) أي امتناع العفو عن الكفر (عقلا بل) نقول بامتناعه (سمعا) كالا شعري (وظنهم) أي الخنقية (أنه) أي العفو عن الكفر (مناف للحكمة لعدم المناسبة) أي لعدم مناسبة العفو للكفر لانه اغراء بالكفر (غلط) منهم لان مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجرا للعاقل عن ارتكاب الباطل فكيف بالآيات القاطعة

في أن جعل حقه أعظم في قلبه من الدارين وأنبيائه ورسوله عليهم الصلاة والسلام أجل في صدره من أن يحمل نفسه الاسـتحقاق سعده من سعدهم أو الركون الى أحد من أعبادهم فيما قد اختاره زائدة من الخلاف فلا يجوز في الحكمة أن يضع هذا الاحسان بجفوة يعلم أن قدرها من الذنب لا يبلغ جزأ مما لا تخصي منه واحسانه والله تعالى الموفق (قوله ولان الثاني من باب العفو) قلت لان سلم انما هو من باب العطاء والانعام (قوله وهو) أي العفو (جائز في نظر العقل) قلت هذا العقل الخالي عن مراعاة الحكمة في الفعل (قوله الا أن صاحب العمد لما اختار أن العفو عن الكبيرة لا يجوز عقلا) لا خلافا للاشعري كان امتناع تخليد الكافر في الجنة لازم مذهب) قلت صاحب العمد ناقل أقوال سلفه لا مختار وليس ما ذكره بل لازم هذا المذهب انما يلزمه تعذيبه لا تأبده تعذيبه (قوله ونحن لانقول بامتناعه عقلا بل سمعا) قلت ليس عقلا يجوز على الله تعالى تبديل القول (قوله وظنهم أنه مناف للحكمة لعدم المناسبة غلط) قلت أذكر

وأحدِيث الوعيد الشائعة بوقوع العذاب لا محالة (قولهم) أي صاحب العمدَة ومن
ما حضرني من كلامهم لم يظهر هل الأمر كما زعم أم لا فاقول قال في الكفاية قال أصحابنا
رحمهم الله لا يجوز من الله تعالى أن يعفو عن الكافرين ويخلددهم في الجنة ولا أن
يخلد المؤمنين في النار لان الحكمة تقتضى التفرقة بين المسيء والمحسن وما يكون على
خلاف قضية الحكمة يكون سفهاً وأنه يستحيل من الله تعالى كالتظلم والكذب فلا
يوصف الله تعالى بكونه قادر عليه ودلالة ذلك أن الله تعالى رد على من حكم بالتسوية
بين المسلم والمجرم بقوله تعالى أفنجعل المسيء كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وكذلك
قال أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
سواء محيياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ثم لا تفرقة بين هؤلاء في الدنيا فلا بد من التفرقة
في الآخرة ولأن تخليد المؤمن في النار وتخليد الكافر في الجنة يكون ظلماً وأنه يستحيل
من الله تعالى على ما بين ودلالة أنه ظلم فإن الظلم وضع الشيء في غير محله والاساءة في حق
المحسن والاكرام والانعام في حق المسيء والمعان وضع الشيء في غير موضعه فيكون
ظلماً مستحيلاً من الله تعالى ومثل هذا يعتد سفهاً في الشاهد فلا يجوز نسبة ذلك الى الله
تعالى عقلاً وقوله تصرف في ملكه قلنا التصرف في الملك انما يجوز من الحكيم اذا كان
على وجه الحكمة والصواب فأما التصرف على خلاف قضية الحكمة يكون سفهاً وأنه
لا يجوز والفرق لأصحابنا رجهم الله بين الكفر وسائر الذنوب في جواز العفو والمغفرة أن
الكفر نهاية في الجنابة اذ لا جنابة فوقه وأنه مما لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة في العقل
فكذا لا يجوز العفو عنه ورفع العقوبة في الشرع ولان الكافر يعتد الكفر حسناً
وصواباً ولا يطلب له عفو ومغفرة بل يطلب على ذلك أجراءه بما فلم يكن العفو عنه حكمة
ولان سائر الذنوب تجتمع مع الايمان الذي هو أفضل الحسنات فالوجوب الخلود في
النار لتعطل جزاء ما هو أفضل الحسنات وأنه خلاف قضية الحكمة فأما الكفر فلا

واقفه (تعذيبهم) اى الكفار (واقع) لا محالة بالاتفاق منا ومنكم معشر الاشعرية
ومن وافقكم (فيكون) وقوعه (على وجه الحكمة) كما هو شأن أفعال العزيز الحكيم
سبحانه (فعدمه) اى التعذيب بأن يعنى عنهم (على خلافها) اى على خلاف الحكمة
الذى يجب تنزيه أفعاله تعالى عنه (قلنا) بعد التنزل الى تسليم قاعدة الحسن والقبح
العقليين (هذا) الجزم منكم يلزم كون العفو على خلاف مقتضى الحكمة (للقصور)
منكم (عن فهم مناسبة الشيء) الواحد (للضدين وهو) اى مناسبة الشيء الواحد
للضدين (ثابت في الشاهد حيث ثبت في العقل مناسبة قتل الملك لعدوه اذ ظفر به)
تسفيالما عنده من الحق عليه (وعفوه عنه اظهرا لعدم الاتفات اليه تحقير الشأنه
وقد قد من أنه يستحيل عليه تعالى الاتصاف بحقيقة الحق أيضا ليتشنى بالعقاب)

يجتمع مع الايمان ولا يتحقق معه حسنة لان شرط الحسنات هو الايمان ولان الكفر
اعتقاد للابد فان من ارتكب ذلك كان من زعمه أن لا يرجع عنه ابدأ فيوجب جزاء
الابد بخلاف سائر الذنوب فانها موقته من جهة التوبة في زعمه واعتقاده خاصة بواسطة
غلبة الشهوة وفي عقيدة من ارتكبها أن يتوب عنها فلا جرم أن تكون عقوبتها موقته
على قدر الجناية وهو لما كان يخاف العقوبة على ذلك فهو يطلب العفو والمغفرة بجهانه
وان لم يصرح بلسانه فلو عفا الله عنه وغفر له كان حكمة بخلاف الكفر فان الكافر لما
اعتقده حسنا ووصوا بالايخاف من ذلك ولا يطلب العفو والمغفرة لذلك فلا يكون العفو
عنه حكمة اه والله تعالى أعلم (قوله قولهم تعذيبهم واقع فيكون على وجه الحكمة فعدمه
على خلافها قلنا هذا للقصور عن فهم مناسبة الشيء للضدين وهو ثابت في الشاهد
حيث ثبت في العقل مناسبة قتل الملك لعدوه اذ ظفر به وعفوه عنه اظهرا لعدم الاتفات
اليه تحقير الشأنه وقد من أنه يستحيل عليه تعالى الاتصاف بالحق ليتشنى بالعقاب) قلت
ليس في العقل كلية هذا حتى يلزم فيما نحن فيه وعلى التنزل فانما ثبت المناسبة ما لم يلزم

فالباعث على العقاب في الشاهد منتف في حقه تعالى (ثم قال) أي صاحب العمدة
(لا يوصف) الله تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لان المحال لا يدخل تحت
القدرة) أي لا يصلح متعلقا لها (وعند المعتزلة بقدر) تعالى على كل مما ذكر (ولا يفعل
اه) كلام صاحب العمدة (و) كانه انقلب عليه ما نقله عن المعتزلة اذ (لا شك في أن
سلب القدرة عما ذكر) من الظلم والسفه والكذب (هو مذهب المعتزلة وأما ثبوتها) أي
القدرة على ما ذكر (ثم الامتناع عن متعلقها) اختيارا (فمذهب) أي فهو مذهب
(الاشاعرة أليق) منه بمذهب المعتزلة (و) لا يخفى ان هذا الاليق أدخل في التنزيه
أيضا اذ (لا شك) في (أن الامتناع عنها) أي عن المذكورات من الظلم والسفه
والكذب (من باب التنزيهات) كما لا يليق بجناب قدسه تعالى (فيسبر) بالبناء
للفعل أي يخبر (العقل في أن أي الفصلين أبلغ في التنزيه عن الفحشاء أهو القدرة
عليه) أي على ما ذكر من الامور الثلاثة (مع الامتناع) أي امتناعه تعالى (عنه مختارا)

عليها الا ازم باطل كما لو كان العدو اذا عفا عنه الملك ذهب فأفسد في ملكه وتسلبت على
أولياء الملك بالاذى وفيما نحن فيه كذلك فانه اذا عفا عن الكافر يلزم أن يدخل الجنة
خالدا فيها مساويا للمؤمنين فلا توجد التفرقة التي هي مقتضى الحكمة ولو سلم بطلان هذا
الدليل كان لنا ما يدفع ما نقلناه فالحق ما قلنا والله أعلم (قوله ثم قال) يعني صاحب العمدة
(ولا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لان المحال لا يدخل تحت القدرة
وعند المعتزلة بقدر ولا يفعل اه) ولا شك في أن سلب القدرة عما ذكر هو مذهب المعتزلة
وأما ثبوتها ثم الامتناع عن متعلقها فمذهب الاشاعرة أليق) قلت نقله عن المعتزلة أكبر
المتكلمين كأبي المعين وغيره (قوله ولا شك أن الامتناع عنها من باب التنزيهات فيسبر
العقل في أن أي الفصلين أبلغ في التنزيه عن الفحشاء أهو القدرة عليه مع الامتناع عنه

مختارا

لذلك الامتناع (أو الامتناع) أي امتناعه عنه (لعدم القدرة) عليه (فيجب القول
 بأدخل القواين في التنزيه) وهو القول الالتيق بذهب الاشاعرة (هذا الذي ذكرنا)
 من الكلام في هذا المحل (يرجع الى أمر الآخرة أما في الدنيا) أي أماما نذكره بالنسبة
 الى أمر الدنيا (فلا نزاع) بين المعتزلة وغيرهم (في وقوع الايلام) فيها كما هو مشاهد (بل
 النزاع في ايجاب العوض باعتبارها والخفية لا يوجبونه) على الله سبحانه وفاقا لاشاعرة
 و (خلاف الامتياز) القائلين بوجوبه عليه تعالى علوا كبيرا (و) الخفية كاشاعرة
 (يعتقدون فيه) أي في وقوع الايلام في الدنيا (حكمة لله سبحانه فقد تدرن) تلك
 الحكمة على وجه القطع (كتكفير الخطايا ورفع الدرجات) الوارد في الكتاب والسنة
 (وقد تظن) الحكمة فيه (كتطهير النفس من أخلاق لا تليق بالعبودية) أي لا يليق
 الاتصاف به بالقبح آثارها من هو عبد من الحسد والكبر والبطر والقسوة وغيرها فانها
 تقتضي التعدي بإيذاء أبناء النوع فيصب على المتعدي الالم الحسى في بدنه والمعنوى

أو الامتناع لعدم القدرة فيجب القول بأدخل القواين في التنزيه) قلت من يجوز منه
 وقوع تلك الامور فامتناعه مع القدرة أبلغ لكن الباري لا يجوز منه الوقوع فلا يجوز
 وصفه بالقدرة عليه لان ما جاز أن يكون مقدره جاز أن يكون موصوفه لانه لا
 تفسير كونه جائزا أن يمكن في العقل تقدير وقوعه وما يمكن في العقل تقدير وجوده جاز
 أن يوصف الله تعالى به وفيه تجوير كون الله تعالى ظالما وان محال وهذا بسط قول
 بعضهم لا يجوز وصفه لان جواز وصفه بالقدرة على الظلم يستلزم جواز تحققه أي جواز
 كونه موصوفها بالفعل لكن اللازم منتف لان تجوير كون الله تعالى ظالما كفر ولان
 الظلم لو كان جائزا منه لكان إمام بقاء صفة العدل وهو محال لان فيه جمع بين الضدين
 وهما العدل والظلم وإمام مع زوالها وهو أيضا محال لان صفة العدل لله تعالى أزلية واجبة
 وما يكون أزليا واجبا يستحيل عدمه (قوله ويعتقدون فيه) أي في الايلام

يقبض الرزق وشدة الفقر (ابتضرع) لمولاه سبحانه في رفع تلك الاخلاق والتوبة عليه
 من آثارها (فيتحقق بوصف العبودية) أي يثبت له الاتصاف بالخضوع والذل (لعز
 الربوبية) كما ينبىء على ذلك قوله تعالى (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض) أي
 لتكبروا وأفسدوا فيها بطرا أولبغى بعضهم على بعض استيلاء واستتلا ولا والبقى كما في
 الصحاح التعدى والاستطالة وفي المحكم أنه العلو والظلم (الى قوله انه بعباده خبير بصير)
 يعلم خفايا أمرهم وجلابا حالهم فيقدر لهم بحسب مشيئته ما يناسب شأنهم ولما كان
 هذا المحل مظنة سؤال أشار المصنف اليه وذكر جوابه أما السؤال فهو أن يقال إنه
 قادر على رفع تلك الامور المبعدة للعبد عن حضرة القدس دون إدخال مشقة على العبد
 فهل في إدخال المشقة من حكمة والاشارة اليه بقوله (والله تعالى وان كان قادرا على رفع
 تلك المبعدات) عن حضرة القدس (والرذائل النفسية) من الكبر والبطر ونحوهما من
 الامور التي تنشأ عنها تلك المبعدات (دون كلفة) أي مشقة على العبد وأما الجواب فبقوله
 (لكن حكمة الربوبية اقتضت حسن السعي) من العبد في طلب رضا مولاه وإزالة تلك
 المبعدات وأسبابها (و) اقتضت (ولوج) العبداتلك (المشقات) بأن يتحملها أو وولوج
 المشقات على العبد ليتحملها (في رضا المالك) له (على التحقيق) سبحانه (وهذا) السعي
 وتحمل المشقات في رضا المالك (مما يستحسنه العقل السليم ويراه زيادة احسان)
 من العبد (فما ينبغى للعبد) أن يفعله (مع سيده ومالك رقه) والله در القائل
 وأهنتني فأهنت نفسي جاهدا * ما من يمون عليك ممن أكرم
 (ولهذا فضل) من تحمل ألم مخالفة النفس والهوى من العبد في رضا مولاه فصبر على
 الملاذ المحرمة عليه (على من لم يكن أحسن ألم مخالفة النفس في رضا الرب) سبحانه بأن لم
 (قوله ولهذا) أي السعي وولوج المشقات في رضا المالك (فضل) من قام بما ينبغى
 للعبد مع سيده (على من لم يكن أحسن ألم مخالفة النفس)

تمل نفسه الى شئ منها (وعن هذا) الاصل (ذهبنا) معشر الاشعرية والحنفية (الى ان الاتقياء) جمع تقي بالتاء والقاف (من بنى آدم كالرسل وغيرهم أفضل من الملائكة خواصهم) أى خواص البشر (كالانبياء) رسلا كانوا وغيرهم (أفضل من خواصهم) أى خواص الملائكة كجبريل وميكائيل (وعوامهم) أى عوام البشر (كالصالحين) أفضل من عوامهم وبناته) أى بنات آدم (أفضل من الحور) العين (بل) قد روى

(قوله وعن هذا) أى تفضيل من قام بالسمي وولوج المشقات في رضا المالك (ذهبنا الى ان الاتقياء من بنى آدم كالرسل وغيرهم أفضل من الملائكة خواصهم كالانبياء أفضل من خواصهم) أى من خواص الملائكة يعنى الرسل (وعوامهم كالصالحين أفضل من عوامهم) وهذا أحد الوجوه ولنا أيضا أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام على وجه التعظيم والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية أرايتك هذا الذى كرمت على وأنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ومقتضى الحكمة الامر للادنى بالسجود للاعلى دون العكس وأيضا ان كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الآية أن القصدمنه الى تفضيل آدم على الملائكة وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم وأيضا قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة من جملة العالمين وقد خص من ذلك بالاجماع عدم تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة فبقى معولابه فيما عدا ذلك وذهب المعتزلة والفلاسنة وأبو بكر الباقلاني الى تفضيل الملائكة وتعميمها بان الانبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل قوله تعالى علمه شديد القوى وقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك ولاشك أن المعلم أفضل من المتعلم والجواب أن التعليم من الله والملائكة انما هم المتلقون قالوا اطردي في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الانبياء وما ذاك الا لتقدمهم في الشرف والرتبة والجواب أن ذلك

أنهن) يعني بنات آدم (يتن عليهن) أي يفخرن على الحور العين بتحمل المشقة في طاعة
 الرب سبحانه (فيتمن سمنا ولم تصمن الخبز) بالنصب أي اذ كرا الخبر الذي ورد فيه ذلك
 الخزول أرف على تخريج له حين هذه الكتابة وقد ورد ما هو أوضح دلالة على المقصود
 كحديث أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حديث الصور وهو في طائفة من أصحابه فذكر حديث الصور بطوله إلى أن قال فأقول
 يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة الحديث وفيه فيدخل رجل منهم على
 ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله في الجنة وثنتين من ولد آدم أهمما فضل على من أنشأ
 الله بعبادتهم في الدنيا الحديث وكحديث أم سلمة عند الطبراني في الأوسط والكبير وفيه
 قلت يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال نساء الدنيا أفضل من الحور
 العين كفضل الطهارة على البطانة قالت يا رسول الله وبم ذلك قال بصلاتهن وصيامهن

لنقدمهم في الوجود أولان وجودهم أخفى فالإيمان بهم أقوى وبالتقديم أولى قالوا
 قوله تعالى إن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون يفهم منه
 أهل اللسان أفضلية الملائكة على عيسى إذا القياس في مثله الترقى من الأدنى إلى
 الأعلى يقال لا يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان ولا يقال السلطان ولا
 الوزير ثم لا قائل بالفصل بين عيسى وغيره من الأنبياء والجواب أن النصارى استعظموا
 المسيح بحيث يرتفع عن أن يكون عبداً من عباد الله تعالى بل ينبغي أن يكون ابناً لأنه مجرد
 لأب له وقال تعالى يبرئ الآلهة والابصر ويحيى الموتى بإذن الله بخلاف سائر عباد الله من
 بنى آدم فرد عليهم بأنه لا يستنكف المسيح ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة
 الذين لأبهم ولا أم ويقدر أن بإذن الله تعالى على أفعال أقوى وأعجب من إبراء الآلهة
 والابصر وأحياء الموتى والترقى والعلو ما هو في أمر التجرى وواظها را الآثار القوية لافي
 مطلق الشرف والكمال فلا دلالة على أفضلية الملائكة

وعبادتهن لله عز وجل ووجهه قوله (ويكون أيضا) استئناف لبيان نوع آخر من الحكمة
ولذا غير فيه الاسلوب أى ويكون الايلام فى الدنيا (ابتلاء للغير بالغير) أى لاحد
المتغيرين بالآخر (ان كان) المبتلى به (مكلفا فيترتب فى حقه أحكام كظلم انسان)
انسانا آخر (مثله أو) ظلم انسان (بهيمة قال مشايخ الحنفية خصومة البهيمة أشد من
خصومة المسلم يوم القيامة كخصومة الذمى) فانها أشد من خصومة المسلم يوم القيامة
ويشهد له - ذاك حديث أبى داود من ظلم معاهدا أو أمانة قصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ
منه شيئا بغير طيب نفس فانا حججه يوم القيامة ومن كان أبلغ الخلق صلى الله عليه وسلم
حججه فخصومته أشد وورد الوعيد الشديد فى البهيمة فى صحيح البخارى وغيره دخلت
امراة النار فى هرة ربطها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض وخشاش الارض
بتثليث الخاء المعجمة وبشنيين مهمتين هو حشرات الارض والعصافير ونحوها وقوله
(وقد لا تدرك) قسم لقوله فيما سبق فقد تدرك أى وقد لا تدرك الحكمة فى الايلام
(كافى) ايلام (البهائم ونحوها) من الاطفال الذين لا تميزهم بالامراض ونحوها
(فيحكم بحسنه قطعا) اذ لا قبح بالنسبة اليه وفاقا (ويعتقد فيه) أى فى ذلك الايلام
(قطعا) دون تردد (حكمة) لله سبحانه (قصرنا) أى قصرت عقولنا (عن دركها فيجب
التسليم له) تعالى فيما يفعله (و) يجب (اعتقاد الحقيقة فى فعله) أى انه حق مستحق له
سبحانه اذ هو تصرف فيما يملك (و) يجب (ترك الاعتراض) اقصور العقول عن إدراك
الحكم الالهية (له الحكم) كما قال تعالى له الحكم واليه ترجعون (و) له (الامر) كما قال
تعالى أله الخلق والامر لا شريك له فى ايجاد شئ من المخلوقات ولا فى امداده بالبقاء ولا فى
إعدامه بالفناء ولا فى استحقاق امتثال أمره ونهييه سبحانه (لا يسئل عما يفعل بحكم
وبويعته) أى ملكه لكل شئ الملك الحقيقى (وكمال علمه) القديم المحيط بكل شئ أزلا وأبدا

(قوله وتكون) أى الحكمة

(وحكته الباهرة التي قد يقصر عن دركها عقول الكمل) من عباده جمع كامل كما قال تعالى (والله يعلم وأنتم لا تعلمون وهم) أي العباد (يسألون بحكم العبودية والمملوكية) لاقتضائها أن العبد المملوك لا استقلال له بتصرف ولما كان هذا المقام بحيث قد يتوهم متوهم فيه أن الحكمة بمعنى الغرض تعرض المصنف للفرق بينهما فقال (واعلم أن قولنا له سبحانه وتعالى (في كل فعل حكمة ظهرت) تلك الحكمة (أو خفيت) فلم تظهر (ليس هو) أي الحكمة (بمعنى الغرض) وتذكير الضمير باعتبار أن الحكمة بمعنى ويصح أن يكون الضمير لقولنا أي ليس قولنا إن له حكمة بمعنى إن له غرض هذا (ان فسر) الغرض (بفائدة ترجع إلى الفاعل فان فعله تعالى وخلافة العالم لا يعمل بالاعراض) بهذا التفسير للغرض (لأنه) أي الفعل لغرض بهذا التفسير يقتضى استكمال الفاعل بذلك الغرض لان حصوله للفاعل أولى من عدمه وذلك (بناfi كمال الغنى عن كل شيء) وقد قال تعالى (وان الله لغنى عن العالمين) وقال تعالى والله الغنى وأنتم الفقراء (وان فسر) الغرض (بفائدة ترجع إلى غيره) تعالى بأن يدل رجوها إلى ذلك الغير كما نقل عن الفقهاء من أن أفعاله تعالى المصالح ترجع إلى العباد تفضلا منه (فقد تنقأ أيضا ارادته من الفعل) نظر إلى تفسير الغرض بالعللة الغائية التي تحمل الفاعل على الفعل لانه يقتضى أن يكون حصوله بالنسبة إليه تعالى أولى من لا حصوله فيلزم الاستكمال المحذور (وقد تجوز) إرادته من الفعل نظرا إلى أنه منفعة مترتبة على الفعل لاعلة غائية حاملة على الفعل حتى يلزم الاستكمال المحذور (والحكمة على هذا) التفسير (أعم منه) أي من الغرض لانها اذا نفيت ارادتها من الفعل سميت غرضا واذا جوزت كانت حكمة لا غرضا (وأما أحكامه) سبحانه وتعالى (فعملية بالمصالح ودرء المفسد عند الفقهاء على ما يعرف في أصول الفقه) في أبواب القياس واعلم أن تعليلها بما عايند فقهاء الأشاعرة بمعنى أنها (قوله أعم منه) أي من الغرض (قوله وأما أحكامه) يعني التي هي الوجوب والحرمة الخ

معرفته للاحكام من حيث انها ثمرات تترتب على شرعيتها وفوائدها وغايات تنتهي اليها متعلقاتها من افعال المكلفين لاجل انهم اعمل غائية تحمل على شرعيتها وبالله التوفيق وقد علمت مما مر أن الاصول الثلاثة الخامس والسادس والثامن في ترتيب حجة الاسلام مندرجة في الاصل الخامس في كلام المصنف فلذا قال هنا ﴿ (الاصل التاسع) يعني في ترتيب حجة الاسلام في بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وسيأتي تعريف النبي والكلام فيه في آخر هذا الاصل (لا يستحيل بعثة الانبياء) بل هي عندنا عشر أهـ بل الحق أمر ممكن واقع قطعاً الا أن بعض حنيفة ما وراء النهر قالوا انه واجب الوقوع كما سيأتي عنهم وعن صاحب العمدة (خلاف البراهمة) طائفة من الهند يعبدون صنماً يسمونه برهم وقيل هم أصحاب برهام من حكاة الهند (قالوا الافائدة في بعثتهم اذ في العقل مندوحة عنهم) أي سعة وغنية من ندحت الشيء وسعته (ومن المحققين من جعل القول باستحالتها) أي البعثة (قسماً لقول البراهمة) وهو المولى سعد الدين (قال) في شرح المتاصد (المنكرون للنبوة منهم من قال باستحالتها ولا اعتداد بهم ومنهم من قال بعدم الاحتياج اليها (كالبراهمة وهو) أي ما قاله هذا المحقق (مخالف لقول الامام الحجة) أي حامد وهو الذي قدمه المصنف (و) لقول (كثير من رأيت) كلامه كامام الحرميين والآمدى والنسفي في العمدة والصابوني في البداية وغيرهم الا أن كلام الآمدى في غاية المرام يقتضي

(الاصل التاسع لا يستحيل بعثة الانبياء خلافاً للبراهمة) الانبياء جمع نبي والنبي فعيل بمعنى فاعل للباغية من النبأ أي الخبر لانه أنبأ عن الله أي أخبر ويجوز فيه تخفيف الهمزة وتحقيقه يقال نبأ وأنبأ وقيل ان النبي مشتق من النبأ وهو الشيء المرتفع وقيل فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى نبأ بوحيه وأسرار غيبه وقيل النبي بالهمز الطريق فسموا بذلك لانهم الطريق الى الله تعالى ومنهم من لم يهمزوهى لغة قريش فذلك تسهيل من الهمزة والفرق بين النبي والرسول أن الرسول من بعثه الله

أن القائل بذلك بعض البراهمة فإنه بعد أن نقل عن البراهمة والصابئة القول بامتناع البعثة قال الآن من البراهمة من اعترف برسالة آدم لاغير ومنهم من لم يعترف بغير إبراهيم اه وقد حاول المصنف مستند النقل المحقق فقال (وكأنه لما كان حاصل دليلهم) أي البراهمة المنقول عنهم استحالة البعثة (نفي الفائدة) في البعثة بزعمهم الباطل قالوا (لان ما جاء به) الرسول (إماموافق لمقتضى العقل) بأن يدرك العقل حسنه (فلا حاجة اليه) اذا العقل مغن عنه (أو مخالف) لمقتضى العقل بأن يدرك قبحه (فيترك) علا بالعقل اذ هو حجة الله على خلقه (ظن عدم الاستحالة) جواب لما أي لما كان حاصل دليل البراهمة ما ذكر ظن الناظر فيه أن البعثة ليست مستحيلة عندهم وأنهم انما يقولون بعدم الاحتياج الى البعثة لباستحالتها (لكن بعد أن يخفى عليه) أي على هذا المحقق (أن نفهم الفائدة في أفعال الله تعالى يوجب القول بالاستحالة عندهم ولا وأضرابهم) ممن يعتبر تحسين العقل وتقييده (لاستحالة العبث) في أفعاله تعالى (وهو ما لا فائدة فيه والجواب) عن استدلالهم من وجوه الاول (أن العقل لا يمتدى الى الأفعال المنجية في الآخرة) ليأتي بها (كما لا يمتدى) أي العقل (الى تمييز الادوية المفيدة للصحة من السمومات) المهلكة (الابالطبيب) العارف بها يميزها ويوقف عليها (فلا حاجة اليه) أي الى الرسول (كالحاجة اليه) أي الى الطبيب اذا الرسالة سفارة بين الحق تعالى وبين عباده ليزيح بها علمهم فيما قصرت عنه عقولهم وقوله (ولان) عطف باعتبار التوهم اذا المعنى البعثة جائزة واقعة لا غنى عنها

تعالى الى قوم وأنزل عليه كتابا أول ينزل لكن أمره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله والنبي من لم ينزل عليه كتابا ولم يأمره بحكم جديد بل أمره أن يدعو الناس الى دين الرسول الذي كان قبله وقيل الرسول من نزل عليه جبريل عليه السلام وأمره بتبليغ رسالة الله تعالى الى الناس والنبي من لم ينزل عليه جبريل

أبداسرمدالافى الدنيا ولا فى الآخرة لان العقل لا يهتدى الخ ولان (العقل) وهو الوجه
الثانى من أوجه الجواب ولو قال وأن لما احتاج الى التأويل اذا المراد الوجه الثانى أن
العقل (لا يستقل بالكل) أى بادر الك كل الامور بل يدرك البعض استقلالاً ويقصر عن
ادراك البعض فلا يهتدى اليه بوجه (ويتردد فى البعض فما استقل) العقل (به) أى
بادراكه كوجود البارى تعالى وعلمه وقدرته (عضده) ما جاء به النبي (وأكدته) فكان بذلك
بمنزلة تعاضد الادلة العقلية الزاماً بالنقلية (وما قصر) العقل (عنه) أى عن ادراكه كالرؤية
والمعاد الجسمانى و (كقبح الصوم فى يوم كذا) كأول شوال وعاشور ذى الحجة (وحسنه فى
يوم كذا) كأخر رمضان (بينه) النبي اذا العقل يقصر عن ادراك الرؤية والمعاد الجسمانى
وادراك حسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال (وما تردد فيه) العقل
دون ربحان لأحد الطرفين عنده (رفع عنه الاحتمال فيه) كشكر المنعم قبل ورود الشرع
اذيحتل أن يمنع من الاتيان به لانه تصرف فى ملك الله سبحانه بغير اذن منه ويحتمل أن يمنع
من تركه لكونه ترك طاعة (وان غلب ظن حسنه) فكان قبحه مترهما (قطع) ما جاء به النبي
(مزاحة الوهم فيه للعقل) وقوله (ولان) هذا هو الوجه الثالث والعطف فيه على المنوال
السابق وتقريره أن (العقول تتفاوت) فقد يستحسن جماعة فعلاً ويستقبحه آخرون
(فالتفويض اليها) أى العقول (يؤدى الى فسادات تقابل) أى القتال (و) فساد (الخراب)
للتنازع المؤدى اليهما (والنهى) عن الاقدام على الفعل المتنازع فيه (المخبر به النبي)

عليه الصلاة والسلام بل سمع صوتاً ورأى فى المنام انك نبي فبلغ رسالة الله تعالى الى
الناس فالخاصل أن الرسول أخص من النبي لان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا
والبعثة الارسال والبراهمة قوم من حكماء الهند ادعوا أن الرسالة مستحيلة فى نفسها
ووافقهم على ذلك الخلفاء واختلفوا فى علة ذلك فعند الخلفاء لتضمنها السفه لان الامر بما
لانفع فيه لا أمر سفه وتحريم ما لا ضرر فيه على المحرم بمحل وعند البراهمة ما ذكره

أى نهي الاله الذى يخبر به عنه النبي (يحسم هذه المادة) أى مادة الفساد الذى يؤدى
اليه التنازع (وما قيل) من قبل المنكرين للنبوة (انه) أى البعث (يتوقف على علم
المبعوث) أى النبي (بأن الباعث له هو الله تعالى ولا سبيل) له (اليه) اذ لعله من القاء
الجن فانكم معشر الملمين على القول بوجود الجن وعلى جواز قائمهم الكلام الى النبي
(مضموع) خبره اقبل وقد ذكر سندا المنع لوجهين الاول بقوله (اذ قد ينصب) الباعث
تعالى له) أى للمبعوث (دليلا) يعلم به أن الباعث له هو الله سبحانه وتعالى بأن يظهر له آيات
ومعجزات ايس مثلها من شأن مخلوق تفيد هذا العلم والثاني بقوله (أو يخلق) بالبناء
للفعل (له) أى للمبعوث (علم ضرورى) بأن الباعث له هو الله سبحانه وتعالى (١) * واعلم أن
الفلاسفة يثبتون النبوة لمكن على وجه مخالف لطريق أهل الحق لم يخبر جوابه عن
كفرهم فانهم يرون أن النبوة لازمة فى حفظ نظام العالم المؤدى الى صلاح النوع
الانسانى على العموم لكونها سببا للخير العام المستحيل تركه فى الحكمة والعناية الالهية
لكنها عنددهم بمعنى مخالف لمعناها عند أهل الحق فانهم يرون أنها مكتسبة وينكرون
صدور البعثة عن البارئ تعالى بالاختيار لانكارهم كونه تعالى مختارا وينكرون
كونها بنزول الملك من السماء بالوحى لانكارهم نزول الملك لاستحالة خرق الافلاك
عندهم وينكرون كثيرا مما علم بالضرورة بحجى الانبياء به كحشر الاجساد والجنة والنار

المصنف وذهب قوم الى أنها ممكنة فى نفسها والامتناع جاء من ناحية أخرى واختلقوا
فيما بينهم وقد حكيت أقوالهم وشبهتهم وأجوبتها فى مطولاتنا

(١) قوله واعلم أن الفلاسفة الى قوله فانهم يرون هكذا فى نسخة وفى أخرى بدل هذه
العبارة مانصه وقد تعرض المصنف لطريق المعتزلة دون طريق الفلاسفة وقولا القريبين
متقاربان من جهة التعبير بالوجوب والازوم متباعدان من جهة المبنى لان طريقة
الفلاسفة أن النبوة الخ كتبه مصححه

وذلك الانكار مما كفروا به وطريق المعتزلة بينها المصنف بقوله (وقد قالت المعتزلة بوجوب البعثة) على الله تعالى (ما عرف من أصلهم) الفاسد (في وجوب الاصلح) عليه تعالى كذا نقل في المقاصد وشرحة الوجوب عن المعتزلة مطلقا والذي في المواقف أن بعض المعتزلة قال تجب البعثة على الله تعالى وفصل بعضهم فقال اذا علم الله من أمة أنهم يؤمنون وجب الارسال اليهم لافيه من استصلاحهم وان علم أنهم لا يؤمنون لم يجب ولكن يحسن قطعاً أعذارهم وهو أيضاً مبني على أصلهم الفاسد وهو التحسين والتقيح عقلاً (وقول جمع من متكلمي الخنافية مما وراء النهر ان ارسالهم) أي الانبياء (من مقتضيات حكمة الباري) أي من الامور التي اقتضتها حكمته (جل ذكره فيستحيل أن لا يكون) أي أن لا يوجد الارسال هذا المقول (عند تفهم معنى وجوب الاصلح مما قدمناه) في الاصل الرابع من هذا الركن (هو معناه) أي مقول قول الجمع المذكورين هو معنى قول المعتزلة بوجوب البعثة أو بوجوب الاصلح فقول مبتدأ والظرف وهو قوله عند حال من القول وهو ضمير الفاعل والخبر قوله معناه وما قدمه في الاصل الرابع في معنى الوجوب هو قوله هناك واعلم أنهم يريدون بالواجب الخ

(قوله وقول جمع من متكلمي الخنافية الخ) اختلف متكلمو أهل الاسلام في أن الرسالة من قبيل الممكنات في العقل أو من جملة الواجبات فذهب جميع متكلمي أهل الحديث سوى أبي العباس القلانسي الى أنها من الممكنات (قوله وقامت المعتزلة بوجوب البعثة لما عرف من أصلهم في وجوب الاصلح وقول جمع من متكلمي الخنافية مما وراء النهر ان ارسالهم من مقتضيات حكمة الباري جل ذكره فيستحيل أن لا يكون عند تفهم معنى وجوب الاصلح مما قدمناه هو معناه) قلت قال في التبصرة وغيره اذهب طائفة من أصحابنا الى أنها واجبة ولا يعنون بكونها واجبة أنها واجبت على الله تعالى بإيجاب أحد أو بإيجابه على نفسه بل يريدون أنها متحقة الوجود كما اذا علم الله بوجوده انعدوم على معنى

(وقوله في عمدة النسفي) أي قول أبي البركات النسفي في عمدته (في البعثة) أنها (في حيز
الامكان بل في حيز الوجوب تصرح به) أي بالوجوب وعبارة ارسال الرسل مبشرين
ومنذرين في حيز الامكان بل في حيز الوجوب وظاهره استحالة تخلفه (لكنه) أي
صاحب العمدة (أراد به) أي بالوجوب (خلاف ظاهره) ويمكن جملة على ارادة وجوب
الوقوع لتعلق العلم القديم بوقوعه فان ذلك لا ينافي امكانه في نفسه (اذ الحق أن
ارسالهم لطف من الله) تعالى (ورجوة) من بها (على عباده ومحض فضل وجود)
والجمع بين هذه الالفاظ المتقاربة المعنى لتوفيقه مقام الاطناب حقه من تقرير المعنى
وتأكيد به اذ اللطف هنا ايصال البر على وجه الرفق دون العنف والرجوة ارادة ايصال
البر أو ايصاله والجد وادافاة ما ينبغي لا اعوض والكمال في كل منها ليس الاله (لا اله
الا هو أرحم الراحمين) وقد تحصل لك مما قدمه أن من فوائد بعثة الانبياء الاهتداء الى
ما ينبغي في الآخرة لتصور العقل عن ادراكه وبيان ما يقصر العقل عن ادراكه سوى ذلك
وتعاضد الشرع والعقل فيما أدركه العقل ورفع الاحتمال فيما تردد فيه العقل (وفي
تفاصيل محاسن ارسالهم) أي الانبياء (وفوائده) المترتبة عليه (طول) لا يليق بمثل هذا
التأليف اللطيف الجم (وفي تأمل اللبيب ما يستخرجها) أي تلك الفوائد فيغني عن
ذكرها ونحن نذكر منها بعضا كما هو وظيفة الشرح فنباين منافع الاغذية والادوية

أنه عالم بأنه سيوجد يجب وجوده أي يجب أن يوجد لا على معنى أن وجوده بايجاب أحد
أو بايجابه على نفسه وهذا غير ما يقول المعتزلة في وجوب الاصلح (قوله وقوله في عمدة النسفي
في البعثة في حيز الامكان بل في حيز الوجوب يصرح به لكنه أراد به خلاف ظاهره) قلت
هو ما قدمته والله تعالى أعلم وقال في الكفاية بعد ما ذكر ما ذكر المصنف من أن العقل
لا يهتدي الخ ومع هذا امتنع عامة أصحابنا عن اطلاق الواجب في باب الرسالة ثم لا يتوهم
المشابهة بذهب المعتزلة في وجوب الاصلح على الله تعالى وهذا أحوط والله تعالى أعلم

ومضارها التي لا تنفي بها التجربة الابداء دور وأطوار مع ما فيها من الخطر ومنها تعليم
 الصنائع الخفية من الحاجيات والضروريات ومنها تكميل النفوس البشرية بحسب
 استعداداتها المختلفة في العمليات والعمليات ومنها تعليم الاخلاق الفاضلة المتعلقة
 بصالح الاشخاص والعادات الكاملة المتعلقة بصالح الجماعات من أهل المنازل والمدن
 (هذا) تمام الكلام في البعثة وفوائدها وأما المبعوثون فالإيمان بهم واجب من ثبت
 شرعاً تعيينه منهم وجب الإيمان بعينه ومن لم يثبت تعيينه كفى الإيمان به اجالا (ولا ينبغي
 في الإيمان بالانبياء القطع بحصرهم في عدد) اذ لم يرد بحصرهم دليل قطعي (لان) الحديث
 (الوارد في ذلك) أي في عددهم (خبر واحد) لم يقترن بما يفيد القطع (فان وجدت فيه
 الشروط) المعتبرة للحكم بصحته (وجب ظن مقتضاه مع تجوير تقيضه) بدله (والا) أي وان
 لم يصح (فلا) يجب ظن مقتضاه وعلى كل من التقديرين (فيؤدي) أي فقد يؤدي حصرهم
 في العدد الذي لا قطع به (الى أن يعتبر فيهم من ليس منهم) بتقدير كون عددهم في نفس
 الامر أقل من الوارد (أو يخرج) عنهم (من هو منهم) بتقدير أن يكون عددهم في نفس
 الامر أزيد من الوارد والحديث الذي ورد فيه عددهم هو حديث أبي ذر رضي الله عنه
 وهو حديث طويل يتضمن أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء منها عددهم ولفظ

(قوله ولا ينبغي في الإيمان بالانبياء القطع بحصرهم في عدد لان الوارد في ذلك خبر واحد
 ان صح وجب ظن مقتضاه مع تجوير تقيضه) قلت الخبر الذي أشار اليه هو ما رواه اسحق
 ابن راهويه وابن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر من حديث أبي ذر رضي الله عنه من حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الانبياء مائة الف وأربعة وعشرين ألفا وكان
 الرسل خمسة عشر وثلاثمائة رجل منهم أولهم آدم ولابي يعلى سند فيه كلام من حديث
 انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعث الله ثمانية آلاف نبي الى بني
 اسرائيل أربعة آلاف وأربعة آلاف الى سائر الناس وفي رواية كان من خلا من

رواية أحمد رضى الله عنه في مسنده قلت ياتى الله كم عدد الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جاغفيرا رواه الطبرانى في المعجم الكبير بلفظ وأربعة وعشرون الفاوهى مصرحة بما أجهم في رواية أحمد ومدار الحديث على علي بن يزيد وهو ضعيف ورواه أحمد أيضا من طريق آخر بنحو ومعناه وفيه قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثمائة وبضعة عشر جاغفيرا ورواه أيضا الطبرانى في الاوسط والبخارى بسناد فيه المسعودى وهو ثقة لكنه اختلط وروى الطبرانى في الاوسط أيضا من حديث أبي أمامة الباهلى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قال يا رسول الله كم كانت الرسل قال ثلثمائة وخمسة عشر وليس فيه سؤال عن عدد الانبياء قال الحافظ أبو الحسن الهيثمى في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن خليل الخليلى وهو ثقة والظاهر أن الرجل السائل في حديث أبي أمامة هو أبو ذر (تممة) للكلام في الاصل التاسع (شرط النبوة الذكورة) لان الانوثة وصف نقص (وكونه أكل أهل زمانه عقلا وخلقاً) بفتح الخاء الموحدة وسكون اللام حال الارسال وأما عقدة لسان السيد موسى قبل الارسال فقد أزيلت بدعوته عند الارسال بقوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولى كما دل عليه قوله تعالى قد أوتيت سؤلًا يا موسى (و) أكلهم (فطنة ووقوة رأى) كما هو مقتضى كونه سائس الجميع ومرجعهم فى المشكلات (والسلامة) بالرفع عطفًا على الذكورة أى وشرط النبوة السلامة (من دناءة الآباء) من (غز الامهات) أى الطعن بذكرهن بما لا يليق من أمر الفروج (و) السلامة من (القسوة) لان قسوة القلب موجبة للبعد عن جناب الرب اذ هى منبع المعاصى لان القلب هو المضغ التى اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله كما نطق به الحديث الصحيح وفى حديث حسنه الترمذى ورواه البيهقى ان أبعد الناس من الله القلب القاسى (و) السلامة من (العيوب المنفرة)

منهم (كالبص والجذام) من (قلة المروعة كالأكل على الطريق) من (دناعة الصناعة كالجمامة) لان النبوة أشرف مناصب الخلق مقتضية لغاية الاجلال اللائق بالخلق فيعتبرها انتفاء ما يتأني ذلك (وشرطها أيضا (العصمة من الكفر) قبل النبوة وبعدها بالاجماع (وأما العصمة (من غيرهما سند كره) من المعاصي (فن) أي فهو من (موجبات النبوة) بفتح الجيم أي الامور التي يقتضيانها منصب النبوة (متأخر عنها) كما هو شأن الموجب فلا يتأني اشتراطه فيها وهذا ما عليه الجمهور أما على القول بعصمتهم من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها فلا يمنع الاشتراط (وقولهم) في الشروط (أكمل أهل زمانه ان حمل على ظاهره) من العموم لجميع أهل الزمان (استلزم) لذلك (عدم جواز) ارسال (نبين في عصر واحد وهو منتف بنحو يوشع وموسى وهرون) والتشليل بموسى وهرون أظهر لثبوت ارسالهما معانص الكتاب في آيات متعددة كقوله اذهب الى فرعون انه طغي فاذهب باياتنا فقولا انارسلوك ونحوها (فيجب) في تأويل اشتراطه (أن المراد) كونه أكمل أهل زمانه (بمن ليس نبيا) وحاصله تخصيص العموم (والعصمة) المشتركة معناها (تخصيص القدرة بالطاعة فلا يخلق له) أي لمن وصف بها (قدرة المعصية) وقد لخص المصنف في التحرير هذا التعريف وذكركمه تعريفًا آخر فقال وهي أي العصمة عدم قدرة المعصية أو خلق مانع منها غير ملجئ أي بل يبقى معه الاختيار والتعريف الثاني يلائم قول الامام أبي منصور الماتريدي العصمة لا تزال المحنة أي الابتلاء المقتضى لبقاء الاختيار قال صاحب البداية ومعناه يعني قول

اخواني من الانبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى ثم كنت (قوله والعصمة الخ) اتفق جمهور المسلمين على أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده ولا يجوز الكفر عليهم في حال صغرهم تبعًا للوالدين لانهم مؤمنون بالله عارفون به حقيقة فلا يجري عليهم حكم الكفر تبعًا والفضلية من الخوارج جوزوا الكفر عليهم

أبي منصور أنما لا تجبره على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى
يحمله على فعل الخير ويزجره عن فعل الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للإبلاء اه
(وجوز القاضى) أبو بكر الباقلانى (وقوع الكفر) منهم (قبل البعثة عقلاً) لكن لم
يقع أصلاً (قال) يعنى القاضى (وأما الوقوع فالذى صح عند أهل الاخبار والتواريخ
أنه لم يبعث من أشرك بالله طرفة عين ولا من كان فاسقاً فاجراً ظلوماً وانما بعث من كان
تقياً ركباً أميناً مشهوراً بنسب حسن التربية والمرجع فى ذلك) كله عندنا (قضية السمع)
أى ما تقتضيه الأدلة السمعية وقد اقتضت كل ذلك (و) أما (موجب العقل) فهو
(التجوير والتوبة) فالقتل لا يمنع وقوعه ثم محو أثره بالتوبة قبل النبوة فان قيل تجوير
وقوعه منهم ينافى ما يقتضيه شريف منصبهم من وجوب تصديقتهم وتوقيرهم وعدم
اتصافهم بما ينفر منهم وأى منفر أشد من الكفر وكيف يوثق بطهارة الباطن من أثره
فلذا قد أجاب القاضى عن ذلك بقوله (ثم اظهار المعجزة) أى بعد وقوعه والتوبة عنه
(يدل على صدقهم) (و) على (طهارة سريرتهم) أى نقاء قلوبهم من أدناس المعاصى
(فوجب) لذلك (توقيرهم ويندفع النفور عنهم) ولقد كان الامسالك فى هذا المختصر
عن هذا التجوير أولى (وخالف بعض أهل الظواهر والحديث فى) اشتراط (الذكورة

لانهم جوزوا عليهم المعاصى وكل معصية عندهم كفر وفساد هذا القول لا يخفى على
المتأمل وقوم جوزوا عليهم اظهار كلمة الكفر عند خوف القتل على الاصرار على الايمان
بل أو جبراً ذلك لان عدم اظهار الكفر حينئذ يوجب القاء النفس فى التهلكة والقاؤها
فهي احرام لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أجيب بأنه لو جاز اظهار الكفر
عند الخوف من القتل لكان أولى الاوقات به وقت اظهار الدعوة لان الخلق فى ذلك الوقت
يكوفون منكرين مرئيين هلاكه وجواز اظهار الكفر وقت اظهار الدعوة يؤدى الى
اخفاء الدين بالكفاية وذلك باطل (قوله وخالف بعض أهل الظواهر والحديث فى الذكورة

حتى حكموا بنبوة مريم عليها السلام وفي كلامهم (م) أى كلام المخالفين في اشتراط
الذكورة (ما يشعر بأن الفرق بين الرسول والنبي بالدعوة وعدمها) فالنبي على هذا
انسان أوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه والدعوة اليه أم لا فان أمر بذلك فهو نبي رسول
والافهونبي غير رسول (وعلى هذا لا يبعد) ما ذهبوا اليه من نفي اشتراط الذكورة فيمن
هو نبي غير رسول (لان اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة مبني على الاشتهار والاعلان
والتردد الى المجمع) أى مواضع اجتماع الناس (للدعوة) أى ليدعوه هم الى الايمان
بما جاء به والعمل بمقتضاه (و) النسوة (مبني حالهن على التستر والقرار) لا التردد والاشتهار

حتى حكموا بنبوة مريم عليها السلام) قال الامام جلال الدين جارا لله اتفق أهل السنة
والجماعة أن الذكورة شرط النبوة خلافاً للشعري واحتجوا بأن من شرط النبوة كمال
العقل وكمال الدين وهم معدومان في النساء لقوله عليه الصلاة والسلام هن ناقصات
عقل ودين وبقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم وبقول على رضى الله تعالى
عنه لو كانت الخلافة تصلح لامرأة لكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تستحق الخلافة
وقال الصابوني الصحيح ما ذهبنا اليه لان النبوة والرسالة تقتضى الاشتهار بالدعوة واظهار
المعجزة ولزوم الاقتداء والافوثة توجب التستر وبينهما تناف ولان النساء لا يصلحن للإمامة
والسلطنة والقضاء واقامة الصلاة بالاجماع وهذه الاحكام من فروع النبوة والرسالة
فلا نلا يصلحن لأصل النبوة كان أولى واحتج الشعري بقوله تعالى واذ كرفى الكتاب
مريم لانه تعالى ذكرها في عداد الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين وأرسى اليها جبريل
عليه السلام قال تعالى وأرسلنا اليها روحنا وقال تعالى انما أنا رسول ربك والجواب أن
هذا لا يستلزم المطلوب قطعاً والله تعالى أعلم (قوله وعلى هذا) أى الفرق بين النبي والرسول
بالدعوة لا تبعد نبوة مريم

(وأما على ما ذكره المحققون) في معنى النبي والرسول (من أن النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى اليه وكذا الرسول فلا فرق) بينهما بل هما بمعنى (وقد يخص الرسول عن له شريعة وكتاب) أنزل عليه أو أمر بالعمل به (أو له) (نسخ لبعض شريعة متقدمة) على بعثته وعلى اشتراط الذكورة جرى من حكي الاجماع على عدم نبوة مريم عليها السلام كالامام والبيضاوي وغيرهما ولم يبالوا بشذوذ من زعم نبوتها تمسكاً بقوله تعالى فارسلنا اليها روحنا وقوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الآيتين ويحجب عنه بأنه ليس وحياً بشرع اذ دلالة عليه في الآيات المذكورة وقد تحصل في معنى النبي والرسول ثلاثة أقوال الفرق بينهما بالامر بالتبليغ وعدمه وهو الاول المشهور والفرق بأن الرسول من له شريعة وكتاب أو نسخ لبعض شريعة متقدمة على بعثته وكونه - ما بمعنى واحد وهو الذي عزاه للمحققين وهو يقتضي اتحاد عدد الانبياء والرسل ولا يخفى مخالفة ذلك للوارد في حديث أبي ذر الذي قدمناه هذا كلام في معنى النبي شرعاً وأما أصل لغة فلفظه بالهمزة قرأ نافع من النبا وهو الخبر فعمل بمعنى اسم الفاعل أي مني عن الله أو بمعنى اسم المفعول أي منياً لان الملك ينبت عن الله بالوحي وبلاهمزة قرأ الجمهور وهو إما مخفف المهموز بقلب الهمزة واوا ثم ادغام الياء فيها وإما من النبوة أو النباوة بفتح النون فيه - ما أي الارتفاع فهو أيضاً فعمل بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى اسم المفعول لان النبي مرتفع الرتبة على غيره أو مرفوعها وسيأتي تلخيص لهذا واخر الكتاب (وقد يقال) اراد على اشتراطهم عدم العيوب المنفرة (ان بلاه أيوب عليه) الصلاة والسلام كان منفرأ) أي منفر كما هو مذكور في كتب التفسير وقصص الانبياء (ويحجب عنه) (بأن الشرط) في حق أيوب (متقدم) على نبوته المتقدمة على عروض (قوله وأما على ما ذكره المحققون الخ) يعني فلا يصح ما ذكره من دعوى نبوة مريم لاجل ماله اشترطت الذكورة

الابتلاءه (وجعل الاكل على الطريق منافيا) للنبوة (هو) مبنى (على تقدير أن
العرف كذلك) أي كما ذكرنا آنفا من أنه قلة مرواة (انذاك) أي في ذلك الوقت الذي
هو زمن بعثة ذلك النبي (وقد ذكرنا أن عصمتهم من غير كفر موجب النبوة واختلف
فيه) أي في ذلك الغير الذي هو متعلق العصمة (فقيل يجب عصمتهم من الكبائر مطلقا)
عدا وسهوا من غير تقييد بالعمد (دون الصغائر) المأثي بها (٤-٤) فلا يجب عصمتهم
منها عند هذا القائل فخاله السهو وأولى عنده وهذا القول منقول عن امام الحرمين منا وأبي
هاتم من المعتزلة (والمختار) لجمهور أهل السنة (العصمة) أي وجوب عصمتهم (عنهما)
أي عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر (الا الصغائر غير المنفرة) حال كون اتيان غير المنفرة
(خطأ) في التأويل (أوسهوا) مع التنبيه عليه أما الصغائر المنفرة كسرقة لقمة أو حبة
وتسمى صغائر الخسة فهم معصومون عنها مطلقا وكذا من غير المنفرة كنظرة لاجنبية
٤٤ (ومن أهل السنة من منع السهو عليه) أي على نبينا صلى الله عليه وسلم فقال لا يقع
منه سهو في فعل أصلا (وصرح بأن سلامه على ركعتين في حديث ذي البدين) في
الصحيحين (كان قصدا منه وأبج له ذلك ليبين للناس حكم السهو) ومثل ذلك صلواته
الظهور خمسا في حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما وتركه التشهد الاور في الظهر في
حديث ابن بجمينة صححه الترمذي (والاصح جواز السهو في الافعال عليه) والمذهب

(قوله والمختار العصمة عنهما) قلت واختلف القائلون به إذا قال بعضهم انه لا يمكن
من المعصية لاختصاصه بخاصة في ذاته تقتضي امتناع إقدامه على المعاصي وقال
بعضهم انه يمكن لكن الله تعالى يفعله في حقه لطفالا يكون له مع ذلك داع الى ترك
الطاعة وارتكاب المعصية وأورد في شرح القصيدة قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى
أثبت العصيان والغواية وهو الذنب وأجاب بأنه كان قبل النبوة وانما صار نبيا بعد
خروجه من الجنة وان قوله تعالى ثم اجتباه ربه يدله عليه اذا اجتباه كان متأخرا عن

السابق غير مرضى وان قال به من أئمة المحققين أبو المظفر الاسفراينى لانه مخالف للنص الصريح (قال صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) أخرجه الشيخان وغيرهما (وظاهر قوله) صلى الله عليه وسلم (انما أنسى لا سن أنه يورد عليه النسيان) من قبل الله سبحانه وتعالى (فيتصف به الا أنه لا يقر عليه فيما هو أمر دينى لكن ينبه) فيكون ذلك النسيان سببا يترتب عليه بيان حكم شرعى يتعلق بالنسي فانسى بتشديد السين مبنى للفعول معناه يورد على النسيان ولا سن معناه لا بين طريقا يسلك فى الدين هو سبب لا يراد النسيان بمعنى أنه ثمره يترتب على النسيان لا باعث على ايراده (ومنع المعتزلة الكبار) أى صدورهما من نبي (قبل البعثة) له (أيضاً للوجه الذى منعناه الكفر قبلها وهو التنفير عنه وعدم الانقياد له) هذا كلام متعلق بالافعال التى ليس طريقها الابلاغ وهو منهى عنها (وأما فيما طريقه الابلاغ) أى ابلاغ الشرع وتقريره من الاقوال وما يجرى مجراها من الافعال كتعليم الامة بالفعل (فهم معصومون

الواقعة لان كلمة ثم التراخي وقيل انما صار عاصيا لتركه الافضل وميله الى الفاضل قال الامام جلال الدين جار الله فيه نظر لانه خالف المأمور به فارتكب المنهى عنه ولا يقال لمن كان بهذه الصفة إنه ترك الافضل ومال الى الفاضل والله تعالى أعلم وأورد فى شرح العمدة قوله تعالى عفا الله عنكم لم أذنت لهم وقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر أما الاولى فلأن العفو يدل على تقدم الذنب وأما الثانية فظاهرة وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم هذا ربي فانه أشار الى الكوكب وهذه كلمة كفر وقوله بل فعله كبيرهم هذا وهذا كذب وقد أخفى يوسف عليه الصلاة والسلام حريته عند البيع فان ذلك يدل على كتمان الحق وهو ذنب وأجاب عن الآيتين بأنه محمول على ترك الاولى كما قيل حسنة الابرار سيئات المقرين جمع بين الدليلين قلت قال القاضى عياض قال ابن عباس مقصد الآية أنك مغفور لك غيرمؤاخذ بذنب أن لو كان وأما الآية الاخرى فأمر لم

فيه من السهو والغلط وأما غير ذلك) أى ما ليس من القسمين السابقين كما يختص به
الانبياء عليهم الصلاة والسلام من أمور دينهم وأدبهم وقلوبهم ونحوها مما يفعله
لا يتبعوا فيه (فهم فيه كغيرهم من البشر) فى جواز السهو والغلط هذا الذى عليه
أكثر العلماء خلافا لجماعة المتصوفة وطائفة من المتكلمين حيث منعوا السهو والنسيان
والغفلات والنترات جملة فى حق النبي صلى الله عليه وسلم (قال القاضى أبو بكر) تفرعا
على ما عليه الأكثر (فيجوز) أى عقلا (كونه) أى النبي (غير عالم بشرايع من تقدمه)
من الانبياء (و) كونه (غير عالم ببعض المسائل التى يفترعها الفقهاء والمتكلمون) لا مطلقا
ولكن المسائل (التي لا يخل عدم العلم بها بعرفة التوحيد) يجوز (كونهم) أى الانبياء
(غير عالمين بلغات كل من بعثوا اليهم اللغة قومهم وجميع) عطف على لغات أى ويجوز
عقلا كونهم غير عالمين بجميع (مصالح أمور الدنيا ومفاسدها) جميع (الحرف
والصنائع اه) كلام القاضى أبو بكر (ولاشك أن المراد) أى مراده مما ذكره (عدم

يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم فيه نهي من الله تعالى في عدم عصية ولا عتد الله تعالى عليه
معصية قال نبطويه وقد حاشاه الله من ذلك بل كان مخيرا فى أمرين قالوا وقد كان له
أن يفعل ما شاء فيما لم ينزل فيه وحى فكيف وقد قال الله تعالى فأذن لمن شئت منهم
فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا وانه لا حرج عليه
فيما فعل وليس عفا هنا بمعنى غفر بل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عفا الله لكم عن
صدقة الخليل والرفيق ولم تجب عليهم قط أى لم يلزمكم ذلك قال القشيري وإنما يقول
العقولا يكون الاعن ذنب من لم يعرف كلام العرب قال ومعنى عفا الله عنك لم يلزمك
ذنب قال مكي هو استفتاح كلام مثل أصلك الله وأعزك وقال السمرقندي معناه
عفاك الله قال والجواب عن الآية التى فى حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه ذكره
على سبيل الفرض ليطلبه كالأحد اذا أراد أن يبطل أمره في فرضه ثم يلزم عليه محالا

علم بعض المسائل لعدم الخطور) أى خطورتك المسائل بيالهم (فأما اذا خطرت) لهم
(فلا بد من علمهم بها) أى بأحكامها (واصابتم فيها ان اجتهدوا) بناء على الراجح ان
للانبياء أن يجتهدوا مطلقا وعليه الاكثر أو بعد انتظار الوحي وعليه الحنفية واختاره
المصنف في التحرير فاذا اجتهدوا فلا بد من اصابتم (ابتداء أو انتهاء) لان من قال كل
مجتهد مصيب أو منع الخطأ في اجتهاد الانبياء خاصة فهم مصيبون عنده ابتداء ومن جوز
الخطأ في اجتهادهم قال لا يقررون عليه بل ينهبون فهم مصيبون عنده إما ابتداء حيث لم
يتقدم خطأ وإما انتهاء حيث نهوا على الصواب فرجعوا اليه (وكذا علم المغيبات) أى
وكعدم علم بعض المسائل عدم علم المغيبات فلا يعلم النبي منها (الاما أعلم الله تعالى به أحيانا
وذكر الحنفية) في فروعهم (تصرح بحجاب التكفير باعتقاد أن النبي يعلم الغيب لمعارضة
قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) والله أعلم ﴿الاصل العاشر﴾
في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (نشهد أن محمدا رسول الله أرسله الى الخلق
أجمعين) بالهدى ودين الحق (خاتم النبيين وناسخ ما قبله من الشرائع) والخلق بمعنى
الخالقين لان ارساله الى من يعقل من الانس والجن قال بعض العلماء والى الملائكة نقل
ذلك الشيخ الامام أبو الحسن السبكي وصرح الامام الرازى في تفسير قوله تعالى تبارك الذى
نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا بعدم دخول الملائكة فى عموم من بعث

وهذا معنى قول القاضى البيضاوى وقوله ٥- ذاربى على سبيل الفرض فان المستدل
على فساد قول يحكيه على ما يقوله الخصم ثم يكر عليه بالافساد وبهذا يجاب عن قول
صاحب الامالى قوله لا أحب الا فلين مشكل غاية الاشكال لان الدال على عدم الهية
الكوكب ان كان التغيير فـ دوجـ د قبل الاقول ولا معنى لاختصاصه به وان كان
الغيبية عن البصر فيلزم فى حق الله تعالى وان كان كونه انتقل من كمال وهو العلوى الى
نقصان فقد كان ناقصا عند الاشراق وايضا فذلك معلوم له قبل الاقول أنه يافل وانه

صلى الله عليه وسلم اليهم ولنساق ذلك كلام أو اخر الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع
 فليراجعه من آثار الوقوف عليه ولائبات نبوته صلى الله عليه وسلم مسالك كرام المصنف
 المشهور منها بقوله (لانه) أى لان محمد صلى الله عليه وسلم (ادعى النبوة) أى الرسالة عن
 الله (وأظهر المعجزة) تصديقاً لدعواه وكل من ادعى النبوة وأظهر المعجزة تصديقاً لدعواه
 فهو نبي فحمد صلى الله عليه وسلم نبي وقد تكلم المصنف كغيره على مقدمتي هذا الدليل
 فقال (أما دعواه النبوة فقطعى لا يحتمل التشكيك) لانه قد توأمت آتراً الحقه بالعيان
 والمشاهدة (وأما إظهاره للمعجزة فلائنه أتى بأمر خارقة للعادة مقروناً) آتيانهما (بدعوى
 النبوة) كائنا قرنت تلك الأمور بدعواه النبوة (بمعنى جعلها) أى جعل تلك الأمور الخارقة
 من حيث اقترانها بدعواه (بيانا لصدقه فيما يدعيه عن الله تعالى) من أنه أرسله يدعو
 الناس الى الهدى ودين الحق (ولان معنى بالمعجزة الا ذلك) أى الاتيان بأمر خارق للعادة
 يقصده به بيان صدق من ادعى أنه رسول الله (ووجه دلالاتها) أى المعجزة على الصدق (أنها
 لما كانت مما يعجز عنه الخلق لم تكن الا فعلا لله سبحانه) فان قيل المعجزة قد تكون من
 قبيل الترك دون الفعل كما اذا قال الرسول معجزتى أن أضع يدي على رأسى وأنتم
 لا تقدرون على ذلك ففعل وعجزوا فانه معجز دال على صدقه كما فى المواقف وغيره قلنا قد
 جرى المصنف على أن كفههم عن ذلك فعل لله سبحانه لا عدم فعل منه سبحانه كما يقال هو
 عدم تمكينهم فهو غير خارج عن الفعل واذا قد تقرر أن المعجزة ليست الا فعلا لله تعالى

فى المشرق مساو لحالته فى المغرب وعن قوله بل فعله كبيرهم بأنه لم يكن قاصدا لاسناد
 الفعل الى الصنم حتى يكون كذبا بل قصد نفيه على سبيل الاستهزاء بالكفار ويمكن أن
 يقال انه من قبيل اسناد الفعل الى السبب لان تعظيم الكفار للصنم حمله عليه السلام
 عليه وعن الآية التى فى حق يوسف عليه الصلاة والسلام انه انما كتم حريته ولم يبينها
 لاستشعاره بقتل الاخوة اياه اذا أظهر ذلك وذلك جائز قبل النبوة والله تعالى أعلم

(فهما جعلها) الرسول (بينه) أى دلالة واضحة (على صدقه فيما ينقل عن الله) تعالى (وهو) أى ذلك الجعل (معنى التحدى) فان جهة جعله دليل صدقه طلب المعارضة بالمثل منهم لان أصل معنى التحدى طلب المباراة فى الحداء بالابل ثم توسع فيه فأطلق على طلب المعارضة بالمثل فى أى أمر كان فاذا ادعى النبوة وجعل المعجزة بينة صدقه بأن قال آية صدق أن يوجد الله تعالى كذا مما تعجزون عنه (فأوجد الله) تعالى موافقا لقوله (كان ذلك) الأيجاد على وفق ما قال (تصديقه من الله تعالى) وقد تبع المصنف حجة الاسلام فى إيراد مثل مشهور فى كتب القوم بشأن الرسول ومرسله سبحانه فى تصديقه إياه بإيجاد المعجزة على وفق دعواه فقال (وذلك) التصديق للرسول بإيجاد الخارق على وفق دعوى النبوة (كالتائم) أى كتصديق القائم (بين يدي الملك) من ملوك الدنيا حال كون ذلك القائم (مقبلا على قوم) بحضرة الملك (يدعى أنه رسول) ذلك (الملك اليهم فانه) أى ذلك المدعى للرسالة عن الملك (إذا قال للملك) المرسل له (ان كنت صادقا فيما نقلت عنك) من الرسالة الى هؤلاء (فقم على سريرك على خلاف عادتك ففعل حصل للحاضرين علم قطعى بأنه صدقه بمنزلة قوله) أى الملك (صدقت) واقتصر المصنف على قوله قم على خلاف عادتك لان القصد من العلم بتصديقه حاصل بالاختصار عليه وقول حجة الاسلام فقم على سريرك ثلاثا واقعد على خلاف عادتك لمزيد الاستظهار فيما يحصل به العلم وقول المواقف فقم من الموضع المعتاد لك فى السرير واجلس مكانا لا تعتاده تصوير آخر لخالفه العادة ويؤخذ من جملة ما سبق أنه لا بد فى المعجزة من تعذر معارضتها لان ذلك حقيقة الإعجاز وأن توافق الدعوى لتكون حجة اصدقها فلو قال مدعى الرسالة معجزتى أن أحيي ميتا ثم أتى بخارق آخر كنتى جيل لم يدل ذلك على صدقه ومن شرائطها أن لا يكون ذلك الخارق مكذبا لدعواه فلو قال معجزتى أن ينطق هذا الضب فنطق فقال انه كاذب لم يعلم انه صادق بل يتأكد اعتقاد كذبه بذلك ولا يجب تعيين المعجزة بل لو قال أنا أتى بخارق

من الخوارق ولا يقدر غيري على الاتيان بشئ منها كفى وفي كلام الامدى أن هذامتنفق
 عليه (والذى أظهره الله تعالى) لنبينا صلى الله عليه وسلم من المعجزات (ثلاثة أمور
 أعظمها القرآن ثم) الامر الثاني (حاله في نفسه انى استمر عليها) من عظيم الاخلاق
 وشريف الاوصاف التى سياتى تفصيل بعضها ومن الكجالات العلمية والعملية (مع ضميمه
 أنه لم يصحب معلمي أدبه ولا حكميما هذبه ثم) الامر الثالث (ما ظهر على يديه من الخوارق)
 للعادات (كانشقاق القمر) له فرقتين (وتسليم الحجر) عليه قبل النبوة وبعدها وما قبل
 النبوة من الخوارق يسمى عندهم إرهابا أى تأسيسا للنبوة وتمهيدا من أرهصت الحافظ
 اذا أسسته ولا يسمى معجزة (وسمى الشجر اليه وحنين الجذع الذى كان يخطب اليه
 لما انتقل الى المنبر عنه ونبع الماء من بين أصابعه بالمشاهدة) من حضره سواء قلنا انه
 نابع من الاصابع نفسها أو انه تكثير للماء القليل بمخلق ماء آخر معه بركة وضع الاصابع
 فيه (وشرب القوم والابل الكثير) عددهم وعددها (من الماء القليل الذى مج فيه
 بعد ما تزحت البئر فى الحديبية) بتخفيف الياء الاخيرة وتشديد ها وهى مكان على
 مرحلة من مكة (وكانوا ألفا وأربعمائة) وفي رواية ألفا وخمسة مائة واقتصر المصنف على
 الاولى لان عددها محقق بانفاق الروايتين (وأكل الجمل الغفير) أى العدد الكثير جدا
 (كما فى حديث أبى طلحة وكانوا ألفا من أقراص يأكلها رجل واحد) والظاهر أن المصنف
 ركب ما ذكره من واقعيتين سهوا واقعة أبى طلحة وواقعة جابر فى اطعام أهل الخندق فان
 الذى فى الصحيحين أن القوم فى واقعة أبى طلحة كانوا سبعين أو ثمانين رجلا وفى واقعة
 جابر كانوا ألفا وكان جابر قد أمر بصاع شعير عنه فطحن وذبح بهيمة أى شاة صغيرة
 فطبخها ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال تعال أنت ونفر معك فدعا النبي
 صلى الله عليه وسلم أهل الخندق كلهم وأمر أن لا يخبز العجين ولا تنزل البرمة وانه صلى
 الله عليه وسلم حضر وبتق فى العجين والبرمة وبارك ثم أمر امرأته جابر أن تدعو خابرة

تخبز معها وأن تقده أى تغرف الطعام بحضوره قال جابر كفى الصبيحين وهم ألف فأقسم
 بالله لا كلوا حتى تتركوا وانحرفوا وإن برمتنا لتغط أى لتفور كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو
 وفي رواية للبخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جابر كفى هذا يعنى البقية
 وأهدى فإن الناس أصابتهم مجاعة (وإخبار الشاة المشوية) له صلى الله عليه وسلم (بأنها
 مسهومة) وقد (صح فى البخارى أنهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل وغير ذلك)
 عطف على قوله انشقاق القمر أى وغير ذلك من المعجزات (مما أفرد) لكثيرته (بالتصنيف)
 ومن أجل ما صنف فيه كتاب دلائل النبوة للحافظ أبى بكر البيهقي وهذا النوع أحد
 ما عقده فى كتاب الشفاء باب وقد تضمن الباب المعقود له ثلاثين فصلا وفى كل من الكتب
 الستة التى هى دواوين الاسلام وغيرها من مطولات كتب الحديث أبواب مفردة لذلك
 والوارد فى كل من هذه الخوارق وإن كان خبر واحد لا يفيد العلم فالقدر المشترك بينهما وهو
 ظهور الخارق على يده متواتر بلا شك (وقول السهيلي فى بعض هذه) الخوارق (إنها
 علامة) للنبوة (لامعجزة) أى لا تسمى بذلك (بناء على عدم اقترانها بدعوى النبوة ليس
 بذلك) أى ليس يقبل لأن المقبول اعلم مرتبته يشار اليه بما يشار به الى البعيد (فإنه)
 صلى الله عليه وسلم لما ادعى النبوة انسحب عليه ذلك فهو (منسحب عليه دعوى النبوة
 من حين ابتدائها) أى الدعوى (الى أن توفاه الله تعالى كأنه فى كل ساعة) أى فى كل
 وقت (يستأنفها) أى الدعوى (فكل ما وقع له) من الخوارق (كان معجزة) لاقرانه بدعوى
 النبوة حكما (و كأنه يقول فى كل ساعة) أى كل وقت (انى رسول الله) الى الخلق (و) كأنه
 يقول فى كل وقت وقع فيه خارق للعادة (هذا دليل صدق) هذا تمام الكلام فى الامر
 الثالث (وأما) الاول وهو (القرآن فهو المعجزة العقلية) أى التى يهدى الى إنجازها العقل
 لمن كان عازفا بطرق البلاغة أو كانت البلاغة له سليقة ومع كون المعجز عنه معقولا فهو
 منقول أيضا عن قصد المعارضة عن سؤلت له نفسه ذلك فأقر بالمعجز مع كونه من فرسان

البلاغة ومنهم من أتى بما فضع به نفسه عند أبناء جنسه كما لا يخفى على من ألم بالتواريخ
 (الباقية) نعت ثان للعجزة فان كون القرآن معجزا ووصف له باق (على طول الزمان الذي)
 خبر ثان عن ضمير القرآن فان من أوصافه أنه الذي (أعيان كل بليغ بجزائه وخرابة
 أسلوبه وبلاغته) والجزالة يقابلها الركة فليس في نظمه لفظ ركيك وخرابة أسلوبه
 هو أنه يخالف المعهود من أساليب كلام العرب اذ لم يعهد في كلامهم كون المقاطع على
 مثل يعملون ويفعلون والمطالع على مثل يأبى الناس يأبى المزملة الحاققة ما الحاققة
 عم يتساءلون وأما بلاغته فنظمه بالغ فيها الحد الخارج عن طوق البشر وان أمكن
 بالنسبة الى قدرة الباري سبحانه ما هو فوق ذلك كما صرح به في شرح المقاصد لان
 مقدوراته تعالى لا تنتهى واكتفى المصنف بوصفه بالبلاغة عن وصفه بالفصاحة
 معها الاندراج مفهومها في مفهوم البلاغة اصطلاحا (لا بالاً واين) أى وليس اعجازه
 بالجزالة وخرابة الاسلوب (فقط) دون البلاغة (كقول القاضى) أبى بكر بن الطيب
 الباقلانى (ولا) اعجازه (بالصرف) أى صرف همم المتحدّين (عن التوجه الى معارضته
 وسلبهم القدرة) على مثله (عند قصد ذلك خلافا للرتضى) من الشيعة (وغيره) كالنظام
 وكثير من المعتزلة (والا) أى وان لا يكن ما ذكرنا بأن كان ما ذكره من أن اعجازه بالصرف
 (كان الانسب) على قولهم (ترك بلاغته فانه اذا كان غير بليغ ولم يقدر واعلى معارضته
 كان أظهر في خرق العادة به) ولان القول بالصرف يتأى المنقول عن كان يسمعه من
 البلغاء من طريقتهم لبلاغته وحسن نظمه وتعجبهم من سلاسته مع جزائمه ومن
 وصفهم اياه بما يدل على ذلك وقد فصل صاحب الشفاء بعض ذلك (وأما) الامر الثانى
 وهو (حاله) صلى الله عليه وسلم (فما) أى فهو ما (استمر عليه من الآداب الكريمة
 والاخلاق الشريفة التي لو أفنى العمر) بالبناء للفعول (في تهذيب النفس لم تحصل) لمن
 أفنى عمره في التهذيب (كذلك) أى كما حصلت له صلى الله عليه وسلم وتلك الاخلاق هي

ما ورد من سماته الشريفة بالاسانيد الصحيحة التي هي في كل منها اخبار آحاد متعددة يفيد
 مجموعها تواتر القدر المشترك بينها وهو ثبوت ذلك الخلق له صلى الله عليه وسلم (كالحلم)
 وهو كما في الشفاء حالة توفرو ثبات عند الاسباب المحركات (وتتمام التواضع) منه صلى
 الله عليه وسلم (للضعفاء بعد تمام رفعته و) تمام (انقياد الخلق له والصبر) وهو حبس
 النفس عند حلول ما تكره (والعفو) وهو ترك المؤاخذة بالذنب (مع الاقتدار) وقوله
 (عن المسمى اليه) متعلق بالعفو (ومقابلة السيئة بالحسنة والجلود) وقد مر تفسيره في
 صحيح البخاري عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود
 ما يكون في رمضان الحديث وفيه عن جابر ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم شيا قط فقال
 لا (وتتمام الزهد في الدنيا) شدة (الخوف من الله تعالى حتى إنه ليظهر عليه) أثر (ذلك)
 الخوف الشديد (اذا عصفت الريح ونحوه) أي نحو وقت عصف الريح من الاوقات
 التي تعرض فيها عوارض سماوية من الكسوف وغيره أو نحو ما ذكر من هذه الاخلاق
 الشريفة كالوفاء بالوعد وأداء الامانة وصلة الرحم والحياء وما ينتظم في هذا السلك فقد
 كان صلى الله عليه وسلم أعلى الخلق مقاما في كل منها (ودوام فكره) كما وصفه بذلك ابن أبي
 هالة فيما أورده القاضي أبو الفضل عياض في الشفاء بقوله كان صلى الله عليه وسلم متواصلا
 الاحزان دائم الفكرة ليست له راحة ومن أراد تعترف شي مما صدر من آثار هذه الاوصاف
 الشريفة منه صلى الله عليه وسلم فعليه بكتاب الشفاء وما في معناه من التأليف
 (وتجديد التوبة والانابة في اليوم سبعين مرة) بل أكثر ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله إني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر
 من سبعين مرة وفي صحيح مسلم عن الاغر بن يسار المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة وروى أبو داود والترمذي
 وصححه وابن ماجه عن ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد

مائة مرة رب اغفر لي وتب عليّ انك أنت التواب الرحيم ولما كانت التوبة والاستغفار
يقتضيان الذنب وهو صلى الله عليه وسلم لم في الرتبة العليا من العصمة بين المصنف معنى
التوبة والاستغفار في حقه صلى الله عليه وسلم بما حاصله أنه ما يساعن ذنب وانما
توبته الرجوع الى مولاه في ستر ما استقصره من الشكر بالنسبة الى ما ارتقى اليه من
المقامات الاكبرية فانه عليه افضل الصلاة والسلام (كلما بداله من جلال الله وكبريائه
قدر) كان مرتقياً ذلك من كمال الى اكمل (فيستقصر بنظره اليه) أي الى ما بداله (ما هو
فيه من القيام بشكره) تعالى على تلك الانعامات العظيمة (وطاعته) فيرجع الى الاعتصام
به تعالى ويطلب الستر لما ظهر له من قصور الشكر وقوله (والفراغ) بالجر عطف على الحلم
كالعطوفات قبله فن اوصافه الشريفة الفراغ (عن هوى النفس) أي ميلها الى
مشتياتها (و) عن (حظوظها) المنعوت ذلك الفراغ بأنه (مما لا يقع الا لمن استقوت
عليه معرفة الله تعالى حتى زهد في نفسه حتى إنه) صلى الله عليه وسلم (ما انتصر لنفسه
قط الا أن تنتهك حرم الله) تعالى جمع حرمة أي الامور التي أثبت لها الاحترام (وما خير
بين شيئين الا اختار ايسرهما) أي على من صدر منه التخيير وان كان الا حظ له صلى الله
عليه وسلم الشيء الاخر فقد ساق صاحب الشفاء باسناده من الموطار واية يحيى بن يحيى
الى عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثماً فان كان اثماً كان ابعـد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم الله بها وهو في الصحيحين وسنن أبي
داود وعنه وغالب الفاظه وفي موضع آخر من الشفاء قالت عائشة رضي الله عنها
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصراً من مظالم ظلمها قط ما لم تكن حرمة من محارم
الله تعالى وهو عند مسلم وأبي داود بالفظ ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط
بيده ولا خادماً ولا امرأة الا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه

الآن ينتمك شئ من محارم الله تعالى فينتقم الله وهذا الحديثان دالان على زهده صلى الله
 عليه وسلم في كل ما فيه حظ للنفس (ولعمري) وأصله القسم بحياة المتكلم (ان من رآه) حال
 كون ذلك الرائي (طابا للحق لم يحتج عند مشاهدته وجهه الكريم الى غيره لظهور شهادة
 طلعته المباركة بصدق لهجته) أى كلامه لان المتكلم يلهج بالكلام أى يصدر منه
 متكررا (وصفا سريره كما قال المرتاد للحق فها هو الا أن رأيت وجهه علمت أنه ليس بوجه
 كذاب) والمرتاد للحق هو الطالب له والمراد به هنا عبد الله بن سلام رضى الله عنه فقد روى
 الترمذى وابن قانع وغيرهما بأسانيدهم عنه أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة جئت لانظر اليه فلما استبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وفي
 الشفاء عن أبي رمثة «وهو يكسر الراء وسكون الميم وفتح الراء المثلثة» التيمى رضى الله
 عنه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى فأرنيته فلما رأيت به قلت هذا نبى الله حقا
 قال المصنف ناظما لهذا المعنى (و) قد (قلت فى قصيدة أمتدحه بها اذا لحظت لحاظك منه
 وجهها* ونازلت الهوى) أى المحبة (بعض النزال) أى كنت أهلا للمحبة غير محبوب
 بحجاب الحرمان (شهدت الصدق والاخلاص طرا) أى جملة (ومجموع الفضائل فى مثال)
 أى فى ذات مشخصة هى ذاته الشريفة قال (وفى) قصيدة (أخرى قلت أيضا) أى ناظما
 لهذا المعنى والذى قبله وهو الفراغ من حظوظ النفس (اذ لحظت لحاظك منه وجهها*
 شهدت الحق يسطع منه فجرا) وفاعل يسطع ضمير يعود الى الحق وفجرا حال منه لانه مؤول
 بالمستق أى يسطع منه منيرا (خليا عن حظوظ النفس ما إن* أرقمت منه يوما قط ظفرا)
 يعنى أن هوى النفس وحظوظها التى من شأنها أن تسترق من اتصف بشئ منها لم تصل الى
 الاستيلاء على قدر قلامة ظفر من جنبه الشريف صلى الله عليه وسلم (وتفاصيل شجه
 الكريمة تستدعى مجلدات) تؤلف فيها ولا تستوفى فيها (هذا) الذى اتصف به من كريم الشيم
 وعظيم الاخلاق (كله مع العلم بأنه انما نشأ بين قوم لا يعلمون علما ولا أدبا يرون الفخر) رأيا

يذهبون اليه (ويتها الكون عليه) وهو أن يفخر بعضهم على بعض بذكر ما فيه تعظيم
 لنفسه ولقومه واحتقار لمن ينافره والتهاك على الشيء الازدحام على أخذه بحيث يهلك
 بعض القوم بعضا بسببه (و) برون (الاعجاب) أي الخيلاء والكبر رآيا (ويتغالون فيه)
 أي يبالغون بحيث يقصد كل منهم غلبة صاحبه فيه وأصل المغالاة من غلوة السهم أي
 المسافة التي يقطعها إذا رمى به أي المرادة لينظر أي غلوة أبعد مسافة أو من الغلاء ضد
 الرخص بأن ينادى على السلعة فمين يزيد فيحاول كل أخذها بأعلى مما دفع صاحبها
 ثم توسع باطلاقه على كل مبالغة فيها مغالبة (معبوداتهم حظوظ النفس) كما قال تعالى
 رأيت من اتخذ إلهه هواه وفي قوله معبوداتهم المخ مبالغة في التشبيه فالتركيب على
 المختار تشبيهه بليغ وعلى رأى استعارة وقد حاز صلى الله عليه وسلم هذه المناقب العظيمة
 مع أنه (لم يؤثر) أي لم ينقل (عنه أنه خرج عنهم إلى حبر) أي عالم (من أهل الكتاب تردد
 إليه) ليتعلم منه (ولا) إلى (حكيم عول عليه) ليتهدب به (بل استمرتين أظهرهم إلى
 أن ظهر بظهور علم واسع وحكمة بالغة) ذلك المظهر هو ذاته الشريفة اذ هي موضع ظهور
 العلم والحكمة ففي الكلام شبه التجريد (مع بقائه) صلى الله عليه وسلم (على أميته
 لا يقرأ ولا يكتب) وذلك أبهر لسانه وأظهر لبرهانه (وأخبر) صلى الله عليه وسلم (عن
 مغيبات ماضية) من أخبار قرون سالفه (و) أحوال (أمم خالية لا يطلع عليها إلا من مارس
 الكتب واختلف إلى أفراد يشار إليهم في ذلك الزمان) بالعلم (لندرة سعة المعرفة في
 أولئك الكائنين من أهل الكتاب مع ضنة أحدهم) أي بخلافه (بالسير الكائن عنده)
 من ذلك فلا يسمع بتعليم شيء منه لا حد بل قد كان أهل الكتاب كثيرا ما يسأله الواحد
 أو العدد منهم عن شيء فينزل عليه من القرآن ما يبين ذلك كقصة موسى والخضر ويوسف
 واخوته وأصحاب الكهف ولقمان وابنه وأشباه ذلك وما في التوراة والانجيل والزبور
 وصحف إبراهيم وموسى مما صدق فيه العلماء أولم يقدر وواعلى تكذيبه (و) أخبر صلى

الله عليه وسلم (عن أمور مستقبلة) فوقعت كما أخبر (مثل قوله تعالى) في الروم لما غلبتهم فارس ألم غلبت الروم في أدنى الارض (وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) وقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الآية فكان جميع هذا كما قال صلى الله عليه وسلم (واذا ثبتت نبوته صلى الله عليه وسلم ثبتت نبوة سائر الانبياء لثبوت كل ما أخبر به) صلى الله عليه وسلم ونبوتهم من جملته (و) ما أخبر به (هو المراد بالسمعيات) في كتب أصول الدين (وها هو الركن الرابع في السمعيات) أى ما يتوقف على السمع من الاعتقادات التي لا يستقل العقل باثباتها كالخسر والنشر وعذاب القبر ونعيمه ونحو ذلك مما ينبي عنه تراجمه وأما الامامة وما يتعلق بها فقد جرى المصنف أول الكتاب على أنه ليس من العقائد الاصلية بل من المتمات لانها من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين اذ نصب الامام عندنا واجب على الامة سمعا وانما نظم في سلك العقائد تأسيا بالمصنفين في أصول الدين ولا يخفى أن هذا وان تم في نصب الامام لا يتم في كل مباحث الامامة فان منها ما هو اعتقادي كاعتقاد أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر وهكذا وترتيب الخلفاء الاربعة في الفضل ونحو ذلك فلذا والله أعلم نظمت في سلك العقائد وأدخلها بعض المصنفين في تعريفه كما قدمناه أول هذا التوضيح (و) هذا الركن (مداره) أيضا (على عشرة أصول * الاصل الاول في الخسر والنشر)

(الركن الرابع في السمعيات ومداره على عشرة أصول الاصل الاول في الخسر والنشر الخ) قلت لو كان لى من الامر شئ قدمت أحوال البرزخ على أحوال القيامة وهذا الخسر للأجساد عند أهل الحق لان إحياء الله تعالى الأبدان بعد موتها وتفرق أجزائها يمكن عقلا وكل ما لا ياباه العقل وأخبر صادق القول عنه فهو حق وإلا لم يكن الصادق صادقا فيكون القول بمخسر الأجساد وأحيائها - قأما الاول وهو أن الأحياء يمكن عقلا فلا أن الامكان

والنشر لحياء الخلق بعد موتهم والحشر سوقهم الى موقف الحساب ثم الى الجنة والنار
(أما الملى) أى المنسوب الى ملة أى شريعة جاءهم انبى من جهة تمسكهم باواعتقاده حقيقتها
(فقاطعهم - ما للقطع بورددهما عن الله ورسوله) ولا خلاف بين الشرائع فى الاصول
الاعتقادية إنما الاختلاف بينهما فى الفروع وكل ما ورد فى شريعتنا من أصول العقائد
فهو كذلك فى كل ملة وقد (قال تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده) وقال تعالى (أليس
ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) وقال تعالى (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة)
وقال تعالى (الله لا اله الا هو اجمع عنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه) وقال تعالى (ثم اليانا
تحتسرون) وقال تعالى (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) أى بتقدير
تمثيل قدرته بقدركم الحادثة التى تتفاوت المقدورات بالنسبة اليها كما يشير الى ذلك
قوله تعالى وله المثل الأعلى فان جميع مقدراته تعالى بالنسبة الى قدرته التى هى صفته
القدسية سواء لا يتصور فيها تفاوت بالأهوية (فتكرر) ذلك الحشر والنشر فى كلام
الله تعالى ورسوله (كثيرا) كقوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحيىها الذى
أنشأها أول مرة وقوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة واليه
ترجعون وقوله تعالى أى حسب الانسان أن ان يجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوى
بنانه وقوله تعالى يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير وقوله تعالى يوم
بالنظر الى القابل حاصل لان أجزاء الميت قابلة للجمع على الوجه المخصوص وقابلة للحياة
لانه لو لم تقبلها لم تتصف بهم ما فتكون الاجزاء قابلة له - ما وكذا بالنظر الى الفاعل حاصل
لازومه لامر ين حاصلين أحدهما كونه تعالى قادرا على الابدان والثانى كونه عالما بأعيان
أجزاء كل شخص على التخصيص لما سبق أنه تعالى عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها
وايجاد الحياة فيها فثبت أن حياة الابدان ممكن وأما الثانى وهو اخبار الصادق عنه
بقوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده فأول خلق حياتهم بالارواح والاجساد فكذا

فحشر المتقين الى الرحمن وقدنا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا وقوله تعالى أفلا يعلم اذا
 بعثنا في القبور الى غير ذلك من الآيات وقد تواتر معناه في الاحاديث النبوية (حتى صار)
 لكثرة تكراره في الكتاب والسنة وعلى السنة علماء الامة (مما علم بالضرورة) من الدين
 فلا يتوقف على نظر (وانه قد الاجماع على كفر من أنكرهما) أي الحشر والنشر
 (جوازا أو وقوعا) أي أنكر جواز وقوعهما أو أنكر وقوعهما وان جوزه وقد
 أنكرهما معا الفلاسفة الزاعمون أن لامعاد الا الروحاني لا الجسماني وهذا الانكار هو
 أحد الامور التي كفروا بها (وان لم يجمع على الا كفار بجمع كل فرض) كما استعرفه
 في الخاتمة بل قد وقع بين أئمتنا خلاف في ا كفار الفرق المخالفة لنا من أهل القبلة كالمعتزلة
 وغيرهم والمعتد عدم تكفيرهم (وأوجبته المعتزلة) أي قالوا بوجوب وقوع ما ذكر
 من الحشر والنشر (عقلا بناء) منهم (على ايجابهم) على الله تعالى (نواب المطيع)

الاعادة وقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وقوله
 تعالى ان الله يبعث من في القبور والذي في القبور الاجساد دون الارواح وقوله تعالى
 أي حسب الانسان أن ان يجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه وقوله تعالى فاذا هم
 من الاجساد الى ربهم ينسلون وغير ذلك من الآيات الدالة على حشر الاجساد يوم
 القيامة وذهبت الفلاسفة الى حشر الارواح دون الاجساد وشبهتهم من وجهين
 * أحدهما أن حشر الاجساد موقوف على صحة إعادة المعدوم وهو محال فكذا الموقوف
 عليه بيانه أن الحكم عليه بصحة العود يقتضي تعيينه في ذاته وتخصسه في نفسه
 وهو بعد عدمه نفي محض ايس له تخصص ولا تشخص فكان الحكم عليه باطلا * والثاني
 انه لو قتل انسان وأكله آخر وصار جزءا من الآكل فالجزء المأكول إما أن يعاد في المأكول
 منه فقط فينشذضاع بدن الآكل أو في الآكل فقط فينشذضاع بدن المأكول منه أو
 جعل جزأ البدن معا وهو محال وأيا ما كان فلا يعود أحدهما بتمامه والجواب عن الاول

أى اثباته (وعقاب العاصي) أى معاقبته (وعندنا وجوب وقوعه) أى ما ذكر من
 الحشر والنشر (لأنخباره) تعالى (به فقط) فى كتبه وعلى السنة رسوله لا لايجاب العقل
 وقوعه (و) لا يجب عندنا على الله شئ فنحن لذلك (نجاوز العفو عن مات مصرأ على
 الكبار بشفاعة النبي) صلى الله عليه وسلم (أودونها) بمعنى فضل الله سبحانه قال
 تعالى ان الله لا يغفر أن يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وروى أنس بن مالك أنه صلى
 الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبار من أمتى أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان
 والبرار والطبرانى وروى أحمد بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لمن يشهد
 أن لا اله الا الله مخلصا وأن محمدا رسول الله يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه (وعندهم)
 أى المعتزلة (لأثر للشفاعة الا فى زيادة الثواب للوجوب) أى لاجل قولهم بالوجوب

أن هذا الحكم على الوجود فى الذهن فانه يصح أن يعاد فى الخارج لا على المعدوم المطلق
 والجواب عن الثانى مبنى على مقدمة وهى أن لكل انسان أجزاء أصلية من أول عمره الى
 آخره والانسان به الانسان حقيقة ولا يقع فيها التفاوت مدة حياته وأجزاء فضائية وهى
 ما زاد على ذلك وقد وقع التفاوت فيها فان السمين قد يهزل وبالعكس وحقيقته باقية فى
 الحالىن واذا تقرر هذا فالعادم من كل من الانسانين أجزاءه الاصلية التى يكون بها
 الانسان انسانا فان تلك الاجزاء هى الباقية من أول عمره الى آخره وهى الحاضرة لنفس
 الانسان حالة السكر والنوم وأما الشكل المتبدل بالسمين والهزال وغيرهما من عوارض
 البدن الذى يغفل عنه الانسان فى أكثر أحواله فانه لا يعاد اذا لم يدخل له فى الانسانية
 واذا كان كذلك فالجزء المأكول أصلى من الانسان المأكول منه فضلى من المتغذى وهو
 الآكل فاذا أعيد فلا يعاد فى الآكل ويعاد فى المأكول منه فحينئذ لا يلزم أن لا يكون
 أحدهما معادا بتمامه وانما يلزم ذلك لو كان الجزء الثانى أصليا من كل منهما وهو ليس
 كذلك

(الذي ذكرناه) عنهم وهو وجوب تعذيب من مات مصرا على المعصية واثابة من مات على الطاعة بحسب طاعته (ولا خلاف في عدم العفو عن الكفر) انما الخلاف في دليبه فلا يجوز وقوعه (سما عندنا) أى من جهة دلالة السمع قال تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) أى (لوشفعوا لکن لا يقع ذلك) أى ايمانهم بالشفاعة قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه و) لا يجوز العفو عن الكفر (عقلا) أى من جهة دلالة العقل (عندهم) أى المعتزلة (على ما زعموا هم وصاحب العمدة من الحنفية بناء) منهم (على أن العفو عنهم) أى عن الكفار (مخالف للحكمة على ما ظنوا) قالوا قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن وفي جواز العفو عن المسيء تسوية بينهما (فيمتنع) العفو (عقلا عليه تعالى فيجب العقاب) أى وقوعه منه تعالى لانه يثبت بترك العقاب نقص في نظر العقل لكونه خلاف قضية الحكمة (كما سمعناك) في الاصل الرابع من أصول الركن الثالث (من معنى الوجوب المنسوب اليه تعالى في كلامهم) وقد أجيب بعد التزل الى تسليم قاعدة الحسن والتبجح العقليين بمنع كون قضية الحكمة التفرقة ولو سلم فيجوز أن تكون التفرقة بوجه آخر غير دوام تعذيب المسيء كحرمانه النعيم دون تعذيب بالذنار (ويشفع الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (والصلحاء) من الشهداء وغيرهم للاحاديث الصحيحة

(قوله وعقلا عندهم على ما زعموا هم وصاحب العمدة من الحنفية) تقدم تسميته ونسبته (قوله على ما ظنوا) قلت تقدم الكلام فيه (قوله والحق إعادة ما عدم الخ) تقدم تحقيقه في دليل أهل الحق على حشر الاجساد (قوله ويشفع الانبياء الخ) هذا مؤخر الحصول عما بعده ولم يذ كر لاهل السنة دليلا ولا للمخالف شبهة الا ما يشير اليه من البناء على الوجوب المتقدم واحتج الامام أبو العباس الصابوني لاهل السنة بقوله تعالى لا الكفرة فما تنفعهم شفاعة الشافعين ولو لم تنفع الشفاعة للمؤمنين لم يكن لتخصيص الكافرين بالذكر فائدة وكذلك قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهذا أمر بالشفاعة لكل

الكثيرة المتواترة المعنى ومنها حديث أبي سعيد في الصحيحين أن ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة الحديث بطوله وفيه فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين الحديث وحديث أبي سعيد أيضا

مؤمن وكذا قوله عليه الصلاة والسلام إن لكل نبي دعوة مستجابة فمنهم من دعا بها على قومه ومنهم من اتخذها دنيا وإنى ادخرت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة لمن قال لا اله الا الله ومما اشتهر واستفاض فيما بين الامة حتى قرب من حد التواتر قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لاهل الكبائر من امتى وهذا نص فى الباب وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح والحسان أخبارا بألفاظ مختلفة بحيث لو جمعت آحادها بلغت حد التواتر في اثبات الشفاعة فلا أقل من الاشتهار وانكار ما اشتهر من الاخبار بدعة وضلالة قلت من الصحيح حديث أنس بطرق وحديث حذيفة وحديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد الخدرى وحديث عبد الله بن مسعود ومن الحسان حديث أنس باللفظ الذى اشتهر وحديث عوف بن مالك وحديث عبد الله بن أبي الجعداء وحديث جابر ابن عبد الله عند الطبرانى قال أبو العباس وشبهة المعتزلة فى ذلك قول الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى والفاستق غير مرضى ولان فى الشفاعة سؤال الله تعالى أن يجعل عدوه وليه وأهل النار أهل الجنة وأنه ليس بمستحسن ولان فى اثبات الشفاعة لاصحاب الكبائر تحريض الناس على الذنوب وأنه لا يجوز والجواب أن انظام المطلق المذكور فى القرآن هو الكافر وأن المرتضى فى قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى كل مؤمن لما عساه من الايمان والطاعات ولان المراد من الآية أنهم لا يشفعون الا لمن رضى الله بشفاعته فلم قلت ان الله لا يرضى لصاحب الكبيرة وفيه الخلاف وعن قولهم فيه سؤال أن اجعل عدولنا ولما قلنا غير مستقيم بنيتم هذا على أصولكم الفاسدة ان المؤمن بارتكاب الكبيرة يخرج عن الايمان فيصير عدوا لله تعالى فأما على أصلنا المؤمن لا يصير عدوا لله بارتكاب

عند الترمذي وحسنه ان من أمي من يشفع للقائم ومنهم من يشفع للقبيلة وللرجل
والرجلين على قدر عمله ومنها حديث الترمذي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ايدخلن
الجنة بشفاعه رجل من أمي أكثر من بنى نعيم (و) قد (اختلف في كيفية الاعادة) بعد
الموت ومصير البدن ترابا (فذهبت طائفة من الكرامية) أتباع محمد بن كرام بتشديد الراء
وبعضهم يحققها (الى أن الجواهر) أي الاجزاء التي منها تأليف البدن (لا تنعدم بل
تتفرق) وتختلط بغيرها وتتصور بصورة التراب مثلا وقد زالت عنهم الحياة واللون
والرطوبة والهيئة والتركيب (ثم يجمعها) الله (سبحانه ويؤلفها على النهج الاول) كما
كانت وأصل النهج سلوك الطريق ويطلق مرادابه الطريق والحال والصفة وهو المراد
هنا ووجه ما قاله هؤلاء بأن الاجزاء المنفرقة المذكورة قابلة للجمع بلارية والله سبحانه
عالم بتلك الاجزاء وانها لا أي بدن من الابدان قادر على جمعها وتأليفها ما تقر من عموم علمه
تعالى لكل المعلومات وشمول قدرته لكل الممكنات وصحة القبول من القابل والفعل
من الفاعل يوجب صحة الوقوع وجوازه قطعاً وهو المطلوب وهو لا ينكرون اعادة المعدوم

الكبائر نص على هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب العالم والمتعلم ولا يصير أهلاً للنار
مطلقاً بل فيه سؤال أن يعامل عبده بفضله وكرمه قولهم تحريض للناس على الذنوب
فلنا ليس كذلك فاننا لا نحكم بوجوب الشفاعة لئلا من العبد العذاب ويتكل على الشفاعة
وينجر على الذنوب بل نقول بجوازها وتصورها في حق كل فرد من أصحاب الكبائر
ليرجو نيل الشفاعة ولا يياس من العفو والمغفرة وفيما ذكرتم من امتناع الشفاعة
واستحالة العفو وتخليد أصحاب الكبائر تعريض للناس على اليأس والقنوط من رحمة الله
تعالى وانه كفر قال الله تعالى انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون (قوله واختلف
في كيفية الاعادة) قلت البعث قبل الشفاعة في الوجود على ما قدمنا وقد قدمنا تحقيق
هذا في حشر الاجساد

(والحق انها) أى الجواهر التى منها تأليف البدن (تعدم) كلها (الابعضا) منها (منصوصا عليه) فى الحديث الصحيح وهو عجب الذنب (ثم تعاد بعينها) بعد عدمها وانما قلنا بذلك (لظاهر) قوله صلى الله عليه وسلم (كل ابن آدم يفتى الا عجب الذنب) والحديث فى الصحيحين وغيرهما بطرق وألفاظ منها فى الصحيحين ليس من الانسان شئ لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفى رواية لمسلم وأبى داود والنسائى كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفى أخرى لمسلم أيضا ان فى الانسان عظما لا تأكله الارض أبدان منه يركب الخلق يوم القيامة قالوا أى عظم هو يارسول الله قال عجب الذنب وفى رواية لاجد وابن حبان فيل وما هو يارسول الله قال مثل حبة خردل منه تنسلون وهو بفتح العين المهملة وسكون الجيم ثم موحدة محله أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه فى المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع (والمسئلة عند المحققين ظنية) يعنى مسئلة أن الاعادة هل هى جمع الجواهر المتفرقة المختلطة أو ايجادها بعد عدمها وعن صرح بذلك منهم حجة الاسلام فى كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد قال فان قيل فما تقولون أن عدم الجواهر والاعراض ثم تعاد ان جميعا أو لعدم الاعراض دون الجواهر وانما تعاد الاعراض قلنا كل ذلك ممكن ليس فى الشرع دليل قاطع على تعيين أحده هذه الممكنات يعنى أن الادلة الواردة ظنية قال المصنف (والحق) أن فى المسئلة بحسب ما قامت عليه الادلة وقوع الكيفيتين (اعادة ما انعدم بعينه وتأليف ما تفرق) من الاجزاء (الا الحكم بأنه) أى الشأن (انما يكون) الوجه الذى يقع عليه الاعادة (كذا) أى اعادة المعدوم (بعينه أو كذا) أى جمع المتفرق أى انما يكون على أحد الوجهين على التعيين دون الآخر (للحكم باستحالة خلافه) لان خلافه ممكن وانما قلنا بوقوع الاعادة على الكيفيتين معا (لشمول القدرة) الالهية (لكل الممكنات) وكل من اعادة ما انعدم وتأليف ما تفرق أمر ممكن أما المكان تأليف ما تفرق فظاهر كما مر وأما

امكان اعادة ما انعدم فأشار اليه بقوله (والاعادة احداث كالابداع للاول) أى الابداع من
عدم لم يسبقه وجود (وغاية طريق انعدم على المبدع أو لا تصيره كأنه لم يحدث وقد تعلق
القدرة) الالهية (بإيجاده من عدمه الاصلى فكذا) أى كتملقها بإيجاده من عدمه الاصلى
يتعلق بإيجاده (من عدمه الطارئ) كما نبه عليه قوله تعالى كما بدأكم تعودون وقوله تعالى
وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحيىها الذى أنشأها أول
مرة وهو بكل خلق عليم فالإيجاد الثانى ليس متمنعاً لذاته ولا لشيء من لوازم ذاته والالم يقع
ابتداءً وكذلك الوجود الثانى لان مقتضى ذات الشيء أو لازمه الذاتى لا يختلف بحسب
الازمنة فلا يكون متمنعاً فى وقت ممكن فى وقت واذ لم يتمنع لذلك ولا شبهة فى اتقاء وجوبه
فيكون ممكناً وهو المطلوب فعنى الاعادة أن الوجود ثانياً هو الوجود أولاً (لان الوجود
ثانياً مثله) أى مثل الاول (بل هو) الوجود أولاً وجد (بعد قضاء عينه) وجوداً ثانياً (وهذا)
أى القول بان الوجود أولاً هو الوجود ثانياً بعينه لامثله انما ذهبنا اليه (لان وجود
عينه أولاً انما كان على وفق تعلق العلم به) أى بوجوده (والفرض أنها) أى الموجودات
(أبداً بعد طريق انعدم) عليها (ثابتة فى العلم) حال كونه (متعلقاً) فى الازل (بإيجادها)
لوقت وجودها اذ المعدومات التى برزت الى الوجود انما وجدت على حسب تعلق العلم
بوجودها قبل بروزها الى الوجود وبعده والموجودات التى طرأ عليها انعدامت
على حسب تعلق العلم فى الازل واذ وجدت ثانياً فعلى حسب تعلق العلم فى الازل بإيجادها
قال المصنف رحمه الله (وعندى) أنه (يجب حمل قول المعتزلة بثبوت الجواهر فى انعدم
وتقررهما فيه على هذا أعنى الثبوت والتقرر العلمى اذ يعدم من العقلاء ذوى الخوض فى
الدقائق التكلم بما لا معنى له ولا وجه) فان المعتزلة يقولون المعدوم شيء وثابت فاذا عدم
الموجود ببق ذاته المخصوصة فأمكن لذلك أن يعاد قولهم المعدوم ثابت اذ لم يحمل على
ما قاله المصنف لا يتحصل منه معنى ولا يتجه له وجه يحمل عليه اذ ليس للثبوت معنى الا

الوجود والتحقق ولو قيل المع-دوم موجود لكان كلاما متناقضا لا يصدر عن عاقل
ثم على ما أوله عليه المصنف يصح ويرتفع النزاع بيننا وبينهم (وكذا) أي وكما أقول
بوجوب حمل قول المعتزلة بثبوت الجواهر في الع-دم على ما ذكر (لا أجزم) بقول من
الاقوال التي اختلف فيها القائلون بصحة الفناء على الجواهر فلا أجزم (بأن الافناء) أي
افناء الجوهر (بكلمة افن كما يجاده بكلمة كن) كما ذهب اليه أبو الهزبل من المعتزلة (أو)
ان افناء الجوهر (بواسطة احداث ضد) له (هو الفناء الواحد لكل) أي كل أجزاء البدن
كما قاله ابن (١) الاحنيد من المعتزلة فإنه ذهب الى أن الفناء وان لم يكن متخيلا لكنه يكون
حاصلا في جهة معينة فاذا أح-دثه الله تعالى فيها عدمت الجواهر بأمرها (أو) أن افناء
الجوهر بواسطة احداث أضداد متعددة (بعدد كل جزء) من أجزاء الجسم وهي الجواهر
التي تألف منها الجسم في كل جوهر فناء ثم ذلك الفناء يقتضي عدم الجوهر في الزمان
الثاني كما ذهب اليه ابن شيث منهم أيضا (أو) ان الافناء (بنفي) أي بسبب نفي (شرط
هو البقاء الذي يخلقه الله تعالى حالا في الجواهر فاذا لم يخلقه انتفى) الجوهر كما ذهب
اليه الاكثرون من أصحابنا والكعبي من المعتزلة (بل الكل) أي كل هذه الاقوال
(في حيز الجواز والحكم بأحدها عيننا لا يقوى فيه موجب) أي دليل يوجب القول به
(غير أننا لانقول بخلق الافناء) أي بان الضد الذي بسبب حدوثه يحصل الفناء هو
خلق فناء واحد (لا في محل) فتفتى به الجواهر بأمرها كما ذهب اليه أبو هاشم وأتباعه
من المعتزلة وفي تعبير المصنف بخلق الافناء تسامح (ونحوه) أي ولانقول بنحو هذا
القول من الاقوال الظاهر بط-لانها كقول أبي ع-لى الجبائي وأتباعه بأنه تعالى يخلق
بعدد كل جوهر فناء لا في محل فيه-ني الجوهر وقول النظام ان الجسم ليس يساق بل
يخلق حالا لا فتى لم يخلق فنى (وكذا يجوز كونه) أي الحشر (جسمانيا فقط بناء على
(قوله وكذا يجوز كون الحشر جسمانيا) قلت وهو الحق على ما قدمنا

(١) في نسخة الاخشيدي وقوله فيما يأتي ابن شيث في نسخة ابن شبيب وليحمر ركتبه مصححه

القول بأن الروح جسم لطيف سار في البدن كما ورد (في كسريان ماء الورد (في الورد
والنار في الفحم) فالعاد وهو كل من الروح والبدن جسم فلا معاد إلا للجسم وأو في قوله

(قوله القول بأن الروح جسم لطيف سار في البدن كما ورد في الورد والنار في الفحم)
قلت أو رده الامام القونوي وزاد أجرى الله العادة بأن يخلق الحياة ما استمرت هي في
الجسد فاذا فارقت توفى الموت الحياة قالوا الحياة للروح بمنزلة الشعاع للشمس فان الله
تعالى أجرى العادة بأن يخلق النور والضياء في العالم مادامت الشمس طالعة كذلك يخلق
الحياة للبدن مادامت الروح فيه والى هذا القول مال مشايخ الصوفية قال وهذا الكلام
في جنسيته على طريق الاجمال لا في حقيقته لانها غير معلومة للبشر أصلا قال عبد الله
ابن بريدة ان الله تعالى لم يطلع على الروح ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وقال النظام الروح
جوهر باق لا يفنى وان مكانه في الجسم مكان النار في الفحم مادامت الاخلاط معتدلة
فاذا فسدت الاخلاط خرجت وقال معمر بن المعتزلة روح الانسان عين من الاعيان
لا يجوز عليها الانقسام ولا الحركة ولا السكون ولا تفتقر الى محل وانه يدبر البدن ويحركه
ويسكنه ولا يجوز ادراكه ولا رؤيته وقالت الاوائل جوهر روحاني قائم بنفسه غير متميز
وليس بجسم ولا منطبع في جسم ولا متصل به ولا منفصل عنه وهذه مذاهب سبعة
متقاربة ذكر الغزالي أن للانسان روحين أحدهما بخار لطيف يعتدل باعتدال المزاج
وهو الحامل لقوى الحس والحركة ويقف بالموت ويتلاشى فصناعة الطب عليه تدور
في تعديله واصلاحه والثاني لطيفة ربانية مضافة الى الرب تعالى في قوله ونفخت فيه من
روحي ويدعى أنها جوهر بسيط غير منقسم ولا متميز وهو حامل الامانة التي هي المعرفة
والشكليف وهو القلب في لسان الصوفية وانه يبقى بعد الموت لقوله تعالى بل احياء عند
ربهم يرزقون قال وأولى الاقوال هو الاول قال فان قيل أليس قال الله تعالى قل الروح من
أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا فنهى عن الكلام لانهم امن أمر ربي لا من أمركم

(أوروحانيا) بمعنى الواو أى ويجوز كون الحشر روحانيا (جسمانيا بناء على القول بانها) أى الروح (جوهر مجرد) ليس بجسم ولا قوة حالة فى الجسم بل تتعلق به تعلق التسدير والتصرف (لاتفى بفناء البدن ترجع الى البدن أى الى تعلقها به) أى بما كانت متعلقة به من الابدان فالمعاد شيان جسم وروح تعادليه وهى ليست بجسم وهذا

فالجواب انما نهى عن الكلام فى حقيقة الروح وهى غير معلومة للبشر أصلا بل هى فى علم الله تعالى الذى أحاط بكل شئ علما أما الكلام فى جنسه على طريق الاجال فهو من العلم القليل الذى آتانا الله تعالى بقوله وما أوتيتم من العلم الا قليلا وذلك أنا اذا قلنا انه جسم لم نخرجه من أمره بل لله الامر جميعا وعلما القليل هو أننا نعلم أن الموجود على ضربين قديم وحادث فالقديم ذات الله وصفاته والحادث الاجسام والاعراض ونعلم أن الروح ليس بقديم لثبوت دلالة الوحدة اية وابطال قديمين واذا استحال أن يكون قديما فهو إما عرض أو جسم أعرضنا عن العرض لان العرض لا ينتقل ولا يقبض والروح منقول ومقبوض فعلما أنه جسم وقولنا بأنه جسم لا يدل على أننا عرفنا حقيقة الان لفظ الجسم اسم مطلق ينطلق على جميع الاجسام والاجسام متمثلة ولها خصائص وصفات لا يعرفها الا خالقها اللطيف الخبير وقد ورد فى الحديث ما يدل على أنه جسم وهو أن روح المؤمن تخرج بها الملائكة الى العرش وأن ارواح الشهداء فى حواصل طير تعلق من ثمار الجنة ثم تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش وأن روح الميت ترفرف فوق نعشه تنادى لاتلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى وأن الارواح تجموع فى الصور ثم اذا نفخ فى الصور تخرج الى اجسادها اولها دوى كدوى النحل وأن ارواح الكفار تجموع فى بئر برهوت وكما تدل على أنه جسم لان هذه الاوصاف أوصاف الاجسام (قوله أوروحانيا جسمانيا الخ) قلت وبقي أنه روحانى فقط وهو مذهب الفلاسفة وقد تقدم ابطاله (قوله بناء على القول بأنها جوهر مجرد لا يفنى الخ) قلت تقدم أن النظام قال بنحو هذا والله أعلم

رأى كثير من الصوفية والشيعة والفرق بينه وبين مذهب التناسخية كما قال الامام
الرازي في نهاية العقول أن التناسخية يقولون بقدوم الارواح ووردها الى الابدان في هذا
العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار والمسلمين القائلين بالمعاد الروحاني يقولون بحدوث
الارواح ووردها الى ابدانها الا في هذا العالم بل في الآخرة والقول بالنفوس المجردة لا يرفع
بانفراده أصلا من أصول الدين بل ربما يؤيده اه ملخصا (وأكثر المتكلمين على الاول)
وهو أن الروح جسم لطيف سار كما مر (لقوله تعالى فادخلني في عبادي والتجرد ينافي به)
أي ينافي الدخول في العباد بمعنى الدخول في ابدانهم لان المجرد لا يكون داخلا في البدن
لا يكونه جزأ منه ولا قوة حالة فيه اذا مجرد كما مر عبارة عماليس بجسم ولا قوة حالة في الجسم
بل هو لا مكاني فلا يقبل اشارة حسية وانما يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف
كسدير الملك أمورا قلبيه وليس حاله (وكذا ما ورد) في الحديث (من أن ارواح
بعض المؤمنين في أجواف طيور خضر ترتع في الجنة وتأوي الى قناديل معلقة تحت
العرش وأرواح الكفار في) أجواف (طيور سود في صحين) كل ذلك ينافي التجرد
كما مر والوارد في ارواح بعض المؤمنين هو ما في صحيح مسلم من حديث مسروق قال سألتنا
عبد الله يعني ابن مسعود عن تفسير هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
بل أحياء عند ربهم يرزقون فقال أما إننا قد سألتنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله وكذا ما ورد من أن ارواح بعض المؤمنين الخ) قلت قال الامام القونوي ثم الارواح
على أربعة أوجه أرواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام تخرج من أجسادهم ويصير مثل
صورتها مثل المسك والكافور وتكون في الجنة وتأوي كل وتنعم وتأوي بالليل الى قناديل
معلقة تحت العرش وأما ارواح الشهداء فتخرج من أجسادها وتكون في أجواف
طيور خضر في الجنة تأكل وتنعم بدل عليه قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فربحنا بما آتاهم الله من فضله وتأوي بالليل الى

فقال أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل وفي جامع الترمذي من حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة وتعلق بضم اللام معناه تتناول بفمها والوارد في أرواح الكفار لم يحضر في حين هذه الكتابة تخريجهم وأقرب ما وجدت إلى لفظه ما أخرجه ابن منده عن أم كبشة بنت المعرور قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألنا عن هذه الأرواح فقال إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترحى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش يقولون ربنا ألحق بنا أخواننا وأتنا ما وعدتنا وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوى إلى حجر في النار يقولون ربنا ألحق بنا أخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا وروى البيهقي وابن أبي شيبه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن كعب موقوفا عليه قال الجنة المأوى فيها طير خضر ترفق فيها أرواح الشهداء تسرح في الجنة وأرواح آل فرعون في طير سود تغدو على النار وتروح وأرواح أطفال المسلمين في عصافير في الجنة وأخرج هشام بن السري في الزهد عن هزيل هو ابن شريح بن حنبل قال إن أرواح آل فرعون في

قناديل معلقة تحت العرش وأما أرواح المطيعين من المؤمنين بين السماء والأرض في الهواء وأما أرواح الكفار في جوف طيور سود في سجين والسجين تحت الأرض السابعة قلت قد جاء في الحديث في أرواح المؤمنين خلاف هذا روى الإمام أحمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نسمة المؤمن إذا مات طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جده يوم يبعثه ورواه مالك في الموطأ وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر كالرزازيرية عارفون فيها ويرزقون من ثمرها والكل ينأى في التجرد والله تعالى أعلم

أشرف طير سود تروح وتغدو على النار فذلك عرضها المذكور في قوله تعالى وحق بال
 قرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الحديث وكعب وهزيل تابعيان
 فلقولهما هذا حكم المرسل لان مثله لا يقال من جهة الرأي ويقوم مقام هذه الاحاديث
 في مقصود هذا الاستدلال وصف الروح في الاحاديث الصحيحة بان الملك يعرج بها عند
 قبضها وما في مسند أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن البراء يرفعه من أن روح الكافر
 ينتهي بها الى السماء فلا يفتح لها وأن روحه تطرح طرحا (ومن أهل السنة جماعة على)
 المذهب الثاني وهو أن الحشر روحاني جسماني (كالغزالي) حجة الاسلام (والامام أبي
 منصور) (الماتريدي وغيرهما) كالراغب والخليلي (ولهم أيضا ظواهر) تمسكوا بها
 (المسئلة تظنية) لا قاطع فيها * واعلم أن صاحب شرح المقاصد قال قد بالغ الامام الغزالي
 في تحقيق المعاد الروحاني وبيان أنواع الثواب والعقاب بالنسبة الى الارواح حتى سبق
 الى كثير من الاوهام ووقع في السنة بعض العوام أنه ينكر حشر الاجساد افتراء عليه
 كيف وقد صرح به في مواضع من كتاب الاحياء وغيره وذهب الى أن انكاره كفر ثم
 قال عقب ذلك في شرح المقاصد نعم رب عايميل كلامه وكلام كثير من القائلين بالمعادين
 الى أن معنى ذلك أن يخلق الله تعالى من الاجزاء المتفرقة لذلك البدن بدنا فيعيد اليه
 نفسه المجردة الباقية بعد خراب البدن ولا يضرنا كونه غير البدن الاول بحسب الشخص
 ولا امتناع اعادة المعدوم بعينه اه كلام شرح المقاصد * واعلم أن كلام الغزالي في
 الاقتصاد صريح في أن المعاد عين الاول فانه قال بعد أن ذكر ذلك فان قيل بم يتميز المعاد
 عن مثل الاول وما معنى قوله - ان المعاد هو عين الاول قلنا المعدوم منقسم في علم الله
 تعالى الى ما سبق له وجوده والى ما لم يسبق له وجوده كما أن العدم في الازل انقسم الى

(قوله ومن أهل السنة جماعة على الثاني كالغزالي والماتريدي وغيرهما) قلت تقدم
 ما قال الغزالي ولا أخفظ عن الماتريدي ما يماثله والله تعالى أعلم

ما سيكون له وجود والى ما علم الله أنه لا يوجد وهذا الانقسام لاسيما الى انكاره فالعلم شامل والقدرة واسعة ومعنى الاعادة أن يبدل الوجود بالعدم الذي سبق له الوجود ومعنى المثل أن يخترع الوجود لعدم لم يسبق له وجود ثم قال وقد أطنبنا في هذه المسئلة في كتاب التهافت يعني مؤلفه الذي سماه تهافت الفلاسفة وسلكنا في ابطال مذهبهم تقدير بقاء النفس التي هي غير متحيزة عندهم وتقدير عود تدبيرها الى البدن سواء كان ذلك البدن هو عين جسم الانسان أو غيره وذلك الزام لا يوافق ما نعتقد فان ذلك الكتاب مصنف لابطال مذهبهم لالاثبات المذهب الحق ولكنهم لما قدروا أن الانسان هو ما هو باعتبار نفسه وأن اشتغاله بتدبير البدن كالعارض له والبدن آله الزمناهم بعد اعتقادهم بقاء النفس وجوب التصديق بالاعادة وذلك يرجوع النفس الى تدبير بدن من الابدان اه كلام الاقنصاد وفيه من ابعاد حجة الاسلام عما نسب اليه مما لا يخفى ولما ذكر المصنف الخلاف في حقيقة الروح عترف الحياة الحادثة ليظهر مغايرتها للروح فقال (والحياة عرض يلزم وجوده في البدن تعلق الروح) بالبدن (عادة) أي بحسب ما أجرى الله تعالى به عادته (فاذا فارقت الروح) البدن (فارقته الحياة أيضا) وتقييد المصنف بالعادة للتنبية على أن اعتدال المزاج ووجود البنية أي البدن الموافق من العناصر الاربعة والروح الحيواني وقد عترفوه بأنه جسم لطيف بخارى يتكون من لطافة الاخلاط ينبعث من التجويف الأيسر من القلب ويسرى الى البدن في عروق نابتة من القلب تسمى بالشرابين ليس شئ منها شرطا عندنا في تحقق المعنى المسمى بالحياة خلافا للفلاسفة والمعتزلة ﴿ (الاصل الثاني و) الاصل (الثالث سؤال منكرو نكبر

(الاصل الثاني والثالث سؤال منكرو نكبر) قلت أنكروا عامة المعتزلة ولم يذكر المصنف رحمه الله فيه سنة وأورد الامام أبو العباس الصابوني حديث عثمان رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا

وعذاب القبر ونعيمه وورديه - ما لاخبار) أى بكل من السؤال ومن عذاب القبر ونعيمه
 بألفاظ مختلفة (وتعددت طرقها) تعدد أفاديه مجموعها التواتر المعنوي وان لم يبلغ
 أحدها حد التواتر فيها (في الصحيح) أى صحيح البخارى بل في الصحيحين وغيرهما حديث
 ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم (مر بقبرين فقال انهما لعذبان) وما يعذبان في كبير ثم
 قال بلى أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله وقوله
 وما يعذبان في كبير أى عندهما وقوله بلى أى أنه كبير عند الله (وفيه) أى في الصحيح
 أيضاً بل في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها (استعاذته) صلى الله عليه وسلم

لا خيكم فانه الآن يسئل وحديث أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا دفن الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير
 فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله
 وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً
 في سبعين ثم ينوره فيه ثم يقال له ثم فيقول (١) ارجع إلى أهلى فأخبراهم فيقولان ثم
 نومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهل إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان
 منافقاً قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لأدرى فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك
 فيقال للارض التثني عليه فتلتم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه
 الله تعالى من مضجعه ذلك قلت هذا اللفظ الترمذى قال والاحاديث في هذا الباب كثيرة
 تبلغ حد الاشتمار وانكار الخبر المشهور بدعة وضلالة قلت منها حديث البراء بن عازب
 ان المسلم اذا سئل في قبره شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى ينبت
 الله الذين آمنوا بالقول الثابت متفق عليه ورواه الامام أحمد بطوله (قوله وعذاب القبر
 ونعيمه وورديه - ما لاخبار وتعددت طرقها في الصحيحين مر بقبرين فقال انهما لعذبان)
 وما يعذبان الحديث (وفيه استعاذته

(١) الذى فى الترمذى أرجع الى أهلى فأخبرهم بلفظ المضارع (من)

(من عذاب القبر) وفي الصحيحين وغيرهما أيضاً أن قوله تعالى ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في رآهم ماجيعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول لأدرى كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال له لا أدريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين وقوله ولا تليت أصله تلوت حوت الواء ياملز أوجه دريت أى لا قرأت وهو دعاء عليه وقيل معناه لا تبعث الناس من تلافلان فلانا إذا تبعه وقيل في معناه غير ذلك وفي رواية للترمذى يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير وفي رواية للبيهقي وغيره أنها منكرة ونكير وأحاديث السؤال في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها قد وردت مطولة ومختصرة من رواية غير واحد من الصحابة (وقال تعالى) (حكاية) عن الكفار قالوا (ربنا أمتنا اثنتين) وأحييتنا اثنتين (الثانية) أى الموتة الثانية منهما (هى) الموتة (التي بعد السؤال) على أحد القولين في تفسير الآية وقال

(من عذاب القبر) قلت وقد دل حديث أبى هريرة المتقدم على عذاب القبر أيضاً وقال الترمذى بعد إخراجها في الباب عن أبى يزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبى أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبى سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر ولم يأت ما يدل على نعيم القبر وتقدم في حديث أبى هريرة ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم يتور له فيه الحديث وفي حديث البراء الذى طوله أحد في المؤمن يفسح له في قبره ويرى مقعده في الجنة

تعالى وحق بالقرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وفي
العصيين من حديث ابن عمر إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا
مقعده حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة وكل من السؤال في القبر وعذابه ونعيمه أمر
ممكن وردت به هذه الاخبار المتواترة المعنى (فيجب التصديق به) وقد تمسك المنكرون
للسؤال وعذاب القبر ونعيمه وهم ضرار بن عمرو وبشر المريسي وأكثر متأخري المعتزلة
بأن ذلك يقتضى إعادة الحياة إلى البدن لفهم الخطاب ورد الجواب وإدراك اللذة والالم
وذلك منتف بالمشاهدة وذكر المصنف الجواب عن ذلك وتوضيحه أننا نمنع اقتضاء ذلك
عود الحياة الكاملة إلى جميع البدن (وغاية ما يقتضى إعادة الحياة إلى الجزء الذي به فهم
الخطاب ورد الجواب) والإنسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع بدنه بل بجزء من باطن
قلبه وإحياء جزء يفهم الخطاب ويحجب عن مقدور عليه وأمور البرزخ لا تقاس
بأمور الدنيا (وبه) أي بهذا التقرير والباء بمعنى مع أي ومع هذا التقرير (ببعد قول من
قال أنه لا يخلق فيه) أي في هذا الميت (قدرة ولا فعل اختياري) ويبعد معناه هنا يظهر
بعده إذ كيف يجب للملكين دون قدرة على الجواب ولا اختياره والقول المذكور
منقول في شرح المقاصد عن أهل الحق واستشكله مصنفه بجواب الملكين ولم يبال
المصنف بنسبته إلى أهل الحق فيمن أنه بعيد ثم أشار إلى تمسكات المنكرين ودفعها فأشار

(قوله وغاية ما يقتضى إعادة الحياة) قال الامام القونوي اختلفوا في أنه يخلق فيه حياة
مطلقة كحياته قبل الموت أو حياة بقدر ما يحس الالم والصحيح هذا لان خلق الحياة ضرورة
تحقيق معنى العذاب والضرورة تدفع بهذا القدرة واعلم أن أصحابنا انما توقفوا في إعادة
الروح وعدم اعادتها ولا توقف لهم في أن لا يتصور التعذيب بدون الحياة انما ذلك مذهب
الصائغى والكرامية فان عندهم الحياة ليست بشرط ثبوت العذاب

الى التمسكات بقوله (وما استجيب له) ما ذكره من السؤال وعذاب القبر ونعيمه (من) جهة (أن اللذة والالام والتكلم) كل منها (فرع الحياة والعلم والقدرة ولا حياة بلا نبية) اذ البنية قد فسدت وبطل المزاج (و) من جهة (كون الميت ساكنا لا يسمع سؤالننا) اذا سألناه (ومنهم) أى من الموتى (من يحرق فيصير رمادا وتذروا الرياح فلا يعقل حياته وسؤاله) وأشار الى دفعها بقوله (فجرد استبعاد الخلاف المعتاد) وهو لا يتنى الامكان (فان ذلك) الامر الذى يتكلم فيه من سؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه (يمكن اذ لا يشترط في الحياة البنية) كما قدمناه (ولو سلم) اشتراطها (جاز أن يحفظ الله تعالى (من الاجزاء ما يتأتى به الادراك) بأن يصلح بينته (وان كان) الميت (في بطون السباع وقبور البحار) وغاية ما في الباب أن يكون بطن السبع ونحو قبره (ولا يمتنع أن لا يشاهد الناظر منه ما يدل على ذلك فان النائم ساكن بظاهرة) وهو مع ذلك (يدرك من الآلام والاذات ما يحس تأثيره عند يقظته) كالمضرب رآه بعد استيقاظه من منامه وخروج منى من جماع رآه في منامه (و) قد (كان) نينا (عليه) الصلاة والسلام (يسمع كلام جبريل ويشاهده ومن) أى والحال أن من (حوله) من الصحابة (أو) من هو (مزاجه في مكانه) كعائشة اذ كانت معه بفراش واحد (لا شعوره بذلك) وانكار السؤال وما ذكر معه لعدم المشاهدة يؤدى الى انكار ما ذكر من مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل وسماعه كلامه وسماع جبريل جوابه وانكاره كفر وإلحاد فى الدين (وهذا) أى ما ذكرناه من سماع سؤال الملكين وفهمه ورد جوابه ما وان لم يشاهد ذلك انما قلناه (لان الادراك والاسماع) عندنا معشر أهل الحق (بخلق الله تعالى فاذا لم يخلق له لبعض الناس لا يكون له) كما يدل عليه قوله تعالى (ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء) وبعد اتفاق أهل الحق على إعادة قدر ما يدرك به (الالام واللذة (من الحياة) الى جسد الميت (تردد كثير من الاشاعرة والخنفية فى إعادة الروح) اليه أيضا (فنعوات لازم

الروح والحياة (الافى العادة) فقالوا الاتلازم بينهم عقلا قالوا فقد تعود الحياة دون عود
الروح خرقا للعادة وما يتوههم من امتناع الحياة بدون الروح ممنوع (ومن الحنفية
القائلين بالاعاد الجسماني من قال بأنه توضع فيه الروح) بحيث يدرك ما ذكرنا من اللذة
والالم (و) أما (قول من قال اذا صار ترابا يكون روحه متصلا بترابه فينال الروح والتراب
جميعا) فهذا القول منه (يحمل قوله) بالنصب أى يحتمل أن يكون قائلا (بتجرد الروح
وجسمانيتهما) أى وأن يكون قائلا بأنه اجسم لطيف سار في البدن كما مر (وقد ذكرنا
أن منهم) أى من الحنفية (كالماتريدي وأتباعه من يقول بتجردها) أى الروح (لكنه)
أى الماتريدي (نقل أثر أنه قيل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله كيف يوجع
اللحم في القبر ولم يكن فيه روح فقال كما يوجع سنك وان لم يكن فيه الروح قال فأخبر أن
السن يوجع لانه متصل باللحم وان لم يكن فيه الروح فكذابه بعد الموت لما كان روحه
متصلا بجسده يتوجع الجسد) وان لم يكن الروح فيه وهذا الاثر الذى ساقه لوائح الوضع
عليه ظاهرة (ولا يخفى ان مراده بالتراب أجزاءه) أى أجزاء الجسد (الصغار) وانه
يكفى اتصال الروح بما يحصل به إدراك الالم واللذة منها لا يجملتها (ومنهم) أى من الحنفية
(من أوجب التصديق بذلك) أى بعذاب القبر ونعيمه (ومنع من الاشتغال بالكيفية)
أى بكيفية عود الروح والادراك (بل) طريقه هو (التفويض) أى تفويض علم كيفية
ذلك (الى الخالق عز وجل) كما هو شأن السلف رضى الله عنهم فى تفويض علم ما يشكل

(قوله وقول من قال اذا صار ترابا يكون روحه متصلا بترابه فينال الروح والتراب جميعا
يحمل قوله بتجرد الروح وجسمانيتهما وقد ذكرنا أن منهم كالماتريدي وأتباعه من يقول
بتجردها) قلت الذى تقدم عن الماتريدي فى الروح الثابتة حالة الحياة وأما بعد
الموت فلا يختص التول بتجردها بالماتريدي قال الامام القونوى وأرواح الكفار متصلة
بأجسادها فتعذب أرواحها فينال ذلك الجسد كالشمس فى السماء ونورها فى الارض

ظاهرة اليه سبحانه وتعالى (والاصح أن الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يستلون) في قبورهم (ولأطفال المؤمنين) أما الانبياء فلا لأنه قد ورد أن بعض صالحى الامة يأمن فتنة القبر بسبب عمل صالح كالشهيد ففي سنن النسائي أن رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة

وأما أرواح المؤمنين في عليين ونورها متصل بالجسد ويجوز مثل ذلك ألا ترى أن الشمس في السماء ونورها في الارض وكذلك النائم تخرج روحه ومع ذلك يتألم اذا كان به ألم ويصيب به راحة حتى يسمع منه الضحك في المنام يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها كذا ذكره الشيخ أبو المعين النسفي في أصوله (قوله والاصح أن الانبياء صلى الله وسلم عليهم لا يستلون ولا أطفال المؤمنين) أما الانبياء فلا أن غير النبي انما يسئل عن النبي فكيف يسئل هو عنه وأما أطفال المؤمنين فقال السيد أبو شجاع ان للصبيان سهوا في العمدة ويسئل أطفال المؤمنين وقال الامام القوفوى وأما الصبي اذا سئل بلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له مادينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له ومن نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يسأل الصبي الرضيع ولا يلقنه الملك بل يلهمه الله تعالى بفضله حتى يجيب عن كل ما يسأله عنه كما ألهم عيسى عليه الصلاة والسلام بالجواب في المهد حتى قال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا أينما كنت الآية وبهذا القول نأخذ قال واذا مات الميت ولم يدفن أيا ما ثم دفن هل يسأل في القبر أم في البيت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسأل ما لم يدفن في القبر فاذا دفن من حينئذ يسأل لان الآيات الواردة في سهوال منكر ونكير انما وردت في القبر وبذلك نأخذ وقال بعضهم يسأل في بيته في ليلته تلك تصعد الارض حوله فتصير حوله كالقبر ويسأل ولانه روى في الاخبار انه يسأل الميت بعد الموت بلا فصل والقول الاول أحسن كذا قيل فلومات رجل

وكن رابط يوم اوليلة في سبيل الله فحق صحح مسلم رباط يوم اوليلة خير من صيام شهر
 وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وأمن من الفتان
 واذ ثبت ذلك لبعض الامة فالانبياء عليهم الصلاة والسلام مع علومهم المقطوع
 لهم بسببه بالسعادة العظمى ومع عصمتهم أولى بذلك وأما أطفال المؤمنين فلا تنهم
 مؤمنون غير مكلفين (و) قد (اختلف في سؤال أطنال المشركين و) في (دخولهم)
 هل يدخلون (الجنة أو النار فردد فيهم أبو حنيفة وغيره) فلم يحكموا في حقهم بسؤال
 ولا بعدهم ولا بأنهم من أهل الجنة ولا من أهل النار (و) قد (وردت فيهم أخبار
 متعارضة) بحسب الظاهر منها أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أطفال المشركين

في الغربة فجعلوه في التابوت ليحملوه الى بلدهم متى يسأل أفي القبر أم في التابوت قال الفقيه
 أبو جعفر الجلي يسأل في التابوت لانه كالقبر وقال أبو بكر الاعمش لا يسأل ما لم يدفن في
 القبر لان الآيات وردت في سؤال منكر ونكير في القبر وقال النسفي يسأل اذا غاب عن
 الآدميين واذا مات في الماء أو أكله السبع فهو مسؤل قال والحكمة في السؤال ان الله
 تعالى قال في الابتداء ألسنت بر بكم قالوا بلى شهدنا فشهد الله عليهم فلما أخرجهم الى الدنيا
 شهدوا بالتوحيد وشهد عليهم الانبياء والمؤمنون بذلك فاذا مات ودخل القبر سأله الملائكة
 عن هذه الشهادة فشهد بهم في قبره فسمع الملائكة تلك الشهادة فاذا جاء يوم القيامة جاء
 ابليس ويريد أن يأخذه ويقول هذا من شيعة لانهم سعى في المعاصي فيقول الله تعالى
 لا سلطان لك عليه لاني سمعت منه التوحيد في الابتداء والانتها والرسول سمعوا منه ذلك في
 الوسط والملائكة سمعوا ذلك منه في الانتها فكيف يكون من شيعة وكيف يكون لك
 عليه سلطان اذهبوا به الى الجنة (قوله واختلف في سؤال أطفال المشركين ودخولهم
 الجنة أو النار فردد فيهم أبو حنيفة) قلت قال التكمساري في شرح العمدة وعند غيرهم
 يسألون (قوله ووردت فيهم أخبار متعارضة

فقال الله اذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه الحديث ومنها أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشركين يبيتون في مصاب الذراري والاطفال فقال هم منهم أو قال هم من آباؤهم والجميع في الصحيح ولتعارضها حصل التوقف (فالسبيل) أي الطريق الذي ينبغي أن يسلك في حكمهم (تفويض علم أمرهم الى الله تعالى) لان معرفة أحوالهم في الآخرة ليست من ضروريات الدين وليس فيها دليل قطعي وقد نقل الامر بالامسالة عن الكلام في حكم الاطفال في الآخرة مطلقا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤس التابعين وغيرهما وقد ضعف أبو البركات النسفي في الكافي رواية التوقف عن أبي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه أن أطفال المشركين في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله أعلم بما كانوا عاملين وقد حكى الامام النووي فيهم ثلاثة مذاهب الاكثر أنهم في النار والثاني التوقف والثالث الذي صححه أنهم في الجنة حديث كل مولود يولد على الفطرة وحديث رؤية ابراهيم ليلة المعراج في الجنة وحوله أولاد الناس (وقال محمد بن الحسن أعلم) بصيغة المضارع (أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب) وهو ميل الى

السبيل تفويض علم أمرهم الى الله تعالى وقال محمد بن الحسن أعلم أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب قلت قال التكراري في شرح العمدة وعنه غير أبي حنيفة يسألون وحكي في شرح مسلم في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب الاول أنهم من أهل الجنة قال النووي وهو الاصح والثاني أنهم من أهل النار والثالث التوقف وقال ابن زين العرب قد مر ذكر الاطفال في أحكام الدنيا وأما أحكام الآخرة فاطفال المؤمنين من أهل الجنة من غير اشارة الى طفل معين وأما أطفال الكفار فأكثر أهل السنة بكل أمرهم الى مشيئة الله تعالى كما هو رأي أبي حنيفة وهذا ما توقف فيه وقال بعضهم أنهم من أهل الجنة اذ لم يصدر منهم كفر وقال بعضهم أنهم يدخلون الجنة لخدمة المؤمنين وقال بعضهم هم من

مارجه النوى وفي أطفال المشركين أقوال أخرى ضعيفة لا نطيل بذكرها وباللّٰه
 أهل الجنة والنار لا يعذبون ولا يتمتعون وقال بعضهم هم من أهل النار تبعالآبائهم وأما
 الاخبار الواردة فيهم فروى البخارى والترمذى من حديث سمرة بن جندب أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أتانى الليلة آتبان فذكر حديث الرؤيا الى أن قال وأما الرجل
 الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة
 قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأولاد المشركين وروى أبو يعلى من طرق عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سألت ربي عن الاطفال من ذرية البشر ان لا يعذبهم فأعطانيهم وروى أبو داود
 الطيالسى عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين قال من آباءهم
 قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي رواية عنها قالت سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن أطفال المشركين فقال هم فى النار يا عائشة قلت فماذا تقول فى أطفال
 المسلمين فقال هم فى الجنة يا عائشة قلت فكيف ولم يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم
 الاقلام قال ربك تبارك وتعالى أعلم بما كانوا عاملين وللحرث بن أبى اسامة عنها سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المسلمين أين هم يوم القيامة قال فى الجنة يا عائشة
 قالت فقلت فأطفال المشركين أين هم يا رسول الله يوم القيامة قال فى النار يا عائشة قالت
 فقلت له فكيف ولم يبلغوا الحنث ولم تجر عليهم الاقلام قال ان الله خلق ما هم عاملون لئن
 شئت لأسمعك من تضاغيمهم فى النار وعن خديجة رضى الله تعالى عنها قالت بأبى أنت
 وأمى أين أطفالى منك قال فى الجنة قالت وسألت أين أطفالى من أزواجى من المشركين
 قال فى النار قلت بغير عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين وعن البراء بن عازب قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين فقال هم مع آباءهم فقبل انهم لم يعملوا فقال الله
 أعلم بما كانوا عاملين رواه أبو يعلى وروى أبو بكر بن أبى شيبة والطيالسى والموصلى عن

التوفيق ﴿ (الاصل الرابع الميزان وهو حق) ثابت دلت عليه قواطع السمع وهو يمكن
فوجب التصديق به (قال) الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (الآية) وقال
تعالى فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأماه هاوية
وقال تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت

أنس رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال لم يكن لهم
حسنيات فيجازوا بهم فيكونوا من أهل الجنة ولا سيئات فيعاقبوا فيكونوا من أهل النار هم
خدم أهل الجنة وروى الطيالسي عن ابن عباس رضى الله عنهما أتى على زمان وأنا أقول
أطفال المسلمين مع المسلمين وأطفال المشركين مع المشركين حتى حدثني فلان عن فلان
فلقيت الذي حدثني عنه فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنهم فقال الله أعلم
بما كانوا عاملين وفي لفظ لابن أبي شيبة ربهم أعلم هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا
عاملين قلت وقد روى هذا أبو حنيفة بنفسه فعنه فوض أمرهم إلى الله تعالى (الاصل
الرابع الميزان) قلت عرّفه في العمدة بما يعرف به مقادير الأعمال خيرا كان أو شرا والعقل
قاصر عن ادراك كيفية (قوله وهو حق) قلت وأنكره المعتزلة لأن الأعمال أعراض ان
أمكن أعادتها لم يمكن وزنها ولا نهما مع لومة عند الله فوزنها عيب (قوله قال الله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة وقال تعالى فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما
من خفت موازينه فأماه هاوية) قلت هذا دليل أهل الحق ومنه قوله تعالى والوزن يومئذ
الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه الآية والجواب عن
دليلهم أنه قد ورد في الحديث أن كتب الأعمال هي التي توزن ووجهه أنه تعالى يحدث في
صحائف الأعمال ثقلها بحسب درجاتها عند الله تعالى حتى يظهر لهم العدل في العقاب
والفضل في الثواب كما روى الترمذي عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم إن الله استخلص رجلا من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه

موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم (١) في جهنم خالدون وهل الموازين في هاتين
الآيتين جمع ميزان أو جمع موزون جرى صاحب الكشاف والبيضاوي على الثاني
وكثير من المفسرين على الأول وأما الموازين في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة فهي جمع ميزان وهو ميزان حقيقي له كفتان ولسان كما ذهب إليه كثير من
المفسرين عملاً بالحقيقة لامكانها وقد أسند اللالكائي في كتاب السنة له عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال يوضع الميزان له كفتان لو وضع في إحداهما السموات
والأرض ومن فيهن لو سعته وأسند عن الحسن البصري أنه قال في الميزان له كفتان
ولسان وفي حديث البطاقة والسجلات اثبات الكفتين إذ فيه فوضعت السجلات

تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئاً أظلمك كتبتني
الحافظون فيقول لا يارب فيقول ألك عذر قال لا يارب فيقول بلى إن لك عندنا حسنة وأنه
لا ظلم عليك فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول احضر
وزنك فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات قال فانك لا تطم قال فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع
اسم الله شيء وروى ابن المنذر في مسنده عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة قال لما يجاء بعمل العبد فيجعل في ميزانه فيخفف فيجاء بشيء
كالسحاب أو كالغمام فيوضع في ميزانه فيبرح فيقال له هل تدري ما هذا فيقول لا فيقال
هذا عملك علمته فتعلموه وعملوا به بعدك وللمزني عن أنس سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يشفع لي الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلبنى عند
الميزان ولابي داود عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في ثلاثة

(١) في جهنم خالدون كذا في النسخ والتلاوة بما كانوا ياتنا بظلمون كتبه مصححه

في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة رواه الترمذي والحاكم
وورد اثبات الكفتين في غير ما حديث وقد أنكر بعض المعتزلة الميزان ذهابا منهم الى
أن الاعمال أعراض لا يمكن وزنها فكيف وقد انعدمت وتلاشت قالوا بل المراد منه
العدل الثابت في كل شيء وقد أسند الطبري عن مجاهد قال انما هو مثل كياحور
الوزن يحرق الحق وقد دفع ما تمسك به بعض المعتزلة بأن الموزون صحائف الاعمال فان
الكرام الكاتبين يكتبون الاعمال في صحائف هي اجسام وقيل بل يجعل الله تعالى
الاعراض اجساما فيجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية
واقصر المصنف رحمه الله كحجة الاسلام على الاول لانه الذي دلت عليه الاحاديث
كحديث البطاقة وقد دل حديث البطاقة أيضا على أن الوزن ليس بحسب مقدار الحجم
على ما هو المعهود في الدنيا وهل يتم وزن الاعمال كل مكاف نبيه القرطبي على أنه لا يتم
وامتشهد له بقوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام وقد وازرت
الاحاديث بدخول قوم الجنة بغير حساب ولا يعد أن يوزن عمل من لم يصدر منه ذنب
قط تنويه بشرفه وسعادته على رؤس الاشهاد وأن يوزن عمل من ليس له حسنة إعلاما
بجزيه وفضيخته على رؤس الاشهاد ومن الحكمة في وزن عمل هذين كغيرهما مضاغفة
الحسنات وجزاء مثل السيئات كما ستأتي الاشارة اليه في المتن قريبا ونبيه المصنف على
وجه الوزن بقوله (ووجهه) أي الوجه الذي يقع عليه وزن الاعمال (أنه تعالى
يحدث في صحائف الاعمال ثقالا بحسب درجاتها عنده تعالى) وعجوبة حجة الاسلام في
عقائده يحدث في صحائف الاعمال وزنا الخ وعبارته في الاقتصاد فاذا وضعت في الميزان

مواطن فلا يدكر أحد أحد عند الميزان حتى يعلم أيخف عمله أم يثقل الحديث وعن
الثاني بأنه أشار اليه بقوله ليظهر العدل في العقاب والفضل في الثواب فيقال هي
وان كانت معلومة عنده تعالى لكن الوزن ليظهر الخ وقال غيره لعل في الوزن حكمة

خلق الله تعالى في كفتهما بلا بقدر رتبة الطاعات وهو على ما يشاء قد برانتهت وهي
 مصرحة بأن الذي يخفق ميل في الكفة وهو لا يستلزم خلق ثقل في جرم الصفيقة والله
 سبحانه أعلم بحقيقة الخال وربك يخلق ما يشاء سبحانه وتعالى قال في الاقتصاد فان
 قيل فاي فائدة في الوزن وما معنى هذه المحاسبة قلنا لا يطلب لفعل الله تعالى فائدة
 لا يستل عميا يفعل وهم يسئلون وقد دللنا على هذا أي فيما مر من كلامه قال ثم أي
 بعد في أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ويعلم أنه مجزي بعمله بالعدل
 أو متجاوز عنه بالاطف وقد لخص هذا الجواب في العقيدة القدسية وتبعه المصنف
 بقوله (حتى يظهر لهم العدل في العذاب والفضل في العفو وتضعيف الثواب) وقوله
 حتى غاية لقوله يحدث في صحائف الاعمال ثقل الخ وقال بعض المتأخرين لا يبعد أن
 يكون من الحكمة في ذلك ظهور مراتب أرباب الكمال وفضائح أرباب النقصان على
 رؤس الاشهاد زيادة في سرور أولئك وخزي هؤلاء (فائدة) روى أبو القاسم اللالكائي
 في كتاب السنة عن حذيفة موقوفاً ان صاحب الميزان يوم القيامة جبريل (ومن
 السمعيات الكوثر وهو حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون له في يوم القيامة
 رده الاخير ويزاد عنه) أي ترد عنه (الاشرار وردت به الاخبار الصحاح) التي يبلغ
 مجموعها التواتر المعنوي (فوجب قبوله) أي قبول الوارد فيه (والايمان به) فمن الاخبار

لا نطلع عليهم او عدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب نفيه سئل الامام علي بن سعيد الرستغفي
 عن الكفار هل لهم ميزان فقال لا وسئل مرة أخرى فقال لهم ميزان لكن المراد منه
 ترجيح احدي الكفتين على الاخرى لكن المعنى به تمييزهم اذا الكفار حينئذ متساوتون
 في العذاب قال الامام القونوي وهذا القول أصوب وأما قوله تعالى فلانقيم لهم يوم
 القيامة وزنا أي لانكرمهم ولانعظهم فلانناقض (قوله ومن السمعيات الكوثر
 وهو حوض لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون له في القيامة رده الاخير ويزاد عنه
 الاشرار وردت به الاخبار الصحاح فوجب قبوله والايمان به) قلت من الاخبار ما في

الصحيح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر ماءؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظم أبدا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماءؤه أبيض من الورق أي الفضة وحديث أنس عندهما أيضا ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية له - ما مثل ما بين المدينة وعمان وفي رواية لمسلم من حديث أبي ذر عرضه مثل طول ما بين عمان إلى أيلة وفي رواية له - ما من حديث ابن عمر ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرح قال بعض الرواة هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث أيام وعمان بفتح العين المهملة وتشد يد الميم بلدة بالأردن وجرباء بجمع مفتوحة فراء مهملة نحو حدة بعدها مدة وأذرح بهمزة مفتوحة فذال معجمة سا كنة فراء مهملة مضمومة فاء مهملة والاحاديث فيه في الصحيحين وغيرهما كثيرة جدا من رواية جماعة من الصحابة وههنا تنبيهان أحدهما أن الاحاديث قد اختلفت في تقدير الحوض كما مر ويجمع بينهما بأنه ليس القصد تقدير تحديد انما القصد

الصحيحين عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زواياه سواء ماءؤه أبيض من اللبن وأبرد من الثلج وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظم أبدا ومنها أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي أبعد من أيلة إلى عدن أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل وأطيب من المسك وآيته أكثر من عدد النجوم وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه ولمسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني فرطكم على الحوض وإن بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة كأن الأباريق فيه النجوم وعن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا فرطكم على الحوض متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض الحديث متفق عليه وعن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله

الاعلام بسعة الحوض جدا وأنه ليس كخياض الدنيا وقد تكرر منه صلى الله عليه وسلم وصفه بذلك فخاطب في وصفه لكل فريق بما يعرفه من مسافة بعيدة ومنهم من قدر له المسافة بالزمان لا بالمكان فقال مسيرة شهر من غير قصد تحديد كما قدمناه والله أعلم الثاني قد فسر المصنف الكوثر بالحوض وهو قول عطاء من المفسرين ويمكن أن يستدل به بحديث الصحيحين عن أنس ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا في المسجد إذ أغشى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت علي آ نفا سورة فقرا باسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الابتر ثم قال تدررون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء الحديث وانما يتجه الاستدلال اذا جعلنا قوله هو حوض عائد الى النهر والظاهر أنه خير عن الخير الكثير وان ذلك الخير الكثير هو الحوض ففي رواية في الصحيحين ان الكوثر نهر في الجنة عليه حوضي وقد نقل عن جمع من المفسرين تفسير الكوثر بنهر في الجنة وفي حديث

عليه وسلم يقول أنا فرط لكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم ينظم أبدا وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لا آنية أكثر من عدد نجوم السماء وكواكب في الليلة المظلمة آنية الجنة من شرب منها لم ينظم آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة ومائة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل أخرجه مسلم والترمذي وليس عند الترمذي يشخب فيه ميزابان من الجنة وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية مثل ما بين المدينة وعمان وفي أخرى ما بين لابتى حوضي وفي أخرى قال يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي أخرى مثله وزاد أو أكثر من عدد نجوم السماء وفي أخرى ان قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء اليمن وان فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء أخرجه البخاري ومسلم وعن

المعراج تصریح بذلك وكذا في الحديث السابق آنفا وغيره وفي الكوثر قول ثالث مال
 اليه ابن عطية وغيره من المفسرين وهو أن الكوثر الخير البالغ في الكثرة الذي أوتيته صلى
 الله عليه وسلم من العلم والعمل وسائر ما أوتيته صلى الله عليه وسلم من خصال الشرف
 وقد ورد في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال
 في الكوثر هو الخير الكثير الذي أعطاه الله تعالى إياه قال أبو بشر الراوي عن سعيد قلت
 لسعيد فإن ناسا يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الكثير
 الذي أعطاه الله إياه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم عليه حوضي أن النهر يد الحوض وأن
 ماءه منه ففي رواية لمسلم في صفة الحوض أن ماءه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل
 يغت فيه ميزابان يدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق يقال غت الماء
 يغين معجزة فمناة فوقية يغت بالضم إذا جرى جريا متتابعه له صوت ويقال إذا تدفق تدفقا

حارثة بن وهب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حوضي ما بين صنعاء والمدينة
 فقال المستورد ألم تسمعه قال الاواني قال لا قال المستورد ترى فيه الآنية مثل
 الكواكب أخرجه البخاري ومسلم وعن أبي سلام الحبشي قال بعث إلى عمر بن
 عبد العزيز رضي الله عنه فحملت على البريد فلما دخلت عليه قلت يا أمير المؤمنين لقد
 شق على مربي البريد فقال يا أبا سلام ما أردت أن أشق عليك ولكن بلغني عنك
 حديث فحدثه عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض
 فأحيت أن تشافهني به فقلت حدثني ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوضي
 مثل ما بين عدن إلى عمان البلقاء ماءه أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل وأكوابه
 عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظم بعدها أبدا أول الناس ورودا على فقراء
 المهاجرين الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تنح لهم أبواب
 السدد فقال عمر قد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبد الملك وفتح لي أبواب السدد
 لاجرم لا أغسل رأسي حتى يشعث ولا ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ رواه الترمذي

متابعا ﴿ (الاصل الخامس الصراط وهو جسر ممدود على متن النار) أى ظهرها (أدق من الشعر وأحد من السيف) أما أنه جسر ممدود على متن جهنم فلا لأنه قد ورد في الصحيح في حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه ويضرب الصراط بين ظهرا نى جهنم وفي الصحيحين في حديث طويل عن أبي سعيد ثم يضرب الجسر على جهنم وأما أنه أدق من الشعر وأحد من السيف ففي مسلم عن أبي سعيد الخدري بلغنى أنه أدق من الشعر وأحد من السيف ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع وروى الحاكم من حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والأرض لو ضعت فتقول الملائكة يا رب لمن ين هذا فيقول لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد موسى الحديث قال الحاكم على شرط مسلم وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود موقوفا قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف وفي الصحيحين وغيرهما وصف الصراط بأنه دحض منزلة والدحض بسكون الحاء المهملة الزاق والمزلة هو المكان الذى لا تثبت عليه القدم الا زلت (يرده كل الخلاق و) ورود الصراط (هو ورود النار لكل أحد المذكور في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها) بذلك فسر الآية ابن مسعود والحسن وقتادة (ثم قال) تعالى (ثم نجى الذين اتقوا أى فلا يسقطون فيها ونذرا الظالمين فيها جثيا أى يسقطون) وفسر بعضهم الورد بالدخول لقول جابر رضي الله عنه لما سئل عن الورد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورد والدخول لا يبقى برولا فاجرا لا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى إن الناس أوقال بجهنم

(الاصل الخامس الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف ترده كل الخلاق وهو ورود النار لكل أحد المذكور في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها) كان على ربك حتما مقضيا (ثم قال) ثم نجى الذين اتقوا أى فلا يسقطون فيها ونذرا الظالمين فيها جثيا أى يسقطون

اضحيجب من بردها ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد
 ابن حميد وأبو يعلى والنسائي في الكنى والبيهقي واقتصر المنذرى على عزوه لأحمد والبيهقي
 وقال في اسناد أحمد رواه ثقات وفي اسناد البيهقي انه حسن (و) قد (وردت به) أى
 الصراط (الاخبار كثيرا) وقد منابعضها (قال تعالى) خطابا لللائكة أحشروا الذين
 ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله (فاهدوهم إلى صراط الجحيم وكثير من
 المعتزلة ينكرونه) أى الصراط كعبد الجبار والجبارى وابنه فى إحدى الروايتين عنهما
 وغيرهم (ويحملون الآية على طريق جهنم) وانكارهم إياه (لما فيه من تعذيب الصالحاء
 و) الحال أنه (لا عذاب عليهم قلنا) جوابا عن ذلك (هو) أى وضع الصراط على الصفة
 المذكورة وورد الخلائق إياه أمر (ممكن وورد على وجه الصحة) فى الاخبار التى قدمنا

فيماء ووردت به الاخبار كثيرا قال الله تعالى فاهدوهم إلى صراط الجحيم قلت أما أنه
 جسر مدود على متن النار فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى ثم يضرب الجسر
 على جهنم وفيه مامن حديث أبى هريرة ويضرب الصراط بين ظهراى جهنم وأما
 ان صفة ما ذكره فليس فى الصحاح وقد جاء شئ من ذلك فى كتاب عبد الله بن المبارك عن
 عبيد بن عمير أن الصراط مثل السيف وعن سعيد بن هلال بلاغان الصراط يوم
 القيامة يكون على بعض الناس أدق من الثعبر وعلى بعض مثل الوادى الواسع وانما
 فيها قيل بأمر رسول الله وما الجسر قال دحض منزلة فيه كلاب الحديث (قوله وهو ورود
 النار المذكور فى قوله تعالى وان منكم الاواردها) هـ ذى فى قول ابن مسعود والحسن
 وقتادة وقال عطاء بن يسار هم عبدة الاوثان وروى أن جابر بن عبد الله سئل عن هذه
 الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى برولا فاجر
 إلا دخلها فتكون على المؤمنى بردا وسلاما حتى ان للنار ضحيجا من بردها (قوله قال الله
 تعالى فاهدوهم إلى صراط الجحيم) قلت قال فى التفسير أى عرفوهم طريقتهما بسلكوها
 والمطلوب النزاعى ثابت بدون هـ الاستدلال وقد تقدم فيه ما فى الصحيحين وفى الترمذى

بعضها (فردة ضلالة) لانه رد لما صح ورود السنة به وقوله (وهذا ان القادر) الخ
 جواب سؤال هو أن يقال كيف يمكن المرور عليه وهو كما ذكرتم أدق من الشعر وأحد من
 السيف والجواب هو أن القادر (على أن يسير الطير في الهواء قادر على أن يسير
 الانسان على الصراط) بل هو سبحانه قادر على أن يخلق للانسان قدرة المشي في الهواء
 ولا يخلق في ذاته هويا الى أسفل ولا في الهواء انخراقا وليس المشي على الصراط بأعجب
 من هذا (كما ورد أنه قبل له عليه) الصلاة والسلام لما ذكر أن الكافر يحشر على وجهه
 كيف عشي على وجهه) والحديث في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ولفظه أن
 رجلا قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة (قال أليس الذي أمشاه
 على رجليه) ولفظ الحديث على الرجلين في الدنيا (قادر على أن يمسيه على وجهه) يوم
 القيامة (فيمر ناس عليه) أي على الصراط (كالبرق) ناس (كالريح) ناس (كالجواد
 وآخرون يسقطون) في النار (على ما) ورد (في الصحيح من الاخبار) ومنها في الصحيحين

عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شعار المؤمنين على
 الصراط يوم القيامة رب سلم رب سلم وفيه عن أنس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يشفع لي يوم القيامة فقال ان شاء الله فانا فاعل قلت فأين أطلبك قال أول ما تطلبني
 على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم ألقك
 عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لأخطئ هذه الثلاثة مواطن ولا يبي داود
 عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكرت النار فبكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يبكيك قلت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال أما في ثلاثة
 مواطن فلا يذكر أحد أحد عند الميزان حتى يعلم أن يخفف عمله أم يشقل وعند تطاير الصحف
 حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع
 بين ظهراني جهنم حتى يجوز وستأني أحاديث أخر تدل على ذلك ان شاء الله (قوله فيمر
 ناس عليه كالبرق وناس كالجواد وآخرون يسقطون على ما في الصحيح من الاخبار) قلت

وغيره ما عن أبي سعيد الخدري في حديثه في الحشر ثم يضرب الجسر على جهنم الى أن قال فيمير المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكجاويد الخيل والر كاب فجاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوش في نار جهنم ﴿ (الاصل السادس الجنة والنار مخلوقتان الا ان) وعليه جمهور المسلمين ومنهم بعض المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي الحسين البصري وبشر بن المعتمر (وقال بعض المعتزلة) كأبي هاشم وعبد الجبار وآخرين (انما مخلقتان يوم القيامة) قالوا (لان خلقهما قبل يوم الجزاء) عبث (لا فائدة فيه) فلا يليق بالحكيم وضعفه ظاهر لما تقر من بطلان القول بتعليل أفعاله تعالى بالفوائد لا يسئل عما يفعل

جاء في حديث الشفاعة ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض منزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال له السعدان فيمير المؤمنون كطرف العين وكالطير وكجاويد الخيل وكالبرق كاب فجاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوش في نار جهنم رواه البخاري ومسلم من حديث حذيفة وأبي هريرة في حديث الشفاعة فيأتون محمد افيؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمرا أولسكم كالبرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشر الرجال تجرى بهم -م أعمالهم ونبيلكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجي الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلايب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فخمدوش ناج ومكدوش في النار (الاصل السادس الجنة والنار مخلوقتان الا ان خلافا لبعض المعتزلة) قلت منهم أبو هاشم الجبائي والقاضي عبد الجبار (قوله انما مخلقتان يوم القيامة لان خلقتهما قبل يوم الجزاء لا فائدة فيه) قلت وتمسكوا من السمع بقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجحنا لها الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا أي نخلقها وبأنهم مالوا كانتا موجودتين لما جاز هلاك كل الجنة لقوله تعالى أكلها دائم لكن اللازم باطل لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وبان الجنة موصوفة بان عرضها كعرض

سبحانه قالوا (ولانهم ما لو خلقتموها لكانت اقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه) واللازم باطل
 للاجتماع على دوامهما ولانصوص الشاهدة ببقاء كل الجنة وظلها (والجواب تخصيصهما
 من) عموم (آية الهلاك) المذكورة (بجمع بين الادلة) أى الآية المذكورة وما يدل على
 وجودهما الآن (كقوله تعالى فى الجنة أعدت للمتقين وفى النار أعدت للكافرين فى آى
 كثيرة ظاهرة فى وجودهما الآن قصة آدم وحواء وقوله تعالى له اسكن أنت وزوجك الجنة
 فكلا) من حيث شئنا (الى أن قال وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وحمل مثله
 على بستان من بساتين الدنيا) كما زعمه بعض المعتزلة (يشبه التلاعب أو العناد اذا المتبادر
 المفهوم من لفظ الجنة باللام) العهدية (فى اطلاق الشارع ليس الا) الجنة (الموعودة
 بالسنة وكثرة) بالجرأى وفى كثرة (من الظواهر) أى ظواهر كثيرة من الكتاب

السماء والارض وهذا فى عالم العناصر محال وفى عالم الافلاك أو عالم خارج عنه مستلزم
 لجواز الخرق والانتهاك وهو باطل (قوله ولانهم ما لو خلقتموها لكانت اقوله تعالى كل شيء هالك
 الا وجهه) قلت ليس فى ظاهر هذا ما يرد على مدعى أهل السنة ولا ما يدل لاهل الاعتزال
 وقد قرر دليلهم هكذا لو كانت مخلوقة لما كانت دائمة لكن التالى باطل فىكون المقدم
 وهو كونها مخلوقة باطلا أيضا أما الملازمة فلأنهم ما سوى الله تعالى وكل ما سوى الله
 تعالى فهو منعدم لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فالجنة تنعدم وأما بطلان
 التالى فللقوله تعالى أكلها دائم ودوامها كقولها يسـ تلزم دوامها اذ وجودها كقولها بدون
 وجودها محال غير معقول واذا كانت غير مخلوقة الآن يلزم أن تكون النار كذلك لعدم
 القائل بالفصل (قوله والجواب تخصيصهما من آية الهلاك بجمع بين الادلة كقوله تعالى
 فى الجنة أعدت للمتقين وفى النار أعدت للكافرين فى آى كثيرة ظاهرة فى وجودهما الآن
 قصة آدم وحواء وقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا منها الى أن قال وطفقا
 يخصفان عليهما من ورق الجنة قوله وحمل مثله جواب عما أجيب به من أن المراد بالجنة فى
 قصة آدم بستان من بساتين الدنيا

والسنة فيكون على هذا من عطف العام على الخاص (لاتكاد تحصى للمستقرئ
تفيد ذلك) أى تفيد تلك الكثرة أن الجنة هي المعهودة التي هي دار الثواب (وتصيرها)
أى تصير تلك الكثرة انظوا هرا المذكورة (قطعية) في ارادة ذلك باعتبار دلالة مجموعها
وان كانت دلالة آحادها أو مجموع العـدد اليسير منها لا يتجاوز الظهور ومن الظواهر
قوله تعالى أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله وقوله تعالى واقدر آه نزلة أخرى عند سدرة
المنتهى عند هاجنة المأوى وكحديث الاسراء وكحديث الكسوف (والاجماع من
الصحابية) رضى الله عنهم فانهم أجمعوا (على فهم ذلك) من الكتاب والسنة (وطريقه
التبعية) أى طريق معرفة اجماع الصحابة على فهم ذلك تبعية ما نقل من كلامهم فى تفسير
الآيات المذكورة والاحاديث الواردة فان ذلك يفيد اتفاقهم على فهمهم من الجنة
ما ذكرناه (وقال تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا) وجه الاستدلال أنه تعالى (أمر بالنزول)
من الجنة (الى) دار (الدنيا) أى الارض (ولو كانت) الجنة (فيها) أى فى الدنيا (لم يقل
إلا اخرجوا) منها (وقوله تعالى) لا بليس (اخرج منها لا يسـتلزم نفيه) أى نفي كونها
الجنة الموعودة التي هي دار الثواب (لانه) أى الخروج (بجماع الهبوط ونفي الفائدة) فى
خلق الجنة الآن (ممنوع اذهى دار نعيم أسكنها) تعالى (من يوحدوه ويسجده بلا فترة)

(قوله وقال الله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا الخ) جواب ثان عما أجيب به (قوله ونفى
الفائدة ممنوع) جواب دليله هم قلت لو كان الامر الى فى هذا قلت بدل قوله والجواب
تخصيصها بالخ ولاهل الحق قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض أعدت للنتقين وقوله تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين واذا
كانت معدتين الآن كانتا واقعيتين والا يلزم الكذب وهو محال وقوله تعالى ولقد رآه نزلة
أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وهي ليست الادار الثواب باجماع الامة فصيح
أنها فى السماء وأنها مخـلوقة الآن واذا كانت مخلوقة كانت النار مخـلوقة لعدم القائل
بالفصل وقوله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه

عن التوحيد والتسبيح (من الحور والولدان والطيور) وهذا رد لقولهم المحكي عنهم فيما
مر ان خلقها قبل يوم الجزاء عبت لافائدة فيه (وقد ذهب بعض أهل السنة كأبي
حنيفة الى أن الحور) العين (لا يمن) وأنهن ممن استثنى الله تعالى بقوله فصعق من في

الله الى جسده يوم يبعثه رواد مالك في الموطأ لابن منده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وزاد في الجنة
شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقوله
صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال
وعزتكم لا يسمع بها أحد الا دخلها خفها بالملك فذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال
لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ولما خلق الله النار قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب
فنظر اليها فقال وعزتكم لا يسمع بها أحد فدخلها خفها بالشموات فقال اذهب فانظر اليها
فذهب فنظر اليها فقال لقد خشيت أن لا يسلم منها أحد الا دخلها رواء الترمذي وأبو داود
وزاد النسائي في ذكر الجنة بعد قوله قال لجبريل اذهب فانظر اليها والى ما أعددت لأهلها
فيها وكذلك زاد في النار مثله من حديث أبي هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة
والنار الحديث رواء البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وغرس غراسها
وقال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقال طوبى لك منزل الملوكة رواء عبد الله في
المنتخب وقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا نهر يجرى ضفتاه خيام اللؤلؤ
فصربت بيدي الى الطين فاذا مسك أذفر قلت يا جبريل ما هذا قال الكوثر الذي أعطاك
الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت بين يدي خشفة فاذا أنا بالغمصاء
بنت ملحان رواهما ابن أبي شيبة وقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا أنا بقصر من
ذهب فقلت لمن هذا فقالوا الشاب من قريش فظننت أني أنا هو فقلت من هو فقالوا عمر بن
الخطاب رواء أبو داود وقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت فيها عبد الم يعمل من

السموات ومن في الارض الامن شاء الله ويشهد له ما رواه الترمذي والبيهقي من حديث
 على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مجتمع للجور العين

الخبر شياً غير أنه يدفع الاذى عن طريق المسلمين فشكر الله له فأدخله الجنة رواه النسائي
 وقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة فقلت من هذا قيل حارثة بن
 النعمان كذلك البر كذلك البر رواه أبو داود وقوله صلى الله عليه وسلم أوقد على النار ألف
 سنة حتى احترت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت
 فهي سوداء مظلمة رواه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة أتدرون ما هذا قلنا
 الله ورسوله أعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوى في النار الآن
 حتى انتهى الى قعرها رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربي فاقلت
 رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد
 ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير أخرجه البخاري ومسلم وقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري
 وقوله صلى الله عليه وسلم ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة رواه أبو داود وقوله صلى الله عليه وسلم
 من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث
 مرات قالت النار اللهم أجره من النار رواه الترمذي والنسائي من حديث أنس وقوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث الايمان وان تؤمن بالجنة والنار وتعلم أن الله خلقهما قبل الخلق
 ثم خلق خلقه فجعل من شاء منهم للجنة ومن شاء منهم للنار رواه الحرث بن أبي اسامة في
 مسنده من حديث رافع بن خديج وغيره هذه مما ذكر في صفة ما وصفة أهلها والجواب
 عن الآية أن المراد منه الاعطاء واعطاء دار الآخرة لا يكون الا في القيامة وفي شرح
 العقائد قلنا يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم فتبقى قصة آدم سالمة عن المعارض قلت وكذا
 مامعها مما تلونا وروينا والله أعلم وقال في الجواب عن التمسك الثاني بقوله قلنا لا خفاء في
 أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه وانما المراد أنه اذا فنى شيء جى بيده وهذا الاينافي الهلاك
 لحظة على أن الهلاك لا يستلزم القضاء بل يكفي الخروج عن الانتفاع به ولو سلم فيجوز أن

يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها يقان نحن الخالدات فلا نبعد الحديث وروى نحوه
 أبو نعيم في صفة الجنة من حديث ابن أبي أوفى (فهذه فائدة ترجع إلى غيره تعالى على أن
 نفي الفائدة في تعقبات) أي الزاعم أن لا فائدة في خلق الجنة والنار الآن (لا ينفي وجود
 الحكمة) في نفس الأمر (وان لم تحط) أنت (بها) علما وهو سبحانه (لا يسئل عما يفعل

يكون المراد ممكن فهو هالك في حد ذاته يعني أن الوجود الامكاني بالنظر إلى الوجود
 الواجبي بمنزلة العدم وهكذا أجاب التكمساري وعن الثالث بأنه مبني على انتفاء الجزء وقد
 أثبتنا وجوده وقلنا تحقق الجزء ضروري والاي لازم انقسام رأس ابرة مثلا إلى أقسام غير
 متناهية كل قسم ينقسم إلى غير النهاية بأقسام ينقسم كل منها إلى غير النهاية وهذا يدعي
 الاستحالة والله أعلم وقد ذكر الشيخ رحمه الله أحد المطالبين في هذا المقام وهو أن الجنة
 والنار مخلوقتان الآن وسكت عن المطلوب الآخر وهو أنه لا فناء لهما ولا لأهلها أبدا
 عند أهل السنة والجماعة خلافا للجهمية فانهم قالوا يقينان مع أهلها واستدلوا على ذلك
 بأنهم لو لم يقينوا مع أهلها لزم المشاركة مع ذات الله تعالى في البقاء وهذا باطل ولنا قوله
 تعالى في حق الفريقين خالدين فيها أبدا وقوله تعالى خالدين فيها لا يبغون عنها حولا وقوله
 تعالى في حق أهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقوله صلى
 الله عليه وسلم إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد بين الجنة والنار يا أهل
 الجنة خلوا بلاموت ويا أهل النار خلوا بلاموت رواه الترمذي من حديث أبي هريرة
 ولمسلم والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادى
 مناد إن لكم أن تحموا لا تموتوا أبدا الحديث ولمسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيمون
 والجواب عن شبهتهم بأن بقاءهم مع أهلها ما لا يوجب المشاركة لأن الله تعالى واجب
 البقاء وهذه الأشياء جائزة البقاء ولأن بقاءه تعالى لذاته وبقاءهم ما يبقاه الله تعالى فإين
 أحدهما من الآخر وقال في شرح العقائد وقوله سم باطل مخالف للكتاب والسنة
 والإجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة والله أعلم

﴿الاصل السابع في الامامة﴾ وقد قدم المصنف أول الرسالة أن مباحثها ليست من علم الكلام بل من متماماته وبيننا وجهه هناك ووجه القول بأنها منه (و) بدأ المصنف هنا بتعريفها فقال (هي) أي الامامة (استحقاق تصرف عام على المسلمين) وقوله على المسلمين متعلق بقوله تصرف لا بقوله استحقاق اذا المستحق عليهم طاعة الامام لا تصرفه ولا بقوله عام اذا المتعارف أن يقال عام لكذا الاعام على كذا وقد عترف صاحب المواقف وشرحه الامامة بأنها خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة وفي المقاصد نحوه فانه قال هي رياسة عامة في الدين والدينا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم خرج مثل القضاء والامارة في بعض النواحي ولما كانت الرياسة والخلافة عند التحقيق ليست الا استحقاق التصرف اذ معنى نصب أهل الحل والعقد الامام ليس الا اثبات هذا الاستحقاق له عبر المصنف بالاستحقاق فان قيل التعريف صادق بالنبوة لان النبي علك هذا التصرف العام قلنا النبوة في الحقيقة بعنة بشرع كما علم من تعريف النبي واستحقاق النبي هذا التصرف العام امامة مترتبة على النبوة فهي داخله في التعريف دون ما ترتبت عليه أعني النبوة (ونصب الامام) بعد انقراض زمن النبوة (واجب) على الامة عندنا مطلقا (سمعا لاعقلا) أي واجب من جهة السمع لا من جهة العقل (خلافا للمعتزلة) حيث قال

(الاصل السابع في الامامة وهي استحقاق تصرف عام على المسلمين ونصب الامام واجب سمعا) قلت هذا قول جمهور أهل السنة وأكثر المعتزلة (قوله لاعقلا خلافا للمعتزلة) قلت انما قال هذا بعض المعتزلة قال التكمساري هذا قول الجاحظ وأبي الحسين البصري والكعبي وأتباعهم وقال أكثر الخوارج وأبو بكر الأصبغ من المعتزلة لا يجب على الله تعالى ولا على الخلق ولاهل الحق ثلاثة مطالب الاول وجوب نصب الامام والثاني شروطه والثالث تعيينه والمصنف ذكر الاول بغير دليل وقد استدلل له في شرح العقائد

بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالكعبي وأبي الحسين عقلا وسمعا وأما أصل الوجوب فقد خالف فيه الخوارج فقلوا هو جائز ومنهم من فصل فقال فريق من هؤلاء يجب عند الأمن دون الفتنة وقال فريق بالعكس أي يجب عند الفتنة دون الأمن وأما كون الوجوب على الأمة فخالف فيه الامامية والاسماعيلية فقالوا لا يجب علينا بل يجب على الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا إلا أن الامامية أوجبوه عليه تعالى لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية أوجبوه لما يكون معترفا لله وصفاته أما عدم وجوبه عندنا على الله تعالى وعدم وجوبه علينا عقلا فقد استغنى المصنف عن الاستدلال له بما قدمه مع دليله من أنه لا يجب عليه تعالى شيء ومن أنه لا حكم للعقل في مثل ذلك وأما وجوبه علينا سمعا فلا نه قدوات اجماع المسلمين في الصدر الاول عليه حتى جعلوه أهم الواجبات وبدؤا به قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعمين لا يقدح في ذلك الاتفاق وهذا يؤخذ من كلام المصنف الآتي فاعلمه استغنى به عن الاستدلال هنا لذلك (والامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندنا وعند المعتزلة وأكثر الفرق هو (أبو بكر) باجماع الصحابة على مبايعته (ثم عمر) باستخلاف أبي بكر له (ثم عثمان) بالبيعة بعد اتفاق أصحاب الشورى (ثم علي رضي الله عنهم) أجمعين وانعقدت امامته ببيعة أهل الحل والعقد

بقوله صلى الله عليه وسلم لم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولا أحمد والطبراني ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية نرجاه من حديث معاوية ولمسلم في صحيحه عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وفي عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ولان الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نصب الامام على ما في الصحيحين من حديث سقيفة بني ساعدة وكذا بعد موت كل امام ولان كثير من

(ثم قيل) أى قد اختلف هل نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد فقيل (نص على) امامة (أبي بكر) رضى الله عنه ناصخفا وهو تقديمه اياه فى امامة الصلاة وعزى هذا الى الحسن البصرى وزعم بعض أصحاب الحديث أنه نص على امامة أبي بكر ناصجليا (وقال الشيعة نص) صلى الله عليه وسلم (على) امامة (على) رضى الله عنه (والاكثر) وهم جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج (على أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم نص على امامة أحد) بعده (يعنى) لم يكن (أمر به) ولكن كان يعلمها) أى يعلم لمن هى بعده (بإعلام الله تعالى اياه) دون أن يؤمر بتبليغ الامة النص على الامام بعينه انما وردت عنه صلى الله عليه وسلم ظواهر تدل على أنه علم بإعلام الله تعالى أنها لا بى بكر رضى الله عنه (فقد قال) صلى الله عليه وسلم (للرأة السائلة ان لم تجد دينى فأنى أبا بكر فى جواب قولها حين أمرها أن ترجع اليه أرأيت ان جئت فلم أجده تريدموت) وهو (مخرج فى صحيح البخارى) عن جبير بن مطعم قال أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت ان جئت ولم أجده كأنها تقول الموت قال ان لم تجد دينى فأنى أبا بكر (وفيه) أى فى صحيح البخارى (أىضا) بل وصحيح مسلم (حديث رؤياه) صلى الله عليه وسلم (البر والنزع منها) أى الاستقاء بالدلو وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت كأنى أنزع بدلو بكرة على قلب فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا وذنوبين

الواجبات الشرعية بتوقف عليه كتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش وقسمة الغنائم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق واقامة الجمع والاعياد وتزويج الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم ونحو ذلك من الامور التى بين آحاد الامة فان قيل لم لا يجوز أن يكتبى بذى شوكة فى كل ناحية ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة قلنا لأنه يؤدى الى المنازعات ومخاصمات مفضية الى اختلال أمر الدين والدنيا كما شاهدنا فى زماننا فان

نزاهة عبيد الله يغفر له ثم جاء عمر فاستحققت فاستحالت غربا فلم أر عبقر يا من الناس يفري
 فربه حتى روى الناس وضربوا بعطن والبكرة بسكون الكاف والقلب البتر قبل أن
 تطوى أى يبنى عليها والذنوب بفتح الذال المجهمة اللوا إذا كانت مملوءة والغرب بفتح الغين
 المجهمة وسكون الراء المهملة آخره موحدة اللوا العظيم والعبقرى الرجل القوى الشديد
 ويفرى فربه معناه يعمل عمله والفري بوزن فعيل تقول العرب فلان يفري الفرى إذا كان
 يعمل العمل ويجيده تعظيما لاجادته والعطن الموضع الذى تناخ فيه الابل اذا رويت ومن
 الظواهر المذكورة استخلافه فى امامة الصلاة كما سأتى وقد استدلل المصنف على عدم
 النص بقوله (واذا علمها) أى واذا علم النبي صلى الله عليه وسلم الامامة بعده فاما أن يعلمها
 أمرا (واقعاما وافقا للحق) فى نفس الامر (أو) أمرا واقعا (مخالفا له) أى للحق (وكيف
 كان) أى على أى حالة كانت من الحالتين (لو كان المفترض) على الامامة (مبايعة غيره) أى
 غير أبى بكر الصديق (لبالغ) صلى الله عليه وسلم (فى تبليغه) أى فى تبليغ ذلك المفترض
 الى الامامة بأن ينص عليه نصا ينقل مثله على سبيل الاعلان والتشهير كما سأتى لتوقف تعلق
 الافتراض على الامامة على بلوغه اليهم ولما ينقل كذلك مع توفر الدواعى على نقله دل ذلك

قيل فليكتف بذى شوكه له الرياسة العامة أما ما كان أو غير امام فان انتظام الامر يحصل
 بذلك كما فى عهد الاثران قلنا نعم يحصل بعض النظام فى أمر الدنيا لکن يختل أمر الدين
 وهو المقصود الا هم والعمدة العظمى فان قيل فعلى ما ذكرتم من أن مدة الخلفاء ثلاثون
 سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام فتعصى الاممة كلهم وتكون
 ميقتهم جاهلية قلنا المراد بالخلافة الكاملة ولو سلم فلعل دور الخلافة يتقضى دون دور
 الامامة والله تعالى أعلم ثم أفاض فى تعيينه فقال الامام الحق بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم قيل نص على أبى بكر الخ وهذا الى آخره هذا
 الاصل لتعريف امامة الصديق رضى الله تعالى عنه

على أنه لانس كإسيأتى ولما كان قد يقال هنا تعنتا انما لم يبلغه لانه علم انهم لا يأترون
بأمره فيه فلم تكن في تبليغهم اياه فائدة أشار الى دفعه بأن ذلك غير مسقط لوجوب
التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم فقال (كما بلغ سائر التكاليف للأحاديث علم منهم
انهم لا يأترون ولم يكن علمه بعدم ائتمارهم مسقطا عنه التبليغ) فان قيل قد بلغه سرا
بواحد واثنين ونقل سرا كذلك قلنا جوابه مانبه عليه المصنف بقوله (وتبليغ مثله سبيله
الاعلان والتشهير) أى تصيره بتعدد التبليغ وكثرة المبلغين أمر مشهورا (دون
اختصاص الواحد به والاثنين لانه أعنى أمر الامامة من أهم الامور العالية) الشأن (لما
يتعلق به من المصالح الدينية والدنياوية العامة للرجال والنساء الصغار والكبير)
فالدينية كتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور والجهاد لاعلاء كلمة الحق
والدنياوية كدفع المتغلب وتقويم الغوى والاخذ للضعيف من القوى وازكاح الايامى
والنظر فى حال اليتامى وتولية القضاة والأمر ابعجيث ينظم أمر المعاش (مع ما فيه)
أى فى أمر الامامة (من دفع ما قد يتوهم من إثارة فتنة) فان قيل يحتمل أنه صلى الله
عليه وسلم بلغه على وجه الاعلان والتشهير ولكن لم ينقل أو نقل ولم يشتر فيما بعد
عصره قلنا الجواب مانبه عليه بقوله (ولو وقع كذلك) أى لو بلغه على وجه الاعلان
والتشهير (لا شتر وكان سبيله أن ينقل نقل الفرائض لتوفر الدواعى على مثله فى استمرار
العادة) المطردة من نقل مهمات الدين المطلوب فيها الاعلان والتشهير فالظهور والاشتهار
لازم لوجود النص (وإذ لم يظهر) أى ولكونه لم يظهر نص (كذلك) أى كما هو سبيل
مثله (فلا نص) لانتفاء لازمه من الظهور (فلا وجوب لعل) أى لامامة على (رضى
الله عنه بعده) أى عقب وفاته صلى الله عليه وسلم (على التعيين ولزم) من ذلك (بطلان
مانقلوه) يعنى الشيعة من الأكاذيب (وسودوا به أوراقتهم من نحو قوله) صلى الله
عليه وسلم (أنت الخليفة بعدى وكثير) مما اختلقوه نحو سلموا على على بامر المؤمنین

وأنه قال هذا خليفتي عليكم وأنه قال له أنت أخي ووصي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني
 بكسر الدال كذا ضبطه شارح المواقف الشريف والوجه فتحها بدليل ما رواه البزار عن
 أنس مرفوعا على يقضى ديني والطبراني من حديث سلمان بلفظ يقضى ديني كذلك وأنه
 قال فيه انه إمام المتقين وقائد الغر المحجلين فكاه مخالف لدليل العقل الذي قدمه (حيث
 لم يبلغ) شيء مما تلو (هذا المبلغ) من الشهرة (ثم نقول بل لم يبلغ مبلغ الآحاد المطعون
 فيها إذ لم يتصل علمه لأئمة الحديث المتأثرين) أي المواظبين (على التنقيب عنه كما اتصل
 بهم كثير مما ضعفوه وكيف يجوز في العادة أن يصح ما نقلوه (آحادا) موصوفا بأنه
 (بعلمه من لم يتصف قط برواية حديث ولا صحبة محدث) الخال أنه (يخفى) ما هو بهذه
 الصفة (على علماء الحديث المهرة) جمع ما هراى تام الحدق (الذين أفنوا أعمارهم في
 الرحلات) جمع رحلة بكسر الراء أي الاسفار البعيدة (مشمرين) أي باذنين جهدهم
 (في طلبه) في (السعي الى كل من حسبوا عنده صحابة) أي قليلا (منه) وأصل الصباية
 وهي بضم الصاد المهملة البقية اليسيرة مما في الاناء وقوله (في كل صوب وأوب) متعلق
 بطلبه أوب بالرحلات أي الرحلات الكائنة في كل صوب وأوب والصوب الناحية والاب
 هنا المرجع وأصله الرجوع فهو من اطلاق المصدر واردة اسم المكان (هذا) الذي
 زعموه من نص صح آحادا عندهم لم يتصف برواية حديث ولا صحبة محدث وقد خفي عن
 علماء الحديث (مما تقضى العادة بأنه افتراء) أي كذب مختلق (وهراء) بضم الهاء
 وراعه هم الذين ألفوا دودة فهمزة أي كلام فاسد قال الازهرى في التهذيب قال أبو عبيد
 الهراء هم دودة هم من المنطق الفاسد وفي الصحاح عن ابن السكيت أنه الكلام الكثير في
 خطأ (نعم روى آحادا قوله عليه) الصلاة والسلام على رضى الله عنه أنت منى عزلة هرون
 من موسى إلا أنه لاني بعدي) وهو في الصحيحين وهذا اللفظ لمسلم ولو عبر المصنف بقوله صح
 ببلد روى بلجري على اصطلاح المحدثين فإن روى عندهم من صيغ التمريض (وهو) أي

حديث المنزلة (مع أنه لا يكفي في) اثبات (المطلوب) أي مما لو بكم وهو دعوى النص على
امامة علي لعدم صراحتة في ذلك (و) مع أنه (لا يقاوم اجماع الصحابة) على امامة أبي بكر
(غيره في) لمطلوبهم اذ لم يرد) بصيغة المبني للمفعول (بعد المستثنى) وهو قوله لانبي بعدى
(العموم في جميع المنازل الكائنة لهرون من موسى عليه) وعلى هرون الصلاة و(السلام
لا تتفاءل ب(الاخوة) الثابت لهرون (فبقي المراد البعض) أي بعض المنازل الكائنة
لهرون (والسياق يبينه) أي يبين ذلك البعض (وذلك أنه) صلى الله عليه وسلم (قاله) أي
القول المذكور (له) أي لعلي (حين استخلفه عند منصرفه الى تبوك فقال علي رضي
الله تعالى عنه أتتركني في المتخلفين) وفي لفظ في الصحيح تخلفني في النساء والصبيان
(كأنه استنقص تركه وراءه فقال له عليه الصلاة والسلام ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة
هرون من موسى يعني حين استخلفه عند توجهه الى الطور إذ قال له اخلفني في قومي
وأصلح وهو) أي استخلفه على المدينة (لا يستلزم كونه أولى بالخلافة) العامة (بعده
من كل معاصريه افتراضا ولا ندبا بل) يستلزم (كونه أهلا لها في الجاهلية) لانه نقول وقد
استخاف عليه) الصلاة و(السلام في مرار أخرى غير علي رضي الله عنه كان أم مكتوم
ولم يلزم فيه ذلك) أي كونه أولى بالخلافة بعده (بذلك) أي باستخلافه على المدينة عند
سفره (وأما ما روي أحادا) في جامع الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال (من كنت
مولا فاعلى مولا فقتل) (الدلالة) لان لفظ المولى مشترك يطلق لعان هو في كل منها
حقيقة (إذ يطلق المولى على) كل من (المعتق) بصيغة الفاعل (والمعتق) بصيغة
المفعول (والمتصرف في الامور والناصر والمحبوب ومنه) أي من اطلاق المولى على
المحبوب (قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء يعني تلتقون اليهم بالمودة) كما
في الآية الاخرى أول المتخنة لا تتخذوا عدوكم أولياء تلتقون اليهم بالمودة
(وتعني بعضها) أي بعض معاني المشترك للإرادة (بلا دليل) يقتضيه (غير مقبول)

لأنه تحكم (وتعميمه) أي المشترك (الزاما) واقعا (على) رأى (من يرى تعميم
المشترك في مناهجه) أي معانيه كما حيث لا دليل يبين بعضها (لو) لم يكن اشتراكه معنويا
بأن وضع وضع واحد لا قدر مشترك وهو القرب المعنوي من الولي بفتح الزاو واسكان
اللام بمعنى القرب اذ كل من المعاني المذكورة موضع قرب معنوي كما لا يخفى على المتأمل
بل (كان) أي قد ذكر كونه (مشترا كلفظيا) قد وضع وضع عام متعدد بحسب تعدد
معانيه حتى يجري الخلاف في تعميمه في معانيه (مع أنه) أي القول بتعميمه في معانيه
(مذهب ضعيف عندنا) معشر الخنزية وعند جمهور الاصوايين وعلماء البيان (على
ما يشهد به) أي بضعف المذهب المذكور (استقراء استعمال الفصحاء للمشاركات
منتف) خبر والابتداء تعميمه أي القول بتعميم المشترك اللفظي مع ضعفه منتف هنا
(الامتناع ارادة) كل من (المعتق) بالكسر (والمعتق) بالفتح اذ لا يصح ارادة
واحدة منهما (تعيين) بعد انتفاء ارادة الجميع (ارادة البعض والاتفاق) مناوهم
واقع (على) صحة (ارادة الحب) بالكسر أي المحبوب ويصح ان يقرأ الحب بالضم
من الدلالة بالمصدر إلى اسم المفعول (وهو) أي على (رضى الله عنه وأرضاه سيدنا
وحبيبنا على أن كون المولى بمعنى الامام لم يعهد في اللغة ولا في الشرع وانما جوزناه)
في قولنا فيما مر والمتصرف في الامور (نظرا الى رواية الحاكم من كنت وليه) اذ ولي
الانسان من يلي أمره وينفذ تصرفه عليه (وكونه) أي الولي أو المولى (بمعنى الاولى
بالشي لا يشيدهم لما ذكرنا من عدم) الدليل (المعين) أي الذي يعينه للارادة من بين
المعاني التي تطلق على كل منها وأما تعلقهم بروايه أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن بحضرة
من الصحابة ألسنت أولى بكم من أنفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاد فعلى مولاه فردود
بأنها ضعيفة ضعفها من أئمة الحديث أبو داود وأبو حاتم الرازي وغيرهم ما على أنه لا يعرف
في اللغة مفعل به في أفعال التفضيل (مع ما يستلزم) جملة على الاولى (من نسبة

جميع الصحابة) رضى الله عنهم (الى الخطا وهو) أى اللزم أعنى نسبتهم الى الخطا
 (باطل بل) نقول (لما أجمعوا على خلافه) أى خلاف جل الحديث على الاولى
 (قطعنا بأن ذلك المعنى) أى الاولى (غير مراد) من لفظ المولى والمولى (فظهر أن ليس
 حدهما) أى أحد المنقولات التى سـودوا بها أوراقهم (مع كونه أحادا يستلزم
 مطلوبهم) من النص الدال على أن عليا أولى بالامامة من جميع من عداه (ولو كان
 هناك) أى فى الأدلة على المطلوب (نص غيرها) أى غير المنقولات التى تبين بطلان
 دلائها (يعلمه هو) أى على رضى الله عنه (أو) يعلمه (أحد من المهاجرين والانصار
 لا ورواه) من يعلمه (عليهم) أى على الصحابة (يوم السقيفة) حين تكلموا فى الخلافة
 (تدينا) ممن يعلم ذلك النص (اذ كان) ايراده (فرضا) أى لكون ايراده فرض عين
 على من يعلمه (وقولهم) يعنى الشيعة (تركه) أى ترك على رضى الله عنه ايراد النص
 الذى يعلمه (تقية) أى لاتقاء القتل (مع ما فيه من ذنبه على) وهو من أشجع
 الناس (الى الجبن باطل) من وجهين (أما أولا فجرد ذكره) أى ذكر النص عليه
 (ومنازعته) فى الامامة (به ليس ظاهرا فى قتلهم اياه وقد نازع غيره فلم يقتل فقال بعض
 الانصار منا أمير ومنكم أمير) والقائل هو الحباب بضم الحاء المهـملة وتخفيف الموحدة
 ابن المنذر ولم يرجع عن ذلك (الى أن روى أبو بكر رضى الله عنه قوله عليه) الصلاة
 و (السلام الاثمة من قريش فرجعوا عن محاجتهم بل غاية ما كان يتموهم) لوروا
 (عدم الرجوع اليه) ومعاذ الله أن يكون ذلك (وبهذا القدر) وهو توهم عدم الرجوع
 اليه (لم يثبت ضرر يسقط به الفرض) أى فرض تبليغه ما يعلمه من النص والذى فى
 البخارى فى قصة سقيفة بنى ساعدة حين قال من قال من الانصار منا أمير ومنكم أمير
 قول أبي بكر رضى الله عنه نحن الامراء وأنتم الوزراء ولن تعرف العرب هذا الامر الا
 لهذا الحى من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا ومتن حديث الاثمة من قريش رواه

الثغافى من حديث أنس ورواه بعناه الطبرانى فى الدعاء والبرار والبيهقى وأفرده شيخنا
 الامام الحافظ أبو الفضل بن حجر بجزء جمع فيه طرفه عن نحو من أربعين صحابيا (وأما
 ثانيا فكونه بحيث لو ذكره لم يرجع اليه مع علم أحد) من الصحابة (به ممنوع) بل ممنوع
 عادة من مثلهم (لانهم كانوا أطوع لله) من غيرهم من الامة * واعلم أن قوله فكونه
 الخ ليس وجهها ثانيا بطلان كونه تقيية كما لا يخفى انما الوجه الثانى ما بعده فى العبارة
 هنا خلل بتقديم وتأخير وحقها أن يقال تلو قوله الفرض وكونه بحيث لو ذكره لم يرجع اليه
 مع علم أحد به ممنوع وبتقدير وقوع ذلك فلا يحصل به ضرر يسقط به الفرض وأما ثانيا
 فلا أنهم كانوا أطوع لله (وأعمل بمحدوده) أى بالوقوف عندها وعدم تعديها
 (وأبعد عن اتباع الهوى وحطوط النفس) كما شهداهم بذلك الحديث الصحيح خير
 القرون قرنى ثم الذين يلاونهم (ومنهم بقية العشرة المبشرة بالجنة) فان العشرة أبو بكر
 وعمر وعثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص واسمه
 مالك وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح وبقية منهم من عدا
 أبابكر وعلياهم (وفيهم) أى فى العشرة المبشرة (الذى نص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى حديث اليهود على أماته على دين الله حين قال لهم لا بعثن معكم أمينا
 حق أمين وبعثه رضى الله عنه أعنى أباعبيدة بن الجراح) وحديث إشارة العشرة
 بالجنة رواه أبو داود والترمذى من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة من طرق بالفاظ منها
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانى لغنى أن أقول عليه ما لم يقل فبسا لنى
 عنه غدا اذا القيته أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلي فى الجنة وطلحة
 فى الجنة والزبير فى الجنة وسعد بن مالك فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وأبو عبيدة
 ابن الجراح فى الجنة وسكت عن العائش قالوا من هو العائش فقال سعيد بن زيد وحديث
 بعث أبى عبيدة فى الصحيحين من حديث حذيفة قال جاء أهل نجران الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فوالوا يا رسول الله ابعت الينار جلا أمينا فقال لا بعن اليكم رجلا أمينا
 حق أمين فاستشرفاها الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح وعند مسلم حق أمين حق
 أمين مرتين وفي رواية الترمذي قال جاء العاقب والسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا
 ابعت معنا أمينا قال فاني أبعث معكم الحديث وأشمل نجران بنون مفتوحة تخيم
 ساكنة اسم مكان كانوا نصارى لا يهودا فجعلهم يهودا سبق قلم أو وهم والسيدة تقدم القوم
 والعاقب الذي يعقبه أي يليه فيهم وفي الصحاح أيضا من حديث أنس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان اسكل أمة أمينا وان أمينا أيتها الامة أبو عبيدة بن الجراح
 (فكيف يجوز على هؤلاء) العصابة الذين هم خير الامة ومنهم الجماعة المبتدئة بالجنسة
 وفي المبشرين من هو موصوف على لسان الصادق المصدوق بأنه أمين على دين الله (أن
 يعلموا الحق من ذلك) أي من أمر الامامة وتعيينه لانسان (ويتجاهلوا عنه) أي
 يتكاثروا اظهرا للجهل به معرضين عنه حتى يترك من يعلم الحق روايته لهم اتقاء
 لقتلهم اياه أو خوف ضرر منهم (أو يرويه) لهم (أحد يجب قبول روايته فيتركوا
 العمل به بلا) دليل (راجع) يعولون عليه معاذ الله أن يجوز ذلك عليهم شرعا أو عادة
 لانه خيانة في الدين (ولو جاز عليهم الخيانة) في أمور الدين (وكتان الحق) مع علمهم
 به (لارتفع الامان في كل ما نقلوه من القرآن والاحكام وأدى) تجوز ذلك (الى أن
 لا يجزم بشيء من الدين اذ إنما أخذناه) أي الدين (بشعبه) أي بجميع أصوله وفروعه
 (كله عنهم) رضى الله عنهم وكله بالنصب تأكيد للضمير المنصوب في أخذناه (نعوذ بالله
 من نزغات الهوى والشيطان) جمع نزغة وهي التخصة استعيرت لميل النفس الى
 ما تهواه من القبائح ولو سوسة الشيطان (واذا ثبت) بما ذكرناه (عدم النص على
 على رضى الله عنه فان أثبتنا نصه على أبي بكر) رضى الله عنه (ثبت حقيقة امامته)
 أي كونها حقا (وان قلنا لم ينص عليه ثبت) حقيقة امامته (أيضا ما الاول) أي النص

على امامته (ففيه) من الاخبار الواردة (ما هو صريح) فيها (وما هو اشارة) اليها (أما الاول) وهو الصريح (فقوله عليه) الصلاة و (السلام في مرضه الذي توفي فيه على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره) من حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه (اثبتوني بدواة وقرطاس أكتب لابي بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان ثم قال يا ابي الله والمسلمون الا بيا بكر) وهو في البخاري من حديثها بعناه (وأما الثاني) وهو الاشارة (فما خصه به في ذلك المرض من اقامته مقامه في امامة الصلاة واقدر وجع في ذلك على ما في صحيح البخاري ان عائشة رضي الله عنها قالت له) صلى الله عليه وسلم (حين قال مروا بيا بكر فليصل بالناس ان ابا بكر رجل أسيف) أي كثير الاسف وهو الحزن (وانه ان يقيم مقامك لا يسمع الناس فقال مروا بيا بكر فليصل بالناس وفي رواية أخرى انها قالت لحفصة قولي له يا عمر الحديث فأبى حتى غضب وقال أنتن صوا حبات يوسف مروا بيا بكر فليصل بالناس) والحديث في مسلم أيضا بنحوه معني ما ساقه المصنف وبالفاظ أخرى في بعضها انكن صوا حبات يوسف وفي بعضها لا أنتن صوا حبات يوسف وفي بعضها انكن لا أنتن وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي اقوم فيهم أبو بكر أن يؤتمهم غيره (و) نشأ (عن هذا) أي تقديمه صلى الله عليه وسلم اياه لامامة الصلاة أن (قال على رضي الله عنه حين قال أبو بكر أقبلوني كلا والله لا نقبلك ولا نستقبلك قدر ضيكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرديننا أفلا نرضاك لا مردنيا نانا) ولم أقف عليه من حديث علي ولا عنه وانما وقفت على حديث بعناه رواه الطبراني وآخر يقرب من معناه رواه أبو الخير الطالقاني في كتاب السنة لكن بسند منقطع وهماعن غير علي وذکر رزين في في جامعه أن ابا بكر رضي الله عنه خطب في اليوم الثالث من يوم مبايعته فقال بعد أن حمد الله وصلى على رسوله أما بعد أيها الناس ان الذي رأيتم مني لم يكن حرصا على ولا ينكم ولكن خفت الفتنة والاختلاف وقد رددت أمركم فلو اومن شئتم فقالوا لا نقبلك

(وهذا) أى ما ذكرناه من الإشارة بتقدمه لامامة الصلاة فى مرض الموت الى الاحقية بالخلافة هو (لان المقصود من نصب الامامة) وحذف الهاء من لفظ الامامة أولى (بالذات) والقصد الاول (اقامة أمر الدين) أى جعله قائم الشعار على الوجه المأمور به من اخلاص الطاعات واحياء السنن وإماتة البدع ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه (و) أما (النظر فى أمور الدنيا وتدبيرها) كاستيفاء الاموال من وجوهها وايقانها لمسحتها ودفع الظلم ونحوها فمقصود ثانى بالانه (انما هو ليتفرغ) بالبناء للفعول أى ليتفرغ العباد (لذلك) أى لأمر الدين فان أمور المعاش اذا انتظمت فلم يعد أحد على أحد وأمن كل على نفسه وماله ووصل كل ذى حق فى بيت المال أو غيره الى حقه تفرغ الناس لأمر دينهم فقاموا بوظائف العبادات المطلوبة منهم (فاذا) بالتموين أى فاذا كان المقصود من نصب الامام أو لا وبالذات أمر الدين فقد (رضيه) أى رضى صلى الله عليه وسلم الصديق رضى الله عنه (لأمر الدين) وهو الامامة العظمى بتقدمه لامامة الصلاة على الوجه المذكور فتقدمه صلى الله عليه وسلم اياه فى الخلافة وتقدم الصحابة له لذلك وقوله (مع العلم) متعلق بقوله رضيه أى فقد رضيه لأمر الدين رضاهم صواب بالعلم منه صلى الله عليه وسلم ومنهم (بشجاعته) أى بشجاعة الصديق رضى الله عنه (وثبانه دائماً) وهما الوصفان الأهمان فى أمر الامامة لاسيما فى ذلك الوقت المحتاج فيه الى قتال أهل الردة وغيرهم من الكفار (و) يدل على اتصافه بهم ما قوله وفعله (اقد قال لعروة بن مسعود) الثقفى فى صلح الحديبية كفى الصحيح (حين قال) عروة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم كأتى بك وقد فرغناك هؤلاء مصص بنظر اللات أنى نفرغنا) وندعه (استبعاداً أن يقع ذلك وقتاله) بالرفع على أنه مبتدأ حذف خبره للعلم به من معنى الكلام وسيأقاه أى وقتاله (مانعى الزكاة) الخ دلائل شجاعته (و) قتاله (مسيبة مع بنى حنيفة) والحال أنه قد وصفهم الله تعالى (بأنهم أولو بأس شديد فى قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم

أولى بأس شديد) تقاتلونهم أو يسلمون (كما هو قول جماعة من المفسرين) في تفسير الآية
منهم الزهري والكبي ولو عبر بقوله وقتل ما نبي الزكاة ومسيحاً لم يبدل قوله وقتاله لافاد
المقصود مع الضوح (وثباته) بالرفع مبتدأ خبره كما كان أي وثباته (عند مصادمة
المصائب المدحشة) التي تقتضى لعظمتها أن يذهل الحليم عند مصادمتها ويغيب عنه رأيه
(كما كان) أي مثل ثباته الذي كان (منه حين دهش الناس لما خرج اليهم موت النبي صلى
الله عليه وسلم) أي خبر موته (فذهلوا وجزم عمر رضى الله عنه) وهو من هو في الثبات (أنه
عليه) الصلاة والسلام (ميت وقال) رضى الله عنه (من قال ذلك) أي أن النبي صلى الله
عليه وسلم مات (ضربت عنقه حتى قدم أبو بكر من السخ) بضم السين المهملة وسكون
النون وبجاءه همله موضع معروف في عوالي المدينة (فدخل الحجر الكريمة) فكشف
عن وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم فعرف أنه قدمات فأكتب عليه يقبله (ثم خرج)
إلى الناس (فاستسكت عمر) رضى الله عنه أي طلب منه أن يسكت ليتكلم هو (فأبى) عمر
رضى الله عنه (أن يسكت) لما هو فيه من الدهش (فتركه) أبو بكر (وتكلم فأنحاز الناس
إليه) لعلمهم بعلو شأنه (نخطبهم وقال) في خطبته (أما بعد فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً
قدمت ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم تلا قوله تعالى وما محمد إلا رسول قد خلت
من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم الآية) إلى قوله الشاكرين
(فأمن الناس) أي صدقوا بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال أبو بكر ما قال وتلا عليهم
الآية (ونرجوا إليه هجوتن بتلاوتها) أي يكررونها (كأنهم لم يسمعوا قبل ذلك) لعظم
ما حصل لهم من الدهول عند سماع خبر وفاته صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك كله وارد
في الصحيح (وأما الثاني) وهو تقدير عدم النص على أبي بكر أي تعيينه للإمامه (ففي إجماع
العصابة) رضى الله عنهم على امامته (غنى) عن النص (أزهو) أي الإجماع (في ثبوت
مقتضاه) وهو الأمر الذي أجمع عليه (أقوى من خبر الواحد) في ثبوت ما تضمنه (وقد

(أجمعوا عليه) أي على إمامته (غير أن علياً والعباس وبعضاً) كالزبير والمقداد (لم يبايعوا
 في ذلك الوقت) الذي عقدت فيه البيعة (فأرسل) أبو بكر رضي الله عنه (اليهم) بعد ذلك
 (بجاءوا فقال) لمن حضر من الصحابة (هذا علي بن أبي طالب ولا بيعة لي في عنقه وهو بالخيار
 في أمره إلا فأنتم بالخيار جميعاً في بيعتكم أي) فان رأيتم لها غسيري فأنا أول من يبايعه
 فقال علي رضي الله عنه لا نرى لها أحداً غيرك فبايعه هو وسائر المتخلفين) فتم بذلك
 إجماع الصحابة على بيعته وقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه أن علياً والزبير رضي الله
 عنهم قالوا ما غضبنا إلا لأننا أخرنا عن المشورة وإنما نرى أن أبا بكر أحق الناس به بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وإنه لصاحب الغار وثاني اثنين وإنما نعرف له شرفه وسنه واقداً أمره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بالناس وهو حي انتهى ما نقله ابن عسبة وتختلف على
 رضي الله عنه ومن تخلف عن البيعة ثم بايعتهم ليس قادحاً في الإجماع (ونغاية الأمر أنه
 راجع رأيه فظهر له الحق فبايعهم) ومن تخلف معه كذلك رضي الله عنهم أجمعين (الأصل
 الثامن فضل الصحابة الأربعة) الخلفاء (على حسب ترتيبهم في الخلافة) أبو بكر ثم عمر ثم
 عثمان ثم علي رضي الله عنهم (أد حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله تعالى وذلك لا يطلع
 عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) باطلاع الله سبحانه (وقد ورد عنه ثأوه عليهم كلهم
 ولا يتحقق إدراك حقيقة تفضيله عليه) الصلاة و (السلام لبعضهم على بعض إن لم يكن)
 دليل (سمعي يصل المناقضي في دلالة) وسنده (إلا الشاهدون لذلك الزمان) يعني زمان
 الوحي والتنزيل وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم معهم وأحوالهم معه (لظهور قرآن
 الأحوال) الدالة على التفضيل (لهم) دون من لم يشهد ذلك (و) لكن (قد) وصل إلينا
 سمعيات (ثبت ذلك) التفضيل بها (لنا صريحاً) من بعضها (ودلالة) واستنباطاً من
 بعضها (كافي صحيح البخاري) بل في الصحيحين (من حديث عمرو بن العاص) رضي الله
 عنه (حين سأله) أي حين سأل عمرو النبي (عليه) الصلاة و (السلام) فقال (من أحب

الناس اليك من الرجال فقال أبوها يعني عائشة رضي الله عنها) وهذا اختصار للحديث
ولفظه في الصحيح قلت أي الناس أحب اليك قال عائشة فقلت من الرجال فقال أبوها قلت
ثم من قال عمر بن الخطاب فعند رجالا وفي رواية است أسألك عن أهلك انما أسألك عن
أصحابك (وتقدمه في الصلاة على ما قدمناه مع أن الاتفاق) واقع (على أن السنة أن يقدم
على القوم أفضلهم علماء وقراءة وخلقاً وورعاً فثبت) بمجموع ما ذكر (أنه كان أفضل
الصحابة) رضي الله عنهم (وصح من حديث ابن عمر في صحيح البخاري قال كنا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لم نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لانفاضل بينهم) وفي رواية للبخاري كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان وفي رواية لابن داود كنا نقول ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد
الطبراني فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره (وصح فيه) أي في صحيح
البخاري أيضا (من حديث محمد بن الحنفية قلت لابي) يعني علي رضي الله عنه (أي الناس
خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر ونخشيت أن
يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا الا واحد من المسلمين فهذا على نفسه) رضي الله عنه
(مصرح بأن أبا بكر أفضل الناس) أي بعد النبيين (وأفاد بعض ما ذكرنا) وهو الاول
والثاني (تفضيل أبي بكر وحده على الكل وفي بعضه) وهو الثالث والرابع (ترتيب الثلاثة)
في الفضل (ولما أجمعوا) يعني الصحابة رضي الله عنهم (على تقديم علي بعدهم) أي بعد
الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان (دل) اجماعهم (على أنه كان أفضل من محضرته) من
الصحابة أي من كان موجوداً منهم وقت تقدمه (وكان منهم) أي من الذين بحضرته
(الزبير وطلمة) من العشرة المبشرين بالجنة وانما يذكّر سعد بن أبي وقاص ولا سعيد
ابن زيد مع وجودهما اذ ذلك لان طلمة والزبير كان لهما من التقدم على غيرهما ما اقتضى

أن عرضت عليهم بالمبايعة بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين (قُتبت) بذلك (أنه)
 كان أفضل الخلق بعد الثلاثة) والخلق عام أريد به خاص وهو من عدائين كمالا يخفى
 وينبئ عليه قوله بعد الثلاثة وفي الاستدلال بعد هذا بحث من وجهين * أحدهما أنه
 لا يلزم من مجرد اجتماعهم على تقديمه في عقد الامامة أن يكون أفضل الخلق لجواز عقد
 الامامة للمفضول مع وجود الفاضل لمصلحة تقتضيه * الثاني أنه لا يلزم من كونه أفضل من
 بحضرة كونه أفضل الخلق من بحضرة ومن غاب عنه أو تقدمت وفاته على الاجتماع
 المذكور كأبي عبيدة بن الجراح وحزرة والعباس وفاطمة نعم اذا ضم الى ذلك الاجتماع على
 أنه أفضل من عدائين الثلاثة من الخلق ثبت ذلك وثبت أفضلية الثلاثة عليه بأدلة السمع
 (هذا) كما ذكرنا (واعتماد أهل السنة) والجماعة (تركية جميع الصحابة) رضي الله عنهم
 وجواباً لثبات العدالة لكل منهم والكف عن الطعن فيهم (والثناء عليهم) كما أثنى الله
 سبحانه وتعالى عليهم اذ قال كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقال تعالى وكذلك جعلناكم
 أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس وسطاً أي عدولاً خياراً والصحابة هم المشافهون
 بهذا الخطاب على لسان النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي
 والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم وقال تعالى محمد رسول الله والذين
 معه أشداء على الكفار رجاء بينهم تراهم ركعاً مسجدين يتبعون فضلاً من الله ورضواناً وقال
 تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة (وكذا) أي وكثناء الله
 عليهم أثنى عليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروى عند) صلى الله عليه وسلم أنه قال
 (أصحابي كالنجوم) بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارمي وابن عدي وغيرهما (و) انه صلى
 الله عليه وسلم قال (لو أنفق أحدكم) كذا في نسخ المتن والذي في الصحيحين لا تسبوا
 أصحابي فلو أن أحد أنفق (مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه) وفي رواية لهما
 فان أحدكم بكاف الخطاب وفي رواية الترمذي لو أنفق أحدكم الحديث والنصيف بفتح

النون اذغة في النصف وقال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم اخرجهم
 الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بلادي فمن احبهم
 فحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد
 آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه اخرجهم الترمذي وناعلى هذا الحديث كتابة
 مختصرة (وما جرى بين معاوية وعلی رضي الله عنهما) من الطروب بسبب طلب تسليم
 قتله عثمان رضي الله عنه لمعاوية ومن معها ما بينهما من بركة العمومة (كان مبنيا على
 الاجتهاد) من كل منهما (لا منازعة من معاوية) رضي الله عنه (في الامامة اذ ظن على)
 رضي الله عنه (أن تسليم قتلة عثمان) على الفور (مع كثرة عشائريهم واختلاطهم
 بالسكر يؤدي الى اضطراب امر الامامة) العظمى التي بها انتظام كلمة أهل الاسلام
 (خصوصا في بدايتها) قبل استحكام الامر فيها (فراى التأخير) أى تأخير تسليمهم
 (اصوب الى أن يتحقق التمكن) منه (ويلتقطهم) أولا فاولا (فان بعضهم عزم على
 الخروج على علي وقتله لما نادى يوم الجمل بأن يخرج عنه قتلة عثمان على ما نقل في القصة
 من كلام الاشرار الخبي ان صح) ذلك (والله أعلم) أصحح هو أم لا وقد كان الذين تمسوا على
 قتل عثمان رضي الله عنه وحصره جموعا جمع من أهل مصر قبل انهم ألف وقيل سبعمائة
 وقيل خمسمائة وجمع من الكوفة وجمع من البصرة قدموا كلهم المدينة وجرى منهم
 ما جرى بل قد ورد انهم هم وعشائريهم نحو من عشرة آلاف فهذا هو الحامل اعلى رضي
 الله عنه على الكف عن التسليم (أو) أمر آخر وهو (أنه) يعنى عليا رضي الله عنه (رأى
 أنهم) أى قتلة عثمان رضي الله عنه (بغاة) جمع باغ (أو اما لولا) من القتل (عن تأويل
 فاسد استحلوا به دم عثمان) رضي الله عنه (لانكارهم عليه أمور اظنوا أنهم مبيحة لما
 فعلوا خطأ وجهلا) منهم كجهل مروان بن الحكم ابن عمه كاتبا له ورده الى المدينة بعد أن

(الاصل الثامن وما جرى بين معاوية وعلی رضي الله عنهما الخ) جواب عما عساه أن يقال

طرده النبي صلى الله عليه وسلم منها وتقدمه أقاربه في ولاية الاعمال (والباعى اذا انقاد
 الى الامام العدل لا يؤخذ بما أتلف عن تأويل من دم كما هو رأى أبي حنيفة) رضى الله
 عنه (وغيره) وهو المرجح من قول الشافعى لكن فيما أتلفوه في حال القتال بسبب القتال
 دون ما أتلفوه لافي القتال أو في القتال لاسببه فانهم ضامنون له فهذان توجيهان لما
 ذهب اليه على رضى الله عنه (والاوجه) منهما (هو الاول لذهاب كثير) من العلماء
 رحه -م الله تعالى (الى أن قتلة عثمان لم يكونوا بغاة بل) هم (ظلمة وعتاة لعدم الاعتماد
 بشبهتهم ولانهم أصروا) على الباطل (بعد كشف الشبهة) وايضاح الحق لهم (فليس
 كل من اتحل شبهة صار مجتهدا) اذا الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد وهذا
 لا يتشى على مذهب الامام الشافعى من أن من لهم شوكة دون تأويل حكمهم حكم
 البغاة في عدم الضمان على التفصيل السابق نعم لم يكن قتل السيد عثمان في قتال فانه
 لم يقاتل بل نهى عن القتال فانه قال لما هم أبو هريرة بالقتال عزمت عليك يا أبا هريرة
 الارميت بسيفك فانما تراد نفسك وسأقى المسلمين بنفسى رواه أبو سعيد المقبرى عن أبي
 هريرة كما ذكره صاحب الاستيعاب (هذا) كما ذكرنا لك (و) اعلم أنه قد (اتفق أهل الحق)
 وهم أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم (على أن معاوية أيام) خلافة (على) رضى
 الله عنه (من الملوك لا) من (الخلفاء واختلف مشايخنا في امامته) أى امامة معاوية
 (بعد وفاة على) رضى الله عنه (فقبل صار اماما) انه قد تله البيعة (وقيل لا) أى لم يصر
 اماما (لقوله عليه الصلاة والسلام الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملكا عضوا)
 كذا أورده المصنف والعضوض فسرره الازهرى في تهذيب اللغة بأنه الذى فيه عسف

(قوله وقيل لا لقوله عليه الصلاة والسلام الخلافة بعدى ثلاثون سنة الخ) قلت ينافى هذا
 ما قدمناه أنه يلزم ان يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام فتعصى الامة
 كلهم الخ وفي الجواب بجواب الممانين والله أعلم

وظلم كأنه يعرض على الرعايا والحديث في السنن رواه أبو داود والترمذي والنسائي لكن
بغير هذا اللفظ وأقرب الالفاظ اليه لفظ رواية الترمذي من حديث سفينة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا
(وقد انقضت الثلاثون بوفاء الامام على رضى الله عنه) وهذا تقريب فان عليا رضى الله
عنه توفي في شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة والاكثر على أنه في سابع عشره ووفاء
النبي صلى الله عليه وسلم سنة إحدى عشرة في ربيع الاول والاكثر على أنها في ثاني
عشره فينم ما دون الثلاثين بنحو نصف سنة وتمت ثلاثين بمدة خلافة الحسن بن علي
رضي الله عنهما (وينبغي أن يحمل قول من قال بامامة) أي معاوية (عند وفاة علي بن علي
مابعد) أي بعد زمن وفاته على رضى الله عنه (بقليل) هو نحو نصف سنة كما ذكرنا وذلك
(عند تسليم الحسن) الامر (له) أي لمعاوية وقصة تسليمه له في صحيح البخاري عن الحسن
البصرى رضى الله عنه قال استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال
فقال عمرو بن العاص لمعاوية إني لأرى كتائب لا تولى حتى يقتل أقرانها فقال له معاوية
وكان والله خير الرجلين أي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمر المسلمين
من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد
الرحمن بن سمرة وعبد الرحمن بن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له
واطلبيا اليه فدخل عليه وتكما وقال له وطلبيا اليه فقال لهم الحسن بن علي انا بنو عبد
المطلب قد أصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عانت في دمائنا قال له فانه يعرض عليك
كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال من لي بهذا قال نحن لك به فاسألهما شيئا الا قال
نحن لك به فصالحه قال الحسن أي البصرى ولقد سمعت أبا بكر يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
أخرى ويقول ان ابني هذا سيد واعلم الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين

(ووجه قول المانعين) لامامة معاوية (بعد تسليمه) أي بعد تسليم الحسن الامر له (أن تسليمه) أي الحسن (ما كان الا ضرورة عدم تسليمه وللحسن وفصد القتال والسفك ان لم يسلم الحسن ولم ير الحسن ذلك) أي لم يكن رأيه القتال والسفك (فترك) الامر له صوتا لدماء المسلمين هذا تمام الكلام في ولاية معاوية رضي الله عنه (و) قد (اختلف في ا كفار يزيد ابنه فقبل نعم) لما وقع منه من الاجترار على الذرية الطاهرة كالامر بقتل الحسين رضي الله عنه وما جرى مما ينبوع عن سماعه الطبع وبصم لذكروه السمع (وقيل لا اذ لم يثبت لنا عنه تلك الاسباب الموجبة) للكفر (وحقيقة الامر) أي الطريقة الثابتة القوية في شأنه (التوقف فيه ورجع أمره الى الله سبحانه) لانه عالم الخفيات والمطلع على مكنونات السرائر وهو اجس الضمائر فلا يتعرض لتكفيره أصلا وهذا هو الاسلام والله سبحانه أعلم ﴿الاصل التاسع شرط الامام بعد الاسلام﴾ أمور (خسة الذكورة

(قوله واختلف في ا كفار ابنه يزيد الخ) قلت عند الخوارج من ارتكب صغيرة أو كبيرة يكون كافرا وعند المعتزلة يخرج عن الايمان وعند أهل السنة لا يخرج عن الايمان فمن هذا وقع الخلاف الذي ذكره المصنف وبقي هنا أمر آخر وهو أنه هل يجوز لعنه قال في الخلاصة لا ينبغي اللعن عليه ولا على الجباة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وما نقل من لعن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من أهل القبلة فليأمنه به لم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره قال في شرح العقائد وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتل أو أمر به اذا أجازه ورضى به والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانتة أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فتحسن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اه (الاصل التاسع شرط الامام بعد الاسلام خسة الذكورة

والورع والعلم والكفاءة) وقد أخذ المصنف باشتراط التكليف والحريه وكأنته تركه
 لظهور أنه لا تصح امامة الصبي والمعتوه لقصور كل منهما عن تدبير نفسه فكيف تدبير
 الامور العامة ولا امامة العبد لانه مستغرق الاوقات بحقوق السيد محتقر في أعين الناس
 لا يهاب ولا يمتثل أمره واشتراط الذكورة لبيان أن امامة المرأة لا تصح اذا انقضت
 عقل ودين كما ثبت به الحديث الصحيح ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك
 الحرب وأما الورع فقد تبع المصنف في التعبير به حجة الاسلام ومراد حجة الاسلام به هنا
 العدالة وبها عبر الاكثر وهي المرتبة الاولى من مراتب الورع لان حجة الاسلام جعل
 في الاحياء الورع أربع مراتب المرتبة الاولى منها ترك ما يوجب اقتحامه وصف
 الفسق وأما المراتب الثلاث الاخرى فليس شئ منها مراد اذ هنا فلا ضرورة بنا الى سردها
 ومحلها من كتاب الاحياء معروف والمقصود هنا الاحتراز عن الفاسق لانه ربما
 اتبع هواه في حكمه وصرفه أموال بيت المال بحسب أغراضه فتضيع الحقوق وأما
 العلم فالمصنف تابع لحجة الاسلام أيضا في التعبير به لكن كلامه فيما بعد يدل على الاكتفاء
 هنا بعلم المقلد في الفروع وأصول الفقه وليس ذلك مراد حجة الاسلام وانما مراده علم
 المجتهد كما يدل عليه كلامه في الفقهيات وفي كتاب الاقتصاد وسأتي توجيهه وأما
 الكفاءة فالاحتراز بها عن العجز (والظاهر أنها أعم من الشجاعة اذ المراد بها القدرة
 على القيام بأمور الامامة فلذلك (تنظم) أي تتناول (كونه ذارأي) بأن يكون له
 بصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور (و) ذا (شجاعة) أي قوة
 قلب (كي لا يجبن عن الاقتصاص) من الجناة (واقامة الحدود) على الزناة والسراق
 ونحوهم (و) لا عن (الحروب الواجبة) وجوب عين أو وجوب كفاية (وتجهيز الجيوش)

والورع والعلم والكفاءة والظاهر أنها أعم من الشجاعة اذ تنظم كونه ذارأي وشجاعة
 كي لا يجبن عن الاقتصاص واقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش

للقاء العدو (وهذا) الشرط يعنى الشجاعة (مما شرطه الجمهور ونسب قريش) هو الشرط الخامس (أى) يشترط (كونه من أولاد النضر بن كنانة) لان النضر جامع أنساب قريش اليه تنهى (خلاف الكثير من المعتزلة) في قولهم بعدم اشتراطه لنا قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش رواه النسائي وقد منّا تخريجهم وقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش أخرجه الشيخان وفي البخارى من حديث معاوية ان هذا الامر في قريش وتمسك المانعون لاشتراطه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى اسمع وأطع وان عبد احبشيا كأن رأسه زبيبة وأجيب بحمله على من ينصبه الامام أميراً على سرية أو غيرهما فمما لالتعارض بين الأدلة ولان الامام لا يكون عبداً بالاجماع ولم يذكر المصنف

وهذا مما شرطه الجمهور ونسب قريش أى كونه من أولاد النضر بن كنانة خلافاً للكثير من المعتزلة) قلت قوله والنظار هذا من كلام المصنف الى قوله ونسب قريش (قوله أى كونه الخ) من كلام المصنف وهذه الخمسة على رأى حجة الاسلام وأما عندنا فالشروط أنواع بعضها لازم لا تنعقد بدونه وهى الاسلام والذكورة والحرية والعقل وأصل الشجاعة وأن يكون قريشياً أما الاسلام فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وأما الذكورة فلأن المرأة لا تصلح للقهر والغلبة وجر العساكر وتدبير الحروب وانظار السياسة غالباً كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كيف يفلح قوم غلبت عليهم امراة وأما الحرية والبلوغ والعقل فان العبد والصبي والمجنون يولى عليهم في تصرفاتهم فن لم يكن له ولاية على نفسه كيف تثبت له الولاية على غيره قلت وقد سئل الامام النسفي عن تولية ابن صغير للسلطان فأجاب بعدم صحة ولايته وقال ينبغى أن يكون الاتفاق على وال عظيم يصير سلطاناً ويتقلد القضاء منه غير أنه يعد نفسه تبعاً لابن السلطان تعظيماً له وهو السلطان في الحقيقة اهـ ومقتضى هذا أنه محتاج الى تجديد بلوغه وهذا لا يكون إلا أن عزل الوالى العظيم نفسه من السلطنة وذلك لان السلطان لا يعزل إلا بعزل نفسه

رحمه الله ولا حجة الاسلام في عقائده اشتراط كونه سمي عابصيرانا طبقا ولا بد منها (ولا يشترط كونه) أي الامام (هاشميا) أي من ولده هاشم بن عبد مناف جد أبي النبي صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (ولا) كونه (معصوما خلافا للروافض)

وهذا غير واقع والله تعالى أعلم وأما أصل الشجاعة فهو أن يكون بحال يمكنه جر العساكر ومقاتلة العدو وان لم يقدر أن يقاتل بنفسه وأما نسب قريش فله قوله صلى الله عليه وسلم لائمة من قريش رواه البزار وهذا وان كان خبر واحد فقد اتفقت الصحابة على قبوله قاله الامام أبو العباس الصابوني وغيره وانما ذكرت هذا الصراحة وبيان المذهب عندنا اذ لم يبين في كلام الحجة المراد بالورع ولا المراد بالعلم والله تعالى أعلم (قوله ولا يشترط كونه هاشميا) قلت ولا علم بالمثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع انهم لم يكونوا من بني هاشم وكانوا من قريش فان قريشا اسم لا اولاد النضر بن كنانة وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وأب طالب ابنا عبد المطلب وأبو بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبد الله وقيل اسمه عتيق وهو تيمى قرشي لانه ابن أبي خنافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بخلاف ما في شرح العقائد من أنه عمرو بن كعب بن لؤي فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب بن لؤي وكذا عمر رضي الله عنه لانه ابن الخطاب بن نفيلة بن عبد العزى ابن رباح بن عدي بن كعب بن لؤي وعثمان يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (قوله ولا معصوما الخ) أي ولا يشترط أن يكون معصوما (قوله خلافا للروافض) وفي الكفاية

في اشتراطهما ولا متمسك لهما - ثم فيهما (وزاد كثير) من العلماء (الاجتهاد في الاصول) أي
 أصول الدين وأصول الفقه (و) في (الفروع) وهو مراد حجة الاسلام بالعلم كما قدمناه
 ليمكن بذلك من اقامة الحجج وحل الشبهة في العقائد الدينية ويستقل بالفتوى في
 النوازل وأحكام الوقائع نصا واستنباطا لان أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل
 الحكومات ورفع الخصومات (وقيل لا) بشرط الاجتهاد (ولا الشجاعة لندرة اجتماع
 هذه) الامور (في واحد) ونون الندرة مضمومة (ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة)
 أي الامور التي تقتضي كون الامام شجاعا من الاقتصاص واقامة الحدود ووقود الجيوش
 الى العدو (و) تفويض (الحكم الى غيره أو) أن يحكم هو (بالاستفتاء) للعلماء
 (وعند الحنفية ليست العدة شرط العصمة) أي العصمة الولاية (فيصح تقليد الفاسق)
 الامامة عندهم (مع الكراهة واذا قلد) انسان الامامة حال كونه (عدلا ثم جار) في

وشرح العدة خلافا للباطنية وذلك لان العصمة من خواص النبوة وقد قام الدليل على
 امامة الخلفاء الراشدين مع عدم القطع بعصمتهم وأيضا الاشتراط هو المحتاج الى الدليل
 وأما في عدم الاشتراط فيمكن عدم دليل الاشتراط احتج المخالف بقوله تعالى لا ينال عهدى
 الظالمين وغير المعصوم ظالم فلا ينال عهد الامامة والجواب المنع فان الظالم من ارتكب
 معصية تسقط العدة مع عدم التوبة والاصلاح فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالما
 وحقيقة العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع قدرته عليه واختياره وهذا
 معنى قوله - ثم لطف من الله تعالى بحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار
 تحقير مقالا بتلاء ولذا قال الشيخ أبو منصور العصمة لا تزبل المحنة وبهذا يظهر فساد قول
 من قال انها خاصة في نفس الشخص وفي بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو كان
 الذنب متمتعا لما صح تكليفه بترك الذنب ولما كان مثابا عليه ثم ينبغي أن يكون ظاهرا
 ليرجع اليه فيقوم بالمصالح فيحصل ما هو الغرض من نصب الامام لا مختفيا عن أعين

الحكم (وفسق) بذلك أو غيره (لا يعزلو) لكن (يستحق العزل ان لم يستلزم) عزله
 (فتنة ويجب أن يدعى له) بالصلاح ونحوه (ولا يجب الخروج عليه كذا) نقل الحنفية
 (عن أبي حنيفة وكتبهم قاطبة) متفقة (في توجيهه) على أن وجهه هو (أن الصحابة)
 رضى الله عنهم (صلا وخلف بعض بنى أمية وقبلوا الولاية عنهم) فقد صلى غير واحد من
 الصحابة خلف مروان بن الحكم وروى البخارى في تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال
 أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور
 (و) في هذا التوجيه نظر ظاهر اذ (لا يخفى أن أولئك) البعض من بنى أمية (كأنوا ملوكا)
 تغلبوا على الامر (والمتغلب تصح منه هذه الامور) أى ولاية القضاء والامارة والحكم

الناس خوفا من الاعداء وما للظلمة من الاستيلاء منتظرا خروجه عند صلاح الزمان
 وانقطاع مواد الشر والفساد وانحلال نظام أهل الظلم والعدا لا كما زعمت الشيعة
 خصوصا الامامية منهم -م أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضى الله
 تعالى عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه
 جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه على الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه على التقي
 ثم ابنه حسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد اختلفت خوفا من أعدائه
 ثم يظهر في بلاد الدنيا عدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيامه
 كعيسى والخضر عليهم الصلاة والسلام وغيرهما وأنت خير بان اختفاء وعدمه سواء
 في عدم حصول الاغراض المطالبة من وجود الامام وأن خوفه لا يوجب الاختفاء
 بحيث لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر أن يوجب اخفاء دعوى الامامة كافي حق
 امامة الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الامامة وأيضا فعند فساد الزمان
 واختلاف الاراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام أشد وانقيادهم أسهل
 * قولهم ان المهدي اسمه محمد بن الحسن يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من

بالاستفتاء ونحوها (الضرورة وليس من شرط صحة الصلاة خلف الامام عدالته) فقد
 روى أبو داود من حديث أبي هريرة يرفعه الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان
 أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل البكائر (وصار)
 الحال عند التغلب (كالم يوجد قرشي عدل أو وجد) قرشي عدل (ولم يقدر) أي لم توجد
 قدرة (على توليته لغلبة الجورة) على الامر اذ يحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من
 ليس بقرشي ومن ليس بعدل للضرورة والالتعطل أمر الامة في فصل الخصومات ونكاح
 من لا ولي لها وجهاد الكفار وغير ذلك (واذا وجدت الشروط في جماعة) بحيث يصلح كل
 منهم للإمامة (فالاولى) بالولاية (أفضلهم فان ولي المفضل مع وجوده) أي الأفضل
 (صحت الإمامة لان عرضي الله عنه) لما حضرته الوفاة (جعل الامر شورى في الستة)
 عثمان وعلي وطليحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم (أي
 يولي) الإمامة (أيهم ولم يكونوا سواء في الفضل للاتفاق على أن عليا وعثمان أفضل من
 الاربعة الآخرين واختلف أهل السنة بين علي وعثمان فتوقف بعضهم) وروى التوقف
 عن الامام مالك حكى أبو عبد الله المازري عن المدونة أن مالكا رجه الله سئل أي الناس
 أفضل بعد نبينهم فقال أبو بكر ثم قال أو في ذلك شك قيل له فعلى وعثمان قال ما أدركت
 أحدا ممن اقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه وحكى القاضي عياض قولان مالكا
 رجع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى وقد مال
 الى التوقف بينهما أيضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ثم عمر
 وتعارض الظنون في عثمان وعلي اه وهو ميل منه الى أن الحكم في التفضيل طئي

قوله لو لم يبق من الدنيا الا يوم اطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا مني أو من أهل بيتي
 يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي عملاً الارض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً رواه أصحاب
 الحديث والآفة الاعلام (قوله واختلف أهل السنة بين علي وعثمان فتوقف بعضهم

واليه ذهب القاضي أبو بكر ليكنه خلاف ما مال اليه الاشعري وخلاف ما يقتضيه قول مالك السابق أو في ذلك شك (وجزم آخرون) هم أهل الكوفة ومنهم سفيان الثوري (بتفضيل علي) علي عثمان (والاكثر علي تفضيل عثمان) كما حكاه عنهم الخطابي وغيره واليه ذهب الشافعي وأحمد وهو مشهور عن مالك (فعلم) من جعل الامر على التخيير بين ولاية مفضول وفاضل ومن القول بالتوقف والقول بتفضيل علي (أن الافضلية مطلقا ليست إلا شرط الكمال) فمن يتولى الامامة لا شرط الصحة ولا يتها والتعبير بشرط الكمال انما هو متعارف للحنفية لا للاشعرية (ولا يولي) الامامة (أكثر من واحد) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع خليفتين فاقبلوا الاخر منهما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري والامر بقتله محمول كما صرح به العلماء على ما اذا لم يندفع الا بالقتل فانه اذا أصر على الخلاف كان باغيا فاذا لم يندفع الا بالقتل قتل والمعنى في امتناع تعدد الامام أنه مناف لمقصود الامامة من اتحاد كلمة أهل الاسلام واندفاع الفتن وان التعدد يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة (قال الحجة) حجة الاسلام الغزالي (فان ولي عدة موصوفون) وعبارة الحجة اذا اجتمع عدة من الموصوفين (بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من الاكثر) وعبارته من أكثر الخلق (والمخالف) للاكثر (باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق اه) وكلام غيره من أهل السنة مقتضاه (اعتبار السابق فقط) فاذا بايغ الاقل ذا أهلية أو لا ثم بايغ الاكثر غيره (فالثاني يجب رده) والامام هو الاول ويمكن تأويل

وجزم آخرون بتفضيل علي والاكثر علي تفضيل عثمان) قلت قال في شرح العقائد قد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال أو يكون التوقف مخلا بشيء من الواجبات وكأن السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان حيث جعلوا من أمارات السنة تفضيل الشيخين ومحبة الختسين والانصاف أنه ان أريد

كلام الحجة على ما يوافق كلام غيره من أهل السنة بأن يراد اجتماع العدة اجتماعهم في الوجود لا في عقد الولاية لكل منهم ويكون قوله فالامام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق جرياً على ما هو العادة الغالبة فلا يفهم له وبالله التوفيق (ويثبت عقد الامامة) بأحد أمرين (إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه) حيث استخلف عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة على خلافته بذلك اجماع على صحة الاستخلاف (وإما ببيعة) من تعتبر بيعة من أهل الحل والعقد ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل يكفي بيعة (جماعة من العلماء أو) جماعة (من أهل الرأي

بالأفضلية كثرة الثواب فللتوقف وجهة وان أريد كثرة ما تعده ذوو العقول من الفضائل فلا وقال الامام أبو العباس الصابوني ثم من بعد عمر عثمان رضي الله عنه أفضل ممن سواه على قول عامة أهل السنة الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله كان يفضل علياً على عثمان وهو قول الحسن بن الفضل الجبلي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وتوقف أبو العباس القلانسي في ذلك والصحيح ما عليه عامة أهل السنة والجماعة وهو الظاهر من قول أبي حنيفة لما روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفضل الأمة أبو بكر وعمر وعثمان بسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وكذا خشية محمد بن الحنفية من قول علي عثمان دليلاً أنه عرف من رأى أبيه أنه يفضل عثمان على نفسه حتى قال ثم أنت يا أبت وهو مخصوص بفضائل من بين الصحابة فحوت تجهيز جيش العسرة واستحياء الملائكة واقامة النبي صلى الله عليه وسلم يده مقام يد عثمان في بيعة الرضوان وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم بنتيه رقية وأم كلثوم وكذا جمع القرآن ورفع الاختلاف بين الامة الى فضائل كثيرة وليس غرضنا بيان فضائلهم ولكن الغرض بيان الترتيب في فضلهم اه والله تعالى أعلم (قوله ويثبت عقد الامامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي

والتدبير وعند) الشيخ (أبي الحسن الأشعري) رحمه الله (يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أهل الرأي) فإذا بايع انعقدت فقد قال عمر لابن عبيدة بسط يدك أبايعك فقال أتقول هذا وأبو بكر حاضر فبايع أبا بكر رضي الله تعالى عنهم ولم يتوقف أبو بكر إلى انتشار الأخبار في الاقطار ولم ينكر عليه وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان فتبعه بقية أهل الشورى وغيرهم وانما يكتفى بالواحد الموصوف بعامر (بشرط كونه) أي عقد البيعة منه (عشدهم) أي بحضورهم (لدفع الانكار) أي انكار الانعقاد (ان وقع) بأن ينكر العاقد وقوعه أو بأن ينكر انسان آخر انعقاده ويدعى أنه عقد غيره سرا عقدا متقدما على هذا العقد وبهذا الثاني خاصة صور صاحب المقاصد والمواقف الانكار (وشروط المعتزلة خمسة) كل منهم أهل للإمامة أخذ من جعل عمر الأمر شورى بين ستة يبايع الخمسة منهم السادس (وذكر بعض الحنفية اشتراط) مبايعة جماعة

والتدبير الخ) قلت قد يقع هذا تارة بعد تحوّل الشوكة فبعد يزيد بن معاوية لابنه معاوية ثم مروان بن الحكم ثم ابنه عبد الملك ثم الوليد بن عبد الملك ثم أخوه سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن الوليد ثم أخوه ابراهيم ثم مروان الجعدي بن محمد بن مروان وهو آخر بني أمية ثم تحوّلت الدولة لبني العباس فأولهم أبو العباس السفاح وبعده أخوه أبو جعفر المنصور ثم ابنه المهدي ثم ابنه الهادي ثم أخوه الرشيد ثم ابنه الامين ثم أخوه المأمون ثم أخوه المعتصم ثم ابنه الواثق ثم أخوه المتوكل ثم ابنه المنتصر ثم ابن عمه المستعين ثم أخوه المعتز بالله ثم المهدي بن الواثق ثم المعتد بن المتوكل ثم المعتضد ثم ابنه المكتفي ثم أخوه المقتدر ثم أخوه القاهر ثم الراضي بن المقتدر ثم أخوه المتقي ثم المستكفي بن المكتفي ثم المطيع أخو الراضي ثم ابنه الطائع ثم ابن عمه القادر ثم القائم ثم ابن ابنه المقتدي ثم ابنه المستظهر ثم ابنه المسترشد ثم ابنه الراشد ثم المقتفي

دون عدد مخصوص) فلم يكتب بالواحد ﴿ (الاصل العاشر لو تعذر وجود العلم والعدالة
 فمن تصدى للإمامة) بأن تغلب عليها جاهل بالاحكام أو فاسق (وكان في صرفه) عنها
 (إثارة فتنة لا نطاق حكما بان عقاد إمامته على ما قدمنا في الاصل التاسع كي لا يكون)
 بصرفنا اليه وإثارة الفتنة التي لا نطاق (كن يدي قصر او يهدم قصر او اذا قضينا بنفوذ
 قضايأ أهل البغي) أي أفضية قضاتهم (في بلادهم التي غلبوا عليها ليس الحاجة) أي
 حاجتهم الى تنفيذها (فكيف لا نقضى بصحة الامامة) مع فقد الشروط (عند لزوم الضرر
 العام بتقدير عدمها) أي الامامة بأن لا يحكم بالانعقاد فيبقى الناس فوضى للإمام لهم
 وتكون أفضيتهم فاسدة بناء على عدم صحة نواية القضاء (واذا تغلب آخر) فاقد للشروط
 (على) ذلك (المتغلب) أولا (وتعد مكانه) فهرا (انعزل الاول وصار الثاني اماما
 ويجب طاعة الامام عادلا كان أو فاجرا اذا لم يخالف الشرع) لحديث مسلم من خرج

ابن المستظهر ثم ابنه المستنجد ثم ابنه المستنصر ثم ابنه الناصر ثم ابنه الظاهر ثم ابنه
 المنتصر ثم ابنه المعتصم عبد الله بن المستنصر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر
 أحمد وفي أيامه تحوالت الدولة للترك بالديار المصرية فولى الملك المعز أيبك الصالحى
 وبالمعتصم انتهى ملكهم ولم يبق لهم حكم وعمن لاحكم لهم بعد المعتصم بالله
 أبو القاسم أحمد بن الظاهر بالله أبي نصر محمد بن الناصر لدين الله أبي العباس أحمد الهاشمى
 العباسى قدم القاهرة فبيع له بالديار المصرية فى تاسع رجب سنة تسع وخمسين
 وثمانية فى أيام السلطان الملك الظاهر بيبرس وتوفى سنة ستين وولى الخاكم بأمر الله
 أبو العباس أحمد بن الحسن بن أبى بكر بن أبى على الحسن بن الراشد بن المسترشد بن
 المستظهر بن المقتدى سنة احدى وستين ثم ولى ابنه المستكنى سليمان ثم ولى ابنه الخاكم
 ثم أخوه المعتضد (الاصل العاشر) قوله اذا لم يخالف الشرع يعنى فيما يأمر به أو يمنع
 منه والله تعالى أعلم

من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وحديث الصحيحين من كره من أمره
شيأ فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية وحديث مسلم من ولى
عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتىه من معصية الله ولا يترع عن يده من
طاعة وأما إذا خالف الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل كما ورد به الحديث
الصحيح بلفظ لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في معروف وفي البخارى والسنن الأربعة
بلفظ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة هذا تمام الأركان الأربعة الحاوية للأصول الأربعة من والله سبحانه ولى
التوفيق



(الخاتمة في بحث الايمان والنظرفيه في مواضع) ثلاثة في (مفهومه و) في (متعلقه
 و) في (حكيمه أما النظر الاول) ففي مفهوم الايمان لغة وشرعاً امامة مفهومه لغة فهو
 التصديق مطلقاً كما سبذ كره المصنف فيما بعد وهمزة آمن للتعبية أو الصيرورة فعلى
 الاول كأن المصدق جعل الغير آمناً من تكذيبه وعلى الثاني كأن المصدق صار ذا أمن
 من أن يكون مكذوباً وباعتبار تضمنه معنى الاقرار والاعتراف يعدى بالياء كما في قوله
 تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه وباعتبار تضمنه معنى الازعان والقبول يعدى باللام
 ومنه فآمن له لوط والحكم الواحد يقع تعليقه بتعلقات متعددة باعتبارات مختلفة
 مثل آمنت بالله أي بأنه واحد متصف بكل كل منزّه عن كل وصف لا كمال فيه وآمنت
 بالرسول أي بأنه مبعوث من الله صادق فيما أخبر به وآمنت بالملائكة أي بأنهم عباد الله
 المكرمون المعصومون وآمنت بكتب الله أي بأنهم منزلة من عنده وكل ما تضمنته حق
 وصدق وأما مفهومه شرعاً ففيه أقوال حكى المصنف منها أربعة فالاول أنه تصديق
 خاص بينه بقوله (فقيل) الايمان (هو التصديق بالقلب فقط) أي قبول القلب واذعانه
 لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم لم يبحث تعلمه العامة من غير افتقار الى
 نظر ولا استدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة
 الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالاً كالايان بالملائكة والكتب والرسول
 ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة
 والانجيل حتى ان من لم يصدق بواحد معين منها كافر (و) القول بأن مسمى الايمان
 هذا التصديق فقط (هو المختار عند جمهور الاشاعرة) وبه قال الماتريدي وقوله (أو
 مع الطاعة) هو حكاية للقول الثاني وهو أن مسمى الايمان تصديق القلب والاقرار

(الخاتمة في الايمان) (قوله والنظرفيه في مواضع مفهومه و) متعلقه وحكمه أما النظر
 الاول فقيل هو التصديق بالقلب فقط وهو مختار جمهور الاشاعرة أو مع الطاعة

باللسان وعمل سائر الجوارح فما هيته على هذا مركبة من أمور ثلاثة اقرار باللسان
وتصديق بالحنان وعمل بالاركان فمن أخل بشئ منها فهو كافر (و) هذا (هو قول
الحوارج ولذا كفروا بالذنب) وقالوا ان من تركه مطلقا كافر (لانتفاء جزء الماهية)
والذنوب عندهم كباثر كلها وتعليانهم بانتفاء جزء الماهية مبني على أنه لا واسطة بين
الايان والكفر أما على ما ذهب اليه المعتزلة من اثبات الوسطة فلا يلزم عندهم من انتفاء
الاسلام ثبوت الكفر وان وافقوا الحوارج في اعتبار الاعمال فانهم يخالفونهم من وجهين
أحدهما أن المعتزلة يقسمون الذنوب الى كباثر وصغائر وارتكاب الكبيرة عندهم فسق
والفاسق عندهم ليس مؤمن ولا كافر بل منزلة بين منزلتين والثاني أن الطاعات عند
الحوارج جزء فرضا كانت أو نفلا وعند المعتزلة الطاعات شرط للصحة الايمان كما سيأتي
بعد ثم اختلفوا فقال العلاف وعبد الجبار الشرط الطاعات فرضا كانت أو نفلا
والجباثي وابنه وأكثر المعتزلة البصرة الشرط هو الطاعات المفترضة من الافعال والتروك
دون التوافل وقوله (أو باللسان) عطف على قوله بالقلب وهو حكاية لقول الثالث وهو
أن الايمان التصديق باللسان (فتط) أي الاقرار بحقيقة ما جاء به الرسول صلى الله عليه
وسلم بأن يأتي بكلمتي الشهادة (و) هذا (هو قول الكرامية) قالوا (فان طابق) تصديق
اللسان (تصديق القلب فهو مؤمن ناج والال) أي وان لم يطابقه (فهو مؤمن مخلد في النار)
فليس للكرامية كبير خلاف في المعنى وقوله (أو بالقلب واللسان) حكاية للقول الرابع
وهو ان الايمان تصديق بالقلب واللسان ويعبر عنه بأنه تصديق بالحنان وقرار باللسان
(وهو منقول عن أبي حنيفة) رحمه الله (ومشهور عن أصحابه و) عن بعض المحققين

وهو قول الحوارج ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية أو باللسان فقط وهو قول
الكرامية فان طابق تصديق القلب فهو مؤمن ناج والافهو مؤمن مخلد في النار أو بالقلب
واللسان وهو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن أصحابه وبعض المحققين

من الاشاعرة قالوا لما كان الايمان لغة (هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب) بمعنى ادعائه وقبوله لما انكشف له (يكون باللسان) بان يقرب بالوحدانية وحقية الرسالة واذا كان مفهوم الايمان مركبا من التصديقين (فيكون كل منهما) أى من التصديق القلبي والتصديق اللساني (ركنا في الباب) أى في مفهوم الايمان (فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز) عن النطق باللسان فان الايمان يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فالتصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله وذلك في حق العاجز عن النطق والمكروه (وكذا) أى وكما هو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن ذكر (الاحتياط واقع عليه) فيصدق أن يقال ان جعل الاقرار بالشهادتين ركنا من الايمان هو الاحتياط بالنسبة الى جعله شرطا خارجا عن حقيقة الايمان (والنصوص دالة عليه) أى على كونه ركنا (وذكروا) أى ذكره هؤلاء القائلون بكون الاقرار ركنا من النصوص (ماتعلقت به الكرامية) لقولهم السابق ذكره (من نحو قوله عليه) الصلاة والسلام

من الاشاعرة) قلت ان أراد بالطاعة الاقرار باللسان والعمل بالاركان فهو قول مالك والشافعي والاوزاعي وجميع أهل الحديث كما نقله الصابوني وكما قال في شرح العقائد انه مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء والافهوهومذهب آخر قال في الكفاية وقال بشر بن عياض المريسي وابن الراوندي ان الايمان هو التصديق بحسب الآن التصديق يكون بالقلب واللسان وقال عبد الله بن سعيد القطان والفضل الرقاشي الايمان هو الاقرار لكن بشرط المعرفة في القلب وقال جهيم بن صفوان وأبو الحسين الصالحى من القدرية ان الايمان هو المعرفة (قوله قالوا لما كان الايمان هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الباب فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه) قلت هذا دليل من قال ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان (قوله وذكروا ماتعلقت به الكرامية من نحو قوله عليه الصلاة والسلام

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (فن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ننتسه
وماله إلا بحقه وحسابه على الله أخرجه الشيخان وفي رواية له ما حتى يشهدوا أن لا إله
إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا الحديث وفي رواية أبي داود
والترمذي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله إلا أن أباداود قال منعوا بديل عصموا (و) من نحو
(قوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره) وقلبه مطمئن بالإيمان (الآية)
جعل المتكلم كافرا مع أن قلبه مطمئن بالإيمان ولكن عني عنه (للا كراه) وإذا كان
كافرا باعتبار اللسان) حيث نطق بالكفر (يكون مؤمنا باعتباره) أي اللسان أيضا
(لا تحاد مورد الإيمان والكفر) أي محل ورودهما إذا قائل بتغاير مورد هما (وشرح
في الآية) السابق ذكرها (بأثبات الإيمان للقلب و) بأثبات (الكفر أيضا) له (بقوله)
في أثبات الإيمان (وقلبه مطمئن بالإيمان) وبقوله في أثبات الكفر (ولكن من شرح
بالكفر صدرا) فان الصدر محل القلب والقلب هو المراد منه (وهو) أي أثبات كل
من الإيمان والكفر للقلب (محل اتفاق بين الفريقين) الأشاعرة والحنفية (فوجب
كون الإيمان بهما) أي بالقلب واللسان لما مر من الدلالة على كون كل منهما ما مورد له
(وهو الاحتياط) كما سبق بيانه ويجاب من طرف جمهور الأشاعرة عن الحديث بأن

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا
من أكره جعل المتكلم كافرا مع أن قلبه مطمئن بالإيمان ولكن عني عنه وإذا كان كافرا
باعتبار اللسان يكون مؤمنا باعتباره لا تحاد مورد الإيمان والكفر وشرح في الآية
بأثبات الإيمان للقلب والكفر أيضا بقوله وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يمكن من شرح
بالكفر صدرا وهو محل اتفاق بين الفريقين فوجب كون الإيمان بهما وهو الاحتياط
قلت قوله وقد صرح الخي يؤخذ منه الجواب عن قول الكرامية ويبتل قولهم أيضا بأن

معناه أن قول لا اله الا الله شرط لاجراء احكام الاسلام حيث رتب فيه على القول الكف عن الدم والمال لا النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع وعن الآية بأنهاد الله على انه لا أثر للسان في النجاة في الآخرة كما يشهد له قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار حيث وصفهم بأفبح أنواع الكفر مع تصديقهم باللسان على ان من محقق الخفية من وافق الاشاعة كما نبه عليه المصنف بقوله (الآن قول صاحب العمدة) وهو كما مر أبو البركات عبد الله بن محمد بن محمود النسفي (منهم) أي من الخفية (الايان هو التصديق فمن صدق الرسول) صلى الله عليه وسلم (فيما جاء به) عن الله (فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط اجراء الاحكام هو) أي قول صاحب العمدة (بعينه القول المختار عند الاشاعة) تبع فيه صاحب العمدة بأمنصور الماتريدي (والمراد) بالاحكام

الله تعالى جعل محل الايمان القلب لا اللسان بقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله كتب في قلوبهم الايمان وبأن قوالهم يستلزم اثبات ايمان من نفي الله تعالى ايمانه كما قال في حق المنافق ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين واثبات كفر من شهد الله بايمانه كما في حق من أكره على اجراء كلمة الكفر الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان قلت وأبطل قول جههم بأن الايمان هو التصديق والمعرفة غير التصديق فان ضد التصديق هو التكذيب وضد المعرفة هو النكرة والجهالة وليس كل من جهل شيئاً كذب به ولا من عرف شيئاً صدق به فان أهل الكتاب عرفوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنكروا رسالته قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ونحن لا نعرف أحاد الانبياء والملائكة بأعيانهم ونصدق بوجودهم فثبتت المغايرة بين المعرفة والتصديق (قوله الآن قول صاحب العمدة منهم) الايمان هو التصديق فمن صدق الرسول فيما جاء به فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط اجراء الاحكام هو بعينه القول المختار عند الاشاعة والمراد

في قولهم اجراء الاحكام هي (احكام الدين من الصلاة خلفه) والصلاة عليه (ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك) كعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة ونحوها قال في شرح

احكام الدين من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك) قلت هذا القول مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نص عليه في كتاب العالم والمتعلم وهو اختيار الشيخ أبي منصور والحسن بن الفضل البلخي والمحققين من أصحابنا ووجه ذلك أن الايمان عند تعارف أرباب اللسان هو التصديق بحسب قال الله تعالى خيرا عن اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أي بمصدق وكذا الخبر عن قول فرعون آمنتم له قبل أن آذن لكم أي صدقتم له فعلى هذا الايمان بالله ورسوله هو تصديق الله تعالى فيما أخبر على لسان رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى وأنه عمل القلب ولا تعاق له باللسان والأركان الأربعة للتصديق لما كان أعمرابنا لا يوقف عليه لا يمكن بناء أحكام الشرع عليه فجعل الشرع العبارة عما في القلب بالافرار إشارة على التصديق وشرط الاجراء الاحكام كما قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ومن أطلق اسم الايمان على غير التصديق فقد صرفه عما هو المفهوم منه في اللغة ولو جاز ذلك لما صرف كل اسم عن موضوعه في اللغة وفيه ابطال اللسان ولم يصح حينئذ الاحتجاج بالقرآن والدليل على صحة ما ذكرنا جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما الايمان بقوله أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله إلى آخر ما ذكر وروى أن جبريل عليه السلام قال بعد ذلك فاذا قلت هذا فانا مؤمن قال نعم فلو كان الايمان اسما لما وراء التصديق لكان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم آياه بالتصديق خطأ وقوله نعم كذبا والقول به باطل واستدل هؤلاء المحققون على أن الاعمال خارجة عن حقيقة الايمان بوجوه * أحدها أن الله سبحانه وتعالى فرق بين الايمان وبين

المقاصد ولا يخفى أن الإقرار بهذا الغرض أي لأجراء الأحكام لا بد أن يكون على وجه
الاعمال في كثير من الآيات نحو قوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون وقوله تعالى إنما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وقوله تعالى يؤمنون بالله ورسوله ويجاهدون
في سبيل الله الآية إلى غير ذلك من الآيات وكذا النبي صلى الله عليه وسلم لم حين سئل عن
أفضل الأعمال قال إيمان بالله لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وجج مبرور وكذا في حديث ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه قلت أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله ورسوله قلت ثم
أي قال الصلاة لمليقاتها قلت ثم أي قال بر الوالدين ووجه ذلك أنه عطف الأعمال على
الإيمان والعطف يقتضي المغايرة وكذا الإيمان شرط لصحة الأعمال بقوله ومن يعمل من
الصالحات وهو مؤمن والشرط غير المشروط لا محالة وكذا صح إيمان النبي صلى الله عليه
وسلم وإيمان أصحابه قبل شروع الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك ولو كانت الأعمال
من أركان الإيمان لم يكن الإيمان موجودا بدون أركانه * الثاني أن الله تعالى جعل محل
الإيمان القلب وقال الامن آكره وقلبه مطمئن بالإيمان وقال ولما يدخل الإيمان في
قلوبكم وقال كتب في قلوبهم الإيمان ومعهم أن القلب محل الاعتقاد لا محل العمل
* الثالث أن الله تعالى أثبت الإيمان مع الكبيرة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص فسمى قاتل النفس عمدا وعدوانا بالمومن قال في شرح العقائد ولا يخفى أن
هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركن من حقيقة الإيمان بحيث أن تاركها
لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث
لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قلت قال العلامة
حافظ الدين البرازي إن هذا خروج عن محل النزاع ومخالف للكلام الفرعيني فان الكل
نصوا على الخلاف في أن الإيمان هل هو تصديق وقول وعمل أو تصديق وقول أو تصديق

الاعلان والاظهار للامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه
 فقط والقول شرط لاجراء الاحكام وعلى ما ذكر يرتفع الخلاف ولا يحتاج الى الاستدلال
 وقوله كما هو مذهب الشافعي ليس كذلك فان الذي عليه أئمة الحديث ومالك والشافعي
 والاوزاعي أن الايمان متوقف حصوله على مجموع الثلاثة يعنى التصديق والقول والعمل
 وقال العلامة جلال الدين جارا لله قوله بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان هذا في
 غاية الصعوبة لانه اذا كان اسما للمجموع فعند فوات بعضها يفوت ذلك المجموع اذا المجموع
 ينتفى بانتفاء جزئه قلت والدليل على صحة ما قال الامام حافظ الدين انه قيل من قبلهم
 فعل الواجبات هو الدين والدين هو الاسلام والاسلام هو الايمان لانه لو كان غيرهما
 كان مقبولا لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه فلزم أن يكون فعل
 الواجبات ايمانا وأجيب من قبل مخالفهم باننا لانسلم أن الايمان لو كان غير الاسلام لما
 كان مقبولا وانما يكون كذلك لو كان الايمان دينا لكن ليس كذلك لان الدين انما يقال
 لمجموع الاركان المعبرة للتصديق والايمان عبارة عن التصديق والله أعلم وقالوا الاقرار
 شرط لاجراء الاحكام لاجزء من حقيقة الايمان ولهذا يكتفى في العمرة ودلالة أن
 الاقرار ليس بايمان أن الله تعالى نبي الايمان عن قال من المنافقين آمنوا كما قال الذين
 قالوا آمنوا بفواهم ولم تؤمن قلوبهم وقال تعالى قالت الاعراب آمنوا لم تؤمنوا
 ولكن قولوا آمننا ولم يدخل الايمان في قلوبكم ومن حيث المعقول أنه لا وجود لشيء
 الا بوجود ركنه والانسان مؤمن على التحقيق من حين آمن بالله تعالى الى أن مات بل الى
 الابد وانما يكون مؤمنا بوجود الايمان وقيامه به حقيقة ولا وجود للاقرار في كل لحظة
 فدل أنه مؤمن بما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد أمثاله لكن الله تعالى أوجب
 الاقرار ليكون شرطا لاجراء أحكام الدنيا اذ لا وقوف للعباد على ما في القلب فلا بد لهم
 من دليل ظاهر والله تعالى مطلع على ما في الضمائر فتجربى أحكام الآخرة على التصديق

يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره (واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على) أنه يلزم المصدق (أن يعتقد أنه متى طولب به أتى به فان طولب به فلم يقرفه) أي كفه عن الاقرار (كفر عنادوه - ذاما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به) أي فسروا ترك العناد بأن يعتقد أنه متى طولب بالاقرار أتى به هذا كلام تفصيلي في ضم الاقرار الى التصديق ركناً وشرطاً وأما ضم غيره مما هو شرط جزماً فقد نبه عليه بقوله (وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب) على القول بأنه مسمى الايمان (أو) الى التصديق (بهما) أي بالقلب واللسان (في تحقق الايمان واثباته أمور) رفع بقوله ضم نائباً عن الفاعل (الاخلال بها) أي بتلك الامور (اخلال بالايمان اتفاقاً كترك السجود للصنم وقتل نبي) كذا في نسخ المتن وهو سهو واللائق حذف الكاف بأن يقال وقتل نبي عطفاً على السجود أي وترك قتله (أو الاستخفاف به أو) الاستخفاف (بالمصحف والكعبة) ولو عطف الجميع بالواو وأعاد الباء في الكعبة ليكون المعنى وترك الاستخفاف به وترك الاستخفاف بالمصحف وترك الاستخفاف بالكعبة فيشعر باستقلال ترك الاستخفاف بكل منها بالحكم. كان أولى (وكذا) أي وكما مر من أن ارتكاب أحد الامور مخلاً بالايمان ومتركبه كافر (مخالفة ما أجمع عليه) من أمور الدين بعد العلم بأنه مجمع عليه (وانكاره) أي انكار ما أجمع عليه (بعد العلم به) أي بأنه مجمع عليه فقوله بعد العلم

بدون الاقرار حتى إن من أقروا ولم يصدق فهو مؤمن عندنا وعند الله تعالى هو من أهل النار ومن صدق بقلبه ولم يقرب لسانه فهو كافر عندنا وعند الله تعالى مؤمن من أهل الجنة والله تعالى أعلم (قوله واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على أن يعتقد أنه متى طولب به أتى به فان طولب به فلم يقرفه) وهو كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به) قلت هذا مسلم والله تعالى أعلم (قوله وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب أو بهما في تحقق الايمان واثباته أمور الاخلال بها الايمان اتفاقاً كترك السجود للصنم وقتل نبي أو الاستخفاف به أو بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة ما أجمع عليه وانكاره بعد العلم به)

بمستعلق بكل من المخالفة والانكار وقيد الامام النووي انكار المجمع عليه بما اذا كان فيه نص ويستلزم في معرفته الخاص والعام لا كإنكار أن لبنت الابن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب فانه مجمع عليه وفيه نص هو ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه لكنه مما يخفى على العوام (قال الامام أبو القاسم الاسفرايني بعد ذكرها) أي ذكر الاختلالات السابق ذكرها (اذا وجد ذلك) الاخلال (دلنا على ان التصديق الذي هو الايمان منقود من قلبه الى أن قال) يعني الامام أبو القاسم المشار اليه (لاستحالة أن يقضى السمع بكفر من معه الايمان) لانه جمع للضدين (ولا يخفى على متأمل أن بعض هذه) الامور التي تعدها كفر (قد ثبت) أي يوجد ويتحقق (وصاحبها مصدق) بالقلب وانما يصدر عنه (اغلبة الهوى) فتعريف الايمان بتصديق القلب فقط غير مانع اصـدق التعريف مع اتقاء الايمان (والمقطوع به) في تحقيق معنى الايمان أمور الاول (ان الايمان وضع) أي موضوع (إلهي) من عقائد واعمال

قلت قوله وبالجملة فقد ضم لا يعلم من ضم فقد ذكر جميع المذاهب في ماهية الايمان والله تعالى أعلم (قوله أو بهما) يعني التصديق والاقرار (قوله في تحقق الايمان واثباته) قلت ان أراد تحققة ابتداء فممنوع اثباتها وان أراد بقاء فليس الكلام فيه (قوله قال الامام أبو القاسم الاسفرايني بعد ذكرها) اذا وجد ذلك دلنا على أن التصديق الذي هو الايمان منقود من قلبه الى ان قال لاستحالة ان يقضى السمع بكفر من معه الايمان) قلت مسلم وبه نقول والله تعالى أعلم (قوله ولا يخفى على متأمل أن بعض هذه قد ثبت وصاحبها مصدق لغلبة الهوى) قلت ومن أين لنا أنه مصدق فان الشارع اعتبر في اثبات الكفر وجود علامة التكذيب فقط لانها لا تكون الا مطابقة لما في نفس الامر اذا لا يعقل غرض في فعلها اختيارا غير الكفر فلا يتصور مخالفة حكم الظاهر الباطن بخلاف علامة التصديق فانها قد تطابق الباطن وقد لا لانه قد يتعلق بفعلها غرض غير التصديق وعلى هذا

(أمر) الله سبحانه (به عبادة) أي أمرهم بالتبليس به اعتقاداً وعملاً (ورتب على فعله) أي التبليس به (لازماً) لا يتخلف عنه وذلك اللازم (هو ما شاء) سبحانه (من خير بلا انقضاء) وهو سعادة الأبد (و) رتب سبحانه (على تركه) أي ترك التبليس بذلك الموضوع (ضده) وهو ما شاء من شر (بلا انقضاء وهذا) الضد وهو شقاوة الأبد (لازم الكفر شرعاً) (و) الأمر الثاني (أن التصديق بما أخبر به النبي) صلى الله عليه وسلم (من أفراد الله تعالى بالالوهية وغيره) مما أخبر به كالحشر والجزء والجنة والنار (انما كان) ذلك التصديق (على سبيل القطع) فهو بعض (من مفهومه) أي مفهوم الإيمان فقوله من مفهومه خبر إن في عبارته (و) الأمر الثالث (أنه) قد (اعتبر في ترتيب لازم الفعل) أي التبليس بذلك الموضوع الذي أمر به العباد يعني الإيمان (وجوداً مورداً عندها) أي عدم تلك الأمور (مترتب ضده) ومترتب بصيغة اسم المفعول والمعنى أنه يترتب الضد

كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده على ثلاث فرق فقط ليس رابعة كما روى الإمام الأعظم عن الحرث بن سويد قال أشهد أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث منازل مظهر التصديق ومسرّ مثل ما أظهر فهو مؤمن عند الله وعند رسوله وعند الناس ومظهر للتكذيب ومسرّ مثل ما أظهر فهو كافر عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين ومظهر التصديق ومسرّ التكذيب فهو منافق (١) يرضى بالإيمان وروى ابن أبي شيبة مثله عن ابن مسعود سأله رجل أنشدك الله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف مؤمن السريرة ومؤمن العلانية وكافر السريرة وكافر العلانية ومؤمن العلانية وكافر السريرة قال فقال عبد الله اللهم نعم فاعتمدهم هذا دون ما في شرح العقائد من قوله فلو حصل هذا المعنى يعني التصديق لبعض الكفار كان الإطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والابتكار كما فرضنا أن أحد أصدق بما جاء به النبي صلى

الذي هو شر بلا انقضاء على عدم تلك الامور وتلك الامور التي اعتبر وجودها ترتب ذلك اللازم ويترب على عدمها ضده (كتعظيم الله تعالى و) تعظيم (أنبيائه وكتبه وبيته) المحرم (وترك) عطف على تعظيم أي وترك (السجود للصنم ونحوه) أي فهو السجود للصنم من الافعال المكفرة (والانقياد) عطف أيضا على تعظيم أي وكالانقياد (وهو الاستسلام الى قبول أو امره ونواهيه) سبحانه وتعالى (الذي هو) أي ذلك الاستسلام (معنى الاسلام وقد اتفق أهل الحق وهم فريقا الأشاعرة والحنفية على) تلازم الايمان والاسلام يعني (أنه لا ايمان) يعتبر (بلا اسلام وعكسه) أي لا اسلام

الله عليه وسلم وأقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافر الماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار وقوله والمقطوع به أنه وضع إلهي أمر به عبادته ورتب على فعله لازما هو ما شاء من خير بلا انقضاء وعلى تركه ضده بلا انقضاء وهذا لازم الكفر شرعا وان التصديق بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من انفراد الله تعالى بالالوهية وغيره انما كان على سبيل القطع من مفهومه وانه اعتبر في ترتيب لازم الفعل وجود أمور عدمها مترتب ضده كتعظيم الله تعالى وأنبيائه وكتبه وبيته وترك السجود للصنم ونحوه والانقياد وهو الاستسلام الى قبول أو امره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام * قلت تقدم أن المروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه التصديق فقط وان هذا أصح الروايتين عن الأشعري وتقدم دليل هذا وابطال ما عداه (قوله وقد اتفق أهل الحق وهم فريقا الأشاعرة والحنفية على انه لا ايمان بلا اسلام وعكسه) قلت وخالفهما المشوية وأصحاب الطواهر وشبهتهم قوله تعالى قالت الاعراب آمنوا ولكن قولوا أسلمنا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم أجاب في سؤال الايمان غير ما أجاب في سؤال الاسلام فدل أن الاسلام غير الايمان واستدل أهل الحق بأن الاسلام لما كان عبارة عن الانقياد والخضوع فذلك لا يتصور

بدون تصديق الله تعالى في ألوهيته وربوبيته والايان لما كان عبارة عن تصديق
 الله تعالى فيما أخبر به على لسان رسوله فانما يتحقق ذلك بقبول أو امره وتواهيه فلم يتصور
 أن يكون الانسان مؤمنا بالله ولا يكون مسلما وقد أخبر الله تعالى في كثير من آي القرآن
 بما يدل على اتحاد الايمان والاسلام منها قوله خبرا عن الملائكة فأخرجنا من كان
 فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقال خبرا عن قوم موسى بقوله يا قوم
 ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وكذا قوله تعالى ان تسمع الامن يؤمن
 بآياتنا فهم مسلمون وقوله في آية أخرى فان آمنوا بعمل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقال في آية
 أخرى فان أسلموا فقد اهتدوا الى غير ذلك من الآيات التي تدل على اتحادهما بحقيقته
 أنهم مالوا كالأغريق لتصور وجود أحدهما بدون الآخر فنقول ما حكم من أسلم ولم
 يؤمن أو آمن ولم يسلم في الدنيا والآخرة فان ثبت لأحدهما ما ليس بثابت للآخر
 والاثبت بطلان قوله ولان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث
 فرق مؤمن وكافر ومناق و ليس فيهم رابع فالمسلم من أى الفرق كان لا يصح ان يقال
 من الكافرين فان قال كان مؤمنا ترك مذهبه وان قال من المنافقين فيكون الاسلام هو
 النفاق عنده فينبغي أن لا يقبل غير النفاق لقول الله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا
 فلن يقبل منه وكذا يجب أن يكون مرضيا لقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديننا
 والجواب عما تعلقوا به أن الله تعالى لم يخبر عن اسلامهم ولكن أمرهم أن يقولوا أسلمنا أى
 استسلمنا في الظاهر مع الانكار بقلوبنا فيكون المراد اظهار الاسلام من أنفسهم بدون
 حقيقة الاسلام اذ لو كان المراد من الآية حقيقة الاسلام لكان ما أتوا به مرضيا مقبولا
 عند الله تعالى بما تلونا من الآيات وبالاجماع ليس كذلك وأما حديث جبريل عليه
 الصلاة والسلام قلنا ذكر في بعض الروايات انه سأله عن شرائع الاسلام فأجاب بما أوجب
 وذكر هذه الرواية أبو عبد الله بن أبي حفص الكبير عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي

يعتبر بدون ايمان فلا ينفك أحدهما عن الآخر (فيمكن اعتبار هذه الامور) أى التصديق والاقرار وعدم الاخلال بما ذكر (أجزاء لمفهوم الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم) الذى هو ما شاء الله تعالى من خير بلا انقضاء (عند انتفائها الانتفاء الايمان) بانتفاء جزئه (وان وجد) جزؤه الذى هو (التصديق وغاية ما فيه أنه نقل عن مفهومه اللغوى الذى هو مجرد التصديق الى مجموع) أى أمور اعتبرت بجلتها ووضع بارزاتها اللفظ الايمان (هو) أى التصديق جزء (منها) أى من تلك الامور التى عبر عنها بقوله مجموع (ولا بأس به) أى بالقول بأن الايمان نقل الى مجموع الامور المذكورة وان كان المختار

حنيفة عن علقمة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر أن جبريل سأل عن شرائع الاسلام فتكون هذه الرواية تفسيرا للرواية المطلقة الدليل عليه أن المناقذين كانوا يأتون بجميع ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في جواب الاسلام ولم يستحقوا ما وعد به المسلمون فعلم أنه أريد بذلك شرائع الاسلام قلت رواية محمد بن عيسى هذه أخرجهما في كتاب الآثار ورواها عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحافظ أبو عبد الله الحسين بن خسرو في مسانيدهم من طرق ورواها عن أبي حنيفة أيضا الامام أبو يوسف والحسن بن زياد وزفر وداود الطائى وجزرة بن حبيب المقرئ وخالد بن سليمان وحكيم بن زيد والفضل بن موسى الشيبانى وأسدي بن عمرو وأبو معاوية الضمير و يونس بن بكير وأبو يعقوب الجمالى وسعيد بن أبى الجهم وأيوب بن هانى وهشيب بن المقدم وبشار بن قيراط والهيلاج بن بسطام ومسروح بن عبد الرحمن والجراح الشهرستانى ومحمد بن خالد الرضى وروى بهذا اللفظ من غير طريق أبى حنيفة رحمه الله تعالى أخرجه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون (قوله) يمكن اعتبار هذه الامور أجزاء لمفهوم الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم عند انتفائها لانتفاء الايمان وان وجد التصديق وغاية ما فيه أنه نقل عن مفهومه اللغوى الذى هو مجرد التصديق الى مجموع هو منها ولا بأس به

خلافه كما سيأتي (فانا فاطعون بأنه لم يبق على حاله الا اول اذ قد اعتبر الايمان شرعا) أى
من جهة الشرع وبالاصطلاح المفهوم منه (تصديقا خاصا) بعد كونه لغة لمطلق
التصديق كما سيأتي (وهو) أى التصديق الخاص (ما يكون) تصديقا (بأمور خاصة)
كالوحدانية والبعث والجزاء والرسول والملائكة والكتب وغيرها من ضروريات الدين
بالنسبة الى الايمان (و) اعتبر فيه شرعا أيضا (أن يكون بالغالى حد العلم ان معنا الايمان
المقلد) أى منعنا صحته (والا) أى وان لم يمنع صحة ايمان المقلد (فالجزم) أى فالمعتبر
حينئذ في الايمان الجزم (الذى لا يجوز معه ثبوت النقيض) سواء كان لموجب من حسن
أو عقل أو عادة وهو العلم أولا لموجب كاعتقاد المقلد (وهو) أى الايمان (في اللغة أعم من
ذلك) لانه التصديق القلبي مطلقا محوفا آمن له لو ط أى صدق وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق
وقوله (ويمكن اعتبارها) مقابل لقوله فيما سبق فيمكن اعتبار هذه معطوفا عطف
جملة على جملة أى ويمكن اعتبار الامور المضمومة الى التصديق المعتبرة معه أجزاء
للايمان على هذا القول (شروط الاعتباره) أى الايمان (شرعا) وهو القول المقابل له
(فينتفى أيضا انتفاء الايمان مع وجود التصديق بحليله) القلب واللسان اذ الشرط
يلزم من عدمه عدم المشروط (ولا يمكن اعتبارها) شرعا (شروط الثبوت اللازم الشرعي

فانا فاطعون بأنه لم يبق على حاله الا اول) وفي نسخة مفهومه الا اول (اذ قد اعتبر الايمان شرعا
تصديقا خاصا وهو ما يكون بأمور خاصة وأن يكون بالغالى حد العلم ان معنا الايمان المقلد
والا فالجزم الذى لا يجوز معه ثبوت النقيض وهو في اللغة أعم من ذلك) قلت قد قدمت
جميع المذاهب في ماهية الايمان وايس هذا منها و قد قدم أيضا ما يقتضى خلافه والله
تعالى أعلم (قوله ويمكن اعتبارها مشروط الاعتباره شرعا فينتفى أيضا انتفاء الايمان
مع وجود التصديق بحليله ولا يمكن اعتبارها مشروط الثبوت اللازم الشرعي

فقط) أي دون ملزومه وهو الايمان (فينتفى) أي فينتفزع على اعتبارها شروطا لللازم
دون الملزوم انتفاء ذلك اللازم (عند انتفائها مع قيام الايمان) الملزوم (لان الفرض ان
عند انتفائها) أي انتفاء تلك الامور (يثبت ضد لازم الايمان وهو لازم الكفر على
ما ذكرناه) فيما سبق (فيثبت ملزومه وهو الكفر) اذا الملزومان اذا تضادا ولم يكن بينهما
واسطة يلزم من ثبوت كل منهما ثبوت لازمه ومن انتفاء كل منهما ثبوت ضده المستلزم
لثبوت لازم ذلك الضد (واعلم أن الاستدلال) الذي به يكتب التصديق القاطن (ليس
شرطا لصحة الايمان على المذهب المختار) الذي عليه النجباء وكثير من العلماء (حتى
صححوا الايمان المقلد ومنعه كثير) وهم المعتزلة كذا في العمدة والبداية وغيرهما ونقل

فقط فينتفى عند انتفائها مع قيام الايمان لان الفرض ان عند انتفائها يثبت ضد لازم
الايمان وهو لازم الكفر على ما ذكرناه فيثبت ملزومه وهو الكفر) قلت هذا نحو ما تقدم
للولى شارح العقائد من قوله فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار الى آخر ما نقلناه عنه
وقد منا ما هو المعتمد في الباب وان وجوده - لامة التكذيب لا يجامع التصديق في نظر
الشارع ومن البدع فرض فرقة رابعة وهي كافر عند رسول الله وعند المؤمنين مؤمن عند
الله تعالى لما تقدم من أن الفرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده ثلاثة
لارابع اهلها على أن هذا فرض عبث في مقتضى العقل ومستحيل في نظر الشرع والله تعالى
أعلم) (واعلم أن الاستدلال ليس بشرط لصحة الايمان على المذهب المختار حتى صححوا الايمان
المقلد ومنعه كثير) قلت قال في الكفاية قال عامة المعتزلة ان المقلد ليس بمؤمن وزعم أبو
هاشم انه كافر قالوا انما يحكم بايمانه اذا عرف كل مسألة من المسائل الاعتقادية بالدليل
العقلي وأمكنه مجادلة الخصوم وقد رعى على دفع الشبهة الواردة عليه وقال أبو الحسن
الاشعري شرط صحة ايمانه ان يعرف كل مسألة بدلالة عقلية وليس الشرط أن يعبر عنه
بلسانه ويجادل خصومه وهو قول عامة المتكلمين وقال أبو الحسن الرستغفني وأبو

المنع عن الشيخ أبي الحسن الأشعري فقال الاستاذ أبو القاسم القشيري انه افتراء عليه وقد
 عبد الله الحليمي ليس بشرط أن يعرف كل مسألة بالدليل العقلي ولكن اذا بنى اعتقاده
 على قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بدلالة المعجزة انه صادق فهذا القدر كاف
 في صحة ايمانه وذهب عامة فقهاء أهل الملة الى أن معرفة الدليل ليس بشرط صحة الايمان
 وكونه نافعا بل كل من صدق غيره في جميع ما يفترض عليه اعتقاده وقبل ذلك بقلبه فهو
 مؤمن حقا وان لم يعرف دليله وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك والاوزاعي والشافعي
 وأحمد بن حنبل وجميع أصحاب الظواهر ومن المتكلمين قول عبد الله بن سعيد القطان
 والحارث بن أسد المحاسبي وعبد العزيز بن يحيى المكي وهو الظاهر من مذهب الشيخ
 الامام أبي منصور رحمه الله تعالى وشبهة المعتزلة في ذلك أن الايمان ادخال النفس في
 الايمان يقال آمنه فأمن وانما يكون هو داخلا في الايمان أن لو عرف ما اعتقد بالدليل
 العقلي بحيث يأمن عن الوقوع في الشبهة فاذا لم يعرف دلالة صدق ما اعتقده لم يأمن من
 أن يكون محذوعا أو ملبسا عليه فلم يكن التصديق الخالي عن الدليل ايمانا وقال الأشعري
 شرط صحة الايمان معرفة الدليل بقلبه بهذا القدر يقع الايمان فلا حاجة الى أن يعبر
 عنه بلسانه وقال أبو الحسن الرستغفني شرط صحة الايمان أن يبني اعتقاده على ما يصلح
 أن يكون دليلا في الجملة حتى لو بنى اعتقاده على قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن
 عرف بحكم المعجزة أنه رسول صح ايمانه فاما بدونه فلا وهذا ان التصديق لا بد وأن يكون
 عن علم ومعرفة ولا علم مع هذا المقلدان العلم الحادث إما أن يكون ضروريا واستدلاليا
 والعلم بالله تعالى ليس بضروري ولا استدلال مع هذا المقلد فلا يثبت له العلم وبدون العلم
 لا يتحقق له التصديق وأما حجة أبي حنيفة رحمه الله ومن تابعه في ذلك أنه أتى بالايمان
 فينال ما وعد المؤمنين ودلالة أنه أتى بالايمان أن الايمان عبارة عن التصديق فان من
 أخبر بخبر فصدقه غيره لم يمنع أحد أن يقول امن به أو آمن له قال الله تعالى خيرا عن أولاد

أشار المصنف الى تحوير محل النزاع بقوله (وقيل أن يرى مقلد في الايمان بالله تعالى اذ
كلام العوام في الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث) أي بحدوثها (عليه) أي على
وجوده تعالى (وعلى صفاته) من العلم والارادة والقدرة وغيرها (والتقليد مثلا هو أن

يعقوب وما أنت بتؤمن لنا ولو كنا صادقين أي بصدق فاذ صدق المقلد من أخببره عن
الله تعالى وصفاته صار مؤمنا وقوله ان الايمان إدخال النفس في الامان قلنا بلي ولكن اذا
لم يقترن بالخبر ولم يعد بكامة الباء أو اللام كما اذا قيل لي آمن فلانا فاما اذا قيل أخبره فلان
بكذا فآمن به أو آمن له لا يراد به الا التصديق وتحققته أن هذا المؤمن يقال آمن بالله
ورسوله ولو كان المراد منه إدخال نفسه في الامان لكان لا يتعلق بالله ورسوله فينبغي
أن يقال آمن نفسه فعلم أن المراد منه التصديق دون ادخال النفس في الامان ثم لو كان
مشتقا من الامان فلم قلت بأن الاستدلال يدخله في الامان وهذا لان طريقان الشبهة على
المستدل ممكن فلم يكن المستدل أيضا مدخلا نفسه في الامان فينبغي أن لا يكون مؤمنا
وقوله لأن التصديق لا بد وأن يكون عن علم ومعرفة قلت انما شرط العلم والمعرفة ليتوصل
بهما الى التصديق فانه هو المأمور به فذا حصل ما هو المقصود كان آتيا بالمؤمن به فيخرج
عن عهدة الامر والدليل على تحقيق التصديق بدون المعرفة أننا نؤمن بالانبياء والملائكة
ولا نعرفهم باعيانهم وكذا نؤمن بجميع أحوال القيامة نحو الحساب والميزان والصراف
ولا نعرف كيفية هذه الاحوال وأوصاف الميزان والصراف ولا يدح ذلك في صحة
التصديق وأهل الكتاب يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يؤمنون به كما نطق به
القرآن العزيز الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم
ليكتمون الحق وهم يعلمون فثبتت المغايرة بين المعرفة والايمان (قوله وقل أن يرى
مقلد في الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام في الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث
عليه وعلى صفاته والتقليد مثلا هو أن

يسمع الناس يقولون إن الخالق رب الخلقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده
لا شريك له فيجزم بذلك لجزمه بصحة ادراكه هؤلاء تحسبنا الظنه بهم وتكبيراً بالموحدة
أى تعظيماً (لشأنهم عن الخطأ) لكثرتهم ووافقهم على ذلك مع رصانة عقولهم (فإذا
حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض) أى نقيض ما أخبروا به (فقد قام)
المكلف الذى حصل له ذلك الجزم (بالواجب من الإيمان) من بيانية أى الذى هو الإيمان
(اذ لم يبق) بعد حصول الجزم المذكور (سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو
حصول ذلك الجزم فإذا حصل) المكلف (ما هو المقصود منه) أى من الاستدلال فقد تم
قيامه بالواجب ومقتضى هذا التعليل أن لا يكون عاصياً بدم الاستدلال) أى بتركه (لان

يسمع الناس يقولون ان للخالق رب الخلقهم وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده
لا شريك له فيجزم بذلك لجزمه بصحة ادراكه هؤلاء تحسبنا الظنه بهم وتكبير الشأنهم عن
الخطأ فإذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من
الإيمان اذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فإذا
حصل ما هو المقصود منه تم قيامه بالواجب) قلت فى هذا شئ لأن العوام إذا كان عندهم
استدلال فالذى يسمع الناس يقولون الخ هو من العوام فلا يكون مقلدا ثم هذا يشبه
المستدل بما هو فى معنى الخبر المتواتر فلا يكون مقلداً فالأولى تقرير الكفاية وهو أن هذا
الخلاف فى أن إيمان المقلد هل هو صحيح أم يتحقق فى حق من نشأ على شاطئ الجبل ولم
يحاط الناس ولا بلغته الدعوة ولم يتفكر ولم يتأمل فى ملكوت السموات والأرض فأخبره
إنسان بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما أخبر من غير تأمل وتفكر فأما من نشأ فيما
بين المسلمين من أهل القرى والأمصاير وكان من ذوى النهى والأبصار ويتفكر فى
ملكوت السموات والأرض أثناء الليل وأطراف النهار ويسبح الله تعالى عند كل ريح
عاصف وبرق خاطف ورعد باهر ونور زاهر فذلك منه نوع استدلال وهو خارج عن
حد التقليد (قوله ومقتضى هذا التعليل أن لا يكون عاصياً بدم الاستدلال لان

وجوبه) أى الاستدلال (انما كان ليحصل ذلك) الجزم (فاذا حصل سقط هو) أى وجوب
الاستدلال الذى هو وسيلة اذ لا معنى لاستحصال المقصود بالوسيلة بعد حصوله دونها (غير
أن بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه) بترك الاستدلال (فان صح) مانقه هذا البعض
من الاجماع (فبسبب) أى فعصيانه بسبب (أن التقليد عرضة) أى معرض (لعروض
التردد) للقلد بعد جزمه وذلك (بعروض) أى بسبب عروض (شبهة) له (بمخلاف
الاستدلال) المحصل للجزم (فان فيه) أى فى الاستدلال (حفظه) أى حفظ الجزم عن
عروض التردد بعده وقوله (ولأن) عطف على التعليل السابق بقوله اذ لم يبق وهو تعليل
ثان لقيام المقلد بالواجب من الايمان وهو أن (الصحابة) رضى الله عنهم (كانوا يقبلون
ايمان عوام الامصار التى فتحوها من العجم) بيان لقوله عوام حال كون ايمانهم صادرا
(تحت السيف) ولات حين استدلال (أولوا فقه بعضهم بعضا) بأن يسلم زعيم منهم مثلا
فيواقفه غيره (وتجوز جعلهم اياهم) أى جعل الصحابة عوام الامصار أو جعل البعض
السابق بالايمان البعض الموافقة له (على الاستدلال بعينه) فى بعض الاحوال التى اذا
نقلت يكاد يجزم العقل بعدم الاستدلال معها ثم بعدهذا) الخلاف فى ماهية الايمان

وجوبه انما كان ليحصل ذلك فاذا حصل سقط هو غير أن بعضهم ذكر الاجماع على
عصيانه فان صح فبسبب أن التقليد عرضة لعروض التردد بعروض شبهة بخلاف
الاستدلال فان فيه حفظه ولان الصحابة كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التى فتحوها
من العجم تحت السيف أولوا فقه بعضهم بعضا وتجوز جعلهم اياهم على الاستدلال
بعينه فى بعض الاحوال التى اذا نقلت يكاد يجزم العقل بعدم الاستدلال معها) قلت
قوله ولان الصحابة الخ دليل ثان على صحة ايمان المقلد وقوله وتجوز جعلهم الخ ايراد شبهة
وجوابها والله تعالى أعلم (قوله ثم بعدهذا

(اختلفوا في التصديق) القائم (بالقلب الذي هو جزء مفهوم الايمان) على قول (أو
تمامه) أي تمام مفهومه على قول آخر كما سبق (أهو) أي التصديق (من باب العلوم
والمعارف أو) هو (من باب الكلام النفسي فقييل بالاول) وهو انه من باب العلوم
والمعارف (ودفع بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته عليه)
الصلاة و (السلام و) حقيقة (ما جاء به كما أخبر عنهم تعالى بقوله الذين آتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فر يقام منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون في أي كثيرة)
كقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله تعالى يا أهل الكتاب لم تكفروا بآيات
الله وأنتم تشهدون يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون
وقوله (وبأن) عطف على قوله بالقطع أي ودفع أيضا بأن (الايمان مكلف به والتكليف
انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم مما ثبت بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من
ادعى النبوة وأظهر المعجزة) بأن شاهد كلام من ادعى وظهور المعجزة (فلزم نفسه عند
ذلك) أي عند وقوع مشاهدته (العلم بصدقه) ونفسه مفعول مقدم للزم والفاعل العلم

اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو جزء مفهوم الايمان أو تمامه أهو من باب العلوم
والمعارف أو من باب الكلام النفسي فقييل بالاول ودفع بالقطع بكفر كثير من أهل
الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته عليه الصلاة والسلام وما جاء به كما أخبر عنهم تعالى بقوله
الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فر يقام منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون في أي كثيرة وبأن الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية
والعلم مما ثبت بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة فلزم
نفسه عند ذلك العلم بصدقه) قلت قوله جزء مفهوم الايمان يعني على قول البعض أو تمامه
على قول المحققين (قوله من باب العلوم والمعارف) يعني من مقول الكيف النفسي (قوله أو
من الكلام النفسي) يعني مقول الفعل النفساني (قوله فقييل بالاول) واليه يوصى بتحقيق

(وزهب امام الحرمين وغيره الى أنه من قبيل الكلام النفسى) وعبارته فى الارشاد ثم التصديق على التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الامع العلم فاننا أوضحن أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد اه (قال صاحب الغنية اختلف جواب) الشيخ (أبى الحسن) الاشعري (فى معنى التصديق) الذى هو تمام حقيقة الايمان عنده (فقال مرة هو المعرفة بوجوده) تعالى (وإلهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول فى النفس غير

العلامة سعد الدين على ما يأتى ان شاء الله تعالى (قوله ودفع الخ) قلت انما يريد لو سلم أن العلم الذى حصل لاهل السناب هو التصديق الذى وضع بازائه اسم الايمان شرعا لكنه فى حيز المنع وانما يريد أيضا على القائلين بأنه تمام المفهوم فأما عندهم فنقول انما قطع بكفرهم لعدم جزء مفهوم الايمان وهو الاقرار أو الاقرار والعمل (قوله وبأن الايمان الخ) هذا دفع بوجه آخر وجوابه أن المكلف به تحصيل الكيفية على ما يأتى ان شاء الله تعالى (قوله وزهب امام الحرمين وغيره الى أنه من قبيل الكلام النفسى قال صاحب الغنية اختلف جواب أبى الحسن فى معنى التصديق فقال مرة هو المعرفة بوجوده وإلهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول فى النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها وارتضاه القاضى فان التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالاقوال أجد ثم يعبر عن تصديق القلب باللسان انتهى وظاهر عبارة الشيخ أبى الحسن أنه كلام للنفس مشروط بالمعرفة ويحتمل أنه المجموع من المعرفة وذلك الكلام النفسى فلا بد فى تحقق الايمان من المعرفة أعنى ادراك مطابقة دعوى النبى للواقع ومن أمر آخر هو الاستسلام والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم للاجلال وعدم الاستخفاف لما ذكرنا من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر وبلا كسب واختيار فيه وقصد اليه ومع هذا يتعاقب ظاهر التكليف به نحو فاعلم أنه لا إله إلا الله والمراد اكتسبه بفعل أسبابه فلو وقع العلم دفعيا احتاج الى تحصيله مرة أخرى كسب على ما هو ظاهر كلام بعضهم وفيه نظر بل اذا حصل

انه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها) هذا الثاني قد (ارتضاء القاضي) أبو بكر الباقلاني
 (فان التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالاقوال أجدر) منه بالعلوم والمعارف

كذلك كفى ضم ذلك الامر الاخر من الانقياد اليه وذلك التكليف الكائن اتعاطى
 أسباب العلم انما هو لمن لم يحصل له العلم فاذا حصل هو سقط ما وجوبه لاجله ثم جعل بعض
 أهل العلم الاستسلام والانقياد الذي هو معنى الاسلام داخل في معنى التصديق وأطلق
 بعضهم اسم المترادف على الاسلام والايان والاطهر انهما متلازمان المفهوم فلا يكون
 ايمان في الخارج شرعا بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وان التصديق قول للنفس غير المعرفة
 لان المفهوم منه لغة نسبة الصدق الى القائل وهو فعل والمعرفة من قبيل الكيف المقابل
 لمقوله الفعل فلزم خروج كل من الانقياد الذي هو الاسلام والمعرفة عن مفهوم التصديق
 وثبوت اعتبارهما شرعا في الايمان إما على انهما جزآن لمفهومه شرعا أو شرطان لا اعتباره
 شرعا وهو الاوجه اذ في الاول يلزم النقل وهو بلا موجب منتف وعدم تحقق الايمان
 بدونهما ليس يستلزم جزئيتهما للمفهوم شرعا بل هو الشرطية الشرعية واذن ظهر ثبوت
 التصديق مع الكفر لان الانجيد ما نعا في العقل من أن يقول جبار عنيد اني كرم صدق
 بلسانه مطابقة الاعتقاد جنانه ثم يقتله لغلبة هوى بل قد وقع كثيرا على ما يظهر عليه من
 تتبع القصص فان بعضها يفيد قتل بعضهم مع العلم بنبوتهم وبعضها يفيد قصد قتل
 بعضهم مع ذلك غير أن الله سبحانه وتعالى سلم كما قصد عوج) ابن عنق) والجبار الذي أغراه
 مع اعترافه ما بنبوة موسى عليه الصلاة والسلام على ما تفيد القصة فلا يكون وجود نحو
 هذا اذ الاعلى انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الاستاذ على ما قدمناه عنه بل على عدم
 اعتباره منجيا شرعا والايان وضع الهى له تعالى أن يعتبر في تحقق لازمه الذي قدمناه ماشاء
 مع التصديق) قلت لم يتكلم المصنف على قول الشيخ أبي الحسن ان التصديق هو المعرفة
 بوجوده والهيته وقدمه والظاهر ان الشيخ أبا الحسن أراد المعرفة النفسية المكتسبة

(ثم يعبر عن تصديق القلب باللسان اه وظاهر عبارة الشيخ أبي الحسن) المنقول عنه
 أنفا (أنه) أي التصديق (كلام النفس مشروط بالمعرفة) يلزم من عدمها عدمه لان
 الاستسلام الباطن انما يحصل بعد حصول المعرفة أعني ادراك مطابقة دعوى النبي
 للواقع أي تجليها للقلب وانكشافها (ويحتمل أنه) أي التصديق هو (المجموع) المركب
 (من المعرفة و) من (ذلك الكلام النفسي) فيكون كل منهما ركنا من الايمان (فلا بد في
 تحقق الايمان) على كلا الاحتمالين في عبارة الشيخ أبي الحسن (من المعرفة أعني ادراك
 مطابقة دعوى النبي للواقع ومن) أمر (آخر هو الاستسلام) الباطن (والانقياد لقبول
 الاوامر والنواهي المستلزم) ذلك الاستسلام والانقياد (للاجلال) أي لاجلال الاله
 تعالى (وعدم الاستخفاف) بأوامره ونواهيه وهذا الاستسلام الباطن وبعبارة الجمة في
 كلامه على الايمان والاستسلام هو المراد بكلام النفس وانما قلنا انه لا بد مع المعرفة من

بالاختيار لانها هي التي تكون تصديقا للمعرفة التي ذهب اليها جههم وبعض القدرية
 لان ابا حنيفة رحمه الله أبطل أن تكون ايمانا كما نقله عنه الأئمة من أصحابنا وانه قد أطبق
 العلماء على بطلانه (قوله وظاهر عبارة الشيخ أبي الحسن أنه كلام النفس مشروط بالمعرفة)
 قلت لم يظهر لي لان الشيخ أبا الحسن قال يتضمن المعرفة والمشروط لا يتضمن الشرط (قوله
 ويحتمل أنه المجموع من المعرفة ومن ذلك الكلام النفسي فلا بد في تحقق الايمان من
 المعرفة أعني ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع ومن أمر آخر هو الاستسلام والانقياد
 لقبول الاوامر والنواهي) قلت وهذا أيضا لم يظهر لي لان الاستسلام والانقياد ليس من
 القول النفسي والظاهر من قول الشيخ أبي الحسن التصديق قول في النفس غير أنه يتضمن
 المعرفة أنه التركيب الخبري النفساني المتضمن للاذعان للنسبة الواقعة في الخبر وقوله ولا
 يصح بدونها أي لا يكون تصديق بدون الاذعان والقبول لتلك النسبة والحاصل ان الشيخ
 أبا الحسن فسر مرة بما هو من مقول الكيف ومرة بما هو من مقول الفعل والثاني مرتضى

الامر الآخر وهو الاستسلام الباطن (لماذا كرنا) فيما امر (من ثبوت مجرد تلك المعرفة) أي الاتصاف بها (مع قيام الكفر) عن اتصافها كما مر بيانه (و) من ثبوت مجرد المعرفة (بلا كسب واختيار فيه و) بلا (قصد اليه) كما مر تشبيله عن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة (ومع هذا) أي مع كونه يثبت بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه (يتعلق ظاهر التكليف بنحو) قوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله والمراد اكتسبه بفعل أسبابه) من القصد إلى النظر في آثار القدرة الدالة على الوجود والوحدانية وتوجيه الحواس إليها وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدى إلى المقصود (حتى لو وقع العلم) لأنسان (دفعياً) من غير ترتيب مقدمات (احتاج) من وقع له ذلك (إلى تحصيله) أي ذلك العلم (مرة أخرى كسباً على ما هو ظاهر كلام بعضهم) كاللولى سعد الدين في شرح المقاصد فإنه قال إن حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب أي مباشرة الأسباب بالاختيار كالتقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وما أشبه ذلك

القاضي وصاحب الغنية والله تعالى أعلم (قوله لماذا كرنا من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر) قلت عنى بتلك المعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع وقد قدمت أنها ليست التصديق الذي هو مسمى الإيمان قال العلامة سعد الدين ليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخير والخير من غير ادعان وقبول وقال في المعرفة التي تكون تصديقاً وحصوله للكفار المعاندين المنكرين ممنوع (قوله بلا كسب بنحو فاعلم أنه لا إله إلا الله والمراد اكتسبه بفعل أسبابه) قلت أقدم أنه لا يكون العلم بدون ادعان تصديقاً (قوله فلو وقع العلم دفعياً الخ) قلت حاول به - ذاكه اجتماع الإيمان الذي هو التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم باطنياً مع الكفر ظاهراً وقد تقدم بطلانه بما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده وإن فرض هذا فرض مستبعد ومستحيل شرعاً والله تعالى أعلم

وقد يكون بدون كنه وقع عليه الضوء فعلم أن الشمس طالعة والمأمور به يجب أن يكون من القسم الأول ثم قال لا يثبتهم من نسبة الصدق إلى المتكلم بالقلب سوى ادعائه وقبوله وادراكه لهذا المعنى أعني كون المتكلم صادقا من غير أن يتصور هناك فعل وتأثير من القلب ونقطع بأن هذا كيفية للنفس قد تحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الأسباب وقد تحصل بدونها فغاية الأمر أن يشترط فيما يعتبر في الإيمان أن يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به اه وظاهره كما قال المؤلف عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب (وفيه) كما قال المؤلف (نظر) لأن حصول الاستسلام والانتقاد بعد حصول العلم الدفعي حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي الوسيلة الموصلة إليه فلا وجه لعدم الاكتفاء بالعلم الدفعي (بل) الوجه أنه (إذا حصل كذلك) أي دفعا (كفي ضم ذلك الأمر الآخر من الانتقاد) الباطن (إليه وذلك التكليف الكائن لتعاطي أسباب العلم انما هو لمن لم يحصل له العلم فاذا حصل هو) أي العلم (سقط ما وجوبه لاجله) أي لاجل حصوله لأنه لا معنى لتعاطي وسيلة لاجل مقصود وهو حاصل بدونها (ثم) هذا كلام في مفهوم الاسلام (جعل بعض أهل العلم الاستسلام والانتقاد) بالباطن (الذي هو معنى الاسلام) لغة (داخلا في معنى التصديق) وعليه فمفهوم الاسلام جزء من مفهوم الإيمان (وأطلق بعضهم) أي بعض أهل العلم (اسم المرادف على الإيمان والاسلام) وكأنه يعني صاحب التبصرة فإنه قال الاسمان من قبيل الاسماء المترادفة فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ثم فسر صاحب التبصرة كلاما يدل على تلازم مفهوميهما بالاتحاد هما وهو عين ما اختاره المصنف بقوله (والاظهر انهما) أي الإيمان والاسلام (متلازما المفهوم فلا يكون إيمان في الخارج) معتبرا شرعا (بلا اسلام ولا اسلام) معتبرا شرعا (بلا إيمان و) الاظهر (أن التصديق قول للنفس) ناشئ (عن المعرفة) تابع لها كذا في بعض النسخ بلفظ عن وفي بعضها غير المعرفة وهو الملائم لتعليقه بعده بقوله (لأن المفهوم منه) أي من

التصديق (لغة) هو (نسبة الصدق) باللسان أو القلب (الى القائل وهو فعل) لساني
أونفساني (والمعرفة) ليست فعلا انتهى (من قبيل الكيف المقابل لمقولة الفعل فلزم
خروج كل من الانقياد الذي هو الاستسلام) من (المعرفة عن مفهوم التصديق)
لغة مع ثبوت اعتبارهما - ما شرعا في الايمان (وثبوت اعتبارهما) شرعا (في الايمان إما على
أنهما جزآن لمفهوما شرعا أو) على انهما (شرطان لا اعتبارهما) لاجراء أحكامه (شرعا) فلا
يعتبر شرعا بدونهما (و) هذا الثاني (هو الاوجه اذ في الاول) وهو كونهما جزآن لمفهوما
(يلزم النقل) أى نقل الايمان من المعنى اللغوى الى معنى آخر شرعى (وهو) أى النقل
(بلا موجب) أى بلا دليل يقتضى وقوعه (منتف) لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه
الابدليل ولا دليل بل قد كثرت في الكتاب والسنة طلبه من العرب وأجاب من أجب اليه
بدون استفسار عن معناه وان وقع استفسار من بعضهم فانما هو عن متعلق الايمان
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤال جبريل عن الايمان أن تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله الخ حيث فسر المتعلقات ولم يفسر لفظ الايمان بل أعاده بقوله
أن تؤمن لانه كان معروفا عندهم نعم لانزاع في أنه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق
بأمر خاصة فهو تصديق بتلك الامور الخاصة بالمعنى اللغوى (وعدم تحقق الايمان
بدونهما) أى بدون المعرفة والاستسلام (ليس يستلزم جزئيهما للمفهوم) أى مفهوم
الايمان (شرعا لجواز الشرطية الشرعية) أى جواز أن يكونا شرطين للايمان شرعا
وحقيقته التصديق بالامور الخاصة بالمعنى اللغوى وتلك الامور هي ما علم محيى محمد صلى
الله عليه وسلم به ضرورة كما مر (واذا) بالتنوين عوض عن الشرط المحذوف أى اذا تقرر
أن كلامنا الانقياد والمعرفة خارج عن مفهوم التصديق لغة وان تحقق عدم الايمان
بدونهما الا يستلزم جزئيهما للمفهوم الايمان (ظهر ثبوت التصديق) لغة بدونهما فيثبت
(مع الكفر) الذى هو ضد الايمان أى مع الحكم بكفر من قام بذلك التصديق كما مر

التنبية عليه (لانا لنجد مانعا في العقل) يمنع (من أن يقول جبار عنيد لبي كريم صدق
بلسانه مطابقا) هذا القول (لاعتقاد جنانه ثم يقتله لغلبة هوى) أي هوى نفس لذلك
القاتل (بل قد وقع) ذلك القتل (كثيرا على ما يظهر) أي يطلع (عليه من تتبع القصص
فان بعضها) أي بعض القصص (يفيد قتل بعضهم) أي الانبياء (مع العلم) أي علم القاتلين
(ببؤسهم) اظهور المعجزات لهم كما وقع في يحيى وزكريا عليهم الصلاة والسلام (وبعضها)
أي القصص (يفيد قتل بعضهم مع ذلك) أي الاعتراف بنبوة ذلك البعض (غير أن
الله سبحانه سلم) ذلك المقصود بالقتل (كما قص - دعوج) هو ابن عمق هو (والجبار الذي
أغراه) بالسيد موسى (مع اعترافه بنبوة) السيد (موسى عليه) الصلاة والسلام (السلام
على ما تفيد القصة) المسطورة في قصص الانبياء وبعض التفاسير (فلا يكون وجود
نحوه - ذا) الفعل (دال على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الاستاذ) أبو القاسم
الاسفرايني (على ما قدمناه عنه) وعبر عنه هناك بالامام (بل) يدل مثل الفعل المذكور
كقتل النبي عن قام به التصديق (على عدم اعتباره) أي التصديق (منجيا) له (شرعا)
من عذاب الكفر المخلد (والايمان) كما مر أنه المقطوع به (وضع الهي له) أي لادله
سبحانه و (تعالى أن يعتبر في تحقق لازمه الذي قدمناه ماشاء) من الامور (مع التصديق)

(قوله لانا لنجد مانعا عقليا من أن يقول جبار عنيد لبي كريم صدقت بلسانه الخ) قلت
اذا صدق الرسول فيما جاء به عن الله وأقر بلسانه فهو مؤمن فاذا قتل النبي فاذا يكون
قلنا زال الايمان لان ترك القتل شرط بقاء الايمان فتي وجب ذرائع المحرمية في النكاح
ومن زعم بقاء الايمان مع هذا الفعل فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم ومن كذب النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكون صادقا في الواقع فالذي قاله الاستاذ أبو القاسم هو الصواب
والله أعلم (قوله والايمان وضع الهي له تعالى أن يعتبر في تحقق لازمه الذي قدمناه ماشاء
مع التصديق) قلت لازمه الذي قدمناه ماشاء الله تعالى من خير بلا انقضاء وهذا يترتب

وقدم أنه يكفر من استخف بنبي أو بأصحف أو بالكعبة وهو مقتض لا اعتبار تعظيم كل
 منها لان الله جعله في رتبة عليا من التعظيم غير أن الحنفية اعتبروا من التعظيم المنافي
 للاستخفاف بما عظمه الله تعالى ما لم يعتبره غيرهم (ولا اعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف)
 المذكور (كفر الحنفية) أي حكموا بالكفر (بالفاظ كثيرة وأفعال تصدر من
 المنتهكين) الذين يجترؤون بهتك حرمت دينية (لدلائلها) أي لدلالة تلك الافاظ والافعال
 (على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدا يلبى) قد حكموا بالكفر (بالمواظبة على
 ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها النبي زيادة أو استقباحها) بالجر عطف على
 المواظبة أي بل قد كفر الحنفية من استتجج سنة (كن استتجج من) انسان (آخر جعل
 بعض العمامة تحت حلقة أو) استتجج منه (احفاء شاربه فان قلت) قد فسرت الاسلام
 بالاستسلام والانقياد وهو خلاف ما فسره به الشرع (فقد صرح) نبينا (عليه) الصلاة
 و (السلام في جواب جبريل عن السؤال عن الاسلام بأنه الاعمال حيث قال) أن تشهد
 أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الخ) وهو وتصوم رمضان
 وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فانه جعل اقامة الصلاة وابتداء الزكاة وصوم رمضان
 والحج من الاسلام (قلت لاشك) في (أنه) أي الاسلام (يطابق على ذلك) أي ما ذكر من
 الاعمال شرعا (كما يطلق على ما ذكرنا) من الاستسلام والانقياد شرعا (وما نسبناه

بوعده تعالى على حصول التصديق عند من يكتفي به في حصول الايمان والامور التي
 ذكرها تصلح أن تكون شروطا للبقاء كما قدمناه والله أعلم قال الامام العلامة في شرح
 التأويلات في قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن
 بالله واليوم الآخر الآية انه تعالى ذكر المؤمنين وفسر الايمان في آخر هذه السورة وهو
 قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
 ورسله لا تفرق بين أحد من رسله أخبر تعالى أن المؤمن من وجد له الايمان بهذه الاشياء

له) أى للاسلام (من ملازمته مع الايمان) كما قدم أنه الاظهر وفي التعبير جمع مع المفاعلة
انتقاد والاولى أن يقال من ملازمته للايمان (أو الاتحاد به) عند من أطلق انهما
مترادفان (هو) أى الملازمة والاتحاد (بما) أى بالمعنى الذى (ذكرنا) وهو الاستسلام
والانقياد (وأما بالمفهوم المذكور في قوله عليه) الصلاة و(السلام) وتقيم الصلاة وتؤتى
الزكاة وهو الاعمال (فلا يلزم) الاسلام بهذا المعنى (الايمان بل ينفك عنه الايمان)
اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال (وينفرد) عنها (أما هو) أى
الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية (فلا) ينفك عن الايمان (لاشترط الايمان لصحة
الاعمال) فلا تنفك هي عنه (بل عكس) اذ لا تشترط الاعمال لصحة الايمان (خلافاً
للمعتزلة وأما الخوارج فهي عندهم جزء المفهوم) أى مفهوم الايمان (على ما قدمناه)
عنهم أول الخاتمة (النظر الثانى متعلقه) إما أن يكون فى الكلام حذف أى النظر الثانى
فى بيان متعلق الايمان حذف المضاف الاول مع حذف حرف الجر وأقيم المضاف اليه
وهو متعلق مقامه أو يكون المظرب معنى المنظور فيه فيكون المعنى المنظور فيه الثانى
متعلق الايمان يعنى التصديق (متعلق الايمان) أى ما يجب الايمان به (ما جاء به محمد

وان كل مؤمن آمن بهذه الاشياء وقوله تعالى ان الذين آمنوا تقربوا الى الله
تعالى هو تصديقه بجميع ما أخبر به وما أخبر به أن المؤمن من آمن بهذه الاشياء وأن
رسوله حق والله حق وملائكته حق وأن لا تترقى بين أحد من الرسل فيما يوجد التصديق
بهذه الجملة لا يكون ايماناً بالله تعالى وإنما هو ذلك فى حق اليهود والنصارى لانهم فرقوا بين
الرسول بقوله لهم تؤمن ببعض ونكفر ببعض وفرقوا أيضاً بين الكذب حيث آمنوا ببعض
وكفروا ببعض فلا يكون منهم الايمان بالله تعالى على التحقيق وان وجد من حيث
الصورة (قوله) ولا اعتبار التعظيم المنافى للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة الخ) قلت
لانه يشترط البقاء كما قدمنا والله تعالى أعلم (النظر الثانى متعلقه)

رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن الله عز وجل (فيجب التصديق بكل ما جاء به) عن الله تعالى (من اعتقادي) أي أمر المقصود منه اعتقاده (و) من (عملي) أي أمر المقصود منه العمل (وأعني) بالتصديق الثاني (اعتقاد حقيقة العملي) أي اعتقاد أنه حق وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم (وتفاصيل هذين) يعني الاعتقادي والعملي شيء (كثير) جدا (أذا حصل ما في الكتب الكلامية و) دواوين (السنة هوتفاصيلهما) لأن المقصود مما تضمنته الكتب الكلامية الاعتقادات وما وردت به السنة الاعتقادية أو العمل (فاكتفى بالاجمال وهو أن يقرب بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) اقرارا صادرا (عن مطابقة جنانه واستسلامه) للسان والجنان القلب كما في الصحاح (وأما التفاصيل فتأرقع) منها (في الملاحظة) أي ملاحظة المكلف بعين بصيرته (بأن جذبه) أي المكلف (جاذب الى التعقل) أي تعقل ذلك الأمر التفصيلي (وجب اعطاؤه) أي اعطاء ذلك الأمر التفصيلي (حكمة) المتعلق به خاصة (من وجوب الايمان) فيجب الايمان (به) تفصيلا (فان كان) ذلك الأمر التفصيلي (مما ينفي بحده الاستسلام أو يوجب التكذيب) للنبي صلى الله عليه وسلم فيه (لجذبه) المكلف (كفر) أي حكم بأنه كافر (والا) أي وان لم ينفي بحده الاستسلام ولا أوجب التكذيب (فسق) جاحده (وضال) أي حكم بأنه فاسق ضال (فما) أي فالذي (ينفي الاستسلام) فهو (كل ما قدمناه عن الحنفية) من الالفاظ والافعال الدالة على الاستخفاف (وما) ذكرناه (قبله) من قتل نبي إذ الاستخفاف أظهر فيه) أي في قتل النبي يعني ان قتله أظهر في الاستخفاف بالدين من الالفاظ والافعال الصادرة من المنتهكين كما مر من استقباح احقفاء الشارب والمواظبة على ترك السنة استخفافا بها (وما) أي والذي (يوجب التكذيب) هو (بجد كل ما ثبت عن النبي) صلى الله عليه وسلم (ادعاؤه ضرورة) أي بحيث صار العلم بكونه ادعاء ضروريا كما بعث والجزء والصلوات الخمس (ويختلف حال الشاهد للحضرة النبوية و) حال

(غيره) عن لم يشهدا (في بعض المنقولات دون بعض فما كان ثبوته ضرورة عن نقل
اشتهر وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام استويا) أى الشاهد وغيره (فيه)
أى في وجوب الايمان به (كالايمان برسالة محمد) صلى الله عليه وسلم (وما ائمه من
وجود الله تعالى) أى وجوب وجود ذاته المتدسة سبحانه (وانفراده) تعالى (باستحقاقه
العبودية على العالمين) اذ هو مالكم حقيقة لانه الذى أوجدهم من العدم (و) هذا
الانفراد (هو معنى نبي الشريك) فى استحقاق العبودية (و) هو معنى (التنريد بالالوهية
وما يلزمه) أى ما يلزم التنريد بالالوهية (من الانفراد) أى انفراده تعالى (بالقدم وما عنه
ذلك) أى وما يعلم عنه الانفراد بالقدم (من الانفراد) أى انفراده تعالى (بالخلق) أى ايجاد
الممكنات لانه الدليل على وجوب الوجود والانفراد بالقدم (وما يلزم الانفراد بالخلق من
كونه تعالى حيا عليما قديرا مريدا) على ما مر فى الركن الثانى من أن ثبوت استناد جميع
الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان فى خلقها وترتيبها يستلزم قدرته تعالى
وعلمه بما يفعله والعلم والقدرة بلا حياة محال وان تخصيصه بعض الممكنات دون بعض
آخر منها بوقته الذى أوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس اللمعنى هو الارادة (و) ما جاء به
صلى الله عليه وسلم من (أن القرآن كلام الله وما يتضمنه) القرآن (من الايمان بأنه تعالى
متكلم سميع مرسل لرسول قصمهم علينا ورسلا لم يقصمهم) علينا (منزل الكتب) على
من أنزلها عليه من الرسل فى ألواح أو على لسان الملك (وله عباده كرمون وهم الملائكة)
جمع ملائكة على الاصل كشمائل وشمائل وهو مقلوب مائل بتقديم الهمزة من اللوكة
وهى الرسالة أى موضع اللوكة غلب فى الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات
الجسمانية القادرة على التشكيل بالاشكال المختلفة (وانه) أى ومن الايمان بأنه تعالى
(فرض الصلاة والصوم) صوم رمضان (و) فرض (باقي الاركان) أى أركان الاسلام من
الزكاة والحج (وانه) تعالى (يحى الموتى وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان) تعالى (حرم

الربا والجور والفساد وهو المبسوط ونحو ذلك مما جاء مجيئاً (هذا) مما تضمنه القرآن أو تواتر من أمور الدين فكل ذلك لا يختلف فيه حال الشاهد للحضرة النبوية وحال غيره ممن لم يشاهدها (وما) مبتدأ أي الذي (لم يجيء هذا المجيء) أي مجيء مما تضمنه القرآن أو تواتر من أمور الدين بأن لم يتواتر (بل نقل آحاداً) ونحو المبتدأ قوله (اختلاف فيه) أي اختلف فيه الشاهد لحضرة النبوة وغيره (في كفر الشاهد) لحضرة النبوة (بجده أثبت التكذيب منه) إذ هو قد علم ضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به بسماعه منه وإن لم يعلمه من بعده وإنما يحكم بكفر الشاهد بما ذكر (ما لم يدع صارفاً) عن حمل ما صدر منه على التكذيب (من نسخ ونحوه) بيان للصارف (دون الغائب) الذي لم ينقل إليه إلا آحاداً فلا يكفر به (حتى يكفر الشاهد) لحضرة النبوة بالبناء للفعول أي يحكم بكفره (بانكاره سؤال الملكين) بعد الموت (و) انكاره (إيجاب صدقة الفطر) لسماعه كلاً منهما من النبي صلى الله عليه وسلم (ويفسق) بالبناء للفعول (الغائب به) أي بانكاره كلاً منهما (ويضل) بالبناء للفعول أي يحكم بأنه ضال عن طريق السنة (وقيل بالتكفير) أي تكفير الغائب عن حضرة النبوة (في) انكاره (السؤال أيضاً تواتره) معنى كما قدمنا أوله هذا التوضيح والمتجه تكفير من أنكره بعد تواتره عنده لا الحكم بتكفير منكره مطابقة وقوله (لأنه) تعليل لعدم تكفير الغائب بمجرد السؤال وإيجاب صدقة الفطر وهو أن الغائب (ما لم يسمعه من فيه) أي من فم النبي صلى الله عليه وسلم (لم يكن ثبوتاً من النبي قطعاً) أي على وجه القطع (فلم يكن انكاره تكذيباً بل) كان تكذيباً (للرواة أو تغليباً لهم) من غير موجب (وهو) أي ما ذكر من تكذيب رواة الأحاديث الصحيحة الموثوقين بعد التهم وضبطهم لما يروونه وتغليبهم من غير موجب (فسق وضلالة) لا كفر (اللهم إلا أن رده استخفافاً إذ كان) أي لكونه (انما قاله النبي) صلى الله عليه وسلم ولم

(قوله اختلاف فيه) أي الشاهد للحضرة النبوية والغائب عنها

ينزل في القرآن صريحا (فيكفر) لاستخفافه بجناب النبي صلى الله عليه وسلم (وأما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة) أي لم يصل الى أن يعلم من الدين ضرورة (كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت) الصلبية (باجماع المسابن فظاهر كلام الحنفية الا كفار يجده لانهم لم يشترطوا) في الاكفار (سوى القطع في الثبوت) أي ثبوت ذلك الامر الذي تعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة (ويجب حمله) أي حمل الاكفار الذي هو ظاهر كلامهم (على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا) لا على ما يعلم علم المنكر ثبوته قطعا وجهله بذلك (لان مناط التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون) أي انما يكون عند العلم بثبوت ذلك الامر قطعا (أما اذا لم يعلم) ثبوت ذلك الامر الذي أنكره قطعا (فلا) يكفر اذ لم يتحقق منه تكذيب ولا انكار اللهم (الا أن يذكر له أهل العلم ذلك) أي أن ذلك الامر من الدين قطعا (فيلج) بفتح اللام والجيم أي يتبادر فيما هو فيه عناد فيحكم في هذه الحالة بكفره لظهور التكذيب وهذا الحمل وقع لامام الحرمين فانه قال كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لانكفر من رد أصل الاجماع وانما ابتدعه ونضله وأول اطلاق من أطلق من أئمة الشافعية التول بتكفير جاحد المجمع عليه على ما اذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت بالشرع ثم حمله قال فانه يكون راد الشرع اه والمعتمد عند الشافعية عدم اطلاق تكفير منكر المجمع عليه قال النووي في الروضة ليس تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمع عليه فيمنع وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة وتحريم الخمر ونحوه ما فهو كافر ومن جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر قال ومن جحد مجمع عليه ظاهر النص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف اه وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة أول كتاب القصاص أطلق بعضهم أن مخالف الاجماع يكفر والحق أن المسائل الاجماعية تارة يصحها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحها فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة

الاجماع قال وقد وقع في هذا المكان من يدعي الخدق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن
 أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع وأخذ من قول من قال انه لا يكفر
 مخالف الاجماع أنه لا يكفر المخالف في هذه المسئلة وهذا كلام ساقط بمرّة لان حدوث
 العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب
 مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع (وأما التبري من كل دين يخالف دين
 الاسلام فانما شرطه بعضهم) أي بعض العلماء ومنهم جمهور الشافعية في حق من اعتبروا
 اتبانه به (لاجراء أحكام الاسلام) عليه (من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين الى آخر
 أحكام المسلمين) كعصمة الدم والمال ونكاح المسلمات وغيرها (في حق) متعلق بالمصدر
 وهو اجراء أي انما شرطه بعضهم لاجراء أحكام المسلمين في حق (بعض أهل الكتاب الذين
 يوحدون الله تعالى ويقولون ان محمدا عليه) الصلاة و (السلام انما ارسل الى المشركين
 من العرب أو غيرهم) لا الى أهل الكتاب كالعيسوية من اليهود وهم أتباع أبي عيسى

(قوله وأما التبري من كل دين يخالف دين الاسلام الخ) قلت قال في السير الصغير باب
 ما يصير به الكافر مسلما أصله أن الكافر اذا أقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه لانه
 لا طريق للوقوف على حقيقة عقيدة الجنان لانها من بواطن الامور ~~مكتنونا~~ وتواترها
 والبواطن لا تجعل مناط الربط الاحكام بها فجعل اقراره الصادر عن عقل وعرفان علما
 على عقيدة الجنان فاذا صدر اقراره على خلاف ما اعتقده استدلالا على أنه يدل اعتقاده
 بتبليغ الكافر على (١) ثلاثة ضروب عبادة الاوثان وعبادة النيران والمشرک في الربوبية
 والمنكر للوحدانية كالثنوية والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاليهود والنصارى
 والجاحد للربوبية والمشرک فيها اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك لو قال تشهد أن
 محمد رسول الله أو قال أسلمنا أو قال آمننا بالله لانه أقر بما هو مخالف لاعتقاده وانما
 هو دينه فجعل ذلك دليلا على ايمانه قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس

الاصبهاني اليهودي يقولون انه ارسل الى العرب خاصة دون بني اسرائيل فلا يكتفي في اسلام
من يعتقد ذلك بالاثبات بالشهادتين فقط بل لا بد ان يأتي بما يدل على براءته من كل دين
يخالف الاسلام بان يأتي بلفظ البراءة أو يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق * واعلم
ان اعتقاد العيسوية ونحوهم يتضمن ما يستلزم بطلانه لان اعتقادهم نبوته صلى الله
عليه وسلم يتضمن اعتقاد عصمته من الكذب في اخباره وقد تواتر اخباره بأنه رسول الله
الى الناس كافة العرب وغيرهم فاخراج البعض من عموم رسالته ابطال لما يتضمنه
اعتقادهم من عصمته فيكون اطلاقا لا اعتقادهم وفي معنى العيسوية بعض من النصارى
يقولون انه يبعث في آخر الزمان كما صرح به النووي في كتاب الظهار من التنقيح شرح
الوسيط هذا وقول المصنف ان هذا التبري انما يشترطه بعضهم في حق بعض أهل
الكتاب يؤذن بأن الاكتفاء في حق غيرهم مطلقا بالشهادتين محمل وفاق وليس كذلك
فالعمد عند الشافعية أن من كان كفره باعتقاد اباحة أمر علم تحريمه من الدين ضرورة
أو تحريم أمر علم حله من الدين ضرورة لا يصح اسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويبرأ مما
اعتقده وان اليهودي المشبه لا يصح اسلامه حتى يشهد أن محمد رسول الله جاءني
التشبيه وهذا كله بالنسبة لاجراء أحكام الاسلام (لا) بالنسبة (لثبوت الايمان) له
واتصافه به فيما بينه وبين الله تعالى (فانه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد) أي أتى بالشهادتين

حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هاهنا ما في دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله وعلى هذا المانوية وكل من يدعي الدين اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان ذلك
دليل اسلامه واستسلامه وانقياده لله تعالى وكذلك لو شهد برسالة محمد صلى الله عليه
وسلم أو قال أنا على دين الاسلام أو على الخيفية فهذا كله اسلام وأما المقر بالوحدانية
والمنكر للرسالة أصلا من أهل الكتاب كاليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما
لانهم كانوا يجحدون الرسالة فلم يقرروا بخلاف ما اعتقدوا ولم ينتقلوا عما دينوا واذا شهد

(فقط كان مؤمنا عند الله اذ يلزم اعتقاده ذلك التبري) بالرفع على الفاعلية واعتقاده
مفعول مقدم ووجه اللزوم أن اعتقاد عموم الرسالة مع اعتقاد التوحيد بالالوهية
يستلزم اعتقاد انتفاء كل ما ينافي ذلك وهو معنى التبري المذكور هنا (ولم يشترطه
بعضهم) أي بعض العلماء ومنهم بعض الشافعية لم يشترطوه في حق هذا أيضا كما
لا يشترط في حق غيره كالتنوي والوثني اذ يكتفي من كل منهما بالشهادتين (لانه
عليه الصلاة والسلام كان يكتفي بالتشهد منهم) أي من أهل الكتاب مطلقا (وقد
نقل اسلام عبد الله بن سلام في صحيح البخاري وليس فيه) أي في اسلامه المنقول في
البخاري (زيادة على التشهد) أي الاتيان بالشهادتين (و) نقل أيضا (غير ذلك)
أي غير اسلام عبد الله بن سلام من وقائع كثيرة في هذا المعنى (ما يكاد انكاره أن يكون
انكارا للضرورة ويجاب) عن هذا (بأن كل من كان بحضرة) صلى الله عليه وسلم من
كتابي أو مشرك فقد (سمع منه ادعاء عموم الرسالة) لكل واحد (فاذا شهد أنه رسول
الله لزم تصديقه) اجمالا (في كل ما يدعيه) وتفصيلا فيما علمه من ذلك تفصيلا للدلالة
المعجزة على صدقه في كل ما أخبر به عن الله عز وجل وما يدعيه عموم الرسالة وقد علمه وهذا
(بخلاف الغائب) عن حضرة صلى الله عليه وسلم (فانه لم يسمع منه) ادعاء عموم الرسالة
(فتمكنت الشبهة في اسلامه) أي دخوله في الاسلام (بمجرد التشهد لجواز أن ينسب
الى الناس الافتراء في ادعاء العموم) أي عموم الرسالة (جهلا) منه (بثبوت التواتر
عنه) صلى الله عليه وسلم (به) أي بالعموم (هذا وفي تلك التفاصيل) المتقدم ذكرها
المندرجة تحت الشهادتين (تفاصيل اختلاف فيها) هل التصديق بها داخل في معنى
الايان حتى يكون انكارها ككفر أو ليس بداخل فلا يكون انكارها ككفر أو هذه مسألة

بالرسالة الحمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلما على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على جاره اليهودي يعود فقال اشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فنظر الرجل الى أبيه
فقال له أبوه أجب أبا القاسم فشهد بذلك ومات فقال عليه الصلاة والسلام الحمد الذي

شبهة (و) هي أنه (قد اختلف) أى اختلف أهل السنة (في تكفير المخالف) في بعض
العقائد (بعد الاتفاق) منهم (على ان كان من أصول الدين وضرورياته) وهذا
العطف كالتفسير أى من الاصول المعلومة من الدين ضرورة (يكفر المخالف فيه) أى
يحكم بكفره بخالفته فيه (كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي العلم) أى علمه
تعالى (بالجزئيات) وكلاهما من ضلالات الفلاسفة (ومن هذا المهييع) أى الطريق
الواضح البين في تكفير من قال به (اثبات الايجاب) بالذات الذى هو نفي الفعل بالاختيار
والمشبهة (لنفيه) أى القائل به وهم الفلاسفة الضلال (اختياره) سبحانه وعدم
الاختيار نقص (تعالى) الله (عما يقول الجاهلون علوا كبيرا وما ليس من ذلك) أى
من الاصول المعلومة من الدين ضرورة وما في قوله وما ليس من ذلك مبتدأ خبره قوله
(كنفى مبادئ الصفات) مع اثباتها كقول المعتزلة عالم قادر ونحوهما فانهم أثبتوا هذه
الصفات مع نفيهم مبادئها التى هى العلم والقدرة ونحوهما (و) نفي (عموم الارادة) لكل
كائن من خير وشر كما تقول المعتزلة ان الشر غير مراد لله تعالى (والقول بخلق القرآن)
كما قولونه أيضا (فذهب جماعة) تفصيل لاجال قوله وقد اختلف في تكفير المخالفين
فيماليس من ضروريات الدين ببيان أن جماعة من أهل السنة ذهبوا (الى تكفيرهم)
بذلك لان نافي مبادئ الصفات وعموم الارادة جاهل بالله والجاهل بالله كافر والقائل بخلق
القرآن قد نطق الحديث بأنه كافر وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من قال القرآن
مخلوق فهو كافر والجواب من طرف القائلين بعدم التكفير وهو المختار الا ترى ذكره أما
على الاول والثانى فهو أن الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر وليس أحد من أهل

أعقبى نسيمة من النار ثم قال لاصحابه تلوا أناكم ومن يقر منهم برسالة محمد صلى الله
عليه وسلم ولاكنهم يزعمون أنه رسول الى العرب لالى بنى اسرائيل كافي بلاد العراق
ويتسكون بظاهر قوله تعالى هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم فمن يقر منهم برسالة

القبلة بجهلها تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانها تعالى قديم أزلى عالم قادر خالق السموات والارض وأما على الثالث فهو أن الحديث غير ثابت ولو ثبت لمكان آحاد الا يفيد علما فلا يكفر من ذكره أو يقال المراد بالخلق المختلق أى المقتري وليس محصل نزاع لان قائله كافر قطعا (وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفهراني الى تكفير من كفرنا منهم) أى اعتقد كفرنا دون من لم يكفرنا (أخذ بقوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان (من قال لآخيه يا كافر فبدأ) أى رجع (به) أى بالكفر (أحدهما) وفي لفظ لهما اذا قال الرجل لآخيه يا كافر فبدأ به أى بصفة الكفر أحدهما ان كان كما قال والارجعت عليه قال الامام أبو الفتح القشيري في شرح العمدة في اللعان كأنه يعنى الاستاذ يقول الحديث دل على أنه يحصل الكفر لاحد الشخصين إما بالكفر أو بالكفر فاذا كفرنى بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأنى لست بكافر فالكفر راجع اليه اه (وقيل) انما يكفر المخالف فى عقيدة (اذا خالف اجماع السلف) على تلك العقيدة (وظاهر قول الشافعى وأبى حنيفة) رحمهما الله تعالى (انه لا يكفر أحد منهم) أى لا يحكم بكفر أحد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة وهذا هو المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء فان الشيخ أبى الحسن الأشعري قال فى أول كتاب مقالات الاسلاميين اختلف المسلمون بعد نبينهم عليه الصلاة والسلام فى أشياء ضال بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض فصاروا فرقا متباينين الا أن الاسلام يجمعهم ويعمهم اه وقال الامام الشافعى رضى الله عنه أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطايبية لانهم يشهدون بالزور لموافقهم وما ذكر المصنف أنه ظاهر قول أبى حنيفة جزم بحكايته عنه

محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك أو يقر أنه دخل فى الاسلام وكذلك لو قال أسلمت أو أنا مسلم أو مؤمن لا يحكم باسلامه لانهم يدعون الاسلام فان المسلم المستسلم للحق المنقاد له وهم يزعمون أن الحق ما دم عليه فلا يكون مطابق هذا

الحاكم صاحب المختصر في كتاب المنتقى وهو المعتمد (وان روى عن أبي حنيفة) رحمه الله
ما ظاهره خلافه من (انه قال بلهـم) هو ابن صفوان رأس الفرقة المعروفة بالجهمية
(اخرج عنى يا كافر) فليس تكفير بالجهـم (حـمـلا) لقول أبي حنيفة يا كافر (على
التشبيه) بلهـم بالكافر بجماع المخالفة في أصل من أصول العقائد وان اختلف
الاصلان في العلم من الدين ضرورة (وهو) أى القول بعدم تكفير أحد من المخالفين
المذكورين (مختار) الشيخ أبي بكر (الرازي) ونقله عن الكرخي وغيره من أئمتهم
(ولكنه) أى المخالف فيما ذكر (يبتدع) بمخالفته (ويفسق) أيضا (في بعضها) أى
يحكم بأنه مبتدع لاحدائه ما لم يقل به السلف من الصحابة وتابعيهم وبأنه فاسق ببعض
مخالفاته كأن يقام عليه البرهان فيبصر لاحتمال دليل فيحكم بنفسه (بناء على وجوب
اصابة الحق فيها) أى في مواضع الاختلاف في أصول الدين (عينا وعدم تسوية الاجتهاد

اللفظ في حقهم دليلا على الاسلام حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك وكذلك لو قال هدت من
اليهودية أو النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه لانه يحتمل انه
تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية أو على عكسه فاذا قال مع ذلك دخلت في الاسلام
حينئذ يزول هذا الاحتمال وقد قال بعض مشايخنا اذا قال دخلت في الاسلام يحكم
باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه لان في لفظه ما يدل على دخول حادث منه في الاسلام
وذلك غير ما كان عليه واستدلنا بهذا اللفظ انه تبرأ عما كان عليه وهكذا ذكر الكرخي
في مختصره لو اعترف اليهودى انه على دين الاسلام أو قال أنا مسلم قال أبو حنيفة رحمه الله
أولا لا يكون هذا اسلاما منه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اذا قال اليهودى أو
النصرانى أنا مسلم وقد أسلمت سئل عنه أى شىء أئراد بذلك ان قال أردت ترك دين النصرانى
واليهود والدخول في دين الاسلام كان مسلما فاذا قال أردت بقولى أسلمت أنى على الحق
ولم أريد بذلك رجوعا عن دينى لم يكن مسلما لينا والله أعلم

في مقابلة ما هو الحق عيناً (بخلاف الفروع التي لم يجمع عليها) فان
الاجتهاد فيها اسانغ وان قلنا بالمرجح ان الحق فيها معين والمصيب فيها واحد (وهنا
تفاصيل) لما قيل بالتكفير بالمخالفة فيه (واختلافات) في مسائل منه (لاتتبع بهذا
المختصر) اطولها ومنها ان المعتزلة أنكروا ايجاد البارئ تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
كالجبرائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم غير قادر على مثله كاللحى واتباعه وجعلوا
العبد قادراً على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالاعيان والكفر عندهم من فعل
العبد لا من فعل الرب سبحانه وهو خرق لاجماع متقدمي الامة على الابتغال الى الرب تعالى
أن يرزقهم الايمان ويجنّبهم الكفر والجواب عنه مسطور في المطولات وبالله التوفيق
❦ (النظر الثالث) في حكم الايمان من قبوله الزيادة والنقص ووصفه بأنه مخلوق ودخول
الاستثناء فيه وبقائه مع النوم ونحوه (في مسائل) أربع لهذه الاحكام المسئلة
(الاولى) في قبوله الزيادة والنقص (قال أبو حنيفة وأصحابه) رزقهم الله تعالى (لا يزيد
الايمان ولا ينقص) وهذا القول (اختاره من الاشاعرة امام الحرمين) جمع (كثير
وذهب عامتهم) أي أكثر الاشاعرة (الى زيادته) أي الايمان (ونقصه قيل) والقائل
الامام فخر الدين الرازي وغيره (الخلاف مبني على أخذ الطاعات في مفهوم الايمان
وعدمه) أي عدم أخذ الطاعات في مفهومه (فعلى الاول) وهو أخذ الطاعات
في مفهومه على وجه الركية كما تقدمت له عن الخوارج أو على وجه
التكميل كما هو مذهب المحدثين (يزيد) الايمان (بزيادتها) أي الطاعات
(وينقص بنقصاتها) وهو عدم أخذ الطاعات في مفهوم الايمان

(النظر الثالث فيه مسائل الاولى قال أبو حنيفة وأصحابه لا يزيد الايمان ولا ينقص
واختاره من الاشاعرة امام الحرمين وكثير وذهب عامتهم الى زيادته ونقصه قيل الخلاف
مبني على أخذ الطاعات في مفهوم الايمان وعدمه فعلى الاول يزيد بزيادتها وينقص

(لا) أى لا يزيد ولا ينقص (لأنه اسم للتصديق الجازم مع الازعان) أى القبول باطنا كما قدمناه (وهذا) المفهوم (لا يتغير بضم الطاعات ولا) ضم (المعاصى) اليه (وفيه) أى فيما قيل من هذا البناء (نظر بل قال بزيادته ونقصانه كثير من صرح بأنه مجرد التصديق اظواهر) من الأدلة (كقوله تعالى زادتهم إيماناً) من قوله تعالى فى سورة الانفال واذا قلبت عليهم آياته زادتهم إيماناً وقوله تعالى فى سورة التوبة فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً (ونحوه) كقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا إيماناً والذين اعتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم (وعن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (قلنا يا رسول الله ان الإيمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار) رواه أبو اسحق الثعالبي فى تفسيره من رواية علي بن عبد العزيز عن حبيب بن عيسى بن فرورخ عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر

بنقصانها وعلى الثانى لانه اسم للتصديق الجازم مع الازعان وهذا لا يتغير بضم الطاعات ولا المعاصى وفيه نظير بل قال بزيادته ونقصانه كثير من صرح بأنه مجرد التصديق اظواهر كقوله تعالى زادتهم إيماناً ونحوه وعن ابن عمر قلت يا رسول الله ان الإيمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار قالوا ولا مانع من ذلك بل اليقين الذى هو مضمون التصديق يتفاوت قوة فى نفسه من أجل البداهات الى أخفى النظريات القطعية ولذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام حين خطب بقوله تعالى أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قاجي) قلت قوله فيه نظر يعنى فى قوله وعلى الثانى لا (قوله اظواهر الخ) دليل القائلين بالزيادة والنقصان قلت حتى التسانن النظرى أن يذكروا دليل المذهب المنصور ثم دليل خلافه ثم الجواب عنه قلنا انه لما صدق الله تعالى فيما أخبر من الأزل الى الأبد على الجملة فقد آمن به وإخبار الله تعالى لا يتصور فيه الزيادة والنقصان لان ما لا يتناهى لا يتزايد فى ذاته فقد صدق الله تعالى لا يتناقص

(وقالوا) أى القائلون بأن الايمان مجرد التصديق (لامانع) عقلا (من ذلك) أى من كون الايمان بمعنى التصديق يزيد وينقص قالوا (بل اليعين الذى هو مضمون التصديق) لكونه أخص من التصديق (بتفاوت قوة) أى من جهة القوة (فى نفسه) وله فى القوة مراتب مبتدئة (من أجل البداهات) ككون الواحد من نصف الاثنين منتهية (الى أخفى النظريات القطعية) التى منها كون العالم حادثا (ولذا) أى لتفاوته (قال) السيد ابراهيم (الخليل) على نبينا و (عليه) الصلاة و (السلام) حين خوطب بقوله) تعالى (أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قباي) فطلب الترقى فى الايمان وسيأتى تأويل قول ابراهيم ولكن ليطمئن قلبى بما يزيد المقام وضوحا (والحنفية ومعهم امام الحرمين وغيره) وهم بعض الأشعرية (لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هى) أى تلك الجهات (غير نفس الذات) أى ذات التصديق (بل بتفاوته) أى بسبب تفاوت الايمان باعتبار تلك الجهات (بتفاوت المؤمنون) عند الحنفية ومن وافقهم لا بسبب تفاوت ذات التصديق (وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال ايمانى كإيمان جبريل ولا أقول مثل ايمان جبريل لان المثلبة تقتضى المساواة فى كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه) أى لا يقتضى ما ذكر من المساواة فى كل الصفات بل يكفى لإطلاقه المساواة فى بعضها (نلا أحد يسوى بين ايمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والانبيا) من كل وجه (بل يتفاوت) ايمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والانبيا (غير أن ذلك التفاوت) هل هو (بزيادة ونقص فى نفس الذات) أى ذات التصديق والاذعان القائم بالقلب (أو) هو تفاوت لا بزيادة ونقص فى نفس الذات بل (بأمور زائدة عليهم ففنعوا) يعنى الحنفية وموافقهم (الاول) وهو التفاوت فى نفس الذات (وقالوا ما يتخايل) أى

ولهم ظاهر قوله تعالى فزادتهم ايمانا الخ (قوله والحنفية ومعهم امام الحرمين وغيره لا يمنعون الزيادة الخ) تحريرا لمحل النزاع (قوله فنعوا الاول) هو أن ذلك التفاوت بزيادة ونقص فى نفس الذات (قوله وقالوا ما يتخايل الخ) ردوا ويل لما ذكره القائلون بالزيادة

يظن (من أن التقطع يتفاوت قوة) أي من حيث القوة في ذاته (انما هو راجع الى
جلاته) أي ظهوره وانكشافه (فاذا ظهر القطع بمحدث العالم بعد ترتيب مقدماته)
المؤدية اليه (كان الجزم الكائن فيه كالجزم في قولنا الواحد نصف الاثنين) والاولى أن
يقال كالجزم في حكمنا بدل في قولنا (وانما تفاوتهما باعتبار أنه اذا لوحظ هذا) وهو أن
العالم حادث (كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التي في الآخر) وهو أن الواحد نصف
الاثنين (خصوصا مع عزوب النظر) وهو ترتيب مقدمات حدوث العالم أي غيبته
عن الذهن (فيمتخيل انه) أي الجزم بأن الواحد نصف الاثنين (أقوى و) ليس بأقوى
في ذاته (انما هو أجلي عند العقل فنحن) معشر الخنفية ومن وافقنا تمنع ثبوت ماهية
المشكك وتقول ان الواقع على أشياء متفاوتة فيه يكون التفاوت عارضا لها خارجا عنها
لاماهية اها ولاجزم ماهية لامتناع اختلاف الماهية واختلاف جزئها و (لوسلمنا ثبوت
ماهية المشكك) فلا يلزم كون التفاوت في افراده بالاشدة فقد يكون بالاولوية وبالقدم
والتأخر (و) لوسلمنا (أن ما به التفاوت) في افراد المشكك (شدة كشدّة البياض
الكائن في الثلج بالنسبة الى) البياض (الكائن في العاج) وقوله (مأخوذ) خبر ثان لان
أي لوسلمنا ان ما به التفاوت في البياض مأخوذ (في ماهية البياض بالنسبة الى
خصوص محل) كالثلج (لانسلم أن ماهية اليقين منه) أي من المشكك الموصوف بما
ذكر (لهدم ما) أي دليل (يوجب) أي يلزم عنه القول به (لوسلمنا ان ماهية اليقين
تفاوت لانسلم انه) يتفاوت (بقومات الماهية) أي أجزائها (بل بغيرها) من الامور

والنقصان (قوله ولوسلمنا أن ماهية اليقين تتفاوت لانسلم انه بقومات الماهية بل بغيرها)
قلت بسطه أن الامام النووي رحمه الله قال في شرح مسلم الاظهر أن نفس التصديق يزيد
بكثره النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث
لا تعتر بهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم بعارض قلوبهم من شرحه وان اختلفت عليهم

الخارجة عنها المعارضة لها كالانف للتركاز ونحوه (وقد ذكروا) يعنى الخنفسة
وموافقهم في الجواب عن الظواهر الدالة على قبول الزيادة (أنه) أى الايمان (بتفاوت
بإسراق نوره) أى بزيادة إشراقه في القلب (و) زيادة (ثمراته) فإن كان زيادة إشراق
نوره هو زيادة القوة والشدة) فيه (فلا خلاف في المعنى) بين القائلين بقبوله الزيادة
والنقصان والنافين لذلك (اذ يرجع النزاع الى أن الشدة والقوة التي اتفقنا على ثبوت
التفاوت بها زيادة ونقصانها هل هي داخل في مقومات) حقيقة (اليقين أو خارجة) عنها
(فقد اتفقنا) معشر المثبتين لتفاوت الايمان والنافين له (على ثبوت التفاوت) في
الايمان (بأمر معين والخلاف في) خصوص (نسبته) أى نسبة ذلك الامر المعين (الى
تلك الماهية) بدخوله في مقوماتها أو خروجه عنها (لا عبرة به) لانه ليس خلافا في نفس
التفاوت (وان كان زيادة إشراقه) في القلب (غير زيادة القوة فالخلاف ثابت ومن
الحوارج) أى الامور الخارجة عن ماهية الايمان (التي ثبت بها) أى بتلك الامور
الخارجة (التفاوت) في الايمان (ما ذكره امام الحرميين حيث قال) في الارشاد في
جواب سؤال (النبي) من الانبياء صلى الله عليه وسلم (يفضل من عداه) في الايمان
(باستمرار تصديقه) وعصمة الله تعالى اياه من مخامرة الشكوك (بعنى) الامام باستمرار
التصديق (توالى أشخاصه) لانه عرض لا يبقى زمانين وتوالى أشخاصه (لاستمرار
مشاهدة) الدليل (الموجب) للتصديق (و) استمرار مشاهدة (الجلال والكمال) بعين
البصيرة (بخلاف غيره) أى غير النبي (حيث يعزب) أى يغيب (عنه) ذلك تارة

الاحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن يلوّنهم فليسوا كذلك وهذا مما لا يمكن انكاره ولا
يشك عاقل في أن تصديق الصديق رضى الله تعالى عنه لا يساويه تصديق كل أحد ولهذا
أورد البخارى قال ابن أبى مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة كلهم يخاف النفاق على نفسه
ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل قلنا لانسلم أن الزيادة بمقومات ماهية

فلا يشهد (ويحضر) أخرى فيشده (فيثبت للنبي وأكبر المؤمنين أعداد من
الايان لا يثبت لغيرهم البعضها) فيكون ايمانهم لذلك أكثر (فاستمرار حضور الجزم
قد يخال) أي ينظن (زيادة قوّة في ذاته) أي ذات الجزم (وليس اياه) أي و ليس ذلك
الاستمرار زيادة قوّة (أو اياه) أي أو يكون زيادة قوّة (و) لكن (ليس داخلا) في
حقيقة الايمان (على ما رددناه) أي أتينا به من الترييد الذي ذكرناه (آنفا) أي قريبا
بقولنا هو زيادة ونقص في نفس الذات أو بأمور زائدة عليهم مع الكلام على ذلك (والى
هذا) الذي ذكرناه من تأويل الزيادة (ترد الظواهر) الناطقة بالزيادة (من الآي)
التي سردنا عددا منها فيما مر (و) من (الحديث) الذي قدّمناه (وقول) سيدنا (على
رضي الله تعالى عنه لو كشف الغطاء) أي عن الامور الغيبية من الحشر والنشر والحساب
ونحوها بأن شاهدتها واقعة (ما زددت) بسبب وقوعها (يقينا) بها (الظاهر) بالرفع
نعت لقول أي قول على الذي هو ظاهر (في تصور زيادته) أي اليقين لان قوله ما زددت
يقينا يؤذن بأن اليقين يقبل الزيادة يردّ (الى الزيادة) والمراد رد ما تضمنته من الزيادة
الى الزيادة (بما قلنا) أي بالمعنى الذي قلنا وهو ما تحصل بأمور خارجة عن مقومات الماهية
منها ما ذكره امام الحرمين فقوله وقول مبتدأ خبر يرد مقدر اقبل قوله الى الزيادة دل عليه ترد
المذكور (هذا) الذي ذكرناه كما ذكرناه ولكن ههنا سؤال وجواب أشار اليه المصنف
بقوله (ولما كان ظاهرا قول الخليل) الخ حاصل السؤال أنه قد تقرر ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد و ظاهرا قول السيد ابراهيم حين قيل له أو لم تؤمن قال بلى

الايان فان النظر الواحد اذا أدى الى جزم يمنع النقيض وصدق هو به فقد حصل له
التصديق والا كان ظنا فالجزم الحاصل بالتصديق الواحد وان كرره ألف مرة مثل
الاول بلا زيادة وكذا الجزم الحاصل من ألف نظر مثلا يساويه الجزم الحاصل من نظر
واحد فلا زيادة تحصل من كثرة النظر ألا ترى أن قرص الشمس لا يتفاوت بتفاوت

(ولكن ليطمئن قلبي) يقتضى (عدم الاطمئنان) قبل ذلك (وهو يتأني القطع وعدم التردد) والتحليل عليه الصلاة والسلام من أعلى الخلق مرتبة في الايمان فكيف طلب ما يطمئن به قلبه بالايمان - هذا تقرير بالسؤال وأما الجواب فأشار اليه بقوله (احتجج) وهو جواب لما أى لما كان الظاهر لا يصح ان يراد احتجج (الى تأويله فقييل) في تأويله (الخطاب) أى بقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي (مع الملك) حين قال له الملك أو لم تؤمن فقال ما قال (ليطمئن قلبه بأنه) أى الملك المخاطب له (جبريل والتأمل اليسير ينفيه) أى يتنى هذا التأويل أى يتبين به بطلانه لان الآية تصرح بأن الخطاب للرب تعالى وأنه المخاطب لإبراهيم (وقيل) في تأويله المراد في الآية بقوله ليطمئن قلبي (زيادة الاطمئنان) أى ليزداد قلبي طمأنينة (ويرجع الكلام في معنى زيادته ويحىء فيه ما تقدم) من أن الزيادة في ذات الايمان أو بأمر خارجة على ما عرفت تفسيره (وقيل) في تأويله (طلب) السيد إبراهيم صلى الله عليه وسلم (حصول القطع بالاحياء بطريق آخر وهو البديهي) الذي بداهته (سبب وقوع الاحساس به) أى بالاحياء (وهذا) تأويل (حسن و) لكنه (لا يفيد في محل النزاع لأحد من الفريقين) لان محل النزاع هل يزيد الايمان وينتقص أو لا يزيد ولا ينقص والآية على هذا التأويل لا تفيد اثبات ذلك ولانتميه (وحاصله) أى حاصل هذا التأويل (أنه لما قطع السيد إبراهيم صلى الله عليه وسلم (بذلك) أى بالقدرة على إحياء الموتى (عن موجب) بكسر الجيم أى الدليل الموجب للقطع (اشتماق الى مشاهدة) كيفية (هذا الامر العجيب

الحرارة مثلاً والنور وكذلك النار فانه جوهر مضيء محرق وذلك المعنى لا يتفاوت بتفاوت أجزاء النار وكذلك الذهب القليل مع الذهب الكثير لا يتفاوت من حيث الذهبية وكذلك شجر القرع لا يزيد على شجر الداب من حيث الشجرية وكذلك الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يتفاضلون بحسب النبوة والملكية وكذلك آيات القرآن لا تتفاضل

الذي جزم بثبوته) وضرب لذلك المصنف مثلاً بقوله (كن قطع بوجود دمشق وما فيها من أجنة) جمع جنان جمع جنة أى من بهاتين كثيرة (يانعة) أى ذات ثمار نضيجة (وأنا جارية فنازعته نفسه في رؤيتها والابتهاج بشاهديتها) أى طلبت منه ذلك (فانها) أى النفس (لا تسكن) عن ذلك الطلب (وتطمئن حتى يحصل منهاها) أى ماتت من المشاهدة (وكذا شأنها) أى النفس (في كل مطلوب) لها (مع العلم بوجوده فليس تلك المنازعة والتطلب ليحصل القطع بوجود دمشق إذا فرض ثبوته) وهذا التأويل يشير إلى أن المطلوب بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمئن قلبي هو سكون قلبه عن المنازعة إلى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد السلام في جواب السؤال أو المطلوب سكونه بحصول متمناه من المساعدة المحصلة للعلم البديهي بعد العلم النظري والله سبحانه أعلم ﴿ (المسئلة الثانية) في وصف الايمان بأنه مخلوق (لمشايخ الحنفية خلاف في أن الايمان مخلوق أو غير مخلوق والاول) وهو القول بأن الايمان مخلوق شكى (عن أهل سمرقند) من مشايخ الحنفية (والثاني) وهو القول بأن الايمان غير مخلوق شكى (عن البخاريين) منهم وهذا الخلاف صدر (بعد اتفاقهم) يعنى الفريقين (على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض مشايخ بخارى) المدينة المعروفة بما وراء النهر (كابن الفضل والشيخ اسمعيل بن الحسين الزاهد وتبعهم أئمة فرغانة) بفتح الفاء وسكون الراء وغين موحدة وبعد الالف نون ولاية

من حيث الذكروان جاز التفاوت عندنا من حيث المذكور (قوله المسئلة الثانية لمشايخ الحنفية خلاف في أن الايمان مخلوق أو غير مخلوق والاول عن أهل سمرقند الخ) قلت ووجه هؤلاء هي حجة الشيخ تقي الدين بن تيمية في حروف القرآن ووجه البخاريين هي (١) من حجتى عليه فانقل اليه اسما فاقتم بما والله الموفق

(١) كذا في الاصل ولعل في العبارة تحريفها كتمه محججه

وراء الشاش والشاش مدينة وراء سيحون وحبشون من أعمال سمرقند (فكفروا) أى
حكموه وبكفروا (من قال بخلق الايمان) أى بأن الايمان مخلوق (والزموا عليه) أى
على القول بخلق الايمان (خلق كلام الله تعالى ورووه) أى القول بأن الايمان غير
مخلوق (عن نوح بن أبى مريم عن أبى حنيفة) ونوح عند أهل الحديث غير معتمد وقال
هو لاء فى توجيهه كون الايمان غير مخلوق الايمان أمر حاصل من الله تعالى للعباد (لانه
قال تعالى بكلامه الذى ليس بمخلوق فاعلم أنه لا اله الا الله وقال تعالى محمد رسول الله فيكون
المتكلم به) أى بالايمان وهو لا اله الا الله محمد رسول الله (قد قام به ما ليس بمخلوق كما أن
من قرأ القرآن قرأ كلام الله الذى ليس بمخلوق لانه) أى الشأن (بقراءة ما نظمه الغير)
أى ألف نظمه الخاص من خطبة أو شعر (لا تنقطع) بتلك القراءة (النسبة) أى
نسبة ذلك النظم المقروء (اليه) أى الى النظم خطبة كان أو غيرها (بل يقال قال)
فلان (خطبة فلان و) قال (شعره) فتنسب الخطبة الى منشئها والشعر الى ناظمه (و)
يقال (ان تكلم بكلام) جيد مثلاً ولم ينسبه لقائله (هذا ليس كلامه وانما هو كلام
فلان) أى الذى تكلم به أولاً (مع أنه) أى قائله الثانى هو (المتكلم به الآن قال
بعضهم) أى بعض من تكلم بما ذكره القول بأن الايمان غير مخلوق (يقال فلان تلا
كلام فلان اذا قرأ منظومه الدال على كلامه فنقرأه هذا المنظوم الدال على كلام الله
تعالى يصير قارئاً لكلام الله تعالى حقيقة لا مجاز لان تلاوة الكلام لا تكون الا هكذا) أى
بأن يقرأ المنظوم الدال على كلامه (هذا) الذى ذكرناه فى توجيه القول بأن الايمان
غير مخلوق هو (غاية متمسكهم ووجههم مشايخ سمرقند) أى نسب مشايخ سمرقند
مخالفيهم البخاريين ومن تبعهم الى الجهل اذا الايمان بالوفاق من فريقهم هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان وكل منهما فعمل من أفعال العباد وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى
بالوفاق من أهل السنة (وقد ذكروا) يعنى الحنفية البخاريين وغيرهم (فى الفقه)

ماهو الزام لهم ببطلان متمم كهم وهو (أن مثل الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
 الى آخر الفاتحة اذالم يقصد به قراءة القرآن جاز للجنب قراءته وهو) أى الجنب (ممنوع
 من قراءة القرآن فظهر) به هذا الذى ذكره فى الفقه (أن ما وافق لفظه انظر القرآن
 اذالم يقصد به القرآن لا يكون قرآنا هو كلام الله تعالى) فبطل ما تمسكوا به ولا بطل وجه
 آخر (و) هو أنه يلزم (أيضا كون كل ذا كر) لله (من القائل سبحان الله والحمد لله)
 ونحوه - ما (بل كل متمكم فى أى غرض فرض وان لم يوافق) كلامه (نظم القرآن الا
 فى أجزاء) منه (قد قام به) هذا خبر كون أى يلزم على ما ذكرتم كون كل ذا كر بل
 كل متمكم قد قام به (ما ليس بمخلوق من معانى كلام الله تعالى) وذلك ما لا يقوله ذولب
 (اذ منها) أى من تلك الاجزاء (ما) أى جزء (يطابق المعنى القائم بذاته تعالى اذ قل أن
 لا يشتمل كلام على كلمة مثلها) واقع (فى القرآن فان كان قيام ما ليس بمخلوق به)
 أى بالمتمكم اغرض من الاغراض (باعتبار موافقة لفظه لفظ القرآن فلا يخص والايان
 بل كل متمكم) يلزم قيام ما ليس بمخلوق به (كما قلنا وان كان) قيام ما ليس بمخلوق به (باعتبار
 قصده قراءة القرآن بذلك المنظم لم يلزم مدعاهم) من كون الايمان غير مخلوق (فان التللفظ
 بالشهادتين اقرارا) أى لاجل الاقرار (بالتصديق) أحوال كون تلاذظه اقرارا بالتصديق
 (لم يقصد قراءة القرآن) انما قصد الاقرار بالتصديق (ونص كلام أبى حنيفة) رحمه الله (فى
 الوصية صريح فى خلق الايمان) وليس المراد الوصية التى كتبها العثمان التى بفتح الباء
 الموحدة وتشديد المشناة فقيه البصرة فى الرد على المبتدعة بل المراد الوصية التى كتبها
 لاصحابه فى مرض موته حين سأله أن يوصيهم وصية على طريق أهل السنة والجماعة
 (حيث قال) فى هذه الوصية (نقر بأن العبد مع) جميع (أعماله واقراءه ومعرفة مخلوق) اه
 قال المصنف (ثم نقول الذى نعتمده أن القائم بقارئ القرآن كله) بالرفع مبتدأ (حادث)
 خبره وبالجملة خبر ان وانما حكينا بان ما يقوم به حادث (لان القائم به ان كان مجرد التللفظ)

وهو المعنى المصدرى (والملفوظ) وهو المعنى الحاصل بالمصدر (بان كان غير متدبر) لما يتلو
 أصلاً وانما يشرع لسانه في محفوظه) حال كونه أى القارئ (غير واع لما يقول أصلاً
 ولا متعقل معناه فظاهر) أن ما قام به حادث (اذا الأول) وهو التلفظ المراد به معناه
 المصدرى (أمر اعتبارى) لاحقى والاعتبارى حادث لأنه مسبوق بما يعتبر به (والثانى)
 وهو الملفوظ (معلوم كون العدم سابقاً عليه ولا حقاله) وكل ما سبقه العدم فهو حادث
 وكل ما لحقه العدم كذلك لان ما ثبت قدمه استحالة عدمه كما مر أوائل الكتاب (وان
 كان) القارئ (متدبراً) لما يتلو (فانما يحدث في نفسه صور معانى النظم) أى
 نظم القرآن (وغايتها أن تدل على) المعنى (القائم بذات الله تعالى للقطع بانها) أى
 الصور الحادثة في نفس القارئ المتدبر (ليست عين) المعنى (القائم بذاته) تعالى
 (اذلا يتصورانفكاً ذلك) المعنى القائم بالذات المقدسة عن الذات (ثم شتان) أى
 افترق (ما بين الصفتين في النوع) لان كلا منهما من نوع سوى نوع الآخر (فان القائم
 بذات الله تعالى الذى هو المدلول لفعل القارئ صفة الكلام النفسى) فقوله الذى فى محل
 نصب نعت للقائم وقوله صفة الكلام خبر لان (والقائم بنفس القارئ) هو (صفة
 العلم بتلك المعانى النظمية لا) صفة (الكلام أرايت قارئاً أقيموا الصلاة) هل (قام بنفسه
 طابها) أى الصلاة أو إقامتها أى الايمان بها قومية لا خلل فى أركانها كالأشك فى انه لم يقم
 به طلبها (من المكافين) انما قام به علم بأن الله تعالى طلبها من المكافين (وكذا كل
 ناقل كلام الغير من أمره) أى من أمر ذلك الغير (ونهيته ونهيه لم يقم بنفسه منه كلام
 بل علم) بأن ذلك الغير أمر ونهيه أو خبر (فان قيل فكيف قال أهل السنة القراءة
 حادثة أعنى) بالقراءة (أصوات القارئ المكتسبة) له (ولذا) أى وليكونها حادثة
 مكتسبة (يؤمر بها) أى بإيجادها (تارة) كفى الصلاة أمر ايجاب كقراءة الفاتحة أو
 أمر ندب كالأذنة معها (وينهى عنها أخرى) كفى حالتى الجنابة والحيض (وكذا

(الكتابة) وهي إيجاد الكاتب صور الحروف وتأليفها حادثة ولذا يؤمر بها تارة كافي
 كتابة المصاحف للمتطهرون وينهى عنها أخرى كافي حالتي الجناية والحيض (والمشروع)
 باللسنة (المكتوب في المصاحف المسموع) بالاسماع (المحفوظ في الصدور قديم
 وهذا) الذي قاله أهل السنة من أنه محفوظ في الصدور (بقتضى قيامه) أي المعنى
 القديم (بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في القلب) الذي هو محل الفهم والتعقل
 (فالجواب انه) أي هذا الذي قاله أهل السنة (ظاهر فيما ذكرت) أي السائل من
 قيام المعنى القديم بنفس الانسان (غير أنهم) لم يريدوا هذا الظاهر بل (تساهلوا في)
 هذا (اللفظ) الذي عبروا به (وصرحوا بتساهلهم) أي بما يدل على تساهلهم (حيث
 أعقبوا هذا الكلام) الذي ذكره أي أتوا عقبه (بقولهم ليس) المقروء المكتوب المسموع
 المحفوظ (حالا في لسان ولا) في (قلب ولا مصحف لان المراد به) أي بقولهم المسموع
 (المعلوم بالقراءة) وبقولهم المكتوب في المصاحف (المفهوم من الخط و) بقولهم
 المسموع المفهوم من (الالفاظ المسموعة وهذا) أي قولهم ليس حالا في لسان ولا قلب
 ولا مصحف (تصريح) منهم (بأن) المعنى (المعلوم) المفهوم (ليس حالا في القلب
 وانما الحال فيه نفس فهمه و) نفس (العلم به أماما هو متعلق العلم والفهم فليس حالا
 فيه و) متعلق العلم والفهم (هو القديم بل) قد (نقل بعضهم) أي بعض أهل السنة
 (أنهم منعوا من) إطلاق (القول بحلول كالمه) تعالى (في لسان أو قلب أو مصحف
 وان أريد به) حال إطلاقه الكلام (اللفظي رعاية للادب) لئلا يسبق إلى الوهم إرادة
 لنفسى القديم وبالله التوفيق هذا حل كلام المصنف ويتعلق بالمسئلة بعد ذلك أمور
 ١٠ الاقول أن قوله لمشايخ الحنفية خلاف الخ يؤذن بأن الخلاف في المسئلة غير معروف
 لغير الحنفية وليس كذلك فقد حكى الأشعري الخلاف لغيرهم في مقالة مفردة أملاها في
 هذه المسئلة ورويناها عنه بطريق متصله اليه بما فيها من اجازة وعبارته ممن ذهب إلى

أنه يعنى الايمان مخلوق حارث المحاسبى وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من أهل النظر ثم قال وقد ذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث أنهم يقولون ان الايمان غير مخلوق * الامر الثانى أن الاشعري مال الى أن الايمان غير مخلوق ووجهه بما حصل له أن اطلاق الايمان فى قول من قال ان الايمان غير مخلوق ينطبق على الايمان الذى هو من صفات الله تعالى لان من أسمائه الحسنى المؤمن كما نطق به الكتاب العزيز وإيمانه هو تصديقه تعالى فى الازل بكلامه القديم اخباره الازلى بوحدايته كما دل عليه قوله تعالى انى أنا الله لا إله إلا أنا ولا يقال ان تصديقه تعالى محدث ولا مخلوق تعالى ان يقوم به حادث الامر الثالث انه لا يتحقق فى هذه المسئلة عند التأمل محل خلاف لان الكلام ان كان فى الايمان المكاف به فهو فعل قلبى يكتسب بمباشرة أسباب محصلة للمخلوق فلا يتجه خلاف فى كونه محسوسا وان أريد الايمان الذى دل عليه اسمه تعالى المؤمن فهو من صفاته تعالى بمعنى أنه المصدق لاخباره بوحدايته فى قوله شهد الله أنه لا إله إلا هو وقوله تعالى انى أنا الله لا إله إلا أنا فلا يتجه لاهل السنة خلاف فى انه قديم وأما ان أريد تصديقه رسوله باظهار المعجزات على أيديهم فهو من صفات الافعال وقد علم الخلاف فيها بين الفريقين الاشاعرة والماتريدية واظهارها يدل على انه صدقهم بكلامه فى ادعاء الرسالة كما دل عليه قوله تعالى محمد رسول الله فان قلت نفرض الخلاف فى اطلاق قول القائل الايمان مخلوق مريدا بالايمان المسمى بالنعوى الصادق بالايمان الذى هو وصف لله سبحانه وبالايمان الذى هو وصف للمخلوق مكاف به ويكون القائل بجواز اطلاق أن الايمان مخلوق انما ينصرف الايمان عنده الى المكاف به خاصة لانه المتبادر من اطلاقه فى لسان أهل الشرع واحتمال إرادة ما يصدق به وبغيره بعيد جدا والقائل بعدم جوازه ينظر الى صدق الايمان على الايمان الذى هو وصف لله تعالى وان الاطلاق يوهم القول بأنه مخلوق وهو خطأ ووضلال فقد تحقق ما هو محل النزاع فلما

ليس هذا خلافاً في خلق حقيقة الايمان انما هو خلاف في اطلاق اللفظ وليس كلامهم فيه وتحميقنا لهذا الجدل على هذا الوجه من النفاثس والحمد لله (المسئلة الثالثة) اختلف في جواز ادخال الاستثناء الايمان بأن يقال أنا مؤمن ان شاء الله فمنعه الا كثرون منهم أبو حنيفة وأصحابه) قالوا (وانما يقال أنا مؤمن حقاً وأجازة كثير) من العلماء (منهم الشافعي وأصحابه) وهذا النقل عن الاكثر والكثير تبع فيه المصنف شرح المقاصد وهو معارض بأن شيخ الاسلام أبا الحسن السبكي نقل في كتابه مفردة على هذه المسئلة ان القول بدخول الاستثناء هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية قال وهو قول سفيان الثوري اه (ولا خلاف بينهم) أي بين القائلين بدخول الاستثناء والقائلين بمنعه (في أنه لا يقال) أنا مؤمن ان شاء الله (للسك في ثبوته) أي الايمان (لحال) أي حال التكلم بالاستثناء المذكور (والا) أي وان لا يكن ذلك بأن كان الاستثناء للسك

(قوله المسئلة الثالثة) اختلف في جواز ادخال الاستثناء الايمان بأن يقال أنا مؤمن ان شاء الله فمنعه الا كثرون منهم أبو حنيفة وأصحابه وانما يقال أنا مؤمن حقاً وأجازة كثير منهم الشافعي وأصحابه ولا خلاف بينهم في أنه لا يقال للسك الخ) قلت مشي في هذه كما في التي قبل وقد قدمنا طريق النظر فعلم ما نقول لنا ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه كما جاوزا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل علينا وعير أبو الدرداء فقال يا بني الله اني أقول أنا مؤمن حقاً فقال يا أبا الدرداء ان لم تقل حقاً فكأنك قلت أنا مؤمن باطلارواه غنجا في تاريخ بخاري ومارواه الطرث بن مالك الانصاري أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أصبحت يا حارث قال أصبحت مؤمناً حقارواه الطبراني في الكبير ورواه البزار من حديث أنس بن مالك وماروى الطبراني عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل أحدكم آمن مؤمن أنت فلا يشك

(كان الايمان منقيا) لان الشك في ثبوته في الحال كفر (بل ثبوته في الحال مجزوم به)
دون شك (غير أن بقاءه الى الوفاة) عليه (وهو المسمى بايمان الموافاة) أى الذى يوافق
العبد عليه أى يأتى متصفا بآخرياته وأول منازل آخرته (غير معلوم) له (ولما كان
ذلك) يعنى ايمان الموافاة (هو المعتبر فى النجاة كان هو المحفوظ عند المتكلم) بقوله
أنا مؤمن ان شاء الله (فى ربطه) أى الايمان فى قوله أنا مؤمن (بالمشيئة وهو) أى

ولانه لما اتصف الذات حقيقة بالايمان كان العبد مؤمنا على القطع والبتات وكان فى علم
الله أيضا مؤمنا لان الله تعالى يعلم كل شئ كما هو فى الحال وان كان يعلم أنه يتغير عن
تلك الحالة كما أنه يعلم الحى حيا وان علم أنه يموت بعد ذلك ولا يصح أن يقول المتحرك انا
متحرك ان شاء الله تعالى (قوله ولا خـلاف بينهم أنه لا يقال للشك) فيه نظر بل هو عندهم
للشك على أحد المقامين كما صرح به الامام فخر الدين الرازى رحمه الله ولفظه أما الذين قالوا
أنا مؤمن ان شاء الله فلهـم فيه مقامان أحدهما ان يكون ذلك لاجل الشك فى حصول
الايمان وتقريره عند الشافعى أن الايمان عند مرضى الله تعالى عنه عبارة عن مجموع
الاعتقاد والاقرار والعمل ولا شك أن كون الانسان آتيا بالاعمال الصالحة مشكوك فيه
والشك فى أحد أجزاء الماهية يوجب الشك فى حصول تلك الماهية فالانسان وان كان
جازما بحصول الاعتقاد والاقرار الا أنه لما كان شاكيا فى حصول العمل كان هذا القدر
يوجب كونه شاكيا فى حصول الايمان قلت وعن هذا قال الامام السفكدرى لا ينبغي
للحنفى أن يزوج بنته من شفعوى المذهب قال الامام فخر الدين فثبت ان من كان قوله
ان الايمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة يلزمه وقوع الشك فى الايمان وعند هذا ظهر
ان الخـلاف فى اللفظ فقط (قوله بل ثبوته فى الحال مجزوم به غير أن بقاءه الى الوفاة وهو
المسمى بايمان الموافاة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر فى النجاة كان هو المحفوظ عند
التكلم فى ربطه بالمشيئة وهو

إيمان الموافاة أمر (مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) فلا وجه لوجوب تركه (الأنه) أي الشأن (لما كان ظاهر التركيب) في قول القائل أنا مؤمن إن شاء الله (الأخبار بقيام الإيمان) به (في الحال وقران) بالنصب عطف على قوله الأخبار أي كان ظاهر التركيب أمرين الأخبار المذكور واقران كلمة (الاستثناء به) أي بالأخبار بقيام الإيمان به في الحال (كان تركه) أي ترك الاستثناء (أبعد عن التهمة) بعدم الجزم بالإيمان في الحال الذي هو كفر (فكان) تركه (واجبا) لذلك ولما كان هذا إنما يتشبه عند إطلاق اللفظ دون قصد إلى إيمان الموافاة المقتضى للتبرك بالمشيئة خوفا من سوء الخاتمة مع الجزم في الحال أما من علم قصده بقرائن ظاهرة فلا وجه لمنعه أشار إلى الجواب عن هذا بقوله (وأما من علم قصده) إيمان الموافاة وأنه إنما استثنى تبركا خوفا من سوء الخاتمة (فربما تعاد النفس) أي نفس من يأتي بالاستثناء المذكور (التردد) في الإيمان في الحال (لكثرة أشعارها) أي إشعار النفس بواسطة الاستثناء (بتردها) أي النفس (في ثبوت الإيمان واستمراره وهذه) أي كثرة أشعار النفس بالتردد في ثبوت الإيمان واستمراره (مفسدة إذ قد يجزى وجوده)

مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) قلت المقام الثاني وهو أنه ليس للشك لا يقصرونه على إيمان الموافاة بل قال الامام نجر الدين لنا فيه وجوه الأول كون المؤمن أشرف صفاته وأعظم نعوته وأحواله فإذا قال أنا مؤمن فكأنه مدح نفسه بأعظم المدائح فوجب أن يقول إن شاء الله فيصير هذا استثناء بمحصول الانكسار في القلب وزوال العجب وروى أن أبا حنيفة قال لقتادة لم تستثنى في إيمانك قال أتباع إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين فقال له أبو حنيفة هلا اقتديت بقوله أولم تؤمن قال بلى قال

أى التردد فى الثبوت والاستمرار (آخر الحياة الاعتياد) فاعل يجتز (به) أى بذلك التردد
 (خصوصاً والشيطان متبتل) أى منقطع مجرد نفسه (بك) أى بسبك ساع فى هلاكك
 يا ابن آدم (لا شغل له سواك فيجب) حينئذ (تركه) أى الاستثناء المؤدى الى هذه
 المفسدة وأنت خير بأن اشعر اللفظ فى نفسه إنما هو باعتبار التعليق وهو خلاف
 المفروض اذ الفرض قصد التبرك لا جعل إيمان الموافاة خوفاً من سوء الخاتمة وبالله
 التوفيق * (المسئلة الرابعة الايمان باق) حكماً (مع النوم) (مع الغفلة) (مع
 الغشبية) (أى الانغماء) (و) (مع) (الموت وان كان كل منها) أى من هذه الحالات الاربع
 (يضاد التصديق) مطلقاً حقيقة فيضاد الايمان لانه تصديق خاص (و) (يضاد) (المعرفة)
 كذلك وهذا بالنظر الى تفسير الايمان بالمعرفة (و لكن الشرع حكم ببقا حكمهما) أى
 التصديق والمعرفة (الى أن يقصد صاحب التصديق والمعرفة الى ابطالهما باكتساب ما
 أى باكتساب أمر (حكم الشرع بمنافاته) له ما على ما عرفته فيما سبق (فيرتفع)
 به هذا الاكتساب (ذلك الحكم) الذى حكم الشرع ببقائه (خلافاً للعتزلة فى قولهم
 ان النوم والموت يضادان المعرفة) أى فلا يوصف النائم ولا الميت بأنه مؤمن وفى عبارة

الرازى كان لقتادة أن يجيب ويقول لانه قال بعد أن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فطلب
 مزيد الظمانينة وهذا يدل على أنه لا بد من قوله ان شاء الله * الثانى أنه تعالى ذكر فى هذه
 الآية ان الرجل لا يكون مؤمناً الا اذا كان موصوفاً بالصفات الخمسة وهى الخوف من
 الله تعالى والاحلاص فى دين الله والتوكل على الله تعالى والاتيان بالصلاة والزكاة لوجه
 الله تعالى وذكر فى أول الآية ما يدل على الحصر وهو قوله انما المؤمنون الذين هم كذا وكذا
 وكلمة انما تنفيذ الحصر كادات هذه الآية على هذا المعنى ثم ان الانسان لا يمكنه القطع
 على نفسه به هذه الصفات الخمس لاجرم كان الاولى ان يقول ان شاء الله وروى أن الحسن
 سأله رجل فقال مؤمن أنت فقال الايمان ايمانان فان كنت تسأل عن الايمان بالله

المصنف هنا نظر من وجهين أحدهما أنه جعل خلاف المعتزلة في أن النوم والموت
 بضادان المعرفة وقد تقدم عن غيرهم وهم أهل السنة مثل ذلك فلم يتحصل من كلامه
 ما هو محل خلاف الثاني أن ما اقتضاه كلامه من أن المعتزلة قائلون بسلب الايمان عن
 النائم والميت مخالف لما في المواقف ونمرجه عنهم وهو أنهم إنما أوردوا ذلك إلزاما لمن قال
 ان الايمان هو التصديق فقط مع دعواهم الاجماع على وصف النائم ونحوه بالايمان وعجابه
 المواقف عنهم أنهم قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون
 مصدقا كالنائم حال نومه والغافل حين غفلته، وأنه خلاف الاجماع ثم ذكر في المواقف
 جواب أهل السنة عن ذلك بقوله قلنا المؤمن من آمن في الحال أو في الماضي لا لأنه حقيقة
 فيه بل لان الشارع يعطى الحكم المحقق وإلا أي وان لم يكن الامر كما ذكرناه ورد
 عليهم أي على المعتزلة مثله في الاعمال أي لانها عندهم من الايمان والغافل والنائم ليسا
 في الاعمال المعتبرة في الايمان فلا يكونان مؤمنين ولا مخلص لهم إلا بان الحكمي كالمحقق
 انتهى وقد استدلل المصنف بقياس وصف الايمان على وصف النبوة فقال (واذا قلنا
 ان النبوة من الانبياء والنبي) بهم زودونه (معناه النبي عن الله تعالى) وهو بدون الهمزة

وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فانا مؤمن وان كنت تسألني عن قوله تعالى انما
 المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فوالله لا أدري انهم أم لا * الثالث ان
 القرآن العظيم دل على أن من كان مؤمنا كان من أهل الجنة وذلك لاسبيل اليه فكذا
 هذا نقل عن الثوري رحمه الله قال من زعم أنه مؤمن بالله حقاً ثم لم يشهد بانه من أهل
 الجنة فقد آمن بنصف الآية والمقصود كما لاسبيل الى القطع بانه من أهل الجنة فكذا
 لاسبيل الى القطع بانه مؤمن * الرابع أن الايمان عبارة عن التصديق بالقلب وعن
 المعرفة فعلى هذا الرجل انما يكون مؤمنا بحسب حكم الله تعالى فأما في نفس الامر فلا
 اذا عرفت هذا لم يبعد أن يكون المراد بقوله ان شاء الله عائد الى الاستدامة مسمى الايمان

مخفف من المهموز بقلب الهمزة والادغام (فلا شك أنه) أى النبي (ليس منبثاً في حال النوم ولا مبلغاً في حال السكوت والموت مع أن الحكم له بالنبوة باق الى الابد وان لم يبلغ عنه) أى عن الله تعالى (الإمارة واحدة) ولا يرتاب في ذلك من له أدنى مسكة (و) أيضاً (الاتفاق) واقع (على ان حكم النكاح و) حكم (سائر العقود باق بعد قضاء الايجاب والقبول) الذى هو مسمى العقد لحاجة الناس الى ذلك (والحاجة فيما نحن فيه) من الايمان (اليه) أى الى بقاء الحكم (أمس) أى أكد لان عصمة الدم والمال منوطة به (وأما ان كانت النبوة) بدون همزة مأخوذة من النبوة بفتح النون وسكون الموحدة بمعنى الرفعة ليكون معناها (مرتبة من) مراتب (القرب) المعنوى وهو قرب المنزلة عند الله تعالى (خاصة) نعت ثان وجملة (يقترن بها) في موضع النعت الثالث أى موصوفة بأن يقترن بها (ايجاب التبليغ عن الله) تعالى (من أوحى اليه بذلك) أى بأن يبلغ عن الله (إجلالاً) مفعول لاجله متعلق بايجاب التبليغ والمعنى أن ايجاب التبليغ للإجلال (لمن حمله الله) تعالى (ذلك) التبليغ وكافه القيام باعبائه (فهى) أى النبوة بهذا المعنى (بعينها باقية أبدأ وصف الروح) اذ الروح لا تنفى بقاء البدن (واته

واستحضار معناه أمر ادعاء من غير حصول زهول وغذلة وهـ ذا المعنى محتمل * الخامس أن أصحاب الموافاة يقولون شرط كونه مؤمناً في الحال حصول الموافاة على الايمان وهـ ذا الشرط لا يخص على الاعنـ بالموت فيكون مجهولاً والموقوف على المجهول مجهول فلهذا السبب حسن أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى * السادس أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله عند الموت والمراد صرف هـ ذا الاستثناء الى الخاتمة والعاقبة فان الرجل ولو كان مؤمناً في الحال الا أن بتقدير أن لا يتفق ذلك الايمان في العاقبة كان وجوده كعدمه ولم تحصل فائدة أصلاً فكان المقصود من ذكره هـ ذا الاستثناء هـ ذا المعنى * السابع أن ذكر هـ ذا الكلمة لا ينافى حصول الجزم والقطع ألا ترى أن الله تعالى قال لتدخلن

أعلم) قال المصنف رحمه الله (ولنختم) هذا (الكتاب بإيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة) بأن تذكري أجمالاً ما تقدم تفصيل معظمه فإن في ذكر الجمل بإيجاز بعد ذكر التفاصيل جمعاً لتفرقها يحصل به مزيد اتضاح المقصود بواسطة قرب استحضارها (وهي) أي عقيدة أهل السنة (أنه) أي الرب (تعالى واحد) بمعنى أنه يستحيل عليه قبول الانقسام وأنه لا يشبهه ولا يشبهه به في ذات ولا في صفة ولا في فعل (لا شريك له) في الألوهية وهي استحقاق العبادة (منفرد بخلق الذوات) بصفاتهما (و) خلق (أفعالها) فلا خالق سواه سبحانه (ومنفرد بالقدم) بذاته (وبصفاته الذاتية) فلا ابتداء لوجوده ولا قدم بذات ولا بصفة سواه سبحانه (وكذا) صفاته (الفعلية) فهي قديمة (عند الحنفية) من عهد الامام أبي منصور على ما مر (ككونه خالقاً ورازقاً فهو خالق قبل) وجود (المخلوقين رازق قبل) وجود (المرزوقين) أي أن هذا الوصف ثابت له (في الازل) والاشعري يرد ذلك إلى صفة القدرة على ما سبق في محله وصفاته الذاتية من الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام قد ساقها المصنف مع تفصيل لها فقال (وصفات ذاته) وهو مبتدأ خبره قوله (حياته) وما عطف عليها أي هي حياته وعلمه إلى آخرها والحياة صفة تقتضي

المسجد الحرام إن شاء الله آمين وهو تعالى منزّه عن الشك والريب فثبت أنه تعالى إنما ذكر ذلك تعليماً منه لعباده هذا المعنى فكذا هنا فالأولى ذكر هذه الكلمة الدالة على تقويض الأمر إلى الله تعالى حتى يحصل بركة هذه الكلمة دوام الإيمان الثامن أن جماعة من السلف ذكروا هذه الكلمة ورأيناه ما يقويه في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا وهم المؤمنون في علم الله وفي حكمه وذلك يدل على وجود جمع يكونون مؤمنين ولا يكونون كذلك فالؤمن يقول إن شاء الله حتى يجعله بركة هذه الكلمة من القسم الأول لأن القسم الثاني ثم أجاب عن استدلالنا فقال والجواب أن الفرق بين وصف الإنسان بكونه مؤمناً وبين وصفه بكونه متحراً كما حصل من الوجوه التي

صحة العلم لوصوفها وحياته تعالى (بلا روح حاله) فيسه تعالى فلا تشببه حياة المخلوق
(وعلمه) تعالى وهو صفة بها امتياز الاشياء (بلا ارتسام) لصورها (في قلب ولاماغ)
لتعالیه سبحانه عن التأثير بارتسام الصور وعن القلب والدماغ وعلمه تعالى متعلق (بكل
جزئي كان) أي وجد في الخارج (أو هو كائن قبل كونه) أي وجوده الخارج (من حركة
كل شعرة ونحوها) كالذرة والهباء (وسكونها) بيان للجزئيات التي هي من متعلق العلم
عند أهل السنة (بعلم واحد) لان كلام من صفاته تعالى لا تكثرفيه وانما التكرار في
التعلقات والمتعلقات (لم يتجدده) سبحانه (علم بحسب تجدد المعلومات) كعلوم المخلوقين
(وقدرته) بالرفع عطف على حياته أيضا (على كل الممكنات وارادته) وقد سبق تعريفها
(ارادة واحدة قائمة بذاته لكل الكائنات لم يتجدده ارادة بتجدد المرادات فالطاعات بارادته
ومحبته ورضاه وأمره) وكل من المحبة والرضا وهما بمعنى أحص من الارادة والمشية
وهما بمعنى اذ كل من الرضا والمحبة هو الارادة من غير اعتراض والامر كلام نفسي
(والمعاصي بارادته تعالى لا بمحبته ورضاه وأمره) قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر قل
ان الله لا يأمر بالفحشاء والله لا يحب الفساد (والكل) أي كل الكائنات من الطاعات

ذكرنا وانه تعالى حكم على الموصوفين بالصفات المذكورة بكونهم مؤمنين حقاً وذلك
الشرط مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فوجب الشك في
المشروط وبهذا يؤول عين مذهبنا انتهى بحروفه قلت في هذا أبحاث الاول ان الشك
في حصول ماهية الايمان لا يصح أن يكون مبني أولوية الاستثناء وانما هو مبني الجزم
بالاستثناء الثاني ان القائل بأن الاعمال من الايمان لا يقول انها منه قبل وجوبها بل اذ
وجبت كان وجوب الايمان بها كوجوب التصديق والاقرار على من لم يفعلها ما فان
فعل التصديق ذلك بالتصديق والاقرار وان لم يفعل بطل التصديق والاقرار اذ خرج من
الايمان ولا يدخل في الكفر واذا كان كذلك فلا يصح أن يستثنى الاحال ما وجب عليه

والمعاصي وغيرها (بقضائه وقدره) تعالى (بلا جبر) منه (و) لا (إلحاء في الأفعال
التكليفية) والقضاء عند الأشعرية كما قدمناه عن شرح المواقف هو ارادته الإلزامية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره تعالى إيجاده إياها على قدر مخصوص
وتقدير معين في ذواتها وأفعالها أو كما مر في المتن عن التسترى وقررنا من أن معنى قضائه
تعالى علمه أزلا بالاشياء على ما هي عليه ومعنى قدره إيجاده إياها على ما يطاق العلم
(وسمعه) بالرفع عطفا أيضا على حياته (بلا صماخ لكل خفي كوقع أرجل النملة) على
الأجسام اللينة (وكلام النفس) فانه تعالى يسمع كلامهما (وبصره) بالرفع عطفا كما مر
(بلا حذفه يقامه تعالى رب العالمين عن ذلك) أي عن الصماخ والحذقة ونحوهما من
صفات المخلوقين (لكل موجود) متعلق بقوله وبصره فهو متعلق بكل موجود قديم
أو حادث جليل أو دقيق (كأرجل النملة السوداء على الصخرة السوداء في الليلة الظلماء
ونخفايا السراير متمكلم) بالرفع خبر ثالث لأن أي انه تعالى واحد منفرد بما ذكر متمكلم
ويصح كونه خبر مبتدأ محذوف أي هو متمكلم (بكلام قائم بنفسه أزلا وأبديا في الآفة
والسكوت) والمراد أن كلامه تعالى منزعه عما يعترى الكلام النفسى الذى هو صفة للمخلوق

فعل ولم يأت به وهم لا يفصلون الثالث أن قوله وظهر أن الخلاف في اللفظ فقط ليس
كذلك بل ظهر أن هذا من رد المختلف إلى المختلف ومثله ليس نزاعا لفظيا الرابع قوله
المقام الثانى أن يقول أنا مؤمن أن شاء الله ليس لأجل الشك لا يصح لما تقدم له أن عند
الشافعى رحمه الله الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة وهذا حكاية اعتقاد لا بحث
قال ومن قال بهذا يلزمه وقوع الشك فعن صحة هذا اللزوم لا يصح هذا التنبؤ الخامس أن
قوله كون المؤمن أشرف صفاته وأعظم نعوته وأحواله فإذا قال أنا مؤمن فكأنه مدح
نفسه بأعظم المدائح فوجب أن يقول ان شاء الله فيصير هذا استثناء بحصول الإنكار
في القلب وزوال العجب لا يطاق قول أصحاب الشافعى الأولى ان يقول حيث كانت

من الآفة المسماة بالخرس الباطن وهو عدم اقتداره على ادارة الكلام في النفس ومن
السكوت الباطن الذي هو ترك الادارة مع القدرة عليها (ليس بصوت ولا حرف) لان
الحروف والاصوات أعراض حادثة وهو سبحانه (لا تقوم الحوادث به) لانه لو جاز قيام
الحوادث به لزم عدم خلوها عن الحادث لا تصافه قبل ذلك الحادث بضده الحادث لزواله
وبقابليته هو (فلا يصح عليه حركة ولا سكون) لانهم ما من صفات الاجسام وانه تعالى منزه
عن الجسمية كما مر أول الكتاب (ولا يحل) تعالى (في شئ) لا بذاته ولا صفاته أما ذاته
فلا أن الحلول هو الحصول في الحيز تبعا وقد مر أول الكتاب تنزيهه تعالى عن التميز ولأن
الحلول ينافي الوجوب الذاتي لا فتقار الحال الى المحل وأما صفاته فلا أن الانتقال من
صفات الذات بل الاجسام (ليست صفاته من قبيل الاعراض) لان الاعراض حادثة
وهو تعالى منزه عن قيام الحوادث بذاته (ولا عينه ولا غيره) أي وليست صفاته عين ذاته
ولا غير ذاته أما انهم ليست عين الذات فظاهر وأما انهم ليست غير الذات فالمراد بالغيرين
هنا ما ينقل أحدهما عن الآخر فيوجد عند عدمه (أحدث) سبحانه (العالم باختياره)
خلاف الفلاسفة في قولهم بالاجباب الذاتي (من غير عرض) له تعالى في احداثه (هو) أي

الدعوى الاولوية والدليل موجب ولم لا يكون قوله أنا مؤمن من ذكرا أجل النعم عليه
ويعارض ما ذكر أن قران الاستثناء يوهم التردد فتركه أبعـد عن التهم وان علم قصد
المتكلم فيخشى عليه اعتياد النفس التردد فلا يقاوم ما ذكره ما يخاف منه عليه السادس
أن عندى في صحة قوله روى عن أبي حنيفة أنه قال لقتادة لم تستثنى في إيمانك قال اتبعا
لأبراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين فقال
أبو حنيفة هلاقتـ ديت بقوله أو لم تؤمن قال بلى نظرا فانه انما ذكر الطمع في المحقق في
المستقبل لافي الحاصل في الحال وجواب أبي حنيفة رحمه الله على طريق إرخاء العنان
السابع ان قوله كان لقتادة أن يقول لانه قال بعد ان قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فطلب

ذلك الغرض (استكمال) أى طلب حصول كمال (زائد على ما كان قبل احداثه لا يتجدد له) بايجاد ما يوجد ولا ما أوجد من العالم (اسم ولا صفة) بل لم يزل سبحانه بأسمائه وصفات ذاته (لاضدله ولا مشابه) في ذات ولا في صفة ولا في فعل (ولا حد) له سبحانه لا بمعنى المعرف المحتوى على أجزاء الماهية ولا بمعنى النهاية فعلى الاول عطف قوله (ولا نهاية) عطف مباين وعلى الثانى عطف تفسيري وعلى ارادة المعنيين معا عطف خاص على عام (ولا صورة) لان المعرف من صفات المركبات والنهاية والصورة من صفات الاجسام وقد ثبت فيما مر أنه تعالى واحد منزه عن الجسمية وصفاتها (بستحيل عليه) سبحانه (سمات النقص كالجهل والكذب) بل يستحيل عليه كل صفة لا كمال فيها ولا تنقص لان كلاً من صفات الاله صفة كمال (ليس بجوهر ولا عرض ولا في جهة ولا على مكان) وقد مر هذا التنزيه مع أدلته أول الكتاب (لا يكون) في ملكوته تعالى (الامايشاء) من خير وشر ونفع وضرور مج وخسر بل لا تقع لمحظة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى (لا يحتاج) سبحانه (الى شئ) هو الغنى مطلقاً قال الله تعالى والله الغنى وأنتم الفقراء فكل موجود فقير اليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما عتده به (وانه) تعالى (حليم) باللام

مزيد الطمانينة وهذا يدل على أنه لا بد من قوله ان شاء الله لا يمس المطلوب هنا وهو زوال العجب والتبرك ولا المطلوب الاول الذي هو الشك في الايمان للشك في حصول العلم فهو ناب عنه من كل وجه على ما لا يخفى (١) وفيه على عدم فهمنا مراد الآية وهو أنه عليه الصلاة والسلام لما قطع باحياء الله الموتى عن وحي الله تعالى أو نحوه طلب القطع به بطريق المشاهدة كما أفاده المصنف ثم انه لا يرى قول صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حجة في الظنيات فكيف صار قول صغار التابعين حجة فيما هو فوق ذلك الثامن ان قوله الثانى ان يقال ذكر في هذه الآية ان الرجل لا يكون مؤمناً الا اذا كان موصوفاً بالصفات الخمسة وهى الخوف من الله تعالى والاخلاص في دين الله تعالى والتوكل على الله تعالى

و يناسبه ما بعده أو حكيم بالكاف كما وصف به نفسه في كتابه العزيز متكررا خلق ما خلق
على وفق الحكمة يتضمن مصالح دنيوية أو دينية وأمر بما أمر على وفق الحكمة كذلك
ونهي عما نهى عنه كذلك (عفو) بمحو أثر العصيان ويكفره بالاحسان (غفور الكبار
من شاء ممن مات مصرا على الكبار) خلافا للمعتزلة وأصل الغفرانعة الستر والمراد به هنا
ستر ما ليس ظهوره من العبد محمود أو الغفران (بشفاعة من شاء) تعالى أن يشفع (من
نبي أو ولي أو لا بشفاعة) بل برحمته تعالى (إلا الكفر فأهلهم مخلدون في النار) قال تعالى
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (والمؤمنون مخلدون في الجنة)
بعد دخولهم إياها (ابتداء) من غير عذاب يسبق (أو في عاقبة أمرهم إن أدخلوا النار
بجرائمهم) فانهم يخرجون منها ويدخلون الجنة كما نطقت به الأحاديث المتواترة المعنى
(ولا تبئد) أي لا تفتنى (الجنة ولا النار) كما نطق به الكتاب العزيز والسنة من الخلود في
كل منهما أبدا (ولا تموت الحور) العين (عند أبي حنيفة) بل هن داخلات فيمن استثنى الله

والإتيان بالصلاة والزكاة لوجه الله وزكري أول الآية ما يدل على الحصر وهو قوله تعالى
إنما المؤمنون الذين هم كذا وكذا وكلمة إنما تفيد الحصر كما دللت هذه الآية على هذا المعنى
ثم إن الإنسان لا يمكنه القطع على نفسه بهذه الصفات الخيرية فيافي قوله لا جرم كان الأولى
إن يقول إن شاء الله بل مقتضاه وجوب أن يقول إن شاء الله ثم قوله لا يمكنه القطع نفي
للوحدانيات والمحسوسات لمن عرف التاسع أن قوله روى إن الحسن سأل رجل فقال
أمو من أنت فقال الإيمان إيمانان فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر فإنا مؤمنون الخ دليل لنا لاله وذلك لأن محل النزاع الإيمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر ويقال هنا ما بيناه في فتاوة العاشر أن قوله إن القرآن العظيم
دل على أن من كان مؤمنا كان من أهل الجنة وذلك لا سبيل إليه فكذا هذا يقتضي أن
الاستثناء واجب لأولى ثم صحته بالنظر إلى ما في نفس الأمر وما عند الله تعالى ولم يكلف به

تعالى بقوله تعالى الامن شاء الله (وهما) أى الجنة والنار (مخلوقتان الآن) كما مر مع
 دليله (ويراه المؤمنون فى الجنة لافى جهة ولا باتصال مسافة) بين الرائى والمرئى كما مر مع
 الاستدلال له (وانه) تعالى (أرسل رسلا) مبشرين ومنذرين (أولهم آدم) صلى الله عليه
 وسلم أرسل الى بنيه يعلمهم الشرائع وأما ما فى حديث الشفاعة من قول المستشفعين
 لنوح عليه السلام أنت أول الرسل فالمراد الى قوم كفار (وأكرمهم) أى الرسل (عليه)
 تعالى هو (خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم) الذى لاتبى بعده (وأنزل) عطف على أرسل
 (كتبا) على بعض أنبيائه بين فيه أمره ونهيه ووعدوه ووعدده (آخرها) نزولا (القرآن)
 وكلها كلام الله وهو واحد وانما التعدد والتفاوت فى النظم المقروء والمسموع وبهذا
 الاعتبار كان القرآن أفضلها والا فالكلام النفسى واحد لا يتصور فيه تفاضل وما ورد
 فى تفصيل بعض السور والآى فعناء أن قراءته أفضل لما أنه أنفع للتدبير العامل به أو
 لان ذكر الله تعالى وتنزيهه فيه أكثر وأشار بقوله آخرها القرآن الى أنه ناسخ لها تلاوة

أحد الحادى عشر أن قوله نقل عن الثورى أنه قال من زعم أنه مؤمن بالله حقاً ثم لم يشهد
 بأنه من أهل الجنة فقد آمن بنصف الآية انما يرد على من يقول لا يجوز ان يشهد المؤمن
 أنه من أهل الجنة الآن الثانى عشر ان قوله الايمان عبارة عن التصديق بالقلب الخ
 لا يطابق الاولوية الثالث عشر قوله ان أصحاب الموافاة الخ جوابه ان ما كان صحباً على
 قول بعض لا يعتد بهم لا يصح أن يكون قولاً لمن لا يقول بذلك الرابع عشر ان
 ما استشهد به من قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله من الامور المستقبلة
 وكلامنا فيما هو ثابت الآن الخامس عشر قوله ان جماعة من السلف ذكروا هذه
 الكلمة دعوى مجردة ولا يعلم ذلك عن غير قتادة وقد نعصم بقول امامنا رضى الله عنه
 السادس عشر قوله ورأى الله ما يقويه فى كتاب الله تعالى وهو قوله أولئك هم المؤمنون
 حقاً وهم المؤمنون فى علم الله وفى حكمه وذلك يدل على وجود جمع يكونون مؤمنين ولا

وكتابة وناسخ لبعض أحكامها (وانه تعالى يحيي الموتى فيبعثهم بأجسامهم وانه لا يجب عليه سبحانه (شيء) كما مر كل من الامرين مع دليله (و يجب) على المكلفين من خليفته (محبته) الاختيارية المكتسبة بالنظر في انعامه بالايجاد والامداد بالبقاء والحواس وغيرها مما خلق لتفعمهم (و) يجب (شكره على) المكلفين من (خليفته وأن سؤال الملاكين وعذاب القبر والحساب والميزان والحواس والصراط) كل منها (حق) كما مر مفصلا (وأشراط الساعة من خروج الدجال ونزول عيسى) بن مريم (عليه) الصلاة (والسلام) من السماء (وخروج بأجوج وأجوج) خروج (الدابة) كما في سورة النمل وفي جامع الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة ومعها حاتم سليمان وعصا موسى فتجلبو وجه المؤمن وتحطم أنف الكافر الحديث (وطلوع الشمس من مغربها) كل منها (حق) وردت بالنصوص الصريحة الصحيحة (وأن الخليفة الحق بعد) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي

يكونون كذلك جوابه ان هذا اعتبار مفهوم المخالفة ونحن لانقول به ثم علي ما قال يكون الاستثناء لمن لا يكون مؤمنا حقا وما ذاب به الحق الا الضلال وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء رضى الله عنه ان لم تقل أنا مؤمن حقا فكأنك قلت أنا مؤمن باطلا السابع عشر أن ادعاء حصول الفرق بين وصف الانسان بكونه متحركا من الوجوه التي ذكرناها ان كان بالنظر للحال فباطل بالبدية وان كان بالنظر الى غير ذلك فليس الكلام فيه الثامن عشر أن حصول الشك في الصفات المذكورة بعد وجود أداتها مكابرة مع العقل والواقع فلا تعتبر التاسع عشر ان مقتضى هذا بعد تسليمه ان يكون الشك في الايمان الموصوف بالحقية واذا كان كذلك فيكون الاستثناء لاجل الحقية لا في الايمان وليس الكلام في هذا العشرون ان قوله انه تعالى حكم على المرصوفين انهم مؤمنون حقا وذلك الشرط مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في

والتفضيل) بينهم (على هذا الترتيب) كما مر ذلك كله موضحاً في محله (والله) بالنصب
 (سبحانه نسأله من عظيم جوده وكبير منه) أي جوده العظيم وانعامه الكبير وفضله (أن
 يتوفانا على يقين ذلك) كله (مسلمين انه) سبحانه (ذو الفضل العظيم) والطول العميم (وهو)
 سبحانه (حسبنا) أي محسبنا وكافينا (و) هو سبحانه (نعم الوكيل ولا حول) أي لا احتمال
 ولا طاقة (ولا قوة الا بالله العلي العظيم) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 ورضى الله تعالى عن أئمة سلفنا الصالحين والمجد لله رب العالمين

المشروط فهو يقوى عين مذهبنا يقتضى أن المقام الاول وهو الشك هو الراجع من
 مذهبهم والشيخ الامام سعد الدين التفتازاني يقول ان كان للشك فهو كفر لا محالة لكن لم
 يعرج المحققون على هذا وقالوا الاول الترك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

﴿ يقول المتوسل بجاء المصطفى الفقير الى الله تعالى محمود مصطفي ﴾

نحمدك اللهم على جلاء مرآة أفكارنا بالتفكير في آياتك وواضحات الادله ونشكرك
 على ما أنعمت به علينا من اتباع الدين القويم والشريعة السهلة ونصلي ونسلم على سيدنا
 محمد الذي أنزلت عليه كتاباً هو لاصل الدين قوام واقاعدة التوحيد عماد ونظام وعلى
 آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين السالكين سبيل الرشاد للمهتدين ﴿ أما بعد ﴾ فان
 كتاب المسارحة في العقائد المنجية في الآخرة تأليف العلامة الاوحد والعلم المفرد
 امام العلماء الاعلام الاستاذ الكمال بن الهمام كتاب كشف عن وجه الحق غواشي
 الحجب وأرسل لكل مكابر ثواب الشهب وقد اعنتني بشرحه الجهم الفقير من أرباب
 التصبير والتحرير ومن أحسن تراجمه الرافعة عن معناه القناع العربية عن حقائقه

بمجرد الاطلاع الشرحان الجليلان الحسنان الجليلان المصوغان في قالب يقرب
 تناوله ويسهل على افهام الطالبين تداوله شرح الامام الالهي الكمال محمد بن أبي
 شريف الشافعي وشرح أستاذ الاساتذة وجهبذ الجهابذة الشيخ قاسم بن قطلوبغا
 الختني سقى الجميع شآبيب الرحمة ذوالانطف الخفي ولما اشتاقت الى هذين الشرحين
 النفوس واستجلتتهما استجلاء انعميون للعروس بادرا الى طبعهما رغبة في عموم نفعها
 الهمامان الفاضلان والنجيبان الكاملان الكرديان اللوذعي الامجد - حضرة
 شكر الله أفندي أجد والبيب الذكي الشيخ فرج الله زكي بالمطبعة العامرة
 ببولاق مصر القاهرة في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية والعواطف الرحمة
 العباسية من بلغت رعيته بين طلعت جيع الاماني الخديوية الاعظم عباس
 باشا حلي الثاني ادام الله أيامه ووالى على الرعية بره وانعامه ملحوظا هذا
 الطبع اللطيف والشكل الطريف بنظر من عليه جميل طبعه ينفى
 وكيل المطبعة حضرة محمد ييك حسنى وذلك في شهر
 ربيع الاول من عام ألف وثلثمائة وسبعة
 عشر هجريه على صاحبها
 أفضل صلاة وأزكى
 تحية
 م

والكتب الجارى طبعها بمعرفة فتننا بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

عدد ١ شرح ابن أمير الحاج المسمى بالتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام فى
الاصول الجامع بين مذهبي الشافعية والحنفية وبهامشه شرح الامام السنوى
على منهاج البيضاوى وشرح الامام القاتنى الخوارزمى على معنى الاصول للامام
جلال الدين الخبازى اجزاء ٣ والثمن خمسون قرش مصرى

عدد ٢ شرح المصنف المسمى بكشف الامرار للسقى على متنه المسمى بالنسار مع
شرح نور الاقوار وحاشيته السماة بقمر الاقمار اجزاء ٢ والثمن ثلاثون قرش
مصرى

عدد ٣ كتاب سيبويه مع شواهد الاعلم وملخص شرح السيرافى عليه اجزاء ٢
والثمن سبعون قرش مصرى

عدد ٤ شرح المسامرة للكمال بن ابي شريف على مسامرة الكمال بن الهمام فى علم
الكلام مع شرح العلامة فاسم الحنفى ثمنه عشرة قروش مصرى
كل من اراد هذه الكتب من اى جهة كانت يجايرنا فى شأنها

فخرج الله زكى الكردي بمصر

بالجامع الازهر بالزواق

العباسى